الحاشية الغزية
على شرح ابن قاسم الغزي
على متن أبي شجاع
في فقه الشافعية

كتاب العبادات

محمد بن محمد الأسطل

الحاشية الغزية

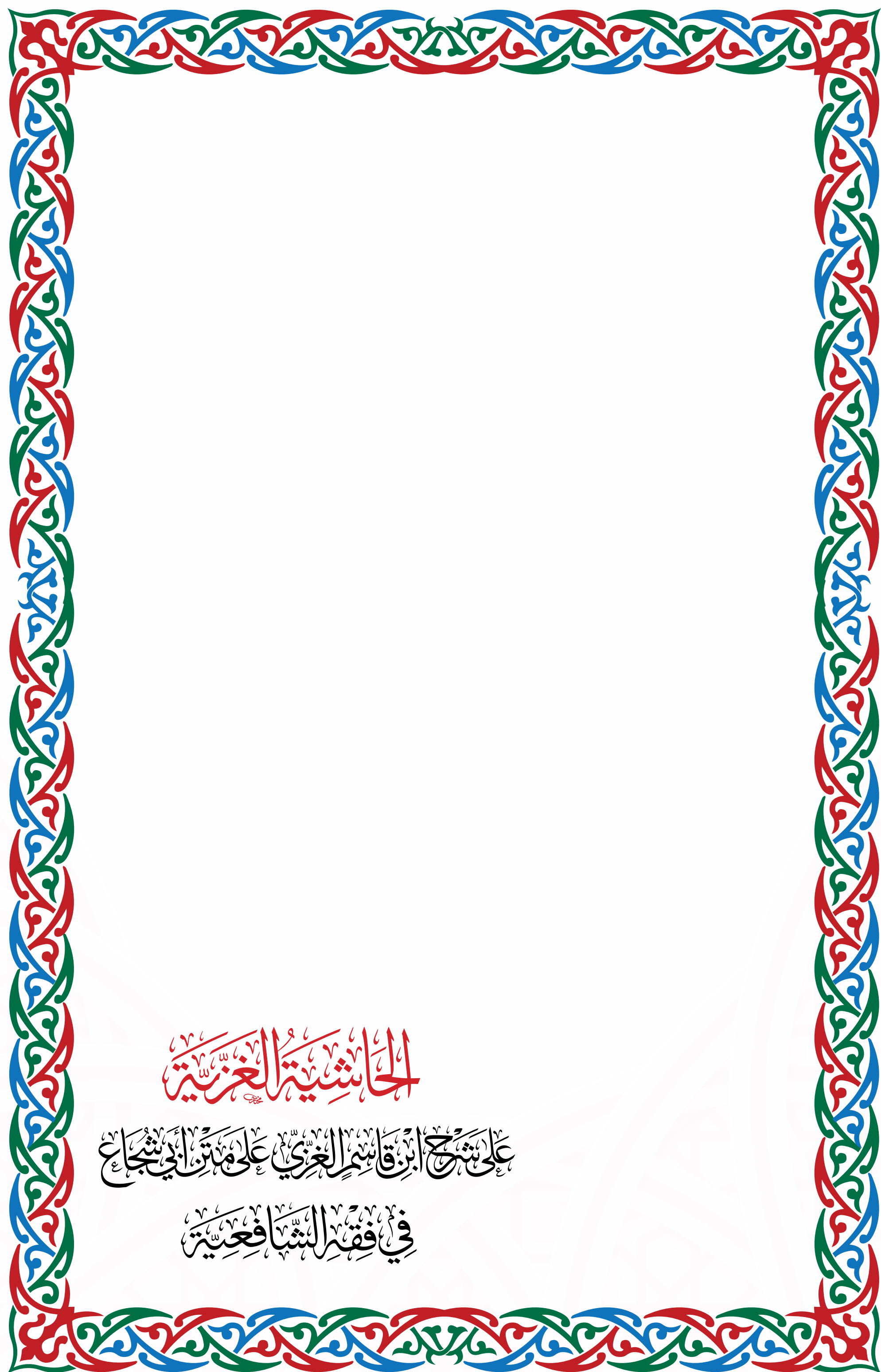
على شرح ابن قاسم الغزي

على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

كِتَابُ العِبَادَاتِ

محمد بن محمد الأسطل



الحاشية الغزية

على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥م

---

(١) إذا بدا لإحدى دور النشر الرغبة في طباعة ما تم إنجازه من الحاشية قبل اكتمالها فيمكن التواصل بهذا الخصوص عبر البريد الإلكتروني المُخَصَّص لذلك (mastal2025@gmail.com)

الحاشية الغزية

على شرح ابن قاسم الغزي

على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

كِتَابُ العِبَادَاتِ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَسْطَل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ مختصرَ أبي شجاع المسمى بغاية الاختصار وبالغاية والتقريب من أنفع متون الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وأكثرها بركةً، وقد عمَّ نفعُه الناسَ قديمًا وحديثًا، وتكاثفت الشروح عليه، لا سيما وأنه أول درجات المعراج الفقهي على المذهب، ويتقدمه في بعض البلاد متن سفينة النجاة للإمام الحضرمي رحمه الله ومن أخصر الشروح وأنفعها عليه شرحُ الإمام شمس الدين محمد بن قاسم الغَزِّي رحمه الله: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب».

وكنت قد شرعتُ في كتابة شرحٍ على متن أبي شجاع أُورِدُ فيه مهمات ما يحتاج إليه المتفقه، بحيث يُستَغنى به عن غيره مما هو في رتبته ولا يُغنِي عنه غيره، وراعيت فيه حسن تصوير المسائل، وضمَّنْتُهُ عامَّةَ أدلةِ الفروع التي تناثرت في أمهات كتب المذهب فقهًا وحديثًا، مع إيراد الحكم على الأحاديث، وإثبات جواب علماء الحديث والعلل عما أورده فقهاء المذاهب الأخرى بخصوص الأحاديث التي لم يأخذ بها فقهاء المذهب.

كل ذلك بإيجازٍ بالغ يناسب المبتدي ويعين المقتصد والمنتهي.

هذا مع تحرير القول المعتمد والتنبيه على الضعيف، بالإضافة إلى العناية بالحدود والإكثار من التقسيمات، وغير ذلك مما لو تمَّ لرجوت ألا يحتاج المتفقه

بعده إلى برزخٍ بينه وبين شروح المنهاج وكذلك كتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام والفقه المقارن.

غير أني ما إن أنجزت المقدمات وشرحت شطر كتاب الطهارة حتى استبان لي أنَّ هذا المُصَنَّف يحتاج إلى نحو ثلاث سنين أو يزيد مع التفرغ التام، ومن ثم جعلت بابه مفتوحًا، وعسى الله أن يُهيئ الأسباب لإتمامه، وتوجهت الهمة إلى غيره من الأشغال.

وكان من غرض كتابته أن يتمهد به المتفقه ليلج رياضَ الفقه الناضرةَ بتأسيسٍ فقهيٍّ وبناءٍ منهجيٍّ مع طرحٍ عميق المعنى قريب المبنى.

أما وقد صار الأمر إلى هذا؛ فإني ما زلت أطمع إلى شرحٍ مُيسَّرٍ يكون فاتحة رحلة المتفقه على المذهب؛ فإنَّ الشروحَ المتداولةَ ما منها إلا وعليه ملاحظة؛ فكفاية الحصني وإقناع الشربيني فيهما دقةٌ في العبارة وشيءٌ من التوسع في الفروع، والأول أيسر من الثاني، وشرح ابن قاسم مستغلق العبارة في كثيرٍ من المواضع.

فإن استعان طالب العلم بحاشية الباجوري عليه عانى طولها ودقة بعض المواضع فيها، وإن اعتمد توشيح الجاوي لم يستغن عن شيخ عارفٍ في كثيرٍ من المسائل، وهو توشيحٌ لا حاشية[1]، فانشرح صدري لكتابة حاشية على الشرح، وتأيد هذا بمباركةِ عددٍ من المشايخ المشتغلين بالمذهب.

وسياسة الحاشية: أني لا أتجاوز الفروع التي أثبتها الشارح إلا لحاجةٍ تشتد، وكنت قد ابتليت زمن تدريس الشرح بملاحقة الفروع والمُلَح وأبالغ في ذلك، وهذه طريقة تُمتع النفس ولا تبني العقل، وتُظهر الاندفاع النفسي عند من يتولى التدريس في صدر حياته العلمية، وقد نبهت على خلل هذه المنهجية باستفاضةٍ في كتاب «معارج العلوم» فانظره إن شئت.

(١) الفرق: أنَّ التوشيحَ شرحٌ لجميع الشرح، والحاشية شرحٌ للمواضع المُشكِلةِ فحسب.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنَّ جادَّةَ الطلبِ أن يُرسم مسارُ رحلة التفقه بدءًا بالمختصرات وصولًا إلى المطولات من غير انحرافٍ في الطريق إلا لضرورةٍ يمليها فقهُ التحصيل، مع الالتزام بخطةٍ زمنيةٍ معلومةٍ؛ لئلا يُذهل المتفقه بمغريات الطريق عن إتمام المسير.

أما الوقوف عند المختصرات أو البدء بالمطولات فإنه لا يُخَرِّج عالمًا، ومن اكتفى بالمختصرات وقع في القصور، ومن بدء بالمطولات انقطع بعد ترديه في الغرور، أما من أحكم المختصرات وترقى إلى المطولات فهذا يُبشر بغيثٍ منهمرٍ لا ينقطع من متين العلم، وفهم الوحي ومقاصده وأسراره ومراميه بإذن الله تعالى وفضله وتوفيقه.

ومن علائم فقه الطالب وعقله أنه لا يستوطن المختصرات بحجة نفعها، ولا يقتحم المطولات بحجة غزارتها.

والحاصل: أنه لا رسوخ في العلم إلا بالمطول، لكن لا سبيل له إلا بالمختصر، ومن الزلل التأخر في الوصول إلى الكتب المُؤَسِّسَة في كلِّ فن.

وقد نبَّهتُ على هذا الملحظ في هذه التقدمة فَطمًا للناظر في هذه الحاشية عن تتبع المُلح وملاحقة الفروع والتوسع فيها.

ويالله العجب كم قطعت مُلَحُ العلم وفوائده من متين العلم وصلبه، وكم ضيعت النوافل من فرائض، والفروع من أصول، وكم أشغل الغلو في تحليل الألفاظ والمباني عن التيقظ لعظيم المقاصد والمعاني!

ولا يغرنك من يتوسع من أهل العلم في أول مدارج الطلب؛ فإنه منهجٌ مع توقير أهله وإجلالهم إلا أنه مرجوحٌ في التعامل مع المبتدي راجحٌ في التعامل مع المنتهي، وإنَّ إدراك المعلومة شيء وفقه تدريسها شيء، والعالم الموفق هو الذي يُؤصلك ويُوصِلُك لا من يُعَلِّمك ويلقنك.

ولهذا كله لا أذكر في هذه الحاشية إلا ما امتدَّت عنقُ القارئ إلى معرفته، ولا أزيد إلا ما أعان على فهم الكلام وسياقه، وحيث اكتمل بيانُ المفهومِ الفقهيِّ في الموضع أمسكتُ القلم ولم أزد، وأُغفِلُ ذكر الأدلة غالبًا، فهذا موضعه الشرح الذي شرعت فيه، فضلاً عن الكتب التي اعتنت بالدليل والتعليل، وإذا مدَّ الله تعالى في العمر رجعتُ إليه بالإتمام، ومن الله عَزَّوَجَلَّ استمدادُ التوفيقِ والتسديدِ والعونِ والقبول.

لكني حيث حشَّيت فلا أصد القلم عن تمام الإيضاح والبيان؛ لئلا تحتاج الحاشيةُ إلى تقرير؛ وهو إيضاحٌ للمواضع المُشكِلة في الحاشية، وإنَّ من البر بالطالب المبتدئ تيسيرَ المعاني لديه حتى إذا لم يجد شيخًا شارحًا لم ينقطع، لا سيما وقد صار فَقْدُ الشيخِ المتفرغ في كثير من البلدان شكوى ذائعة.

ومن المعلوم البيِّن الذي أؤكده أني لا أغادر المعتمد في المذهب، وأني أنبه على غير المعتمد مما ورد في المتن أو الشرح.

ولهذا رأيت أول الأمر ألا أرهق عقل المتفقه بإثبات المراجع كما فعلتُ في شرح المتن؛ لأنَّ مباحثَ هذا الشرح من المسائل العامة التي لا تخفى في موضوع الفن، ولا يخلو منها كتابٌ متقدمٌ في الغالب، فإن أثبتُّ ما دقَّ أو ما شككت في الاهتداء السريع إليه أو ما لم يكن متوافرًا في كتب الفن.. عزوتُه.

ثم إني صرتُ كلَّما تقدمت في الحاشية أحرص على العزو في الأعم الأغلب؛ رجوعًا للمنهج العلمي المتبع، وأخذًا بعوامل الثقة لما يُثبت، وتيسيرًا على من أراد الرجوع لمسألةٍ أو التوسع فيها؛ فقد كنت إذا احتجت الرجوع لمسألة ذكرها أحد أهل العلم دون عزو أتعنى أحيانًا، فرأيت من الخير أن أثبت أكثر ما يحتاجه المتفقه.

أما عن مراجع الكتاب فإني أُكثِرُ من النظر في حاشية الباجوري وتوشيح الجاوي وحاشية القليوبي على شرح الغاية، وبعض شروح المتن خاصة كفاية

الأخيار للحصني والنهاية في شرح الغاية والتقريب لولي الدين البصير الشافعي والإقناع للشربيني، وحاشية البجيرمي عليه وكذا على شرح منهج الطلاب، وشروح المنهاج التي عليها المدار: التحفة والنهاية والمغني وكنز الراغبين وكذا النجم الوهاج، وأكثرها توفرًا في العناية: التحفة والنهاية، وكذا حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبشكل أقل حاشية الشرواني على التحفة وهي حاشية عظيمة.

مع الرجوع عند الحاجة لأمهات كتب المذهب خاصة الأم والحاوي الكبير ونهاية المطلب والشرح الكبير والمجموع وروضة الطالبين، وهي كتبٌ عظيمة .

وأستفيد كذلك من الكتابات المعاصرة ككتاب المعتمد لشيخنا العلامة د. محمد الزحيلي وفقه الله ومتَّع به، والفقه المنهجي، وغير ذلك، والعناية بالكتب المعاصرة تختلف من باب إلى باب.

وغير ذلك من المراجع التي أرجع إليها حتى يحصل المقصود الذي أريد في موضع البحث، بما يشمل ما يُحتاجُ إليه من كتب المذاهب الأخرى، فضلاً عن كتب التفسير وشروح الحديث واللغة وغير ذلك.

وقد أثبتُّ الخلافَ بين شمس الدين الرملي وابن حجر الهيتمي في مهمات المسائل التي تقع؛ إذ التعويل عند المتأخرين على كلاميهما كما لا يخفى، وكثيرًا ما أذكر رأي الخطيب إلى جوار قوليهما؛ فإنَّ المغني والتحفة والنهاية لهم وجهةٌ متحدةٌ وإن كان لكل منهم نكهةٌ منفردة.

وأرجو إذا تمَّت هذه الحاشية أن يستغني بها المبتدئ عما سواها، إلا من ابتغى أن يُبسطَ له في علمه.

وأسميتها «الحاشية الغزية»، وكنت أول الأمر قد أسميتها «حاشية الغزي» وتحت هذا العنوان تمت مدارسة بعض كتب الحاشية فيما انتشر من المحاضرات المُسجَّلة(١)؛ وذلك تأسيًا بالأئمة الذي نُسِبُوا إلى بلداتهم، كما نُسِبَ الإمام الباجوري إلى بلدته باجور بالمنوفية بمصر، والإمام الجاوي إلى جزيرة جاوة بإندونيسيا، وجريًا على نسبة الشارح إلى غزة مع التوافق معه فيها، ثم بدا لي أن تكون النسبة لغزة للحاشية لا لمؤلفها.

ومن فضل الله تعالى أنَّ غزة تقع داخل حدود الأرض التي بارك الله فيها للعالمين وكذلك الأرض المقدسة، وقد بارك الله في شرح ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعسى أن يُبارك المولى الكريم سبحانه وتعالى في هذه الحاشية، إنه غفورٌ ودودٌ رؤوفٌ رحيمٌ جوادٌ كريم.

والنسخة المعتمدة: نسخة دار المنهاج، تحقيق الشيخ محمود صالح الحديدي وفقه الله، والمتن الذي اعتَمَدَتْ عليه، وقد حُقِّقت على إحدى عشرة نسخةٍ خطية.

وأجعل الشرح في الأعلى، والحاشية في الأدنى.

وأعبر عن صاحب المتن بالمُصَنِّف، وعن صاحب الشرح بالشارح.

هذا ما هدى الرحمن ويسَّرَ التوجه إليه.

وقبل الختام أنبه على أنَّ من عادتي التي التزمتها في التآليف أني إذا شرعت في كتابٍ لا أغمد السيف إلا حين أنتهي، إلا أني لم ألتزم هذا في الحاشية؛ لطول الوقت الذي تتطلبه الكتابة الفقهية، وقد حصل التوقف غير مرة لإنجاز كتابات محدودة ككتاب «قصة المذهب الشافعي من التأسيس حتى الكمال»، وكتاب «عدة الفقيه.. الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يحوزها في رحلة التفقه»، وكتاب «أنيس المتعبد» وكتاب «الحركة النسوية».

---

(١) وذلك في المعتكف العلمي الذي يعقد بصورةٍ دوريةٍ ضمن برنامج «كفاية الفقيه»، وقد تمت مدارسة كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، وأكثر ذلك منشور على الشبكة.

لكن التوقف الممتد كان حين سقط الإسلاميون عن سدة الحكم في غير بلد؛ إذ عند ذلك ضاق صدري وتعكر مزاجي ليس لأن التجارب التي سقطت خالصة الإسلامية؛ ولكن لأن السقوط كان بحسب مقتضيات السنن الإلهية، وكان بالإمكان لو أُعمِلَ فقه السنن أن يُتلاشى السقوط، وعند ذلك أوقفت الكتابة تقديمًا للأهم على المهم، وكتبت كتابًا اسمه: «سَبَائِكُ الشَّيطان.. رحلةٌ في دهاليز سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ومنطلقاتها في مشروع الهيمنة وتفكيك الشرق واحتواء الجماعات الإسلامية وفقهُ المواجهة».

وهذا الكتاب يبحث في عقلية النظام الدولي ويبين طريقة عمله وكيف تقوده الولايات المتحدة وتفرض هيمنتها على البلاد الإسلامية وغيرها من خلاله وخلال مؤسساته وأجنحته، ومن وسائلهم في ذلك استهداف الجماعات الإسلامية بالتدجين والاحتواء أو بالتحييد والإقصاء، فإن لم يتم هذا ولا ذلك اتجهوا للسحق والإنهاء.

وقد شاء الله تعالى أن تندلع معركة طوفان الأقصى وأنا مشتغلٌ بتحرير الكتاب تمهيدًا لنشره، ثم إني كتبته مطلع المعركة كيفما اتفق ثم رجعت إليه وأخرجته الإخراج الأخير، ورأيت الآن وقد طالت الحرب وما يحصل من تهدئةٍ فيكون الأمر فيها على حالةٍ بين السلم والحرب أن أعود إلى الحاشية وأُعجِّل بنشر ما تمت كتابته منها، وهو من بداية الكتاب إلى شطر كتاب الأحوال الشخصية، وآخر الفصول التي كتبتها فيه: "فصلٌ في حكم طلاق الحرِّ والعبد وغير ذلك"، بالإضافة لكتاب الأيمان والنذور كنت قد عجَّلت بتحشيته لباعث.

وإذا مدَّ الله تعالى في العمر فإني أسأل ربي الكريم سبحانه بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يُوفِّقَنِي لإتمام ما بدأت، وألا يعيقني عنه بعائق، ولا يحيلني عنه بحائل.

وأشكر أصحاب الفضيلة: شيخنا الدكتور يونس بن محيي الدين الأسطل وشيخنا أحمد الجوهري الأزهري وشيخنا علي بن محمد الأسطل على تكرمهم بمراجعة ما تم إنجازه من الحاشية وما جادت قرائحهم به من كريم العبارات ولطيف الإشارات ودقيق التنبيهات، وأخص الشيخ أحمد الجوهري بمزيدٍ من الشكر إذ تعنى معي على مدار بضعة أيام في معالجة بعض الإشكالات والتوثق من بعض العبارات، فجزاه الله تعالى وجزاهما كلَّ خيرٍ وفضلٍ وفضيلة، وأسأل الله تعالى لهم ولكلِّ من يقرأ هذا الكلام أن يحفظهم ويبارك أعمالهم ويحقق آمالهم ويقضي حوائجهم ويُعظِم النفعَ بهم ويجمع فيهم من الفضائل ما تفرق في غيرهم من الأفاضل ويفتح لهم من خزائن فضله فتحًا لا إغلاق بعده.

والشكر ممتدٌّ لكلِّ من استفدت حرفًا جاء في الكتاب.

ولا يفوتني أن أشير إلى أني اكتفيت لمصلحة النشرِ المُعجَّلِ بمراجعةٍ يسيرةٍ سريعةٍ للمادة، وتركت بعض المسائل التي كنت أنظر فيها، وإذا هيأ الله تعالى الأسباب وعدت لإتمام الحاشية استدركت ما ينبغي استدراكه، ومن يجد من الإخوة القراء أيَّ زللٍ أو خللٍ أو ما يُوجب النصح والتنبيه فليَجُد به ويراسلني فيه عبر البريد الشخصي الوارد في الأسفل أو المخصص لهذا الكتاب وما يتعلق به السابق ذكره.

وفي ختام هذه التقدمة أتضرع إلى الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، وأن يُشيِّع نفعه بين العباد، وأن يرزقني فيه الصدق والإخلاص والإصابة والسداد، وأن يتقبله مني، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥].

هذا وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

تحريرًا بتاريخ ١٢-٦-١٤٤٧ هـ، الموافق ٣-١٢-٢٠٢٥م، وقد شرعت في كتابة الحاشية بتاريخ ٩-١٠-١٤٤١ هـ الموافق ١-٦-٢٠٢٠م.

محمد بن محمد الأسطل

غزة، خان يونس

للتواصل[١]:

Mastal2010@hotmail.com

(١) ويمكن التواصل على الفيس بوك على حساب: «محمد بن محمد الأسطل».

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمةُ شمسُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن قاسم الشافعيُّ -تغَمَّده الله برحمته ورضوانه، آمين-:

الحمد لِلّهِ تبرُّكًا بفاتحة الكتاب؛ لأنها ابتداء كل أمر ذي بالٍ، وخاتمة كل

قوله: (بفاتحة الكتاب) أي بها افتتح الله ﷻ به كتابه؛ وهو صيغة الحمد، وليس المراد سورة الفاتحة بتمامها؛ لأنه ينافيه ما بعده؛ فإنَّ خاتمة الدعاء تكون بخصوص الحمد لا بعموم سورة الفاتحة.

على أنَّ الاستفتاح بالحمد استفتاحٌ إضافيٌّ لا حقيقي؛ لسبقه بالبسملة، والحقيقي هو الذي لم يسبقه شيءٌ مطلقًا، والإضافي الذي لم يسبقه شيءٌ من المقصود، فلا يلزم أن يكون أول مُتكلَّمٍ به، ولهذا لا يمكن النطق بهما في آنٍ واحد.

أو يقال: الابتداء وقع بالبسملة والافتتاح بالحمدلة؛ لأنَّ الافتتاحَ أعمُّ من الابتداء؛ إذ يطلق على الشروع في الشيء، وعلى أكثر من الابتداء، وعليه؛ فإنَّ الآتي بنحو نصفٍ يقال له: مفتتح فيه.

أو يقال: الابتداء أمرٌ عرفيٌّ، يعتبر ممتدًّا إلى الشروع في المقصود، فيسع أمرين فأكثر، وحينئذٍ فلا تعارض بينهما، وهذا توجيهٌ حسن.

قوله: (لأنها ابتداء..) فصيغة الحمد يُبتدئ بها الأمورُ المُهِمَّة؛ كتأليف الكتب وتدريس العلم، ويختم به الدعاء كما ورد ذلك في السُّنَّة[1]، وحكاه الله عن أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]،

---

(١) كما هو في الدعاء الوارد في الصلاة الإبراهيمية، وختمه بحميدٍ مجيد. انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٣٧٠)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٩٣٥).

دعاء مُجاب، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، أحمده أن وَفَّقَ مَنْ أراد مِن عباده للتَّفَقُّه في الدين على وَفْق مُراده، وأصلي وأُسَلِّمُ على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وعلى آله وصحبه

ويفتتح به كذلك كما ورد في السُّنَّة[2].

قوله: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) أي خيرًا كاملاً، أما المؤمن الذي لم يتفقه في الدين فقد أعطي أصل الخير.

والفقه هنا بالمعنى الشرعي[3]، فيدخل فيه العالم بالعقيدة والتفسير والحديث والسيرة والآداب ونحو ذلك، وقد كانت العرب تُطلق الفقه على العلم بالشيء والفهم له، ولما جاء الإسلام تضيقت دلالة الكلمة ليغلب إطلاقه على علم الشريعة خاصةً؛ لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وما زالت الدلالة تتضيق حتى استقر اصطلاح المتأخرين على العلم بخصوص الأحكام الشرعية العملية[4].

والفقيه بهذا المعنى الخاص يدخل دخولًا أوليًّا في الحديث لكنَّ النصَّ لا ينحصر فيه؛ إذ الشريعة كصرحٍ، ومعرفة الأحكام الشرعية العملية كمعرفة أحد جُدُرِه أو أجنحته، وأنى لصاحبه إذا اقتصر عليه أن يتصور الشريعة على وجهها بذلك!

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٧٣١٢)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٤٣٩).

(٢) فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحمد اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ». صححه الألباني، واللفظ للترمذي. انظر: سنن الترمذي، حديث رقم: (٣٤٧٦)، وسنن النسائي، حديث رقم: (١٢٨٣).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٨٦٨).

(٤) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ عمر الأشقر ص (٧-١٤).

مُدةَ ذِكرِ الذاكِرين وسَهو الغافلين.

وبعد:

فهذا كتابٌ في غاية الاختصار والتهذيب، وضعتُه على الكتاب المُسَمَّى بـ «التقريب»؛ لينتفع به المحتاجُ من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلةً لنجاتي يومَ الدين، ونفعًا لعباده المسلمين، إنه سميعٌ دعاءَ عباده، وقريبٌ مجيب، ومن قَصَدَهُ لا يخيب، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

واعلم أنَّ الفقه في الدين الذي يحوزه من يريد الله به خيرًا هو العلم الذي يورث الخشية القلب، ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

قوله: (مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين) المراد به تعميم الأوقات بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه رضي الله عنهم؛ إذ لا يخلو وقتٌ عن وجود ذكرٍ أو غفلة.

قوله: (والتهذيب) أي التصفية والتخليص من الحشو.

قوله: (ونفعًا لعباده المسلمين) أعم مما تقدمه من انتفاع المبتدئين؛ فيشمل المبتدئ وغيره، ومن وجه الانتفاع كذلك؛ فيشمل العلم وغيره من تعليم الكتاب ووقفه وهبته وغير ذلك مما فيه ثوابٌ أخروي.

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٢٠٤)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للرحماني المباركفوري (١/ ٣٠٤).

واعلم أنه يوجد في بعض نُسَخِ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بـ «التقريب»، وتارة بـ «غاية الاختصار»، فلذلك سميته باسمين: أحدهما: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، والثاني: «القول المختار في شرح غاية الاختصار».

قال الشيخ الإمام أبو الطيب -ويشتهر أيضًا بأبي شُجاع- شهابُ الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان، آمين:

قوله: (في غير خطبته) أي في صدر صفحة الغلاف أو في هامش الورقة الأولى مثلاً.

قوله: (القول المختار) إشارةٌ إلى جودة انتقاء مادته.

قوله: (شهاب الملة والدين) جريًا على ما اشتُهِر عند المؤرخين من تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب، وتلقيب من اسمه محمد بالشمس، وقد تقدم تلقيب ابن قاسم بشمس الدين، وقد اجتمع اللقبان في الرملي صاحب «نهاية المحتاج» وأبيه؛ فإنَّ لقبَهُ شمسُ الدين؛ لأنَّ اسمه محمد، ولقب أبيه شهاب الدين؛ لأنَّ اسمه أحمد، والغالب كذلك فيمن اسمه أحمد أن يُكنَّى بأبي العباس.

قوله: (سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان) الثرى: التراب الندي، وصبيب الرحمة والرضوان من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الرحمة والرضوان المصبوبين، وصبيب مأخوذٌ من الصب؛ وهو إنزالُ الشيءِ من أعلى إلى أسفل.

والمراد: أنه دعاءٌ بأن يُنزل ذلك عليه حتى يعم جسده، ويفيض إلى التراب الذي تحته؛ مبالغةً في التعميم والكثرة، أو أنَّ الثرى كنايةٌ عن جثته.

قوله: (وأسكنه أعلى فراديس الجنان) فراديس جمع فردوس، وليس في الجنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابي هذا.

و(اللهُ): اسمٌ للذات الواجب الوجود، و(الرحمنُ) أبلغُ من الرحيم.

إلا فردوسٌ واحد، قال كعب: «ليس في الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس»[١]، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[٢].

وعلى ذلك؛ فإنَّ دعاء الشارح للمؤلف بأعلى الفراديس يكون آتيًا على سبيل المجاز لعلاقة المجاورة، أو تغليب الفردوس على غيره، وتسمية كلٍّ منهما فردوسًا، أو لعله واردٌ على المعنى اللغوي للكلمة؛ فإنَّ الفردوس هو البستان ذو الكرم عند العرب[٣].

فهو دعاءٌ له بأن يبلغه ربه أعلى درجات الجنان، وهذا بالنسبة لأقران المصنف، فهو أعلى نسبيٌّ لا مطلق؛ لأنَّ الأعلى المطلق لا يكون إلا لنبينا ﷺ.

قوله: (اسمٌ للذات الواجب الوجود) هذا من ألفاظ المتكلمين، ومعنى كونه كذلك أنه لا يجوز عليه العدم، فلا يسبقه عدمٌ ولا يلحقه عدم، سبحانه لا إله إلا هو.

قوله: (والرحمن أبلغُ من الرَّحيم)؛ لأنَّ زيادةَ المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا، فالعرب لا تزيد في الكلام حرفًا إلا لفائدة، ووجه المبالغة هنا يكون بالكمية أو بالكيفية.

أما بالكمية؛ فإنَّ الرحمنَ اسمٌ عامٌّ في جميع أنواع الرحمة، فتشمل رحمته عامة الخلائق، المؤمن منهم والكافر، أما الرحيم فرحمته بالمؤمنين خاصة، وهي في الدنيا

(١) تفسير الطبري (١٨/ ١٣١).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٩٠).
(٣) تفسير الطبري (١٩/ ١٣).

(الحمدُ لله) هو الثناءُ على الله تعالى بالجميلِ على جهة التعظيم.

(ربِّ) أي مالك، ....

بالهداية لهم والرعاية والتأديب، وفي الآخرة بالعطاء والتكريم والتهذيب[١]، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وأما بالكيفية؛ فإنَّ الرحمن هو المنعم بجلائل النعم؛ كالبصر، والرحيم هو المنعم بدقائق النعم؛ كحِدَّة البصر، فيكون الرحمن أبلغ لتخصيصه بجلائل النعم وأصولها المستمرة، والجمع بينهما فيه إشارةٌ إلى أنه ينبغي طلب النعم جليلها ودقيقها من الله تعالى.

قوله: (الثناء على الله بالجميل) وهذا يعم الحمد على النعمة وغيرها، فالله مستحقٌّ للحمد لكماله وإنعامه، ولهذا من القصور أن يُعرَّف الحمد في الاصطلاح بكونه على النعمة فقط.

قوله: (رب؛ أي مالك) سمي المالك بالربِّ؛ لأنه يربي ما يملكه ويحفظه ويدبر أمره، وذلك أنَّ الربَّ في الأصل مأخوذٌ من التربية، وهو إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلى حد التمام[٢].

فالعلاقة بين الخالق وعباده علاقة تربية، وهذا يتضمن خلقه للعبد وتدبيره له وما يمده به من الإكرام والعناية والرعاية والهداية والتوفيق، وكونه يحيي ويميت ويخفض ويرفع ويعطي ويمنع وغير ذلك.

---

(١) التهذيب في الآخرة يُراد به ما يكون في ساحة القيامة من التمحيص بأهوال القيامة وشدة الموقف وغير ذلك، انظر الكلام عن التطييب في الدنيا والآخرة والبرزخ في كتاب مدارج السالكين لابن القيم (١/١٤٣)، وقد تناولت الكلام عن ذلك في كتاب: «تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام».

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (١/٣٧٥).

(العَالَمِين) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك: اسمُ جَمْعٍ خاصٌّ بمن يعقل، لا جمعٌ ومُفرَدُه عالَمٌ بفتح اللام؛ لأنه اسمٌ عامٌّ لما سوى الله، والجمع خاصٌّ بمن يعقل.

قوله: (العَالَمِين بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك: اسمُ جَمْعٍ خاصٌّ بمن يعقل، لا جمعٌ..) كلام الشارح هنا لا يتضح إلا بشيءٍ من البسط فأقول:

اختلف العلماء في المراد بالعالمين؛ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هم الإنس والجن، وقال قتادة: هم جميع المخلوقين[1].

ومن ثم اختُلف هل «العالمين» جمع لعالَم أم اسم جمع؟

وذلك أننا إذا قلنا بالجمع.. فإنَّ «العالَم» هو اسمٌ لما سوى الله، فيشمل سائر أجناس الخلق، وعامة أصناف الأمم[2]، فإذا أوردنا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن المراد الإنس والجن فقط فإن المفرد عندئذٍ يكون أوسع دلالةً من الجمع، وإذا أوردنا قول قتادة بأنهم جميع المخلوقين فإنَّ المفرد يكون مساويًا للجمع، وهذا لا يصح؛ لأنَّ شأن الجمع أن يكون أوسع دلالة من المفرد، فلا يكون أخص منه ولا مساويًا له.

اللهم إلا أن يُقال: إنَّ «العالَم» كما يُطلق على ما سوى الله فإنه يُطلق على كل نوعٍ بخصوصه، فيقال: عالم الإنسان وعالم الجن وعالم الملائكة وعالم الأسماك، وغير ذلك، فيكون أخص من العالمين، ويصح فيه معنى الجمع بهذا الاعتبار؛ لأنه على قولي ابن عباس وقتادة فإنَّ الجمعَ أوسعُ دلالةً فيه من المفرد؛ إذ «العالمين» يعم أنواع العقلاء، و «العالم» يطلق على كل صنفٍ بخصوصه، لكن دلالته على قول قتادة أكمل.

وما تقدم هو الذي دفع ابن مالك وغيره إلى اعتبار «العالمين» اسم جمع لـ

---

(١) تفسير الطبري (١/ ١٤٤-١٤٥).
(٢) تفسير الطبري (١/ ١٤٣).

....

«عالم» وليس جمعًا له، واسم الجمع هو اسمٌ دالٌّ على الجماعة[١]؛ إذ كيف يكون لفظ «العالم» يعم العقلاء وغيرهم ولفظ «العالمين» يختص بالعقلاء ثم يكون الخاص جمعًا لما هو أعم منه![٢].

لكن قال الجاوي: إنَّ كونه اسم جمع باطلٌ أيضًا؛ لأنَّ كلاًّ من الجمع واسمه لا بد أن يكون أعمَّ من مفرده.

والتحقيق: أنَّ «العالمين» جمع، وأنه يشمل جميع المخلوقين؛ تغليبًا للعاقل على غيره، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل، أما أنَّ المفردَ أوسعُ دلالة من الجمع فقد انتفى بهذا الترجيح، وأما أنه مساوٍ له فله جوابان:

أحدهما: اعتماد ما مر من أنَّ العالَم يُطلق ويراد به كل نوعٍ بخصوصه، وحينئذٍ يكون الجمع أوسع دلالةً من المفرد كما تقدم.

والثاني: أن «العالَم» في الأصل اسمٌ لما يُعلم به الشيء، ثم غلب استعماله فيما يُعلم به الصانع، وهو كل ما سوى الله، فيصح جمعه عندئذٍ على «عالمين» بملاحظة الأصل ولَمحِهِ.

إلا أنه جمعٌ لم يستوف الشروط؛ إذ يُشترط في المفرد أن يكون علمًا أو صفة،

---

(١) يشترك الجمع واسم الجمع في أن كلاًّ منهما اسمٌ دال على أكثر من اثنين، لكن الجمع موضوعٌ لمجموع الآحاد المجتمعة، دالٌّ عليها دلالة تكرار الواحد بحرف العطف، فإذا قلت: جاء الزيدون.. فقد حكمت على كل فرد: زيد وزيد وزيد، ورجال تعنى: «رجل ورجل ورجل».
أما اسم الجمع فموضوع لمجموع الآحاد، دالٌّ عليها دلالة المركب على آحاده، فيُحكم فيه على الهيئة المجتمعة لا على الأفراد، سواء كان له واحدٌ من لفظه؛ كصحب، أو لم يكن؛ كقوم ونساء، فالمفرد هنا رجل وامرأة، وهو مفردٌ من معناه لا من لفظه، وعليه؛ فإذا قلت: جاء القوم.. فإنك تحكم فيه على الهيئة المجتمعة لا على أفراد القوم، مما يعني أن النظر هنا ليس لخصوص الأفراد.
انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/٤٧٤)، حاشية الجاوي ص (١٠).

(٢) الإقناع (١/٦٨-٦٩)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٥).

(وصلَّى الله) وسلَّم (على سيدنا محمد.................................

و«عالَم» ليس كذلك، فهو إذن ملحقٌ بجمع المذكر السالم، إلا أن يُقال: إنَّ «عالَم» فيه معنى الصفة؛ لأنه علامةٌ على وجود خالقه، فيكون جمعًا صحيحًا، قال الجاوي: والتحقيق: أنه جمع، وأنه مستوفٍ لشروط جمع السلامة.

قوله: (وصلى الله) المشهور عند جمهور العلماء أنَّ الصلاة من الله رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، وهو قولهم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[١].

أما تفسير الصلاة من الله بالرحمة؛ فمأثورٌ عن السلف، ومذكورٌ في كتب اللغة[٢]، وهو قول عكرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[الأحزاب: ٤٣]، قال الحسن: يصلي عليكم: أي يرحمكم[٣]، وكذلك قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[٤]، قال أبو عبيد: هذه الصلاة عندي الرحمة[٥].

وأما تفسير الصلاة من الملائكة بالاستغفار؛ فهو قول مقاتل وعكرمة[٦]، ومنه آية الأحزاب، وذكر أبو حيان في تفسيره أنَّ صلاتهم الاستغفار، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧][٧].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/١٠١)، الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (١/١٢٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (١/٨٧٢)، تاج العروس (٣٨/٤٣٨).
(٢) تاج العروس (٣٨/٤٣٨)، لسان العرب (١٤/٤٦٤)، مقاييس اللغة (٣/٣٠١)، تهذيب اللغة (١٢/٢٣٧).
(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٧/٢٢٩).
(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٤٩٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٥٤٤).
(٥) غريب الحديث لابن سلام (٣/٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٤١)، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢/٣٠٩).
(٦) زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٩٨)، الدر المنثور للسيوطي (٦/٦٢٢).
(٧) تفسير البحر المحيط (٧/٢٢٩).

....

قلت: ولعل مما يستدل به لذلك قول النبي ﷺ: «وَالمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»(١).

فهي هنا تستغفر للمؤمن، لا يقال: إنها تدعو له بذلك، فيكون دليلاً للقول الآتي؛ وذلك أنَّ دعاءَها له إنما هو بالمغفرة والتوبة، لا بأن يثني الله عليه.

وذهب أبو العالية من المتقدمين وابن القيم من المتأخرين إلى أنَّ الصلاة معناها الثناء، فإن كانت من الله تعالى لنبيه ﷺ فهي ثناءٌ عليه وإظهارٌ لشرفه وفضله، وإن كانت من الملائكة أو الآدميين فهي دعاءٌ بأن يُثني الله عليه، ويُعلي ذكره ويزيده تعظيمًا وتشريفًا(٢).

ومن جملة أدلتهم: أنَّ الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة: ١٥٧].

وأجيب: بأن هذا من عطف الخاص على العام؛ فالرحمة هنا رحمةٌ خاصَّةٌ مقرونةٌ بتعظيم.

وإذا كان المقصود الرحمة المطلقة فالعطف للتفسير، وعطف المترادفات أسلوبٌ عربي، ومن أمثلته في القرآن: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ﴾[يوسف: ٨٦]، ﴿سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٨]، ﴿شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ﴾[المدثر: ٢٨] ، ﴿إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ﴾[البقرة: ١٧١]، ﴿أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ﴿عُذۡرًا أَوۡ نُذۡرًا﴾[المرسلات: ٦]، ﴿عِوَجٗا وَلَآ أَمۡتٗا﴾[طه: ١٠٧]،

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٧٧، ٢١١٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٥٣٨) واللفظ لمسلم.
(٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم ص (١٦٠-١٦٤)، وقد أطال النفس في إثبات قوله من خمسة عشر وجهًا، انظرها إن أحببت أن يبسط لك في علمك.

النبي) هو بالهمز وتركه: إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرعٍ يعمل به وإن لم يُؤمَر بتبليغه، فإن أُمِرَ بتبليغه فنبيٌّ ورسولٌ أيضًا، والمعنى: ينشئُ الصَّلاةَ والسَّلامَ عليه.

وقول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى»(١).

ويحصل من مجموع المُتَرَادِفَين معنى لا يوجد عند انفرادهما؛ فإنَّ التركيبَ يُحدِثُ معنىً زائدًا، وإذا كانت الحروف تفيد زيادة المعنى فكذلك كثرة الألفاظ(٢).

قوله: (النبي هو بالهمز وتركه) بالهمز من النبأ؛ وهو الخبر؛ لأنه أنبأ عن الله ﷻ وأخبر الأمة بالشرائع والأحكام، وبترك الهمز من النَّبْوة؛ وهي الارتفاع من الأرض، إشارةً إلى ارتفاع قدره وشرفه على سائر الخلق(٣).

قوله: (وإن لم يؤمر بتبليغه) رجح الشيخ عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التعريفَ المذكورَ بعيدٌ لهذا القيد؛ لأن الله تعالى نص أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]؛ فإنَّ الإرسالَ يقتضي من النبي البلاغ، وتركه يعد كتمانًا لوحي الله تعالى، والله لا ينزل وحيه ليُدفَن في صدر واحدٍ من الناس ثم يموت بموته.

وقد «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ»(٤)، وأنبياء بني إسرائيل كلهم مبعوثون بشريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ وهي التوراة، وكانوا مأمورين بالبلاغ كما يدل عليه قول الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٠٠٠).

(٢) الكليات للكفوي (١/٤٨٥)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/١٠٠٦)، مغني اللبيب لابن هشام ص (٤٦٧).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٨٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٤٥٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٨٧٩).

و(محمَّدٌ): عَلَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولِ المُضَعَّف، و(النبيُّ) بدلٌ منه أو عطفُ بيانٍ عليه.

﴿إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤٦] فالنبي كما يظهر يوحى إليه شيءٌ يُوجِبُ على قومه أمرًا، وهذا لا يكون إلا مع وجوب التبليغ، واعتبر في هذا بحال داود وسليمان وزكريا ويحيى؛ فإنهم جميعًا كانوا أنبياء، وكانوا يقومون بسياسة بني إسرائيل والحكم بينهم وإبلاغهم الحق.

والتعريف المختار: أن الرسول هو من أُوحِيَ إليه بشرعٍ جديد، والنبي هو المبعوث بتقرير شرع من قبله، والله أعلم بالصواب(١).

قوله: (عَلَمٌ منقول) وهو ما استُعمِلَ قبل العَلَمِيَّة لغيرها، وتم نقله إما من جملةٍ، وإما من فعل؛ سواء كان ماضيًا أو مضارعًا أو أمرًا، وإما من اسم؛ سواء كان اسم عينٍ أو مصدرًا أو اسم فاعل أو اسم مفعول وغير ذلك.

ويقابله العَلَمُ المرتجل؛ وهو الذي استُعمِلَ من أول الأمر عَلَمًا، فلم يسبق له استعمالٌ في غير العَلَمِيَّة، فهو ليس منقولًا من شيء؛ كعثمان وسعاد، والمنقول هو الغالب في الأعلام(٢).

قوله: (من اسم مفعولِ المُضعَّف) العين، وأُثبِتَ هذا في بعض النسخ، وهو هنا الفعل «حمَّد» بالتشديد، واسم المفعول منه «محمَّد»، فهو علمٌ منقولٌ من اسم مفعول الفعل المكرر العين.

قوله: (بدلٌ منه أو عطف بيانٍ عليه) والأولى أن يجعله نعتًا؛ لاشتقاقه من النبأ أو النَّبْوة.

---

(١) الرسل والرسالات لعمر الأشقر ص (١٣-١٤)، وهناك أقوال أخرى، ولم أر قولاً سالماً من المعارضة.
(٢) أوضح المسالك لابن هشام (١/١٢٣-١٢٤).

(و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي رضي الله عنه: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب، وقيل -واختاره النووي-: إنهم كلُّ مُسلِم.

ولعلَّ قولَه: «الطاهرين» مُنتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويشترط في البدل أن يحل محل المبدل منه مع بقائه بحاله، وعندئذٍ يعرب بدلًا أو عطف بيان، كما تقول: «جاء زيدٌ أخوك» فيصح أن تقول: «جاء أخوك».

فإن لم يصح ذلك أعرب عطف بيانٍ على الراجح، وقيل: هو بدل؛ لأنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، ومثال ذلك قولك: «يا عمر أبو حفص» فلا يصح كون الثاني بدلًا؛ لأنَّه لا يحل محل الأول إلا بتغيير حالته فتقول: «يا عمر أبا حفص»؛ لأنَّ المضافَ إذا نودي وجب نصبه بلا خلاف.

قوله: (أقاربه المؤمنون..) هذا هو الصحيح في المذهب.

وقال بعض العلماء: آل النبي ﷺ يختلفون باختلاف المقام؛ ففي مقام الزكاة والفيء والغنيمة هم أقاربه المذكورون، وفي مقام الثناء: كل تقي، وفي مقام الدعاء: كل مسلم ولو كان عاصيًا؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من التقي.

وقال آخرون: يُنظر في ذلك للقرينة؛ فإن دلَّت على صنفٍ حُمِلت عليه، وعلى هذا فلا يُطلق القول في تفسير الآل؛ وإنما يُعول على القرينة.

ولا بأس باعتماد الصحيح في المذهب عند الإطلاق ثم يعمل بالقرينة، وفي كلام المصنف هنا تَوارُدَ الإطلاقُ مع القرينة؛ إذ يبعد أن يصلي على أتباع النبي ﷺ من أمته قبل صحابته رضي الله عنهم خاصة أنه وصف الآل بالطَّاهرين والله أعلم.

(و) على (صحابته)، جمعُ صَاحبِ النبيِّ، وقوله (أجمعين) تأكيدٌ لـ (صَحَابَتِه).

ثم ذكر المُصَنِّفُ أنه مسؤولٌ في تصنيف هذا المختصر بقوله: (سألني) أي طلب مني (بعضُ الأصدقاء) جمع صديق، وقوله: (حفظهم الله تعالى) جُملَةٌ دُعَائِيَّةٌ (أن أعملَ مختصرًا)، وهو ما قَلَّ لَفظُهُ وكَثُرَ معناه (في الفقه) هو لغةً: الفهمُ،

قوله: (سألني..) بيانٌ للباعث على التأليف.

ويستفاد منه أنَّ العلماءَ لا يؤلفون تشهيًا؛ وإنما لحاجةٍ يرونها، سواء كان السؤال حاصلاً بلسان المقال أو بلسان الحال كما لو استنطقه الواقع لذلك، وكم أُثرِي الفقهُ بسؤالات الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسؤالات الناس لورثته من أهل العلم!

قوله: (بعض الأصدقاء) يصدق على الواحد والمتعدد، ويحتمل أنه هنا من المتعدد بقرينة الدعاء بعده بضمير الجمع، ويحتمل أنه من الواحد لقوله فيما بعد: (فأجبته)، ولعلَّ هذا هو الأقرب.

وبواعث التأليف لا تخلو من عجب، ويشعر المؤلف كأنَّ الله تعالى يسوقه للكتابة في اتجاهٍ ما، وكثيرًا ما يُلقِي السائل أو القائل فكرته وتكون في عقله ضامرةً ثم تبقى تنمو لدى المسؤول وتُثوَّر حتى تستوي، وقد لا يقع ببال السائل أو القائل أنَّ الكتاب من نِتَاجِ فكرته واقتراحه.

قوله: (ما قلَّ لَفظُه وكَثُرَ معناه) هذا في اللغة، وهو الغالب، أما في الاصطلاح: فهو ما قل لفظه، سواء كثر معناه أو قلَّ أو ساوى؛ فربما توجه الكلام لمبتدئٍ وأُقِيمَ على قلة اللفظ لكن بالغ صاحبه في إيضاحه وبسطه لمصلحة التفهيم، ويكثر هذا في الفتاوى والكتب المصنفة في مسائل مفردة.

واصطلاحًا: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

(على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد، ناصر السنة والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي).........................

قوله: (العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العَمَلِيَّةِ المكتسبُ من أدلتها التفصيلية) أي العلم بالأحكام المتعلقة بكيفيةِ عملٍ ولو كان قلبيًّا؛ كالنية في الصلاة والصيام، فخرج بالعَمَلِيَّةِ العِلمِيَّةُ الاعتقادية؛ فموضعها كتب الاعتقاد، و «المكتسبُ» صفةٌ للعلم، و «الأدلة التفصيلية» هي آحاد أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة التبعية، فخرج بها الأدلة الإجمالية، فهذه محلها أصول الفقه، وأصول الفقه هي الأدلة الكلية، والمسائل هي الأحكام الفرعية، أما القواعد الفقهية فهي الأحكام الكلية، فهي أصولٌ من وجه وفروعٌ من وجه.

قوله: (على مذهب الإمام..) المذهب: الطريقة، وهو ما قاله المجتهد بدليلٍ، ومات قائلاً به، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه لما كان لكل إمامٍ طريقٌ يسلكها في استنباط الأحكام استعير الطريق الحسي لطريق الاستنباط الفقهي، حتى صار اللفظ حقيقةً عرفيةً في الدلالة على ذلك.

وبهذا يُعلم أنَّ هذا الكتابَ موافقٌ للقولِ الرَّاجِحِ عند الإمام الشافعي في المسائل، وأنَّ ما فيه هو ما أدَّاه إليه اجتهاده بدليله.

قوله: (الشافعي) نسبة إلى جده الثالث «شافع»، ونُسب إليه مع تقدم العباس وعثمان عليه؛ لأنَّ شافعًا صحابي؛ فالنسبة إليه أشرف، وهو صحابيٌّ ابن صحابي ابن صحابي ابن صحابي؛ فهو شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، وكلهم صحابة(١).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٦).

وُلد بغزة سنة خمسين ومائة، ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يومَ الجُمُعة بمصر سَلْخَ رَجَبٍ سنةَ أَربَعٍ ومائتين.

وَوَصَفَ المُصَنِّفُ مُختَصَرَهُ بأوصافٍ منها:

أنه (في غَايَةِ الاختصار ونِهَايَةِ الإيجاز) والغَايَةُ والنِّهَايَةُ متقاربان،..........

وعبد يزيد هو ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ويلتقي الشافعي مع النبي ﷺ في عبد مناف، فهو ابن عم النبي ﷺ(١)، هذا مع كونه قرشيًّا مطلبيًّا، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٢)، وهذا نسبٌ عظيم.

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ... نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا

مَا فيهِ إلَّا سيِّدٌ وابن سيِّدٍ ... حَازَ المكارمَ وَالتُّقَى وَالْجُودَا

قوله: (سَلْخَ رجب) أي آخر يومٍ منه.

قوله: (في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الألفاظ، فإنَّ الاختصار متفاوت.

قوله: (ونهاية الإيجاز) أي ما ينتهي إليه الإيجاز الذي هو تقليلُ الألفاظ، فهو قريبٌ من معنى ما قبله، والإيجاز متفاوتٌ كالاختصار.

قوله: (والغاية والنهاية متقاربان) فالغاية: آخر الشيء، والنهاية: ما ينتهي إليه الشيء، وذهب الباجوري إلى أنهما مترادفان على معنىً واحد؛ وهو آخر الشيء،

---

(١) قال ولي الدين البصير الشافعي: وهو ابن عمته ﷺ كذلك؛ لاجتماعه معه في عبد مناف، ولأن هاشم بن المطلب تزوج الشفاء بنت عمه هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ، فولد عبد يزيد جد الشافعي. انظر: النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٥٠٢).

وكذا الاختِصَارُ والإيجَاز.

فيقال له: غايته ونهايته، وجمع بينهما المصنف للتأكيد في صفة هذا المختصر.

قوله: (وكذا الاختصار والإيجاز) وذهب جماعةٌ إلى أنهما بمعنىً واحد؛ وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى؛ ليتأدى المقصود من الكلام بأقل عبارة[١].

وذهب آخرون إلى التفريق بينهما فقالوا: الاختصار هو إلقاؤك فضولَ الألفاظ من الكلام المؤلَّف من غير إخلالٍ بمعانيه، فيؤدي المعاني في ألفاظ أقل، فهو إقلالٌ بلا إخلال، فالاختصار إذن يكون في كلامٍ قد سبق حدوثه وتأليفه، ومن هذا السبيل اختصار المقالات والكتب.

أما الإيجاز فهو أن يُبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعنى، يقال: «أوجز الرجل في كلامه».. إذا جعله على هذا السبيل، ويمكن أن يقتصر المتكلم على ما يدل على المراد مع حذفٍ وإضمارٍ ونحو ذلك، فإن استُعْمِلَ أحدُهما موضع الآخر؛ فلتقارب معناهما[٢].

فالإيجاز بهذا أبلغ من الاختصار، والاختصار سبيلٌ للإيجاز، لكن الإيجاز إذا حصل بخطوةٍ واحدةٍ فإنَّ الاختصارَ يحصل بخطوتين، فالمُوجِزُ أبلغُ من المُختَصِر.

والمقصود أنَّ المصنف قد اختصر هذا المتن من كلام الفقهاء، وبالغ في بنائه على قلة اللفظ، وهذا شأن المتون؛ لتيسير الدراسة والحفظ[٣]، فيكون كلامه هنا من باب التقارب أو الترادف؛ لأنه بناه على الإيجاز من أول مرة.

(١) نزع الخافض في الدرس النحوي لحسين بن علوي بن سالم الحبشي (١/ ٤٠)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١/ ٤١).

(٢) الفروق اللغوية ص (١٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٧)، تاج العروس (١/ ٧٨)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، نزع الخافض في الدرس النحوي للحبشي (١/ ٤٠).

(٣) ومن مشهور كلام العلماء في ذلك ما جاء عن الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله أنه قال: «يُختَصر الكتاب ليُحفَظ ويُبسَط ليُفهم».

ومنها: أنه (يَقْرُبُ على المُتَعَلِّم) لفروع الفقه (دَرْسُهُ، ويَسْهُل على المبتدئ حِفْظُهُ) أي استحضاره على ظَهرِ قلبٍ لمن يرغب في حفظِ مُختَصَرٍ في الفقه.

(و) سألني أيضًا بعضُ الأصدقاء (أن أُكثِرَ فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حَصْرِ) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما

قوله: (يَقرُبُ على المتعلم لفروع الفقه دَرْسُهُ) أي يسهل عليه دراسته لوضوح عبارته واختصاره، فلا يتيه في كثرة التفريعات، بل يجمع المعانى الكثيرة في ألفاظٍ قليلة، مع حسن بيانٍ وترتيبٍ وتبويب، وهذا أحد أهم عوامل رواج الكتاب في الناس بعد فضل الله تعالى وتوفيقه.

قوله: (استحضاره على ظهر قلب) فيه تشبيه القلب بالظَّهر في القوة والصلاحية لأن يُحمل عليه؛ فالظهر يُحمل عليه الأجسام والقلب يُحمل عليه المعاني.

قوله: (أن أكثر فيه؛ أي المختصر من التقسيمات) فيقسم الكتاب مثلاً إلى أركانٍ وشروطٍ وسننٍ ومكروهاتٍ ومبطلات.

قوله: (حصر؛ أي ضبط الخصال) الخِصال جمع خَصلة، وهي الخَلَّة، والمراد بها هنا المسائل التي يحتاج إليها، ولا يراد بالحصر معناه الحقيقي من جمع أفراد الشيء من غير إخلالٍ بشيءٍ منها؛ وإنما المراد ضبطها بالعدد مع بيانها، ولهذا فسره الشارح بالضبط.

والمُصَنِّفُ يكشف هنا عن طريقته في عرض المسائل، وأنه يكثر من التقسيمات ثم يحصر المسائل المندرجة تحت كل صنفٍ، ويقوم بعدِّها وسردها، وهذا النهج أعون للمبتدئ على ضبط مسائل العلم، وتمثّلها في صدره؛ لأنه أجمع

(فأجبته) أي السائل (إلى) سؤاله في (ذلك؛ طالبًا للثواب) من الله تعالى جزاءً على تصنيف هذا المختصر، (راغبًا إلى الله سبحانه وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ، (إنه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر، (وبعباده لطيفٌ خبير) بأحوال عباده، والأول مُقتبَسٌ من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾، والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾، واللطيفُ والخبيرُ اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأول: العَالِمُ بدقائقِ الأمور ومُشكِلاَتها،.......................................

للفكر وأمنع من التشتت، وقد التزم المصنِّفُ بما وعد به، فأكثر من الفصول والتقسيمات، وذكر ما يندرج تحتها على طريق الحصر بالعد.

قوله: (طالبًا للثواب) دخولًا في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ؛ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

قوله: (في التوفيق للصواب) أي القول الصائب الصحيح في المذهب بقرينة المقام، وإن لم يكن صوابًا في نفس الأمر؛ فهذا الكتاب بحسب القول الراجح الصائب لدى فقهاء المذهب.

وهذا دعاءٌ دقيق؛ فالمصنف هنا يلتجئ إلى ربه ﷻ أن يوفقه للقول الصحيح؛ لئلا ينتشر عنه إلا الصواب، مع أنَّ المُجتَهِدَ مثابٌ على اجتهاده كما هو مثابٌ على صوابه، فلو خالف الصواب بقي ثواب الاجتهاد، لكن المصنف يطلب البعد عن الخطأ عمدًا واجتهادًا، وهذا من وفور عقله وعظيم فقهه ويقظة قلبه، ومن كثر صلاحه كان أقرب إلى التوفيق وأدنى من السداد.

قوله: (العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها) أي بخفياتها ومشتبهاتها.

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٣١٠)، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُطلَقُ أيضًا بمعنى الرفيق؛ فالله تعالى عالمٌ بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيقٌ بهم.

ومعنى الثاني: قريبٌ من معنى الأول، ويقال: خَبَرْتُ الشيء أخبُرُه، فأنا به خبيرٌ؛ أي عليم.

قوله: (ويطلق أيضًا بمعنى الرفيق) فلا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون.

ومن معاني اللطيف: أنه الذي يوصل إلى عباده وأوليائه مصالحَهُم بلطفه وإحسانه من طرقٍ لا يشعرون بها[١]، وقد أوجز ابن القيم رحمه الله هذا المعنى والذي قبله فقال: واسم اللطيف يتضمن علمه بالأشياء الدقيقة، وإيصاله الرحمة بالطرق الخفية[٢].

قوله: (ومعنى الثاني قريبٌ من معنى الأول) فالخبير هو العالم بخفيات الأمور ومكنونات الصدور[٣]، فهو الذي انتهى علمه إلى الإحاطة ببواطن الأشياء كما أحاط بظواهرها[٤]، فقد يفعل الإنسان فعلاً ظاهره خير والله وحده الذي يعلم أنَّ قصده شر[٥].

وهذا المعنى للخبير قريبٌ من المعنى الأول للطيف؛ وهو أنَّ علمَ الله دقَّ ولطف حتى أدرك السرائر والضمائر والخفيات.

ومن لطف الله تعالى بالمصنِّف هنا أن هيَّأ له من يقترح عليه تأليف هذا الكتاب، ويسَّر له الأسباب ليباشر الكتابة فور السؤال، ووفقه لحسن الترتيب والتبويب؛ ليعم النفع به في الآفاق، جيلاً بعد جيل، فيكاد لا يُعرف المُصنِّف إلا

---

(١) فقه الأسماء الحسنى للبدر ص (١٦٩-١٧٠).
(٢) شفاء العليل لابن القيم ص (٣٤).
(٣) فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق البدر ص (١٦٩-١٧٠).
(٤) الصواعق المرسلة (٢/٤٩٢).
(٥) موسوعة الأسماء الحسنى للنابلسي (١/٤٩٣).

به، ثم تجري الأسباب فيعتمده أكابر أهل العلم في كل عصر!

يقول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به، فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولًا إما بحفظٍ أو بمطالعة، وقد اعتنى بشرحه كثيرٌ من العلماء، ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى[١].

(١) الإقناع (١/٧٨).

كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

والكتاب لغةً: مصدرٌ بمعنى الضَمِّ والجَمْع، واصطلاحًا: اسمٌ لجنسٍ من الأحكام، أما الباب فاسمٌ لنوعٍ مما دخل تحت ذلك الجنس.

والطَّهارة -بفتح الطاء- لغةً: النظافةُ،.................................

قوله: (بمعنى الضم والجمع) لأنه يُجمَعُ حرفًا إلى حرف، وكلمةً إلى كلمة حتى يصبح كتابًا، ومنه: تكتبت بنو فلان.. إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض حتى صاروا كتيبةً، والكتيبة: الجيش[١].

قوله: (اسمٌ لجنسٍ من الأحكام) مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ ومسائل غالبًا، فالكتاب كالجنس الجامع لأبوابٍ جامعةٍ لفصولٍ جامعةٍ لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه.

قوله: (أما الباب..) ذكر معناه في الاصطلاح، أما في اللغة فهو ما يُدخَلُ ويُخرَجُ منه، وهو هنا مجاز؛ شبَّه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصةٍ بالدخول في أماكن محسوسة، ثم أثبت لها الباب[٢].

وهذا يُشعِرُك أنَّ الفقهَ بمثابة صرحٍ عظيم، وكل جناحٍ فيه له باب، وداخل الجناح قد توجد فواصل تميز بين الأشياء، فالوضوء باب، وداخله يوجد فصلٌ للفرائض والسنن، وفصلٌ للنواقض، وفصلٌ للمسح على الخفين، وهكذا.

قوله: (النظافة) من الأقذار والأدناس ولو طاهرة؛ كالمخاط والبصاق،

---

(١) لسان العرب (١/٦٩٨).
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١/٩٣).

وأما شرعًا ففيها تفاسير كثيرةٌ منها قولهم: فعلُ ما تستباح به الصلاةُ؛ أي من وُضُوءٍ وغُسْلٍ وتيممٍ وإزالةِ نجاسة، أما الطُّهَارَة بالضم فاسمٌ لبقية الماء.

[أَنواعُ المِيَاهِ]

ولما كان الماءُ آلةً للطَّهَارةِ استطرد المُصَنِّفُ لأنواعِ المِيَاهِ فقال: (المياهُ التي يَجُوزُ) أي يصحُّ (التطهيرُ بها..

حسيةً كانت الأدناس كالأعيان النجسة كالبول والغائط، أو معنويةً كالعيوب من الكِبْر والحقد والحسد[1].

قوله: (فعلُ ما تُستَبَاحُ به الصلاة) وهذا يتحقق بالطهارة الواجبة، فينبغي أن يزاد فيه (أو ما فيه ثوابٌ مجرد) ليشمل الطهارة المندوبة من مثل الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المُجَدَّد.

قوله: (أي من وُضُوءٍ وغُسْلٍ وتيممٍ وإزالةِ نجاسة) هذه مقاصد الطهارة الأربعة[2]، والثلاثة الأولى تختص بالحدث والرابعة تختص بالنجس.

قوله: (فاسمٌ لبقية الماء) أي ما فضل من ماء طهارته؛ كالذي يبقى في نحو الإبريق، لا في نحو بئرٍ أو بحر، قلت: فإنَّ هذا الماء مستخلف؛ فالذي يخرج يخلفه غيره، فإطلاق لفظ الطُّهَارة عليه مما لا طائل تحته.

قوله: (يَجُوزُ أي يَصِحُّ التَّطهيرُ بها) فلا يصح بغير الماء من المائعات، ولهذا

(١) لسان العرب (٤/٥٠٤)، تاج العروس (١٢/٤٤٣)، الصحاح في اللغة (١/٤٣١)، القاموس الفقهي (١/٢٣٣).

(٢) كلمة المقاصد لها عدة استعمالات أشهرها عند الأصوليين والفقهاء ثلاثة: الأول: ما يقصده الشارع بشرع الحكم، والثاني: نيات المكلفين وإرادتهم، ومن ذلك القاعدة المعروفة «الأمور بمقاصدها»، والثالث: نفس الحكم ويقابله الوسائل؛ فالحج مقصد والسفر إليه وسيلة، وهذا الاستعمال هو المراد هنا؛ فالوضوء مثلاً مقصد والماء إليه وسيلة. انظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لعبد الله بن بَيَّه ص (١٤-٢٠)، وأصلها محاضرة مفرغة.

سَبْعُ مِياهٍ):

(ماءُ السَّماءِ) أي النَّازِلُ منها؛ وهو المطر.

(وماءُ البَحرِ) أي المِلْح، (وماءُ النَّهْرِ) أي الحُلْوُ، (وماءُ البئرِ وماءُ العَينِ.....

فَسَّرَ الشَّارِحُ الجَوازَ في كلام المُصَنِّفِ بالصِّحَّةِ، ويأتي تفسيرُه بالحِلِّ أيضًا، فلا يصح ولا يحل.

والمَقصودُ الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ والخَبَثِ بأنواعها، فهي طهارةٌ خاصة، وإلا.. فقد يمتنع استعمال الماء في الوضوء والغسل كما في الماء المتغير بطاهرٍ ويصح تنظيف الملابس وأرضية البيت مثلاً به؛ وذلك أنَّ مقصد الطهارة هنا منحُ الأهلية للمقامات الصالحة؛ كالصلاة وتلاوة القرآن ودخول المساجد، فالاصطلاح هنا شرعيٌّ خاص.

قوله: (سَبْعُ مِياهٍ) كذا جاء في بعض النسخ بحذف التاء، والقياس «سبعة» بإثباتها؛ لأنَّ معدودَه جمعُ «ماء» وهو مذكر، والعدد يخالف المعدود من الثلاثة وحتى العشرة كما لا يخفى.

قوله: (ومَاءُ البَحْرِ) البحر: الماء الكثير، مِلْحًا كان أو عذبًا، وقد غلب على الملح حتى قلَّ في العذب، وماءٌ مالحٌ كمِلح[1].

قوله: (وماءُ النَّهْرِ) بتسكين الهاء وفتحها، وهو الماء العذب كالنيل والفرات.

قوله: (وماء العين) العين في معنى البئر، والفرق بينها وبينه: أنَّ العينَ يخرج ماؤها من غير حفرٍ ومعالجة، أما البئر فيحتاج إلى ذلك.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٣١٩،٣٧٧)، تاج العروس (١٠/١١٠)، لسان العرب (٤/٤١).

ومَاءُ الثَّلجِ ومَاءُ البَرَدِ).

ويَجمَعُ هذه المِيَاهَ السبعةَ قَولُكَ: ما نَزَلَ من السَّماءِ أو نَبَعَ من الأرض على أيِّ صِفَةٍ كانت من أَصلِ الخِلْقَة.

(ثم المِيَاهُ) تنقسم (على أربعةِ أقسام):

أَحَدُهَا: (طَاهِرٌ) في نفسه (مُطَهِّرٌ) لغيره (غَيرُ مَكرُوهٍ) استِعمَالُه (وهو الماءُ المُطلَقُ) عن قَيدٍ لازم، فلا يَضُرُّ القيدُ المُنفَكُّ -كماء البئر- في كونه مطلقًا.

قوله: (وماء الثَّلْجِ وماء البَرَدِ) كلاهما من ماء السماء، لكن الثلج يعرض له الجمود بسبب شدة البرْد ويستمر بعض الوقت، أما البرَد فيعرض له الجمود لكنه ينماع عقب وقوعه على الأرض مباشرة.

ولا يصلحان للتطهير على هيأتهما إلا في مسح الرأس والخفين؛ لأنَّ من شروط الوضوء والغُسْل جريانَ الماء على العضو، فلو مسه الماء بلا جريانٍ لم يكف؛ لأنه لا يُسمَّى غَسْلاً[١]، وهما مطرٌ متجمدٌ، فلا يحصل سيلانٌ للماء منهما على حالتهما هذه، أما الرأس والخفان فالمطلوب فيهما المسح لا الغَسْل، وهو حاصلٌ بالبلل.

قوله: (الماءُ المُطلَقُ عن قَيدٍ لازم) فخرج ما قُيِّدَ بقيدٍ لازمٍ في جميع الأوقات كما في قوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، فتحصل أنَّ الماء المطلق هو العاري عن القيود اللازمة، أما قولهم: الباقي على أصل خلقته.. فلا يصح؛ فقد يتغير تغيرًا يسيرًا أو معفوًّا عنه ويصح الطهارة به.

قوله: (فلا يَضُرُّ القَيدُ المُنفَكُّ كماءِ البئر) فقولك: «ماء البئر» قيدٌ لبيان الواقع فقط، وعلامة ذلك: أنك لو نقلته من موضعه لانفك القيد، ولو سكتَّ عن القيد

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٤).

(و) الثاني: (طَاهِرٌ) في نفسه (مُطَهِّرٌ) لغيره (مَكرُوهٌ) استِعمالُهُ في البَدَنِ لا في الثَّوبِ (وهو المَاءُ المُشَمَّس) أي المُسَخَّنُ بتأثير الشمس فيه.

وإنما يُكرَهُ شرعًا بقُطْرٍ حَارٍّ في إناءٍ مُنطَبِعٍ إلاَّ إناءَ النَّقْدَين؛ لصَفاءِ جوهَرِهِمَا، وإذا بَرُدَ زالتِ الكَرَاهة، واختار النَّوَوِيُّ عدمَ الكَراهَةِ مطلقًا.................................

لم يختلف المراد، ولهذا يتركه الناس في كلامهم، ولو أنَّ شخصًا رآه لما عرف أصله؛ لأنه مطلقٌ في نفسه، ولو أعطيته طالب الماء من غير تنبيهٍ أنه من البئر لصح، بخلاف المقيد قيدًا لازمًا كماء الورد؛ فلو لم تذكر القيد لما فُهِمَ مرادُك؛ إذ القيد يجعل الكلمتين ككلمةٍ واحدةٍ في توقف معرفة المطلوب.

قوله: (يُكرَهُ شَرعًا) كراهةً شرعيةً تنزيهيةً لمظنة الضرر.

قوله: (بقُطرٍ حَارٍّ) كالحجاز والسودان، لا بقطرٍ معتدلٍ كمصر أو باردٍ كالشام، ولو في الصيف؛ لأنَّ تأثير الشمس فيهما ضعيف.

قوله: (في إناءٍ مُنطَبِع) أي قابلٍ لدق المطرقة، ويتمدد بذلك؛ كما لو كان من حديدٍ أو نحاس؛ لأنَّ الشمس إذا أثرت فيه خرجت منه زهومةٌ تعلو الماء، فإذا لاقت البدن خيف البرص.

وخرج بذلك ما لو كان الماءُ المُشَمَّسُ في وعاءٍ من فَخَّارٍ أو قِربَةٍ من جِلدٍ أو حياض ونحو ذلك فلا كراهة في استعماله.

قوله: (إلا إِنَاءَ النَّقدَين) أي الذهب والفضة، فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس، وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة.

قوله: (واختار النووي عدم الكراهة مطلقًا) من حيث الدليل لا المذهب؛

ويُكرَهُ أيضًا شَدِيدُ السُّخُونةِ والبُرُودَة.

(و) القِسمُ الثَّالِثُ: (طَاهِرٌ) في نفسه (غَيرُ مُطَهِّرٍ) لغيره (وهو الماءُ المُستعمَلُ) في رَفعِ حَدَثٍ، أو إزالةِ نَجَسٍ إن لم يتغير ولم يَزِد وَزنُهُ بعد انفصاله عَمَّا كان بعد اعتبار مِقدَارِ ما يَتَشَرَّبُهُ المَغسُولُ من الماء.

إذ ليس للكراهة دليلٌ يعتمد، وهو الموافق لنصِّ الشافعي؛ فإنه قال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[1].

وأفاد بعض أهل الطب في بلادنا أنَّ مرد البرص للعامل الوراثي مع نقص المناعة، ولا يثبت عزوه للماء المُشَمَّس.

قوله: (ويُكرَه أيضًا شديدُ السُّخُونةِ والبُرُودة) تنزيهًا لمنعهما الإسباغ، ويجب استعماله إذا فقد غيره وضاق الوقت، ويَحرُمُ إن خاف منه ضررًا[2].

قوله: (الماءُ المُستَعمَلُ في رَفعِ حَدَث) هو ماء المرة الأولى في وضوءٍ واجبٍ أو غُسْلٍ واجبٍ كذلك؛ لأنه الذي يرتفع به الحدث، أما ماء المرة الثانية والثالثة وكذلك ماء الوضوء المُجَدَّد والغسل المستحب فلا يسمى مستعملاً عند الفقهاء، فالاستعمال هنا مصطلحٌ فقهيٌّ خاص.

فلو تصورت أسرى في سجون الظلمة أو الاحتلال، ولم يتوفر لهم إلا قدرٌ قليلٌ من الماء، واتفقوا أن يتوضأوا مرَّةً مرة، وأن يجمعوا الماء المنفصل في إناءٍ لفرط الحاجة إليه.. فإنَّ هذا الماء مستعملٌ، لا يجوز الوضوء أو الاغتسال به ثانيةً؛ لأنَّه ماءٌ رفع حدثًا، ولكن يمكن استعماله في نحو تنظيف الأرضية وما إلى ذلك.

قوله: (أو إزالَةِ نَجَسٍ) وله صورتان: الأولى: إذا أزيل به نجسٌ معفوٌّ عنه

---

(١) الأم (١/٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٠).

(والمُتَغَيِّرُ) أي ومن هذا القِسْمِ: الماءُ المُتَغَيِّرُ أَحَدُ أوصَافِهِ (بما) أي بِشَيءٍ (خَالَطَهُ من الطَّاهرات) تغيُّرًا يَمنَعُ إِطلاقَ اسمِ المَاءِ عليه؛ فإنه طَاهِرٌ غيرُ طَهُور، حِسِّيًّا كان التَّغَيُّرُ أو تَقديريًّا؛ كأن اختلط بالمَاءِ ما يُوافِقُهُ في صِفَاتِه؛ كماء الوَرْدِ المُنْقَطِعِ الرائحة، والماءِ المُستَعمَل، فإن لم يَمنع إطلاقَ اسمِ المَاءِ عليه؛ بأن كان تغيُّرُه بالطَّاهِرِ يَسيرًا، أو بما يُوَافِقُ المَاءَ في صِفَاتِهِ، وقُدِّرَ مُخَالِفًا ولم يتغير.. فلا يَسلُبُ طَهُورِيَّتَهُ؛ فهو مُطَهِّرٌ لغَيرِه.

كدم البراغيث، والأخرى: إذا غُسِل به نجاسةٌ حُكْمِيَّة؛ وهي التي غاب أثرها وبقي حكمها، فلا يوجد لها لونٌ أو طعمٌ أو رائحة، وإنما حكمنا على المحل بالنجاسة لعلمنا بوجودها؛ كبولٍ جاء على ثوبٍ ولم يبق شيءٌ من صفاته.

قوله: (المَاءُ المُتَغَيِّرُ أَحَدُ أوصَافِه) سواء اللون أو الطعم أو الرائحة، ولا يشترط اجتماعها على الصحيح.

قوله: (حِسِّيًّا كان التَّغَيُّرُ) أي يدرك بالبصر أو الشم أو الذوق.

قوله: (أو تقديريًّا) أي لا يدرك بذلك.

قوله: (فإن لم يمنع..) شروعٌ في بيان التغير غير المؤثر بأخذ محترزات القيود السابقة.

قوله: (بأن كان تَغَيُّرُه بالطَّاهِرِ يَسِيرًا) كما لو وقع في الماء شيءٌ من الصابون، لكن لم يغلب عليه.. فإنه طاهرٌ مطهر، بخلاف ما لو غلب عليه حتى صار يسمى ماء صابون؛ فعندئذٍ تسلب طهوريته، ويبقى طاهرًا في نفسه لكنه غير مطهرٍ لغيره في وضوءٍ أو غسل، ولو شكَّ لم يضر؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك.

قوله: (أو بما يُوَافِقُ المَاءَ في صِفَاتِه، وقُدِّرَ مُخَالِفًا ولم يتغير) كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل كما مر، فلو كان الرجل يغتسل من إناء وتساقط فيه بعض

واحترَزَ بقوله: (خَالَطَهُ) عن الطَّاهِرِ المُجَاوِرِ له؛ فإنه بَاقٍ على طَهُورِيَّتِهِ ولو كان التَّغَيُّرُ كثيرًا، وكذا المُتَغَيِّرُ بمُخَالِطٍ لا يَستَغنِي الماءُ عنه؛.........................

الماء الذي اغتسل به غُسْلَ واجبٍ.. فإنَّ هذا الماء مستعملٌ فهل يؤثر في ماء الإناء؟

إنَّ السبيل لمعرفة ذلك أن نُقَدِّرَ مُخَالِفًا وسطًا بين أعلى الصفات وأدناها؛ فنقدر بطعم الرمان ولون العصير ورائحة اللاذَن وهو اللُّبان الذَّكر[1] فنقول:

لو كان الواقع قدر ١٠٠ ملم مثلاً من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره.. سلبنا طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره.. نقول: لو كان الواقع فيه من عصير العنب هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره.. سلبنا طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره.. نقول: لو كان الواقع فيه من اللاذَن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره.. سلبنا طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره.. فهو باقٍ على طهوريته.

قوله: (واحترز بقوله: خَالَطَهُ عن الطَّاهِرِ المُجَاوِرِ له..) يؤخذ منه أنَّ أسباب التغير اثنان: التغير بمخالطٍ أو بمجاور.

والمُخَالِطُ: هو الذي لا يتميز في رأي العين، وقيل: ما لا يمكن فصله كاللبن.

والمُجَاوِرُ: هو الذي يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن فصله، وهو قسمان:

- مجاورٌ ملاصق، ويكون داخل الماء؛ كما لو وقع في الماء عودٌ أو زيت، فهذا مجاورٌ لا مخالط؛ لأنه لا يمتزج بالماء.

- مجاورٌ منفصل؛ كما لو كان هناك مسكٌ بجوار الماء خارجًا عنه وتَرَوَّحَ الماء به، والمجاور بنوعيه لا يسلب الماء طهوريته.

قوله: (بمُخَالطٍ لا يستغني الماء عنه) بأن يشق صون الماء عنه، فهذا لا تسلبه

(١) ويسمى الكَندر، ويباع عند العطارين كبخور، وهو مثل الحصى، وله استعمالات متعددة، وفيه فوائد صحية كثيرة.

كَطِينٍ وطُحْلُبٍ وما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ، والمُتَغَيِّرُ بِطُولِ المُكثِ؛ فإنه طَهُور.

(و) القسم الرابع (مَاءٌ نَجِسٌ) أي مُتَنَجِّسٌ، وهو قسمان:

أَحَدُهُمَا: قَلِيلٌ (وهو الذي حلَّت فيه نجاسةٌ) تَغَيَّرَ أم لا، (وهو) أي والحَالُ أنَّه مَاءٌ (دون القُلَّتَينِ)، ويُستَثنى من هذا القِسْمِ: المَيتَةُ التي لا دمَ لها سَائِلٌ عند قتلها أو شَقِّ عُضوٍ منها؛ كالذُّبَابِ إن لم تُطرَحْ فيه ولم تُغَيِّرْهُ؛................................

العرب اسم الماء المطلق، ولو كان لا يجزئ لأدى إلى الضيق، فيقل ماءٌ إلا ويلاقيه شيءٌ يؤثر فيه.

قوله: (كطين) كما يرى ذلك في الجداول والأنهار كنهر النيل في أحيان كثيرة.

قوله: (وما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ) أي في موضع مروره واستقراره ويدخل فيه البِرَك، ومن مثل الأحجار الكبريتية ولو تحلل منها شيء وكذا ما يتساقط من الورق.

قوله: (أي مُتَنَجِّسٌ) أي الذي عرضت له النجاسة، فلما تكلم عما خالط الماء من الطاهرات أخذ يتكلم عما خالطه من النجاسات.

قوله: (الذي حَلَّت فيه نَجَاسَةٌ) احترز به عما لو تَرَوَّحَ الماء بشيءٍ نجس كجيفةٍ ملقاة قريبًا منه، فلا ينجس لعدم الملاقاة، قلت: فمبنى الطَّهارات على التخفيف.

قوله: (ويُستَثنَى..) من حيث العفو عنها، فهو إشارةٌ إلى المعفوات.

قوله: (إن لم تُطرَح فيه) بأن وقعت بنفسها، ومفهومه: أنها إن طُرِحَت نَجَّسَتْهُ وإن لم تغيره، ولا يضر طرحها بالريح. قلت: فالتخفيف يكون فيما لم تتسبب فيه.

قوله: (ولم تُغَيِّرْهُ) فإن غيرته ولو يسيرًا تنجس، ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً.

وكذا النَّجَاسَةُ التي لا يُدرِكُهَا الطَّرْفُ، فَكُلٌّ منهما لا يُنَجِّسُ المائع، ويُستَثنى أيضًا: صُوَرٌ مَذكُورةٌ في المبسوطات.

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: (أو كان) كثيرًا (قُلَّتينِ) فأكثرَ (فتغَيَّرَ) يَسِيرًا أو كثيرًا.

(والقُلَّتَانِ:...

قوله: (وكذا النَّجَاسَةُ التي لا يُدرِكُهَا الطَّرْفُ) أي البصر، والمراد المعتدل، كما لو عفَّ الذباب على نجسٍ رطب ثم وقع في ماءٍ قليل.. فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف، أو أدركها حديد البصر لا معتدله؛ لمشقة الاحتراز عنه.

لكن لو كان الطَّرْفُ لا يُدرِكُهَا لكونها موافقةً لما وقعت عليه في اللون مثلاً، ولو كانت مُخَالِفَةً لأدركها.. فلا يعفى عنها.

قوله: (فكلٌّ منهما لا يُنَجِّسُ المائِعَ) لو عبَّرَ بالماء القليل لكان أولى؛ لأنَّ الكلام فيه، لكن لعله عبَّر به إشارةً إلى أنَّ حكم المائع كحكم الماء القليل، وهذا صنيعٌ حسنٌ لتعدد المعاني بقليلٍ من المباني.

قوله: (فتَغَيَّرَ يسيرًا أو كثيرًا) بمُجَاورٍ ملاصقٍ أو بمُخَالطٍ، وإنما ضَرَّ التغير اليسير هنا دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة.

وخرج به ما إذا لم يتغير؛ فإنَّه لا ينجس؛ لأنَّ الماءَ الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة؛ لقدرته على هضم النجاسة.

قوله: (والقلتان) تثنية قُلَّة، وهي الجَرَّة العظيمة، وسميت بذلك لأنها تُقَل؛ أي ترفع وتحمل إذا ملئت[1].

(١) تاج العروس (٣٠/٢٧٦).

خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بالبَغْدَادِيِّ تقريبًا في الأصح) فيهما، والرِّطْلُ البَغْدَادِيُّ عند النووي مائةٌ وثَمانيةٌ وعِشرُون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهم.

وتَرَكَ المُصَنِّفُ قِسمًا خامسًا: وهو الماء المطَهِّرُ الحرام؛ كالوُضُوءِ بِماءٍ مَغصُوبٍ أو مُسَبَّلٍ للشُّرْبِ.

قوله: (خمس مئة رِطْل بالبغدادي) ذكر المصنف مقدار القلتين بميزان بغداد؛ لأنه عاش زمن الخلافة العباسية، وكانت عاصمتها بغداد، وهو المقياس الذي سيعتمده في الكتاب في مواضعه.

أما قدر القلتين بالميزان المعاصر.. فإنه **١٩١,٢٥** لترًا كما سيأتي بيانه.

قوله: (تقريبًا) أي ما يقرب من ذلك، فالتقدير بالقلتين إنما هو على سبيل التقريب لا التحديد في الأصح، فلا يضر نقصانُ قدرٍ لا يظهر بنقصه تأثرُ الماء المتبقي بالنجاسة فيما لو وقعت فيه.

قوله: (والرِّطل البغدادي عند النووي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم) الدرهم يكون من الفضة، أما الدينار فمن الذهب، وزنة الدرهم: **٢,٩٧٥** جرامًا، فلو ضربت هذا في عدد الدراهم المذكورة.. لكان الرطل **٣٨٢,٥** جرامًا، وعندئذٍ إذا ضربت زنة الرطل بخمس مئة.. كانت النتيجة **١٩١,٢٥** كيلو جرام، وهي زنة القلتين؛ فإنَّ اللتر يعادل كيلو غرام في أغلب الأحوال.

قوله: (وترك المُصَنِّفُ قِسمًا خامسًا) أي من حيث التصريح بوصفه، وإلا فهو داخلٌ في الماء المطلق، والحكم عليه آتٍ من جهة منفكة.

قوله: (كالوُضُوءِ بِماءٍ مَغصوبٍ أو مُسَبَّلٍ للشرب) فكلاهما حرام؛ لأنَّ الأولَ لا يحل إلا بإباحة صاحبه، والثاني لأنه لا يجوز استعمال الماء في غير مراد صاحبه.

....

فالشارح يشير إلى أنه كان الأولى بالمصنِّف أن يَعُدَّ القسم الحرام كما عد القسم المكروه، إلا أن يقال: إنما عدَّ المكروه لما ينشأ عنه من ضررٍ بدني، لكن الحرام فيه ضررٌ ديني.

والذي يظهر أنَّ العناية بالمكروه هو لحضوره في الأخبار، ولتوافر الحاجة إلى معرفة حكمه لكثرته في الواقع، أما الحرام فالأصل عدم المخالفة، لا سيما أنَّ الحرامَ لا يكون إلا بقصد، أما المكروه فلو خلا الأمر من تنبيهٍ لما انتبه كثيرٌ من الناس للتفريق بين الماءِ المُشَمَّسِ وغيره، ثم إنَّ المكروهَ مَكروهٌ لذاته بخلاف المُحَرَّم فإنه مُحَرَّمٌ لغيره، والمُصنِّف تكلم عن أقسام المياه في ذاتها، على أنَّ الماء المكروه لا ينحصر في المشمس، لكن أغلب كلام الفقهاء فيه، فيدخل في المكروه الماء شديد البرودة وشديد الحرارة كما مر.

فَصْلٌ

في ذِكْرِ شَيءٍ من الأعيانِ المُتَنَجِّسَةِ وما يَطهُرُ منها بالدِّبَاغِ وما لا يَطهُر

(وجُلودُ المَيتَةِ) كلُّها (تَطهُر بالدِّبَاغِ) سواءٌ في ذلك مَيتَةُ مَأكولِ اللَّحمِ وغَيرِه.

وكيفيَّةُ الدَّبغ: أن يُنزَعَ فُضولُ الجلد مما يُعَفِّنُهُ من دَمٍ ونحوه بشَيءٍ حِرِّيفٍ؛

قوله: (من الأَعيَانِ المُتَنَجِّسَةِ) المراد هنا جلود الميتة، ولعله عبَّر بالمتنجسة لطرو النجاسة عليها بالموت؛ لأنها كانت طاهرةً في الحياة، وإلا فإنها نجسة العين، والدباغ يحيلها من عينٍ نجسة إلى عينٍ طاهرة، ولهذا فإنَّ الدباغ إحالةٌ لا إزالةٌ على المذهب، وعليه فلو عبَّر بالنجسة لكان أولى.

قوله: (وما يَطْهُرُ منها بالدِّبَاغِ وما لا يَطْهُرُ) ذكر الأول بقوله: «وجُلُودُ المَيتَةِ كُلُّهَا تَطهُرُ بالدِّباغ» وذكر الثاني بقوله: «إلا جِلدَ الكَلبِ والخِنزير».

قوله: (الميتة) أشار فيما بعد إلى أنها كل حيوان زالت حياته بغير ذَكاةٍ شرعية؛ أي بغير ذبح شرعي، وذلك بأن لم يُذَكَّ أصلاً، أو ذُكِّي ذَكاةً غير شرعية؛ كما لو ذُبح ما لا يؤكل لحمه كالحمار، أو ذُبِح ما يؤكل لحمه لكن لم تتوفر شروط الذبح فيه؛ كذبيحة المرتد، أو بأن كان الذابح مُحْرِمًا والمذبوح صيدًا.

وخرج بها المذكاة ذكاةً شرعية؛ كعموم الأضاحي والذبائح، فإنَّها طاهرةٌ لا تحتاج إلى دباغٍ بسبب تذكيتها.

قوله: (بشيءٍ حِرِّيفٍ) أي فيه حَرَافة أي لذع في اللسان عند ذوقه كقشر الرمان، بخلاف ما ليس حِرِّيفًا كالملح؛ فإنه لا يكفي؛ لأنَّ الفساد يعود إليه، ولهذا لا يكفي تشميسه وتجفيفه بالهواء؛ لأنَّه وإن تجفف ظاهرًا فإنَّ فساده مستترٌ فيه.

كعَفص ولو كان الحِرِّيفُ نجسًا؛ كزَرقِ حَمَامٍ.. كَفَى في الدَّبغِ (إلا جلدَ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما) مع حَيَوانٍ طاهر؛ فلا يَطْهُرُ بالدِّبَاغ.

(وعَظْمُ المَيتَةِ وشَعْرُها نَجِسٌ) وكذا المَيتَةُ أيضًا نَجِسَة، وأُرِيدَ بها: الزَّائِلةُ الحَيَاةِ بغير ذكاةٍ شرعية؛ فلا يُستثنى حينئذ جَنِينُ المُذَكَّاةِ..........................

قوله: (كزَرْقِ حَمَامٍ) وتأتي بالذال فهما لغتان، و «حَمَام» ليس بقيد.

قوله: (وما تَوَلَّدَ منهما) كأن أحبل خنزيرٌ كلبةً أو كلبٌ خنزيرة، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله.

قوله: (أو من أحدهما مع حيوانٍ طاهر) كأن أحبل كلبٌ أو خنزيرٌ شاة، فالمتولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ؛ لأن التبعية في النجاسة لأخس الأصلين.

وهذا والذي قبله من الفقه الافتراضي التصوري، بمعنى أنَّ الفقهاء إذا لم يعرفوا الواقعة عددوا الاحتمالات فيها، وافترضوا لها أحكامًا، فيكون هذا حكمه لو حصل، وإلا.. فإنَّ الطب ينبئ بعدم وقوعه.

قوله: (وكذا المَيتَةُ أيضًا نَجِسَةٌ) هذا من ذِكر العام بعد الخاص؛ لإفادة نجاسة بقية أجزائها، ولم يُستَثن إلا الجلد إذا دُبِغ لخروجه بالنص، ولا حاجة لقوله: (نجسة)؛ لأنها معلومة من التشبيه في قوله: (وكذا)، لكنه أتى بها زيادةً في التوضيح.

قوله: (بغير ذَكَاةٍ شرعية) أي بغير ذبح كما تقدم.

قوله: (فلا يُستَثنى..) ووجه عدم الاستثناء: أنَّ الجنين لم يدخل في حد الميتة حتى نحتاج لاستثنائه؛ لأنَّ ذَكَاةَ أمه ذكاةٌ له.

إذا خَرَجَ من بطن أمه مَيْتًا؛ لأن ذَكَاتَهُ في ذَكَاةِ أمه، وكذا غيرُهُ من المُستَثنياتِ المَذكُورةِ في المبسوطات.

ثم استثنى من شَعْرِ المَيتَةِ قولَه: (إلا الآدَمِيَّ) أي فإنَّ شَعْرَهُ طاهرٌ كمَيتَتِه.

قوله: (إذا خَرَجَ من بَطنِ أُمِّهِ ميتًا) أي بسبب موت أمه المُذكَّاة لا بسببٍ آخر كوقعتها على الأرض.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ ما يَحْرُمُ استعمَالُهُ من الأوَانِي ومَا يَجُوز

وبدأ بالأول فقال: (ولا يَجُوزُ) في غَيرِ ضَرُورةٍ لرَجُلٍ أو امرأةٍ (استِعمَالُ شَيءٍ من (أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ)، لا في أكلٍ ولا في شُرْبٍ ولا في غَيرِهِمَا، وكما يَحْرُمُ استعمالُ ما ذُكِرَ.. يَحرُمُ اتِّخَاذُهُ من غَير استعمالٍ في الأصح.

ويَحرُمُ أيضًا استعمالُ الإناءِ المَطْلِيِّ بذهبٍ أو فضةٍ إن حصل من الطِّلاَءِ شيءٌ

قوله: (وما يَجُوزُ) أي ما قابل الحرام، فيصدق بالمكروه الآتي في أحكام الإناء المُضَبَّب.

قوله: (في غَيرِ ضَرُورةٍ) أما فيها فيجوز؛ كما لو انقطع بفلاةٍ وفقد المباح ومعه آنيةٌ للتجارة، ويتجه أنه لا يحل استعمال إناء الذهب عندئذٍ إلا بعد فقد إناء الفضة.

قوله: (أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ) نصَّ على المُحَرَّمِ لانحصار أفراده، أما الحلال فلا تكاد أفراده تنحصر، ولهذا عمَّم بعدُ فقال: «ويَجُوزُ استعمالُ غَيرِهما من الأواني»، وهذه سياسةٌ شرعيةٌ مطردة، من فروعها في هذا الباب قولهم: الأصل في الأواني الحل.

قوله: (ولا في غيرهما) كالوضوء والغسل، وتزيين البيوت والقصور بها.

قوله: (يحرم اتخاذه من غير استعمال) إلا لمن يتخذه لتجارةٍ بأن يبيعه لمن يجعله حُليًّا، فلا يحرم، والشريعة إذا حرَّمت شيئًا منعت الطرق الواصلة إليه.

قوله: (إن حصل من الطلاء شيء) فإن لم يحصل جازت استدامته، على أنَّ

بعَرضِهِ على النَّار.

(ويَجُوزُ استعمالُ) إناءِ (غَيرِهمَا) أي غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (من الأواني) النَّفِيسَةِ؛ كإناءِ ياقوت.

ويَحرُمُ الإناءُ المُضَبَّبُ بضَبَّةِ فِضَّةٍ كبيرةٍ عُرفًا لزينةٍ، ....

الفعل نفسه حرامٌ مطلقًا ولو كان الطلاء يسيرًا لا يتقاطر منه شيء، وإنما اغتفر دوام الطلاء دون ابتدائه لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء.

قوله: (بعرضه على النار) أي بتقدير ذلك لا أنه يُعرض عليها بالفعل؛ إذ القصد معرفة مقدار الذهب أو الفضة المموه به الإناء، ويكفي في ذلك الرجوع لأهل الخبرة.

قوله: (الأواني النفيسة) كان الأولى أن يقول: ولو نفيسة، ولعله قال ذلك لعلمِ جوازِ غيرها من بابٍ أولى.

قوله: (كإناء ياقوت) هذا مثالٌ للآنية النفيسة في نفسها، وأولى منها في إباحة الاستعمال ما كان نفيسًا بالصنعة؛ كإناءٍ من زجاج بلغ الغاية في الجودة.

على أنَّ جواز الآنية النفيسة في نفسها إنما هو مع الكراهة؛ لما فيها من مظنة الخيلاء وظن نفاستها من الناس، ولم تحرم؛ لأنَّ الأصلَ الإباحة إلا فيما ورد الشرع بتحريمه، فالتحريم هنا متعلقٌ بالعين لا بالقيمة، ولضعف معنى الخيلاء فيها؛ لأنَّ الفقراء يجهلونها فلم تتعلق قلوبهم بها، وقانا الله من حياة المترفين.

قوله: (بضبةٍ) أصل الضبة أنَّ الإناء إذا انكسر وُضع على موضع الكسر نحاسٌ أو فضةٌ أو غير ذلك ليتماسك، ثم توسع الفقهاء في الإطلاق فعمَّ ما أُلصق به وإن لم ينكسر.

فإن كانت كبيرةً لِحَاجَةٍ.. جَازت مع الكراهة، أو صغيرةً عُرفًا لزينة.. كُرِهَت، أو لِحَاجَةٍ.. فلا تُكرَه، أما ضَبَّةُ الذَّهَبِ فتَحرُمُ مُطلقًا كما صحَّحَه النووي.

وقد كان هذا جاريًا في الناس إلى عهدٍ قريب، وكان المعتمد عندهم الفضة؛ لحرمة ضبة الذهب ولأنَّ الحديدَ يصدأ، لكن كادت هذه العادة اليوم تنقرض؛ لتوفر الآنية بأسعارٍ زهيدة وأشكالٍ عديدة تغنيهم عن طلب الزينة بالتضبيب.

قوله: (كبيرة عرفًا) أي في عرف الناس، والعُرف هو ما لو عُرِضَ على العقول المستقيمة لتلقته بالقبول.

قلت: والذي يظهر أنَّ القدر يُراعى في كلِّ إناءٍ بحسبه؛ فالإناء الكبير لو أحاطه بخيطٍ واحدٍ من الفضة فإنَّ الضبة تُعَدُّ صغيرة، والإناء الصغير لو أحاطه بثلاثة خيوط لعُدَّت كبيرة، مع أنَّ الخيوطَ الثلاثة في الصغيرة دون الخيط الواحد في الكبيرة.

قوله: (لحاجة) أي حاجة الإصلاح، لا للعجز عن غير الذهب والفضة؛ لأنَّ ذلك يُعدُّ ضرورةً تأذن باستعمال الإناء الخالص من الذهب أو الفضة، فضلاً عن الإناء المضبب كما مرَّ.

قوله: (كما صححه النووي) وهو المعتمد.

فَصْلٌ

فِي استِعمالِ آلةِ السِّوَاك

وهو من سُنَنِ الوُضُوءِ، ويُطلَقُ السِّواكُ أيضًا على ما يُستَاك به من أَرَاكٍ ونحوه.

(والسِّواكُ مُستحَبٌّ في كلِّ حَال)...

قوله: (وهو من سنن الوضوء) الفعلية الخارجة عنه، بناءً على ما قاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين، أو الداخلة فيه بناء على ما قاله ابن حجر والخطيب من أنه بعد غسل الكفين.

قوله: (ويطلق السواك أيضًا..) السواك له إطلاقان: الأول: ما يستاك به، ويسمى أيضًا المسواك، والثاني: الفعل الذي هو الاستياك، والوارد في قول المصنف: (والسواك مستحبٌّ) بمعنى الاستياك؛ لأنه هو الذي يستحب فعله، وإن كان بمعنى الآلة فنحتاج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك، والأول أحسن لعدم حاجته إلى تقدير، ولو عبَّر بالاستياك لكان أولى.

وعليه؛ فالوارد في الترجمة بمعنى الاستياك.

قوله: (من أراكٍ ونحوه) من كل خشنٍ طاهرٍ يزيل صفرة الأسنان ورائحة الفم، سواء كان عودًا أو خرقةً خشنة، فلا يتعين للسواك آلة، ولهذا تجزئ فرشاة الأسنان، مع أفضلية الأراك؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ثم إنَّ حمله أيسر بخلاف الفرشاة التي يتعسر استعمالها خارج البيوت ونحوها.

قوله: (في كلِّ حال) وفي كلِّ زمانٍ بدليل استثناء ما بعد الزوال منه، ولعل

ولا يُكرَهُ تنزيهًا (إلا بعد الزَّوالِ للصَّائم) فَرضًا أو نفلاً، وتَزُولُ الكَرَاهَةُ بغُرُوبِ الشَّمس، واختار النوويُّ عَدَمَ الكراهةِ مطلقًا.

(وهو) أي السِّواكُ (في ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحبابًا) من غيرها:

أحدها: (عند تغيُّرِ الفَمِ من أَزْمٍ) قيل: هو سُكُوتٌ طويل، وقيل: هو تَركُ الأكل، وإنما قال: (وغيره) ليشمل تَغَيُّرَ الفَمِ بغَيرِ أَزْمٍ؛ كأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ من ثُومٍ وبَصَلٍ وغيرهما.

(و) الثاني: (عند القيام) أي الاستيقاظِ (من النوم).

الزمان من جملةِ الحال، ولكن من غير إفراط في ذلك؛ إذ إنه مشروعٌ للحاجة فلا ينبغي أن يُبالغ به فوق ذلك كما يُرى من بعض الناس.

قوله: (الزوال) هو ميل الشمس عن وسط السماء.

قوله: (واختار النووي عدم الكراهة مطلقًا) من جهة الدليل.

قوله: (في ثلاثة مواضع أشد استحبابًا) عبر بصيغة التفضيل لئلا يتوهم اختصاص الاستحباب بها، فإنه بعد أن ذكر استحباب السواك في كل حالٍ خصص هذه المواضع، فمن لم يقدر على الإكثار منه فإنه يستاك فيها.

قوله: (عند تغير الفم) لونًا أو ريحًا.

قوله: (من أَزْمٍ) هو الإمساك عن الشيء[1]، وذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وتأوله أصحابه بالإمساك عن الكلام أو الإمساك عن الطعام.

قوله: (عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) وإن لم يتغير فمه؛ لأنه مظنة التغير عادة لتركه الكلام والطعام، وقد يكون الإنسان على رائحةٍ كريهة ولا يلحظ هذا

---

(١) الصحاح في اللغة (١٢/١).

(و) الثالث: (عند القيام إلى الصلاة)، فرضًا أو نفلاً.

ويَتَأَكَّدُ أيضًا في غيرِ الثَّلاثَةِ المذكورةِ مما هو مَذكورٌ في المُطَوَّلات؛ كقراءةِ القرآن، واصفرارِ الأسنان.

ويُسَنُّ أن يَنوِيَ بالسِّواكِ السُّنَّةَ؛ وأن يَستاكَ بيمينه، ويبدأَ بالجَانِبِ الأيمنِ من فَمِه، وأن يُمِرَّهُ على سَقفِ حَلقِهِ إمرارًا لطيفًا، وعلى كَرَاسِيِّ أضراسه.

من نفسه، فكان اتباع السنة خيرًا وسلامة.

قوله: (عند القيام إلى الصلاة فرضًا أو نفلاً) ولو بلا تغير فم، وتشمل الصلاة صلاة الجنازة والصلاة ذات التسليمات كالتراويح؛ لأنَّ كلَّ ركعتين يُطلَقُ عليهما صلاة. قلت: وقد يتجه الاكتفاء بأول ركعتين لحصول المقصود.

فصل

في فُرُوضِ الوُضُوءِ وسُنَنِه

وهو -بضَمِّ الواو- في الأَشهَرِ: اسمٌ للفعل، وهو المُرَادُ هنا، وبفَتحِ الواو: اسمٌ لما يُتوضَّأُ به، ويَشتَمِلُ الأولُ على فُرُوضٍ وسُنَنٍ.

وذكر المُصَنِّفُ الفُرُوضَ في قوله: (وفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أشياء):

أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ) ومعناها لغةً: القصد، وحقيقتها شرعًا: قَصدُ الشَّيءِ مقترنًا بفعله، فإن تَراخَى عنه.. سُمِّيَ عَزمًا.

قوله: (اسمٌ للفعل) أي غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك من أركان الوضوء وسننه، وأشار بعدُ لهذا بقوله: «ويشتمل الأول على فروضٍ وسنن».

قوله: (اسمٌ لما يُتوضَّأ به) أي الوسيلة المستعملة فيه؛ كالماء الذي في الإبريق، لا لمطلق ما يصحُّ الوضوء منه كماء البحر؛ لأنَّه لم يسمع إطلاقه على ذلك.

قوله: (القصد) سواء قارن الفعل أو لا.

قوله: (قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه) أي تراخى الفعل عن القصد؛ فالضمير في «تراخى» يعود على الفعل، والضمير في «عنه» يعود على القصد، وذلك كما في نية الصوم؛ فإنها تكون ليلاً والصوم نفسه يبدأ من طلوع الفجر.

قوله: (سمي عزمًا) هو القصد والتصميم على الفعل، وكثيرًا ما يُطلق عليه نية؛ لأنه من أفراد النية لغةً التي هي مطلق القصد، ومراتب القصد خمس: الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم.

وتكونُ النِّيَّةُ (عندَ غَسلِ) أولِ جُزءٍ من (الوَجهِ) أي مُقترنةً بذلك الجزء، لا بِجَمِيعه ولا بما قبله ولا بما بعده، فينوي المُتَوَضِّئُ عند غَسْلِ ما ذُكِرَ: رَفعَ حَدَثٍ من أَحدَاثِه، أو يَنوِيَ استباحةَ مُفتَقِرٍ إلى وُضُوءٍ، أو يَنوِيَ فَرْضَ الوُضُوءِ، أو الوُضُوءَ فقط، أو الطَّهَارةَ عن الحَدَثِ، فإن لم يَقُلْ: عن الحَدَثِ لم يَصِحَّ، وإذا نَوَى ما يُعتَبَرُ

قوله: (عند غسل أولِ جزءٍ من الوجه) لأنه أول أفعال الوضوء الواجبة.

قوله: (ولا بما قبله) من غسل الكفين أو المضمضة والاستنشاق؛ لأن المقصود من العبادات أركانها، والسنن توابع لها، أما هذه فتحتاج أن ينوي سنن الوضوء أوله ليُثاب عليها، وقيل: يكفي قرن النية بالسنن قبل غسل الوجه؛ لأنه من جملة الوضوء(١).

قوله: (رفع حدثٍ من أحداثه) التي عليه؛ كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول، فلا يلزم النية عن كل حدث كما لا يخفى؛ لأنَّ الأحداث تتداخل، ولو نوى واحدًا وغفل عن الباقي.. صح.

قوله: (أو ينوي استباحةَ مفتقرٍ إلى وضوء) فالذي أحدث لو أراد أن يصلي مثلاً، فإن صلاته لن تجزئه إلا برفع الحدث، فالصلاة غير مباحةٍ له على حاله هذا؛ لافتقارها إلى وضوء يبيحها، فإذا نوى استباحةَ مفتقرٍ إلى الوضوء فإنَّ هذه النية تتضمن رفع الحدث.

قوله: (فإن لم يقل عن الحدث..) أي إن لم ينو رفع الحدث ولا يُشترط القول.

قوله: (لم يصح) لأنَّ الطَّهَارَةَ لغة: مطلق النظافة، وهي في الاصطلاح تكون

(١) وهذا القول ذكره النووي في المنهاج، وهو ضعيفٌ في المذهب، قلت: يكاد أن لا يصلح للناس إلا العملُ به؛ لما في الاستدامة على استحضار النيتين من مشقة، ثم إنه قولٌ قوي؛ لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ واحدة تشمل الأركان والسنن، ولم يُؤْثَر تعدد النية في الوضوء الواحد عن السلف، وهم أحرص الناس على موارد الأجور، ومثل هذا لو كان مطلوبًا لم يَخْفَ، ولتناقله الناس، والله أعلم بما يرضيه.

من هذه النيات وشَرَكَ معه نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أو تَبَرُّدٍ صَحَّ وُضُوؤُه.

(و) الثاني: (غَسلُ) جَمِيعِ (الوَجهِ)، وحَدُّهُ طولًا: ما بين مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ غالبًا، وآخر اللَّحْيَين؛ وهما العَظمَانِ اللذان يَنبُتُ عليهما الأسنانُ السُّفْلَى، يَجتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا في الذَّقَن، ومُؤَخَّرُهُمَا في الأذنين، وحدُّهُ عَرضًا: ما بين الأُذُنَين.

وإذا كان على الوَجهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أو كَثِيفٌ وَجَبَ إيصَالُ الماءِ إليه مع البَشَرَةِ التي تحته.

وأما لحيةُ الرَّجُلِ الكثيفةُ؛ بأن لم يرَ المُخَاطَبُ بَشَرَتَها من خلالها فيكفي غَسلُ ظَاهِرِهَا، بخلاف الخَفِيفة؛ وهي ما يَرَى المُخَاطَبُ بشَرَتها فيجب إيصالُ الماءِ

عن حدثٍ وخبث، ولا بد من نيةٍ تُميز.

وقد ذكر الشارحُ خمسَ صيغٍ مقترحةٍ للنية، وهذا حسنٌ لمصلحة التفقه، وإلا فإنَّ هذا الباب لا حاجةَ للمبالغة فيه، فلو اكتفى بقوله: «نويت الوضوء» لكفى، ولا ينبغي أن يُلقى على سمع الناس أكثر من هذا.

قوله: (ما بين منابت شعر الرأس غالبًا) أي في الغالب، وإنما قال ذلك ليُخرج عنه محل الصلع؛ وهو انحسار الشعر عن الناصية، فليس داخلاً في الحد المطلوب، وليدخل في الوجه محل الغمم؛ وهو الشعر النابت على الجبهة؛ فإنَّه في الحد المطلوب.

قوله: (ما بين الأذنين) فيشمل البياضَ الذي بين الأذن والعِذَار؛ وهو الشعر المحاذي للأذن النابت على العظم الناتئ بقربها، الذي يعده الناس عرفًا أول اللحية من جهة الأذن.

لبَشَرتِهَا، وبخلاف لِحيةِ المرأة والخُنثَى؛ فيجب إيصالُ الماءِ لبَشَرَتِهِمَا ولو كَثُفَا.

ولا بُدَّ مع غَسْلِ الوجهِ من غَسل جُزءٍ من الرأس والرقبة وما تحت الذَّقَنِ.

قوله: (والخنثى) هو الذي خُلق وله فرج الرجل وفرج المرأة[1].

وكلام الفقهاء يتناول الخنثى المُشْكِل والخنثى الواضح.

أما المُشكِلُ فهو الذي يبول من العضوين، وإذا بلغ أمنى من أحدهما وحاض من الآخر، وسُمِّي بذلك لتعارض علامات الرجال وعلامات النساء فيه، فلما التبس أمره سُمِّي مشكلاً، ولهذا فإنَّ أحكامه تُبنى على الاحتياط واليقين.

أما الواضح فهو الذي له آلةٌ صغيرةٌ لا تعمل، فإن كانت آلة النساء لا تعمل فهو ذكر، وإن كانت آلة الرجال لا تعمل فهو أنثى، فهو واضح الذكورة أو الأنوثة، ويتيسر للأطباء اليوم معرفة ذلك في أشهر الحمل الأولى، وتُزال الآلة غير العاملة عبر عمليةٍ جراحية.

على أنَّ الخنثى المشكل الذي هو المقصود في أكثر كلام الفقهاء إلى الفرضية أقرب، فهو من الفقه الافتراضي الذي لو كان لكان هذا حكمه، ولعل الفقهاء لما رأوا الخنثى الواضح وقد التبس في أول أمره.. واصلوا التصور وبنوا الأحكام، وإلا.. فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أخبرنا أنه خلق الذكر والأنثى ولم يُشر إلى الخنثى، والله تعالى أعلم.

قوله: (وما تحت الذَّقَنِ) لا لأنه من الوجه؛ لأنَّ الوجه ما تقع به المواجهة؛ ولكن لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك.

(١) المصباح المنير (١/١٨٣).

(و) الثالث: (غَسلُ اليدين مع المِرْفَقين)، فإن لم يكن له مِرْفَقَانِ اعتُبِرَ قَدْرُهما، ويجب غَسْلُ ما على اليدين من شَعْرٍ وسِلْعَة وإِصبعٍ زائدةٍ وأظافيرَ، ويجبُ إزالةُ ما تحتها من وَسَخٍ يَمنَعُ وُصولَ الماء إليه.

(و) الرابع: (مَسْحُ بعضِ الرأس) مِن ذَكرٍ أو أنثى أو خنثى، أو مسحُ بعضِ شَعْرٍ في حَدِّ الرأس.

قوله: (غسل اليدين مع المرفقين) الأصل في اليد لغةً أنها من رؤوس الأصابع إلى الكتف، أما في الاستعمال الشرعي فتُطلق ويختلف حدها باختلاف الباب الواردة فيه؛ ففي باب السرقة: من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وفي باب الوضوء: من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ولهذا يُخطِئُ بعضُ النَّاسِ حين يبدأون غسل اليدين من الرسغين اغترارًا بغسل الكفين أول الوضوء، وهذا سُنَّةٌ وما نحن فيه فرض.

والمِرفق معروف، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويَزِلُّ بعض العوام فيسمونه الكوع(١)، ولعل ذلك لأن الذي يتكئ يضع رأسه على كوعه.

قوله: (وسِلْعَةٍ) بكسر السين زيادةٌ بارزةٌ تحدث في البدن تسمَّى الخُرَّاج، تتحرك إذا حُرِّكت.

قوله: (وأظافير) جمع ظفر بضمتين، أو بضم فسكون، أو بكسرتين، أو بكسر فسكون.

قوله: (ويجب إزالة..) إلا لنحو مبتلًى بمهنةٍ يتعسر عليه ذلك فيُعفى له عن قليله على المعتمد، وقيل: يعفى عنه مطلقًا.

قوله: (مسح بعض شعرٍ في حدِّ الرأس) بأن لم يخرج عن حده ولو بالمد من

---

(١) الكوع هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٥٧).

ولا تتعيَّنُ اليَدُ للمسح؛ بل يَجُوزُ بخِرقَةٍ وغيرها، ولو غَسَلَ رأسَهُ بَدَلَ مَسحِهِ جاز، وكذا لو وَضَعَ يده المبلولةَ ولم يُحَرِّكْهَا جاز.

(و) الخامس: (غسلُ الرِّجلينِ مع الكعبين) إن لم يكنِ المُتوضِّئُ لابسًا للخُفَّين، فإن كان لابِسَهُمَا وَجَبَ عليه مَسحُ الخُفَّين أو غَسلُ الرِّجلَين، ويجب غَسلُ ما عليهما من شَعْرٍ وسِلْعَةٍ وإصبعٍ زائدةٍ كما سبق في اليدين.

(و) السادس: (الترتيبُ) في الوُضُوءِ (على ما) أي على الوَجهِ الذي (ذكرناه) في عَدِّ الفُرُوضِ، فلو نَسِيَ الترتيب لم يَكْفِ، ولو غَسَلَ أربعةٌ أعضاءَه دُفعةً واحدةً بإذنه ارتفع حَدَثُ وَجهِهِ فقط.

جهة استرساله، فإنَّ المسحَ على الشعر النازل عن الرأس لا يُسَمَّى مسحًا للرأس نفسه، فالرأس هو الذي عليه المدار.

قوله: (ولا تتعين اليد للمسح) فالمدار على وصول الماء.

قوله: (ولو غسل رأسه بدل مسحه جاز) لأنَّ المقصود من المسح البلل، وهو حاصلٌ بالغسل وزيادة، وإن كانت حقيقة الغسل غير حقيقة المسح، والفرق بينهما التقاطر، وأشعر قوله: «جاز» أنَّ المسح أفضل.

قوله: (مع الكعبين) هما العظمان الناتئان من جانبي أسفل الساق عند مفصله مع القدم.

قوله: (الترتيب) هو جعل كل شيءٍ في موضعه ومرتبته، ومعناه هنا أن تبدأ بما بدأ الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وتنتهي بما انتهى الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

قوله: (لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله.

قوله: (بإذنه) ليس بقيدٍ على المعتمد؛ بل المدار على نيته.

[سنن الوضوء]

(وسُنَنُهُ) أي الوُضُوءِ (عَشَرَةُ أشياءَ)، وفي بعض نُسَخِ المتن: (عَشْرُ خِصَالٍ):

(التَّسمِيَةُ) أوَّلَهُ، وأَقَلُّهَا: بسمِ الله، وأكملُهَا: بسم الله الرَّحمنِ الرحيم، فإن تَرَكَ التَّسمِيَةَ في أوَّلِهِ أتى بها في أثنائه، فإن فَرَغَ من الوُضُوءِ لم يَأْتِ بها.

(وغَسْلُ الكَفَّينِ) إلى الكُوعَين قبل المَضمَضَةِ، ويَغسِلُهُمَا ثلاثًا إن تَرَدَّدَ في طُهْرِهِمَا (قبل إدخالها الإناءَ) المُشتَمِلَ على مَاءٍ دون القُلَّتَينِ، فإن لم يَغسِلْهُمَا كُرِهَ له غَمسُهُمَا في الإناء، وإن تَيَقَّنَ طُهرَهُمَا لم يُكرَهْ له غَمسُهُمَا.

قوله: (عشرة أشياء) العدد ليس للحصر؛ فقد ترك المصنف بعض السنن؛ كالدلك، وإطالة الغرة والتحجيل، والدعاء المشهور عقبه، وغير ذلك.

على أنَّ المذكورَ في كلام المصنف أحد عشر لا عشرة، وأجيب بأنَّ في بعض النسخ حذفَ الموالاة، كما في النسخة التي شرح عليها الإمام الحصني كتابه «الكفاية»، أو بأنه عد التخليل بقسميه سنةً واحدةً وإن تعدد محله، والأول أقرب.

قوله: (التَّسمِيَةُ أَوَّلَهُ) مع النية، فيقرنها بها كقرن النية بالتكبير في الصلاة.

قوله: (أتى بها في أثنائه) فيقول: بسم الله أوله وآخره، والمراد بأوله: ما عدا الآخر، أو المراد بآخره: ما عدا الأول، فدخل الوسط.

قوله: (ويغسلها ثلاثًا إن تردد في طهرهما) هذه سُنَّةٌ أخرى غير سنة الوضوء، ولذلك قيَّدَها الشارح بقوله: «إن تردد»؛ فإنَّ سنة الوضوء لا تتقيد بذلك، فهما مسألتان مستقلتان، ويمكن اجتماعهما إذا أراد الوضوء من إناءٍ فيه ماءٌ دون القلتين وتردد في طهر كفيه، فيغسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء لأجل التردد، وثلاثًا للوضوء، هذا إذا أراد الأكمل، وإلا.. كفى غسلهما ثلاثًا عن السُّنَّتَين.

(والمضمضةُ) بعد غَسْلِ الكَفَّين، ويَحصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فيها بإدخال الماءِ في الفَمِ، سواءٌ أَدَارَهُ فيه ومَجَّهُ أم لا، فإن أراد الأَكْمَلَ أَدَارَهُ فيه ومَجَّه.

(والاستنشاقُ) بعد المضمضة، ويَحصُلُ أَصلُ السُّنَّةِ فيه بإدخالِ الماء في الأنف، سواءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إلى خَياشِيمه ونَثَرَهُ أم لا، فإن أراد الأكمل جَذَبَهُ بنَفَسِه إلى خياشيمه ونَثَرَهُ.

والمُبالَغَةُ مطلوبةٌ في المضمضةِ والاستنشاق،..............................

وعليه؛ فقول المصنف: «قبل إدخالهما الإناء» قيدٌ في سُنَّة الغسل ثلاثًا من حيث التردد في طهر اليدين لا في سنة الوضوء، وإن أوهمه كلامه.

قوله: (والمضمضة) أصلها من المَضِّ؛ وهو الضغط، لما فيه من حبس الماء في الفم.

قوله: (ويحصل أصل السنة فيها..) إشارةٌ إلى أنَّ لها حدَّ إجزاء وحدَّ كمال، والإجزاء: أن يجعل الماء في فيه ولو لم يُدِرْه، والكمال: أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويحركه حتى يبلغ أقصى الحنك ثم يمجه.

قوله: (والاستنشاق) أصله من النَّشْق؛ وهو الشم[1].

قوله: (ويحصل أصل السنة فيه..) إشارةٌ إلى أنَّ له حدَّ إجزاءٍ وحدَّ كمال، والإجزاء: أن يُدخِلَ الماءَ في أنفه، سواء جَذَبَهُ إلى خيشومه؛ وهو أقصى الأنف أو لا، وسواء كان بغَرفَةٍ أو أكثر، والكمال: أن يرفع الماء بيده اليمنى ويجذبه بالنَّفَس إلى خيشومه بحيث يُدخِل الماء إلى منخريه.

قوله: (والمبالغةُ مطلوبةٌ في المضمضة والاستنشاق) إلا في حق الصائم؛ لأنه لا يُؤمَنُ سبقُ الماءِ إلى حلقه.

---

(١) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (١٩)، تاج العروس (٢٦/٤٢١).

والجَمعُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ بثلاثِ غُرَفٍ يتمضمضُ من كُلٍّ منها ثم يستنشق أفضلُ من الفَصلِ بينهما.

(ومسحُ جميعِ الرأس) وفي بعض نُسَخِ المتن: (واستيعابُ الرَّأسِ بالمسح).

أما مسحُ بَعضِ الرَّأس فواجبٌ كما سبق، ولو لم يُرِد نَزْعَ ما على رأسه من عِمَامَةٍ ونحوها كَمَّلَ بالمَسحِ عليها.

(ومسحُ) جَميعِ (الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِمَا وباطنهما................................

قوله: (والجمع بين المضمضة والاستنشاق) في غَرفةٍ واحدة؛ بأن يأخذ الماء بيده اليمنى ويجعل جزءًا منه في فمه يتمضمض به، ثم يستنشق ببقية الماء، ثم يستنثر بيده اليسرى، يفعل ذلك ثلاث مرَّات.

قوله: (أفضل من الفصل بينهما) بأن يتمضمض بغَرفةٍ ثلاث مرات، ثم يستنشق بغرفةٍ أخرى ثلاثًا، وهناك كيفيات أخرى، لكن هذا أصح ما في الفصل، وما قبله أصح ما في الجمع، ومستند ورود الفصل قوي، لكنَّ الجمعَ هو غالب فعل النبي ﷺ، وقد بسطت أدلة ذلك في «**فيض القريب بشرح متن الغاية والتقريب**» يسَّر الله إتمامه.

قوله: (ومسح جميع الرأس) أي الزائد على قدر الواجب منه.

قوله: (كَمَّلَ بالمَسحِ عليها) بشرط أن يمسح الواجب من الرأس، سواء لبسها على طهرٍ أو لا، وسواء أعسر تنحيتها أو لا، كما يشعر به قوله: «ولو لم يرد نزع ما على رأسه» من أنه لا يتوقف على مشقة.

قوله: (ومسح جميع الأذنين) أي جميعهما، وهذا لإفادة كمال السنة لا أصلها؛ لأنَّ المسحَ يحصل بمسح بعض الأذنين.

قوله: (ظاهرهما وباطنهما) ظاهر الأذنين: ما يلي الرأس، وباطنهما: ما يلي الوجه.

بماءٍ جديد) أي غيرِ بَلَلِ الرأس، والسُّنَّةُ في كيفية مسحها: أن يُدخِلَ مُسبِّحَتَيْهِ في صِمَاخيه، ويُدِيرَهُمَا على المعاطف، ويُمِرَّ إبهاميه على ظُهورِهما، ثم يُلصِقَ كَفَّيه وهما مبلولتان بالأُذُنَين استظهارًا.

(وتخليلُ اللِّحيةِ الكَثَّةِ) بمُثَلَّثَةٍ، من الرَّجُل، أما لِحيةُ الرجلِ الخفيفةُ ولِحيَةُ المرأةِ والخنثى فيجب تخليلُها، وكيفيَّتُهُ: أن يُدخِلَ الرَّجُلُ أصابعه من أسفل اللِّحيَةِ.

(وتخليلُ أصابعِ اليَدَين وَالرِّجلين) إن وصل الماءُ إليها من غَيرِ تخليل، فإن لم يَصِل إلا به؛ كالأصابع المُلتَفَّةِ وجب تخليلها، وإن لم يَتَأَتَّ تخليلُها لالتحامها حَرُمَ فتقُها للتخليل.

وكيفيةُ تَخليلِ أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليلِ أصابع الرِّجلَينِ:..........

قوله: (بماء جديد) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين؛ فلو بلَّ أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها.. كفى.

قوله: (صِمَاخَيه) الصِّمَاخ هو خرق الأذن الذي يفضي إلى الرأس[1].

قوله: (استظهارًا) أي طلبًا لظهور تعميم المسح للكل، فإنَّ بعض الأذنين لا يصله بلل الماء إلا بذلك.

قوله: (وتخليل اللحية الكَثَّة) أي الكثيفة لكثرة أصولها[2]، وضابطها: ما تُستر به البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، وإلا.. فهي خفيفة.

قوله: (فيجب تخليلها) إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، وإلا.. فهو مندوب.

(١) المصباح المنير (١/٣٤٧).
(٢) لسان العرب (٢/١٧٩)، الصحاح في اللغة (٢/١٠٨).

بأن يَبدأَ بخِنصِرِ يَدِهِ اليُسرى من أسفلِ الرِّجْلِ؛ مبتدئًا بخِنصِرِ الرِّجْلِ اليمنى خاتمًا بخِنصِرِ الرِّجلِ اليسرى.

(وتقديمُ اليُمنَى) من يَديهِ ورجليه (على اليُسرَى) منهما، أما العُضوَان اللذان يَسهُلُ غَسلُهُما معًا؛ كالخَدَّين.. فلا يُقدِّمُ اليمنى منهما على اليُسرَى؛ بل يُطَهَّرَانِ دُفعةً واحدة.

وذكر المُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تثليثِ العضو المغسولِ والممسوحِ في قوله: (والطَّهَارةُ ثلاثًا ثلاثًا)، وفي بعض النسخ: (والتَّكرَارُ) أي للمَغسُولِ والممسوح.

(والمُوَالاةُ)، ويُعَبَّرُ عنها بالتتابع؛ وهي أن لا يَحصُلَ بين العُضوين تفريقٌ كثير؛ بل يُطَهِّرُ العُضْوَ بعد العُضو؛ بحيث لا يَجِفُّ المغسولُ قبله مع اعتدالِ الهَوَاءِ والمِزَاجِ والزَّمَان.

قوله: (بأن يبدأ بخِنصِرِ يده اليسري..) هذا هو المختار، ويجوز بأي أصبع، وذكر الشارح كونه من اليد اليسرى قال النووي: الراجح المختار أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد[1]، فيفعل الإنسان ما كان أيسر له.

قوله: (يُطَهَّران دُفعَةً واحدة) بضم الدال: إذا حصل التطهير معًا في آنٍ واحد، وبفتح الدال: المرة الواحدة، وليست مرادةً هنا؛ فإنَّ الغسل قد يُثَلَّث.

قوله: (ألا يحصل بين العضوين) وكذلك الموالاة بين الغسلات الثلاث للأعضاء، وبين أجزاء العضو الواحد.

قوله: (بحيث لا يجف المغسول) ويقدر الممسوح مغسولًا.

قوله: (مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان) اعتدال الهواء ألا يكون شديدًا

---

(١) المجموع (١/ ٤٢٥).

وإذا ثَلَّثَ فالاعتبار بآخر غَسْلَةٍ، وإنما تُندَبُ المُوالاةُ في غير وُضُوءِ صَاحبِ الضَّرُورةِ، أما هو فالمُوَالاةُ واجبةٌ في حَقِّهِ، وبقي للوُضُوءِ سُنَنٌ أخرى مذكورةٌ في المُطَوَّلات.

ولا ضعيفًا، والمزاج الطبيعة الفسيولوجية للجسم، واعتداله ألا يكون مريضًا بنحو حمى مثلاً فيجف العضو سريعًا، واعتدال الزمان وكذلك المكان: ألا يكونا في شدة حرارة أو برودة.

قوله: (صاحب الضرورة) كمن به سلس ونحوه.

قوله: (فالموالاة واجبةٌ في حقه) لتقليل الحدث.

فصل

في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

(والاستنجاءُ) وهو من «نَجوتُ الشيءَ»؛ أي قطعتُهُ، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، (واجبٌ من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه؛ من كلِّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترم، ....

قوله: (وآداب قاضي الحاجة) الآداب جمع أدب، وهو لغةً: الأمر المستحب، والمراد به هنا مطلق المطلوب، فيشمل الواجب؛ كاجتناب الاستقبال والاستدبار للقبلة عند عدم الساتر.

قوله: (من نَجَوتُ الشَّيءَ؛ أي قطعته) هذا في اللغة، ومعنى الاستنجاء في الاصطلاح: إزالة النجس الملوث الخارج من الفرج عن الفرج بماءٍ أو حجر.

ويُترجم له بالاستطابة؛ من طلب الطيب؛ لأنَّ المستنجي يطلب طيب نفسه مما عليه من النجس بواسطة الاستنجاء، ويترجم له أيضًا بالاستجمار، وأصله من الجمار؛ وهي الحَصَى الصِّغَار، فهو يزيل الأذى بذلك، والاستجمار خاصٌّ بالحجر، أما الاستنجاء والاستطابة فيعمان الماء والحجر.

قوله: (وما في معناه) بالقياس عليه؛ لحصول المقصود به، ومنه المحارم الورقية، وتتحقق فيها الشروط التي ذكرها بعده، بل إنها تتفوق في حسن التنظيف حتى تكاد تزيل الأثر كما تزيل العين.

قوله: (جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم) خرج بالقيد الأول المائعُ، وبالثاني النجسُ والمتنجسُ، وبالثالث غيرُ القالع؛ كالتراب المتناثر، وبالرابع المحترم؛ كمطعوم الآدميين وأوراق العلم الشرعي، فهذه أشياء لها حرمةٌ شرعية وتعظيم.

(و) لكنَّ (الأفضل أن يستنجي) أوَّلًا (بالأحجار، ثم يُتبعَها) ثانيًا (بالماء).

والواجب: ثلاثُ مسحاتٍ، ولو بثلاثة أطراف حجرٍ واحد.

(ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء، أو على ثلاثة أحجار يُنقِي بهن المحلَّ) إن حصل الإنقاءُ بها، وإلا.. زاد عليها حتى يُنقِى، ويسن بعد ذلك الإيتار.

قوله: (ولكنَّ الأفضل..) لأنَّ الأحجار تزيل عين النجاسة، والماء يزيل الأثر، وفي ذلك مصلحتان: إزالة الأثر الذي لا يكفيه الحجر، وقلة مباشرة عين النجاسة.

قوله: (والواجب: ثلاث مَسَحَات، ولو بثلاثة أطراف حجرٍ واحد) فالعبرة بتعدد المسح لا الحجر؛ إذ المقصود إزالة النجس.

قوله: (أو على ثلاثة أحجار يُنقِي بهن المَحَل) فتحصل أنَّ الواجب في الاستنجاء أمران: كونه بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها، وإنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثرٌ لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، وعلى هذا؛ فلو استنجى في القُبُل والدُّبُر وجب ستة أحجار، وقد تيسر الأمر اليوم بعد رواج المحارم الورقية على ما هي عليه من زيادة التنظيف فقَلَّتِ الحاجةُ لاستعمالِ الأحجار، ومع ذلك فقد تَقُومُ حاجةٌ للأحجار كما لو كان الرجل منقطعًا أو فُقِدت المحارم الورقية كما الحال في الحروب.

قوله: (ويسن بعد ذلك الإيتار) هذا هو الصواب، وما في بعض النسخ أنه التثليث ليس بصواب، وعلى ذلك؛ فلو حصل الإنقاء بأربع مسحات أوتر بخامسة، وهذا أدبٌ مظنة أن يُغفَل عنه، فإن حصل الإنقاء بها لم يسنَّ بعدها شيء.

(فإذا أراد الاقتصارَ على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرَها.

وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر: أن لا يجفَّ الخارجُ النجِسُ، وألا ينتقلَ عن محل خروجه، وألا يطرأ عليه نجسٌ آخر أجنبيٌّ عنه، فإن انتفى شرطٌ من ذلك تعيَّن الماءُ.

قوله: (فإذا أراد الاقتصار..) تَلَخَّصَ من هذا وما قبله أنَّ مراتبَ الاستنجاء ثلاث: عليا؛ وتكون بالجمع بين الماء والأحجار، ووسطى؛ وتكون بالماء فقط، ودنيا؛ وتكون بالأحجار فقط.

قوله: (ألا يَجِفَّ الخارجُ النجس) لأنَّ الحَجَرَ لا يزيله حينئذٍ.

قوله: (وألا ينتقل عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وإن انتشر حول المخرج، أما إذا ابتعد وتناثر فمن الصعب أن يزيله الحجر، سواءٌ في القُبُل أو في الدُّبُر، وصار كما لو طرأت عليه نجاسةٌ من خارج فاحتيج إلى الماء.

قوله: (وألا يطرأ عليه نَجَسٌ آخَرُ أجنبيٌّ عنه) فلو كان يقضي حاجته في المِرحاض الإفرنجي وتناثر شيءٌ من البول المجتمع فيه حتى أصاب مخرج الغائط أو قريبًا منه[١].. فلا يكفي الحجر وما في معناه عندئذٍ؛ لأنَّ مورد النص بالرخصة إنما هو في الخارج المعتاد دون النجس الأجنبي عنه، فتعين الماء.

---

(١) وهو ما يُعرف بالعامية (الطَّرطَشة).

(ويجتنب) وجوبًا قاضي الحاجة (استقبالَ القبلة) الآن وهي الكعبة، (واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترٌ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع، أو بلغهما وبَعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم،

[آداب قاضي الحاجة]

قوله: (قاضي الحاجة) أي المتلبس بقضائها بالفعل، فلو تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجته، ثم استقبل أو استدبر حال الاستنجاء جاز؛ لأنَّ النهيَ ورد عن خصوص الاستقبال والاستدبار، وقد يكون التحولُ أيسرَ له في الاستنجاء؛ لضيق المكان أو بحسب موضع الماء.

قوله: (استقبال القبلة) أي عينها يقينًا في القرب وظنًّا في البعد، وكذا يقال في استدبارها؛ وذلك أنَّ جِهَةَ القبلة مُعَظَّمَةٌ فوجب رعاية هذا الأدب في الفضاء ورُخِّصَ في البناء المُعَد لأن المشقة تجلب التيسير.

قوله: (في الصحراء) أي الفضاء الواسع[1]، وهي ليست بقيد؛ بل مثلها في الحكم البناء غير المعد لقضاء الحاجة.

قوله: (إن لم يكن بينه..) مفهومه أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء حيث وَضَعَ ساترًا قريبًا لا يزيد عن مترٍ ونصفٍ تقريبًا، وكان ساترًا لعورته بحسبه قائمًا أو قاعدًا، ارتفاعًا وعرضًا، وهذا بخلاف سُترَةِ الصلاة؛ فلا يشترط لها عرض.

على أنَّ اشتراط العرض للساتر بحيث يستر البدن هو قول الرملي، وقال ابن حجر: لا يشترط، وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/٢٣٥)، المحيط في اللغة (١/١٩١)، المعجم الوسيط (١/٥٠٨).

والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناءَ المُعَدَّ لقضاء الحاجة؛ فلا حرمةَ فيه مطلقًا، وخرج بقولنا: (الآنَ) مَا كان قِبلةً أولًا كبَيتِ المقدس؛ فاستقباله واستدباره مكروه.

(ويجتنب) أدبًا قاضي الحاجة (البولَ والغائط في الماء الراكد)،.........

قوله: (والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور) المردد بين ثلاثة أشياء، فلا رخصةَ لمطلق البنيان؛ وإنما لخصوص البناء المُعَد لقضاء الحاجة.

قوله: (فلا حُرمَةَ فيه مطلقًا) أي وُجِد ساترٌ أو لا، بلغ ثلثي ذراع أو لا، بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو لا، فهذا لا حرمةَ فيه ولا كراهةَ ولا خلافَ الأَوْلَى، لكن حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقةٍ فإنه أفضل.

قوله: (كبيت المقدس) الكاف استقصائية[1]، فلم يكن قِبلَة سابقًا سواه.

قوله: (فاستقباله واستدباره مكروه) وذلك أنه كان قبلةً فبقيت له حُرمَةُ الكعبة[2]، وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة.

وتأمَّل كيف لأدبٍ يسيرٍ يجعل المسلم في عامة الأمصار شرقًا وغربًا يستحضر المسجد الحرام علامةَ قوة الإسلام، والمسجد الأقصى علامةَ قوة المسلمين عدة مراتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فهي تربيةٌ عقديةٌ جهادية؛ لئلا يقر له قرار، ولا يرتاح له بالٌ إلا وكلٌّ منهما يؤدي رسالته، والمسجد الأقصى محررٌ من براثن الاحتلال الصهيوني.

قوله: (في الماء الراكد) هو الماء الساكن الذي لا يجري؛ كماء البِرَك والحياض، فهذا يكره البول فيه قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) وهي التي تستقصي الصور، ولا تبقي شيئًا غير المذكور.
(٢) المجموع (٢/ ٨١).

أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، وبحث النووي تحريمه في القليل جاريًا كان أو راكدًا.

(و) يجتنب أيضًا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ما ذُكِرَ (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفًا، وفي موضع الشمس شِتاءً،..

قوله: (الجاري) كماء الجداول.

قوله: (وبحث النووي تحريمه..) من حيث التعليل؛ لأنَّه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وحجةُ المذهب أنه ماءٌ يمكن تطهيره بالمكاثرة فلم يحرم؛ فهو متنجسٌ لا نجس.

وحاصلُ المذهبِ: كراهةُ البول في الماء الراكد قليله وكثيره، وفي الماء الجاري قليله دون كثيره، فالأصل في الباب المنع إلا في الماء الجاري الكثير.

قوله: (الثمرة) سواء ما يُقصَدُ من الشجرة أكلاً كالبرتقال، أو شمًّا كالياسمين، أو استعمالًا كالقَرَظ وهو شجرٌ يدبغ به[1].

قوله: (الطريق المسلوك للناس) الذي هو موضع مسيرهم وممشاهم، وخرج به المهجور فلا ضير، ومع ذلك فالأولى أن يكون بجانبه خشية أن يمر فيه سالك.

قوله: (موضع الظل صيفًا) أي مستظل الناس الذي يقعدون تحته، وأُلحِقَ به موضع اجتماعهم والوقاية من المطر شتاءً، ولا ينحصر فيه، بل يعم كلَّ محلٍّ يقصد لغرضٍ؛ كمعيشةٍ ومقيلٍ ومُتحدَّثٍ للناس ولو في الليل، اللهم إلا إذا كان اجتماع الناس المعتاد فيه لمعصيةٍ كغيبةٍ ومَكْس؛ فلا يكره التخلي فيه.

---

(١) لسان العرب (٧/ ٤٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٤٤).

(و) في (الثَّقْبِ) في الأرض؛ وهو النازل المستدير، ولفظُ «الثَّقب» ساقطٌ في بعض نسخ المتن.

(ولا يتكلم) أدبًا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط)، فإن دعت ضرورةٌ إلى الكلام؛ كمن رأى حيَّةً تقصد إنسانًا.. لم يكره له الكلامُ حينئذ.

(ولا يستقبل الشمسَ والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حالَ قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه، وقال في شرح الوسيط: إنَّ تركَ استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحًا،

قوله: (وفي الثَّقب) بالفتح، وهو أفصح منه بالضم، والثقب هو الخرق المستدير النافذ في الأرض بلا عمق[1]؛ وذلك خشية إيذاء الهوام أو تأذيه منها، ولا يأمن أن يكون مسكنًا للجن.

قوله: (ولا يتكلم) لا بذكرٍ ولا بغيره، ولا يرد السلام ولا يُشَمِّتُ العاطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإذا عطس حمد الله بقلبه.

ولو تكلم في نفسه أو همس فلا يكره، فإن كان الذي في نفسه ذِكْرٌ ونحوه فيثاب عليه من حيث ما في قلبه من المعنى الدالِّ على تعظيم المولى.

قوله: (ولا يستقبل الشمس والقمر) أي عند طلوعهما إذا لم يوجد ساترٌ قريب.

قوله: (ولا يستدبرهما) ضعيف، والمعتمد: كراهة الاستقبال دون الاستدبار، وهو قول النووي في الرَّوضةِ وشرح المهذب.

قوله: (فيكون مباحًا) أي لا كراهة في استقبالٍ ولا في استدبار، وهذا صحيحٌ في الاستدبار ضعيفٌ في الاستقبال.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٨١)، المعجم الوسيط (١/ ٩٨).

وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالها لا أصل لها.

وقوله: «ولا يستقبل» إلى آخره.. ساقطٌ في بعض نُسَخ المتن.

قوله: (وقال في التحقيق..) غرضه بهذه العبارة تأييد ما قبلها، وهو ضعيف، كما مر.

والتحقيق كتابٌ للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع فيه مهمات الفروع على وجه الاختصار، ليكون كتابًا في متناول الجميع، ومات رحمه الله قبل أن يكمله، وله عدة كتب كذلك مات قبل أن يكملها منها: المجموع شرح المهذب والتنقيح وتهذيب الأسماء واللغات وشرحه على صحيح البخاري، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ بارك له فيها كتب بركةً مدهشةً تتمكن من النفوس وتأخذ بالألباب، والصِّدق يُبلِّغُ صاحبَه.

فصل

في نواقض الوضوء المسماة أيضًا بأسباب الحدث

(والذي يَنقُضُ) أي يُبطِلُ (الوضوءَ خمسة أشياء):

أحدها: (ما خرجَ من) أحد (السبيلين)؛ أي القُبل والدُّبر،.................

قوله: (نواقض الوضوء) أي ما ينتهي به حكمه.

قوله: (المسماة أيضًا بأسباب الحدث) ومعنى الحدث هنا: «الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص بذلك»، فتكون أسبابه هي التي من شأنها أن ينتهي بها الطهر.

وهذه الترجمة هي التي اتبعها النووي في المنهاج، وهي أَوْلَى من التعبير بنواقض الوضوء؛ لأنَّ النقضَ إزالةُ الشيء من أصله، تقول: نقضت الجدار.. إذا أزلته من أصله، ولو أبقينا هذا المعنى على ظاهره لاقتضى أنَّ من توضأ وصلى العصر مثلاً ثم أحدث بطلت صلاته؛ لأنَّ الحدثَ أزال الوضوء من أصله فانتقض ما بعده، أما إذا ترجمنا للفصل بأسباب الحدث فمؤدى ذلك الأسباب التي ينتهي بها الطهر، فالنظرُ هنا إلى المآل.

على أنه يُمكن حدُّ الناقضِ في الشرع بأنه ما يزيل الشيءَ من وقته لا من أصله، فلا ينعطف على ما قبله، وبهذا نسلم من الاعتراض، فيكون النقض لدوامه لا لأصله، وهذا توجيهٌ حسن.

وفي الجملة فإنَّ التَّرَاجِمَ غرضها الدلالة على المقصود فإذا اتضح فيمكن أن تجري مجرى التوسع.

قوله: (ما خرج من أحد السبيلين) أي الطريقين على سبيل البدل، فلا يخرج

من متوضئٍ حيٍّ واضح، معتادًا كان الخارج كبول وغائط، ....

الخارج منهما معًا، وهما القبل والدُّبُر، فالقُبُل سبيلٌ لخروج البول والمني والمذي والودي، والدُّبُر سبيلٌ لخروج الغائط والريح، فينتقض الوضوء بخروج شيءٍ من ذلك إلا المني كما سيأتي.

والتعبير بالسبيلين جريٌ على الغالب؛ إذ للمرأة ثلاثة مخارج، اثنان من القُبل وواحدٌ من الدُّبُر، أما المخرج الأول من القبُل فهو مخرج البول، وهو الذي يشمله الكلام المتقدم، وأما المخرج الآخر فهو الذي يخرج منه دم الحيض والنفاس والاستحاضة، ودم الاستحاضة ناقضٌ للوضوء؛ لاندراجه في الحد الذي ذكره المصنف؛ وهو ما خرج من السبيلين.

وخرج به ما خرج من غيرهما من سائر الجسد؛ كالدم والقيح والقيء، فلا ينتقض الوضوء بشيءٍ من ذلك؛ لعدم الدخول في الحد.

قوله: (حي) خرج به الميت؛ فلا تنتقض طهارته بخروج شيءٍ منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط، وإلا آل ذلك للمشقة لاحتمال تكرر خروج الخارج بسبب ارتخاء الأعضاء.

قوله: (واضح) بين الشارح ما يحترز به بقوله: «والخنثى المُشكِل»، والواضح أعم من الخنثى الواضح، فيشمل ما ليس له إلا آلةٌ واحدةٌ على الأصل.

قوله: (وغائط) حقيقته اللغوية: المكان المطمئن من الأرض، وحقيقته الشرعية: مطلق الفضلة الصادقة بكلٍّ من البول والغائط، وحقيقته العرفية: الفضلة الغليظة الخارجة من الدُّبر، وسمي الخارج من الإنسان باسم المكان مجازًا لعلاقة المجاورة، من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه؛ كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه.

أو نادرًا كدم وحصى، نجسًا كهذه الأمثلة أو طاهرًا كدود، إلا المَنِيَّ الخارجَ باحتلامٍ من متوضيءٍ مُمَكِّنٍ مقعدَهُ من الأرض فلا يَنقُضُ وُضُوءَه، والخنثى المُشْكِلُ إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعًا.

(و) الثاني: (النوم ....

قوله: (أو نادرًا) وهو ما لا يكثر وقوعه، بل يندر؛ لخروجه على خلاف العادة.

قوله: (إلا المَنِيَّ الخَارِجَ باحتلام..) وغيره، فالاحتلام ليس قيدًا، بل كذلك إذا نظر أو تفكر فأمنى، من غير تلبسٍ بناقضٍ من نواقض الوضوء، فيكون بخروجه محدثًا حدثًا أكبر لا أصغر، وإنما خصَّ الاحتلامَ بالذِّكْرِ لأنه الغالب.

قوله: (من متوضيءٍ مُمَكِّنٍ مقعده من الأرض) هذا تصويرٌ لبقاء الوضوء مع خروج المني، وخرج به غير المُمَكِّن؛ فإنَّ وضوءَهُ ينتقض بالنوم.

قوله: (فلا يَنقُضُ وُضُوءَهُ) لأنَّ الخَارِجَ الواحد لا يُوجِب طهارتين، وهذا قد أوجب الغسل من الجنابة فلا يوجب الوضوء.

قوله: (والخُنثَى المُشكِل..) فإن خرج من أحدهما فلا ينتقض، وهذا في المُشكِل الذي له آلةُ الرجال وآلة النساء كما مرَّ، وتقدم أنَّ هذا من الفقه التصوري الافتراضي، وأنَّ الموجودَ هو الخنثى الواضح، وهذا يُحسَم أمرُهُ في أروقة الطب، ولا يبقى مُشكِلاً، والغالب فيه حاجته لطبيبٍ نفسيٍّ يتابع حالته.

قوله: (النوم..) مرد هذا النَّاقض إلى الذي سبقه؛ وذلك أنَّ النومَ ليس بناقضٍ للوضوء في نفسه من حيث إنه غيابٌ للشعور عن القلب؛ ولكنه مظنة الحدث؛ لاحتمال خروج ريحٍ ونحوه؛ إذ ليس للإنسان سلطانٌ على نفسه وهو نائم، فهو ناقض لغيره.

على غير هيئة المُتَمَكِّنِ) - وفي بعض نسخ المتن زيادةُ (من الأرض)- بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بـ«المتمكن» ما لو نام قاعدًا غير مُتَمَكِّنٍ، أو نام قائمًا أو على قفاه ولو متمكنًا.

(و) الثالث: (زوال العقل) أي الغلبة عليه................................

وخرج بالنومِ النُّعاسُ فلا ينقض، وعلامة النَّاعِس: سماعه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، أما علامة النائم فعدم سماعه ذلك، والرؤيا كذلك.

قوله: (على غير هيئة المتمكن) كما لو نام راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا أو على جنبه أو جالسًا لكن بينه وبين الأرض تجافٍ.

وخرج به الممكن مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوؤه؛ إذ النوم ليس ناقضًا في نفسه؛ وإنما هو مظنة الحدث، والمُمَكِّنُ محفوظٌ من خروج شيء منه على الأغلب.

وضابط التمكين: أن يجعل مقعدته ملتصقةً بالأرض ونحوها؛ بحيث لا يكون هناك تجافٍ بينهما، سواء كان متربعًا أو مفترشًا أو متوركًا أو غير ذلك من الحالات.

قوله: (والأرض ليست بقيدٍ) فمثلها الكرسي وظهر الدابة وغير ذلك، فلا مفهوم لها.

قوله: (زوال العقل؛ أي الغلبة عليه) المقصود زوال العقل بمعناه الشرعي، وهو الإدراك والتمييز؛ لأنَّ العقل الذي هو القوة الغريزية لا يزيله إلا الجنون، ولهذا عبَّر بعضهم بالغلبة على العقل كما فسرَّه الشارح.

(بسُكْرٍ أو مرض) أو جُنون أو إغماء أو غير ذلك.

(و) الرابع (لمس الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ) غيرَ المَحْرَمِ ولو ميتةً،.........

وحينئذٍ نقول: ينتقض الوضوء بزوال التمييز إما بارتفاعه كليةً بالجنون، أو بانغماره بنحو إغماءٍ أو سُكْرٍ أو صرع، أو باستتاره بالنوم، فالنوم إذن داخلٌ في زوال العقل، لكن المصنف جعله سببًا مستقلاًّ؛ لأنه أخف منهما في بعض الأحكام، ولهذا قيَّد زوال العقل بكونه بسبب سُكرٍ أو مرض.

قوله: (بسُكرٍ أو مرض..) بحيث يكون كالإغماء، ولا فرق بين أن تكون المُدَّةُ قليلةً أو كثيرة، أو أن يكون ممكنًا مقعدته من الأرض أو لا، أو أن يكون آثمًا بأن تعدى به أو لا؛ كالبنج الطبي في العلاج؛ لأنَّ المدارَ على زوال التمييز في نفسه من غير نظرٍ إلى ذلك.

قوله: (لمسُ الرجلِ المرأةَ) المراد باللَّمس حصول أثره؛ وهو التقاء بشرتي الرجل والمرأة، ولو بلا قصدٍ وبلا شهوةٍ، حتى لو كان بإكراهٍ أو نسيان، وبهذا يجاب عمن اعترض على التعبير باللَّمس بأنه لا يشمل الملموس، وأنه يوهم باعتبار القصد وليس كذلك.

ولا فرق في الرجل بين أن يكون شابًّا أو مراهقًا لم يبلغ الحلم أو شيخًا هرمًا فاقدًا للشهوة، ولا فرق في المرأة بين الشَّابةِ والعجوز التي لا تُشتَهى؛ وذلك لوقوع مسمى اللمس في كلِّ ذلك، وهو مظنة التلذذ والشهوة.

وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان ولو بشهوة؛ لانتفاء مظنتها.

قوله: (الأجنبية) وهي التي يحل الزواج منها حالًا أو مآلًا، ويدخل في ذلك الزوجة، ويخرج كل من يحرم الزواج منها على التأبيد كما سيأتي.

والمراد بالرجل والمرأة: ذكرٌ أو أنثى بلغا حدَّ الشهوة عرفًا، والمراد بالمَحْرَم: مَن حَرُم نِكَاحُها على التأبيد لأجل نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة.

وقوله: (مِن غير حائل) يُخرِجُ ما لو كان هناك حائلٌ؛ فلا نقض حينئذ.

(و) الخامس، وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي)........................

قوله: (بلغا حد الشهوة عرفًا) يقينًا، فلو شك فلا نقض، وذلك عند أرباب الفطر السليمة، ولا يتقيد بسبع سنين؛ لاختلاف الحال باختلاف الصغيرات والصغار.

وعليه؛ فمن لمس طفلةً صغيرةً لا تُشتَهى، أو لمست المرأة طفلاً صغيرًا لا يُشتَهى.. فإنَّ الوضوء لا يبطل.

قوله: (من حَرُمَ نكاحُها على التأبيد) احترز به عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ فهؤلاء ينقضن الوضوء، ويحرم لمسُهن ومصافحتهن والخلوة بهن؛ لأنَّ التحريمَ في حَقِّهن مؤقت.

قوله: (لأجل نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة) كبنت الأخ، والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة.

قوله: (يُخرِجُ ما لو كان هناك حائلٌ) فهذا الباب مبنيٌّ على اتباع الاسم، فلا يطلق اسم اللمس مع وجود حائلٍ ولو كان رقيقًا.

قوله: (والخامس: وهو آخر النواقض) أشار بذلك إلى أنَّ قوله الذي سيأتي: «ومس حلقة دبره» من جملة الناقض الخامس.

قوله: (مسُّ فَرجِ الآدمي) عمدًا أو سهوًا، والفرج يشمل القُبُلَ والدُّبُرَ، ويعم الذكر والأنثى.

بباطن الكف) من نفسه أو غيره، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو مَيْتًا، ولفظ «الآدمي» ساقطٌ في بعض نسخ المتن.

وكذا قوله: (ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أي الآدمي ينقض (على) القول (الجديد).

وعلى القديم: لا ينقض مسُّ الحلقة، والمراد بها: ملتقى المَنْفَذ، وبباطن الكف: الراحةُ مع بطون الأصابع، وخرج بـ (باطن الكف) ظاهرُها وحرُوفها ورؤوسُ الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك؛ أي بعد التحامل اليسير.

وخرج بمس الفرج غيرُه؛ كمس العانة والأنثيين وما بين القبُل والدبر، فلا ينقض، فقد يحتاج إلى حكِّ شيءٍ من ذلك.

وخرج بفرج الآدميِّ فرج البهيمة فلا ينقض مسه؛ لأنها ليست مظنةً للشهوة، ولأنه لا حرمةَ لها في وجوب الستر وتحريم النظر.

قوله: (بباطن الكف) المراد به: ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، ولو حُكْمًا، فدخل باطن الإبهام؛ إذ لا يتأتى في الإبهامين وضعُ أحدهما على الآخر إلا بتغيير هيئة اليد.

قوله: (صغيرًا..) كما لو مسَّت المرأة فرجَ ولدها الصغير.

قوله: (على القول الجديد) هو ما قاله الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً، والعمل عليه، فهو المعتمد، إلا فيما يُنَبَّهُ عليه في محاله، ويمثله كتاب الأم.

قوله: (وعلى القديم) هو ما قاله الشافعي رحمه الله في بغداد تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً، سواء رجع عنه أو لا، ويمثله كتاب الحُجَّة، وهو أصلُ كتاب الأم، ولا وجود له الآن، ولعل سبب ذلك أنَّ الشافعيَّ لم يجعل من روى القديمَ المرجوعَ عنه في حِلٍّ، فهو ضعيف.

على أنَّ قولَه في العراق إن لم يتعرض له في الجديد، أو لم ينصَّ على خلافه، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها ثم سكت عنها.. فإنَّ الفتوى تكون عليه، ويكون هو مذهب الشافعي.

وبهذا يُعلم أن مذهب الشافعي هو مذهبٌ واحدٌ لا غير، وأن مصطلح القديم والجديد اصطلاحيٌّ محض، وإنما الذي جرى تغييرٌ لعددٍ من المسائل لأسبابٍ ليس منها تغير البيئة والعوائد كما يتوهمه كثيرٌ من الناس، وربما تناقله بعض أهل العلم دون تمحيص، وقد أحصى الدكتور الناجي لمين وفقه الله المسائل التي فيها قديمٌ وجديدٌ فبلغت (٢٣٣) مسألة فقط.

وسبب التوهم مرده أن الوقت الذي تغير فيه اجتهاد الشافعي في بعض المسائل قارن الوقت الذي انتقل فيه جغرافيًّا من العراق إلى مصر حين أعاد تصنيف الكتب التي كتبها من قبل، وصاحب هذا التغير اختلافَ التلاميذ، فصار عندنا مشهدان متميزان لكلٍّ منهما مصنفاته وتلاميذه وموقعه الجغرافي.

ولو أنَّ الإمام الشافعي بقي في العراق وبرفقته نفس التلاميذ يروون عنه المصنفات وما طرأ عليها من تغييرٍ وزيادةٍ وحذف.. لما انقسمت آراؤه إلى قديمٍ وجديد، كما حصل مع الإمام مالك مثلاً من مراجعة بعض الأقوال وإعادة النظر في بعض أحاديث الموطأ، ولكنه فعل ذلك في نفس البقعة ومع نفس التلاميذ وفي ذات الكتاب[١].

---

(١) وقد تطرقت لهذه المسألة بمزيد بيان مع ذكر أسباب تغييرٍ بعض الأقوال والأبواب التي توزعت عليها المسائل التي فيها قديمٌ وجديد وعدد المسائل في كلٍّ منها في كتاب "قصة المذهب الشافعي من التأسيس حتى الكمال" فانظره إن شئت.

فصل

في مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

والغُسْلُ -لغةً-: سَيَلَانُ الماء على الشيء مطلقًا، وشرعًا: سيلانه على جميع البدن بنيةٍ مخصوصة.

(والذي يُوجِبُ الغسلَ سِتةُ أشياء: ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء؛ وهي: الْتقاءُ الخِتَانين) ويُعَبَّرُ عن هذا الالتقاء بإيلاج حيٍّ واضحٍ غَيَّب حَشفَةَ الذَكَرِ

قوله: (في موجبات الغسل) هذا شروعٌ في الكلام عن المقصد الثاني من مقاصد الطهارة.

و «موجِبات» بكسر الجيم، أي الأسباب التي يترتب عليها وجوب الغُسْلِ، والغُسل هو الموجَب بالفتح، وهو بضم الغين: غسل جميع البدن على الأشهر عند الفقهاء، وبفتحها: إذا أريد به غسل بعض البدن كاليد، أو غيره كالثوب، على أنَّ الفتح هو الأفصحُ عند اللُّغويين مطلقًا.

قوله: (سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة) عبَّر بالسيلان لا بالإسالة؛ إشارة إلى أنه لا يشترط فيه فعل الفاعل، فالمراد الانغسال، فلو وقع في النهر ونوى الغسل كفى.

قوله: (ستة أشياء) أي أحد ستة أشياء.

قوله: (الْتِقَاء الخِتَانَين) أي خِتَان الرجل؛ وهو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة: جلدة فوق الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد الْتقيا، كما يقال: الْتَقَى الفارسان.. إذا تحاذيا وإن لم يتضاما، وكذلك هنا فلا يكفي انضمامهما من غير دخول، فلا غسل حينئذٍ.

منه، أو قدْرَهَا من مقطوعها في فرج، ويصير الآدمي المُولَجُ فيه جُنبًا بإيلاج ما ذُكِر وإن لم يُنزل، أما المَيْتُ فلا يعاد غُسْلُهُ بإيلاجٍ فيه، وأما الخُنثى المُشكِلُ فلا غُسْلَ عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاجٍ في قُبُلِهِ.

(و) من المشترك (إنزالُ) أي خروج (المني) من شخصٍ ولو بغير إيلاج....

فالمراد هنا الجماع ولو بغير إنزال.

قوله: (في فرج) قُبُلٍ أو دبر، مع حرمته في الدبر وكونه من الكبائر، لكنَّ الفقهاء يشتغلون بتقرير أحكام الحلال والحرام، وهكذا يُقال في كلِّ موضع مثل ذلك.

ولهذا ينبغي للناظر في كتب الفقه وغيره أن يدمن النظر في كتب التزكية والسلوك؛ لتبقى النفس على نُفرةٍ من المآثم، فلا تهون عندها، فضلاً عن أنَّ زوابع الشهوات التي لا تنقطع تُحتِّم على طالب العلم الصبر والتجلد في ساحات التربية وميادين التعبد.

قوله: (وأما الخنثى المُشكِل فلا غسل عليه) ولكن يستحب، ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره، وإيلاج غيره في قُبُله.. وجب عليه الغسل؛ لأنَّه أجنب ولا بد، وتقدم أنَّ هذا من الفقه التصوري الافتراضي الذي لو كان لكان هذا حكمَه.

قوله: (إنزال أي خروج) فسره الشارح بالخروج إشارة إلى أنه قد يكون من غير فعل فاعل كالاحتلام.

قوله: (المني) سمي منيًّا؛ لأنه يُمنى أي يصب، ويعرف المني بإحدى ثلاث خواص: إما بالتدفق، وإما بالتلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة، وإما بأن تكون رائحته كرائحة العجين إن كان رطبًا، ورائحة البيض إن كان جافًّا، ولا يشترط اجتماع هذه الخواص الثلاث.

وإن قلَّ المنيُّ كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بِجِمَاعٍ أو غيره، في يقظةٍ أو نوم، بشهوةٍ أو غيرها، من طريقه المعتاد أو غيره؛ كأن انكسر صُلْبُهُ فخرج مَنِيُّه.

قوله: (وإن قلَّ المني) نبه عليه لأنَّ الأصل فيه الكثرة، لكن الناس يتفاوتون فيه؛ فليس الشاب كالشيخ، ولا السليم كالمريض، ولا القوي كالضعيف، ولا المستريح كالتَّعِب، ولا الذي يأتي أهله قليلاً كالذي يأتي كثيرًا، فهذه جملةٌ من المؤثرات تؤثِّرُ على المنيِّ قلةً وكثرة.

قوله: (ولو كانت على لون الدم) ولكن بنفس الخواص، وسبب ذلك المرض كحدوث عدوى أو التهاب في الغُدَد أو القنوات التي تُنتج المني وتحركه في الجسم، أو الإفراط في الجماع أو الاستمناء، أو غير ذلك.

قوله: (بشهوةٍ أو غيرها) لم أجد مثالًا سالمًا من المعارضة لخروج المنيِّ بدون شهوة، إلا أن يريدوا نحو الاحتلام عند التوسع في العبارة، أو كما لو وطئ زوجته واغتسل من فوره فأعقب ذلك نزول شيءٍ من المني من هذا الوطء لم يكن قد نزل، على أنه قد يستجلب خروج المني دون أن يقصد الشهوة كالذي يخرجه لمصلحة فحص عَيِّنَةٍ من المني للتطبب بأمر الطبيب، فهذا قد يفعل ذلك على تعبٍ في النفسية.

قوله: (كأن انكسر صُلْبُهُ فخرج مَنِيُّهُ) هذا التصوير ليس في محله؛ لأنَّ المنيَّ إذا خرج لعلةٍ -كما الحال هنا- لم يجب الغسل، إلا أن يقال: هو تصويرٌ لخروجه من غير طريقه المعتاد، بقطع النظر عن إيجابه الغُسْلَ أو لا.

وهذا من الفقه التصوري الافتراضي؛ فإنَّ المنيَّ لا يخرج إلا من موضعه، غير أنَّ مركز الانتصاب في العمود الفقري قد يتهيج لحدثٍ عارضٍ، وعندئذٍ يبقى الذكر منتصبًا ويخرج المني، ولكن لعلة.

(و) من المشترك (الموت) إلا في الشهيد.

(وثلاثة تختص بها النساء؛ وهي):

(الحيض) أي الدمُ الخارجُ من امرأةٍ بلغت تسع سنين قمرية.

(والنفاس) وهو الدم الخارج عَقِبَ الولادة؛ فإنه مُوجِبٌ للغُسْلِ قطعًا.

قوله: (إلا في الشهيد) فلا يجب غسله، بل يحرم، فالغسل للأموات والشهيد من الأحياء كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلۡ أَحۡيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤].

ومثله في عدم الوجوب: السِّقْط إذا لم تعلم حياته، ولم يظهر خلقه، ولو غُسِّل جاز.

قوله: (وثلاثة تختص بها النساء) فموجبات الغسل إذن في حق النساء ستة: الثلاثة المشتركة مع الرجال، والثلاثة المختصة.

قوله: (والنفاس) يذكره الفقهاء موجبًا مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبةٌ للغسل؛ لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه، أما ما يقال من أنه قد يجب به غسلٌ غير غسلها؛ كما لو ولدت ولدًا جافًّا واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يومًا.. فإنَّه من الفقه التصوريِّ الافتراضيِّ الذي ينفيه الطب.

قوله: (الدم الخارج عقب الولادة) خرج به ما خرج قبلها أو اقترن بها فإنَّه لا يكون نفاسًا، ولهذا تلزمها الصلاة معه؛ أداءً فيما خرج قبل الولادة، وقضاءً فيما اقترن بها بعد طهارتها من النفاس، ويُسمَّى هذا الوقت بوقت الإدراك كما سيأتي في بداية كتاب الصلاة.

(والوِلادة) المصحوبةُ بالبلل مُوجِبَةٌ للغُسل قطعًا، والمجردة عن البلل موجبةٌ للغُسل في الأصح.

قوله: (والولادة) ومثلها: إلقاء العَلَقَة والمُضْغَة، لكن لا بد في العلقة من إخبار القوابل بأنها أصلُ آدمي.

قوله: (والمجردة عن البلل) بأن كان الولد جافًّا، وهذا من الفقه التصوري الافتراضي الذي ينفيه الطب كما مر.

فَصْلٌ

فِي فَرَائِضِ الغُسْلِ وسُنَنِهِ

(وفَرَائِضُ الغُسْلِ ثلاثةُ أشياء):

أحدها: (النية)، فينوي الجُنُبُ رَفعَ الجَنَابَةِ أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائضُ أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النيةُ مقرونةً بأول الفرض؛ وهو أول ما يُغسَلُ من أعلى البدن أو أسفله،.......................

قوله: (وفرائضُ الغُسْلِ) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته، واجبًا كان الغسل كالغسل من الجنابة، أو مندوبًا كغسل الجمعة، فالمراد الغسل من حيث هو.

قوله: (ثلاثة أشياء) على طريقة الرافعي من أنَّ إزالةَ النجاسة من فرائض الغسل، وهي مرجوحةٌ وإن جرى عليها المُصَنِّف، وأما على طريقة النووي من أنَّ إزالةَ النجاسة ليست من فرائضه.. فشيئان فقط.

قوله: (أو الحدث الأكبر) ولو نوى رفع الحدث فقط من غير تطرقٍ للجنابةِ وغيرها كفى في الأصح، وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه، فذكر الأكبر للتأكيد، وهو خيرٌ من تركه.

قوله: (ونحو ذلك) كنية فرض الغُسل أو الغسل الواجب، على أنَّه لا ينبغي المبالغة في تعداد الألفاظ الصالحة للنية، فلو التزم نية رفع الحدث فقط وعلَّمها لمن يحتاجها لكفى، ولكن لا تكفي نية الغسل فقط؛ لأنَّه قد يكون عادة، بخلاف ما لو نوى في الوضوءِ الوضوءَ فقط فيصح؛ لأنَّه لا يكون إلا عبادة.

قوله: (أعلى البدن أو أسفله) أو وسطه؛ لأنَّ بدنَ الجنب كالعضو الواحد.

فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته.

(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أي المُغتَسِل، وهذا ما رجحه الرافعي، وعليه؛ فلا يكفي غسلةٌ واحدةٌ عن الحدث والنجاسة، ورجح النووي الاكتفاءَ بغسلةٍ واحدة عنهما، ومحله: ما إذا كانت النجاسةُ حُكميَّةً،........................

قوله: (فلو نوى بعد غَسْل جزءٍ وجب إعادته) فالنية صحيحة، لكن يعيد ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبلها.

قوله: (وإزالة النجاسة) ولو معفوًّا عنها؛ كالقليلِ من الدم، ويمكن حمل كلام المصنف على طريقة النووي، ويكون معناه: وإزالة النجاسة ضمن تعميم الماء، من غير شرط تقدم الإزالة، وإن كان الظاهر أنَّ المصنفَ يرى الفرضية بقرينة تنصيصه أنَّ الفرائض ثلاثة.

قوله: (وهذا ما رجحه الرافعي..) لأنَّ الماء يصير مستعملاً بتطهير الخبث فلا يستعمل في رفع الحدث، ولأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان.

قوله: (ورجح النووي الاكتفاءَ بغسلةٍ واحدةٍ عنهما) لأنَّ واجبهما غسل العضو وقد وجد؛ كما لو اغتسلت المرأةُ من حيضٍ وجنابة، ولأنَّ الماء ما دام مترددًا على العضو لا يُحكم باستعماله، وهذا هو الراجح.

ومثار الخلاف: هل للماء قوةٌ على رفع الحدث وإزالة النجس معًا أو لا؟، والحاصل: أنَّ تقديمَ إزالة النجاسة ليس من أركان الغسل وإن كان شرطًا له.

قوله: (ومحله: إذا كانت النجاسة حُكمية) ومثلها العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة، وكان ماء الغسلة الأولى يزيلها ويصل إلى المحل من غير تغير الماء.

أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما.

(وإيصال الماء إلى جميع الشَّعرِ والبَشَرَةِ)، وفي بعض النسخ بدل «جميعِ»: «أصولِ»، ولا فرق بين شَعرِ الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، والشَّعَرُ المَضفُورُ إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، والمراد بالبَشَرَة: ظاهر الجلد، ويجب غَسلُ ما ظهر من صِمَاخَي أذنيه، ومن أنفٍ مجدوع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القُلْفَةِ من الأَقْلَفِ،.............................

والمراد بالنجاسة الحُكْمِيَّة: ما ليس لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا جِرم، وبالعَينِيَّة: ما لها شيءٌ من ذلك.

قوله: (وجب غَسلَتَان عندهما) أي عند الرافعي والنووي، وفي نسخة: (عنهما) أي عن الحدث والنجاسة، وما تقرر أولًا أولى.

قوله: (وإيصال الماء) المراد وصوله، ولو من غير فعل فاعل.

قوله: (إلى جميع الشَّعر والبَشَرَة) بفتح العين وسكونها، فلو بقيت شعرة لم يكف غسله، ولو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائلٍ كوسخٍ تحت الأظفار.. لم يكف.

قوله: (بدل «جميع»: «أصول») فأطراف الشعر من بابٍ أولى، ونسخة «جميع» أولى؛ لأنها تشمل الأصول والأطراف بالمنطوق، وتلك تفيد الأصول بالمنطوق والأطراف بالمفهوم الأولوي.

قوله: (ويجب غسل ما ظهر..) توضيحٌ لشمول البشرة التي هي ظاهرُ الجلد كله، فشمل خرق الأذن والأنف المقطوع وشقوق البدن كالرجلين.

قوله: (ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القُلْفَةِ من الأَقْلَفِ) لأنَّه ظاهرٌ حكمًا وإن لم يظهر حسًّا؛ إذ إنها مستحقة الإزالة، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها.. وجبت.

وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومما يجب غَسْلُه المَسْرَبَة؛ لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصيرُ من ظاهر البدن.

[سُنَنُ الغُسْلِ]

(وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء):

(التسمية) أَوَّلَهُ، فإن نسيها أتى بها في أثنائه، فإن فرغ لم يأت بها كما في الوضوء.

(والوضوء) كاملاً (قبله)،..

والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحها: ما يقطعه الخاتن من ذكَر الغلام، ويقال لها: غُرْلَة، والأقلف: من لم يختن.

قوله: (وإلى ما يبدو من فرج المرأة..) ولو بكرًا؛ لاعتداده من الظاهر؛ لظهوره في بعض الأحوال.

قوله: (المَسْرَبَة) بفتح الراء لا غير: مجرى الغائط ومخرجه، سُمِّيت بذلك؛ لانسراب الخارج منها، فهي اسمٌ للموضع، أما بضم الراء والفتحُ لغةٌ محكية: فشعر الصدر إذا كان ممتدًّا إلى السُّرَّة في دِقَّة[١].

قوله: (خمسة أشياء) أي باعتبار ما ذكره هنا، وإلا فهي كثيرةٌ كما أشار إليه الشارح بقوله: (وبقي من سنن الغسل أمورٌ مذكورةٌ في المبسوطات..).

قوله: (والوضوء كاملاً قبله) ويجوز توسيطه أثناء الغسل وتأخيره بعده،

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/٢٧٢)، تاج العروس للزبيدي (٣/٥١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٤١٧)، الاختيارين للأخفش ص (٦٣)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/٣٩١).

ويَنوي به المُغتَسِلُ سُنَّةَ الغُسْل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا.. نوى به الأصغرَ.

(وإمرار اليد على) ما وصلت إليه من (الجسد)، ويُعَبَّرُ عن هذا الإمرار بالدَّلْك.

(والموالاة) وسبق معناها في الوضوء.

(وتقديم اليمنى) من شِقَّيْهِ (على اليُسرَى).

وبقي من سُنَنِ الغُسلِ أمورٌ مذكورةٌ في المبسوطات منها:....................

وتقديم بعضه وتأخير بعضه، فأيًّا فعل فهو مُحصِّلٌ للسُّنَّة، لكنَّ الأفضل تقديمه.

قوله: (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي انفردت عنه؛ كأن نظر أو تفكر فأمنى.

قوله: (وإمرار اليد) ويندب كونه عقب كل مرة إن ثلَّث.

قوله: (والموالاة) وهي التتابع بأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله.

قوله: (وتقديم اليمنى من شِقَّيْهِ على اليسرى) أي تقديم الجهة اليمنى من جسده على الجهة اليسرى، ظهرًا وبطنًا؛ فبعد أن يغسل رأسه يفيض الماء على شقه الأيمن من قُدَّام ومن خلف، ثم على الشق الأيسر من قُدَّام ومن خلف.

وهذا بخلاف غسل الميت؛ فيغسل شقه الأيمن من قدام، ثم الأيسر كذلك، ويغسل شقه الأيمن من خلف، ثم الأيسر كذلك.

قوله: (وبقي من سنن الغسل أمور..) ومنها: المضمضة والاستنشاق.

التثليث وتخليل الشعر.

قوله: (التثليث) فيغسل رأسه ثلاثًا، ثم شقه الأيمن ثلاثًا من قُدَّامٍ ثم من خلف، ثم شقه الأيسر كذلك، ولو غسل كلاًّ مرة، ثم ثانية وثالثة كذلك حصل التثليث؛ فلا يتوقف تثليثُ واحدٍ على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء؛ لأنَّ بدن الجنب كله كالعضو الواحد.

ولو قَصَّرَ في التثليث فلا أقل منه في الرأس ثم يفيض الماء على بدنه مرةً واحدة.

فَصْلٌ

في الاغتسالات المسنونة

(والاغتسالاتُ المَسنُونةُ سبعةَ عَشَرَ غُسْلاً):

(غُسْلُ الجُمُعَةِ) لحاضرها، ووقته من الفجر الصادق.

قوله: (في الاغتسالات المسنونة) ذَكَرَ هذا الفصلَ استطرادًا؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه، وإلا.. فمحل كل واحدٍ منها بابه الذي يناسبه؛ فمحل غسل الجمعة: باب الجمعة، ومحل غسل العيدين: باب العيدين، وهكذا.

وهذا الصنيع حسنٌ؛ إذ يحصل بجمع الاغتسالات في موضعٍ واحدٍ من تمام التصور ما لا يحصل بذكرها متفرقة.

قوله: (سبعة عشر غسلاً) المذكور هنا ستةَ عشرَ باحتساب غسل العيدين غسلين؛ لانفراد كلٍّ منهما، ويكون السابعَ عشرَ ما وُجِدَ في بعض النسخ؛ وهو الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ، كما في النسخة التي شرح عليها ولي الدين البصير كتابه «النهاية»، وقيل غير ذلك.

قوله: (غسل الجمعة لحاضرها) أي لمن يريد حضور صلاتها، وإن لم تجب عليه؛ كمريضٍ معذورٍ بمرضه إلا أن وقت الجمعة وافق ذهابه للمستشفى مثلاً فاغتسل وصلى بمسجد المستشفى، فخرج من لم يحضرها لمرضٍ ونحوه، ويكره تركه بلا عذر.

قوله: (ووقته من الفجر الصادق) الذي تدخل به صلاة الفجر، وتقريبه من ذهابه إلى صلاة الجمعة أفضل؛ لأَنَّه أبلغ في قطع الرائحة الكريهة التي يمكن أن

(و) غُسْلُ (العيدين) الفطرِ والأضحى، ويدخل وقت هذا الغُسْلِ بنصف الليل.

(والاستسقاء) أي طلب السُقْيا من الله تعالى.

(والخسوف) للقمر، (والكسوف) للشمس.

(والغُسْلُ من) أجل (غَسْلِ المَيْتِ) مسلمًا كان أو كافرًا.

(و) غُسْلُ (الكافر إذا أسلم) إن لم يُجنِب في كفره، أو لم تَحِضِ الكافرة، وإلا..

تحصل عند الزحام، وكل أمر فيه اجتماعٌ للمسلمين فالغسل لأجله مسنون؛ كصلاة العيدين والخسوف والكسوف ودخول مكة والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير ذلك كما سيأتي.

قوله: (وغسل العيدين) سواءٌ أراد الحضور لصلاة العيد أو لا، ويعم طلبه الصبي والحائض والنفساء؛ لأَنَّه يراد للزينة في يوم العيد، وينوي المغتسل سُنَّةَ غُسلِ العيد.

قوله: (ويدخل وقت هذا الغُسْلِ بنصف الليل) وفعله بعد الفجر أفضل، ويخرج بالغروب؛ لأنه منسوبٌ لليوم وهو لا يخرج إلا به، ويعرف نصف الليل بتقسيم المدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق إلى قِسمَين.

قوله: (أي طلب السُّقْيَا) فالسين والتاء في «الاستسقاء» للطلب.

قوله: (وغُسْلُ الكافر إذا أسلم) ولو كان كفره بالردَّة، وإطلاق وصف الكفر عليه هنا مجازٌ باعتبار ما كان عليه قبل دخول الإسلام، وأشار بقوله: «إذا أسلم» إلى عدم صحة غسله قبل الإسلام؛ لعدم صحة نيته وقتئذٍ.

قوله: (إن لم يُجنِب في كُفرِه) فإن كان قد أجنب فقد اجتمع عليه غسلٌ

وجب الغُسْلُ بعد الإسلام في الأصح، وقيل: يسقط إذا أسلم.

(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)، ولم يُتحقَّق منهما إنزالٌ، فإن تُحُقِّقَ منهما إنزالٌ وجب الغسل على كلٍّ منهما.

(والغسل عند) إرادة (الإحرام)، ولا فرق في هذا الغسل بين بالغٍ وغيره، ولا بين مجنونٍ وعاقل، ولا بين طاهرٍ وحائض، فإن لم يجد المُحْرِمُ الماءَ تيمم.

واجبٌ للجنابة وغسلٌ مستحبٌّ للإسلام، فينويهما معًا، ولا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه، وظاهرُ كلام الشارح أنه لا يطالب بالمندوب وليس كذلك.

قوله: (وجب الغسل بعد الإسلام) ولا عبرة بغسله في الكفر إن حصل على الأصح؛ لأنه يحتاج إلى نية، ولا تعتبر نية الكافر.

قوله: (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولو كان ذلك لحظة، وإطلاق وصف الجنون والإغماء عليهما بعد الإفاقة مجازٌ باعتبارٌ ما كان نظيرَ ما تقدَّم في الكافر إذا أسلم.

قوله: (فإن تُحُقِّقَ منهما إنزالٌ وجب الغسل) أي مع الغسل المندوب، فيجتمع لكلٍّ منهما غسلٌ للجنابة وغسلٌ للإفاقة، فينويهما معًا كما مر.

قوله: (عند إرادة الإحرام) بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، ويخرج وقته بالإحرام.

قوله: (ولا فرق في هذا الغسل بين بالغٍ وغيره ولا بين مجنونٍ وعاقل) وتصوير حج المجنون وغير البالغ ولو غير مميز بعائلةٍ قصدت النسك وفيهم بعض هؤلاء، وليس ثمة راعٍ لهم في غيبتهم، أو رغبة الأهل في إكرامهم بالنسك على كلِّ حال.

(و) الغسل (لدخول مكة) لمُحْرِمٍ بحجٍّ أو عمرة.

(وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة.

(وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث) في أيام التشريق الثلاثة، فيغتسل لرمي كلِّ يومٍ منها غُسْلاً، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يَغْتَسِلُ له؛ لقرب زمنه من غُسل الوقوف.

قوله: (والغسل لدخول مكة لمُحرمٍ) وكذا الحلال.

قوله: (وللوقوف بعرفة) ويدخل وقته بالفجر الصادق كغسل الجمعة، والأفضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه إلى الصلاة في غسل الجمعة.

قوله: (وللمبيت بمزدلفة) على وجهٍ مرجوح، والراجح أنَّه لا يستحب؛ لقربه من غسل عرفة، وهكذا يقال في كلِّ غُسلين تقاربا.

قوله: (فيغتسل لرمي كلِّ يومٍ منها غُسْلاً) فتكون الأغسال ثلاثةً إلا لمن تعجَّل في يومين، ويدخل وقته بالفجر، ولكن الأفضل تأخيره عقب الزوال.

قوله: (لقرب زمنه من غسل الوقوف) أي بالمشعر الحرام؛ وهو جبلٌ على طرف مزدلفة؛ لأنَّ وقته بعد الفجر، والمذهب على استحباب الغُسْلِ له، ويبعد أن يريد الوقوف بعرفة؛ لوجود غسل المبيت بمزدلفة فاصلاً بينهما.

ثم إنَّ غُسْلَ العيد يكفي عن غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لشدة قربه منه، أما حيث لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام ولا للمبيت بمزدلفة.. فيندب الغسل لرمي جمرة العقبة.

(و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدومٍ وإفاضةٍ ووداع.

وبقيةُ الأغسالِ المسنونةِ مذكورةٌ في المطولات.

قوله: (والغسل للطواف الصادق بطوافِ قدومٍ وإفاضةٍ ووداع) مثَّل لأنواع الطواف؛ فالأول سُنَّة، والثاني ركن، والثالث واجب، والجديد المعتمد أنه لا يسن الغسل للإفاضة والوداع؛ لأنَّ الوقتَ فيهما موسع، فلا يلزم اجتماع الناس لهما في وقتٍ واحدٍ ليتوجه طلب الغُسل، اللهم إلا إذا وَجَدَ تغيرًا في بدنه فيغتسل، أما طواف القدوم فلا يستحب له الغسل على القديم والجديد؛ لأنَّه مسبوقٌ بغسل دخول مكة[1].

قوله: (وبقية الأغسال المسنونة مذكورةٌ في المطولات) ومنها: الغسل للحجامة ولتغير رائحة البدن وللاعتكاف ولكلِّ اجتماعٍ من مجامع الخير.

---

(١) يُنبَّهُ هنا على أنَّ بعضَ الأغسال المسنونة للحاج قد يصعب فعلها في الواقع اليوم في كثير من الأحيان؛ كالاغتسال لدخول مكة أو للمبيت بمزدلفة أو لرمي جمرة العقبة؛ لأنَّ نقل الحجيج بالباصات يصعب معه الوضوء أحيانًا فكيف بالاغتسال!

فَصْلٌ

في المَسحِ على الخُفَّينِ

(والمسح على الخُفَّينِ جائزٌ) في الوضوء، لا في غُسْلِ فرضٍ أو نفل، ولا في إزالة نجاسة، فلو أجنب...

قوله: (والمسح على الخفين) لما تكلم المصنف عن المغسولات بدأ يتكلم عن الممسوحات، وقدم المسح على الخفين على التيمم؛ لأنه مسحٌ بالماء وفي التيمم بالتراب، ولو ذكره عقب الوضوء -كما هو صنيع المنهاج وغيره-.. لكان أولى وأنسب؛ لأنَّه جزءٌ منه إذ إنه بدلٌ عن غسل الرجلين[١].

والكلام فيه منحصرٌ في خمسة أطراف: في معرفة حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته، وتكفل المصنف بالأربعة الأولى، وأشار الشارح إلى الخامس.

قوله: (جائز) أي من حيث العدولُ عن غسل الرجلين إليه، أما حيث عدل إليه فهو واجبٌ في نفسه.

قوله: (في الوضوء) ولو مندوبًا؛ كالوضوء المُجَدَّد، وإن لم تكن له حاجةٌ إليه؛ فالمسح على الخفين ليس رخصةً منوطةً بالأعذار كالتيمم، ولهذا يعم السليم والمريض والرجل والمرأة في الصيف والشتاء.

قوله: (ولا في إزالة نجاسة) ولو معفوًّا عنها.

قوله: (فلو أجنب) تفريع على قوله: «لا في غسلِ فرضٍ»، وكان الأولى أن يقول: «فلو أجنب أو اغتسل لنحو جمعة»؛ ليُفرِّع أيضًا على قوله: «أو نفل»، ولعله

---

(١) ومن الفطنة أن تعرف كيف رتَّب فقهاءُ كلِّ مذهبٍ كتبَ الفقه وأبوابَه وفصوله، وكثيرٌ من الفقهاء يذكر وجه مناسبة كل فصلٍ وباب في صدر الكلام عليه، وهناك كتبٌ مفردةٌ في ذلك مثل: «ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة» للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

أو دَمِيَت رِجْلُه فأراد المسحَ بدلًا عن غَسْلِ الرِّجلين لم يُجْزِ؛ بل لا بد من الغَسْلِ، وأشعر قوله «جائز» أنَّ غَسلَ الرجلين أفضل من المسح.

وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط، إلا أن يكون فاقدًا للرجل الأخرى (بثلاثة شرائط):

اكتفى بالغسل الواجب لاتحاد الصورة في الغسلين، أو اكتفاءً لدلالة المذكور عليه.

قوله: (أو دَمِيَت رجله) تفريع على قوله: «ولا في إزالة نجاسة».

قوله: (لم يُجْزِ) من الإجزاء، ويلزم من عدمه عدم الجواز، ولا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء؛ فقد يصح الشيء مع الحرمة؛ كالصلاةِ في الأرض المغصوبة، ولهذا لو قال هنا: «لم يَجُز» لم يُفِد عدم الإجزاء الذي هو المقصود بالبيان.

قوله: (وأشعر قوله) الإشعار هو الدلالة الخفية.

قوله: (أفضل من المسح) نعم؛ إن ترك المسح رغبةً عن السُّنَّة أو شكًّا في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه أو خاف فوت جماعةٍ أو نحو ذلك.. فالمسح أفضل[(١)].

قوله: (لا أحدهما فقط) ولو مع غسل الأخرى إذا كانت صحيحة، أو التيمم عنها إن كانت عليلة.

قوله: (إلا أن يكون فاقدًا للرجل الأخرى) فإن كان باقيًا بعضها من محل الفرض فلا بد أن يُلبِسَه خفًّا ويمسح عليه أيضًا.

قوله: (بثلاثة شرائط) لا مفهوم للعدد، فلا ينافي أنها أربعة كما أشار الشارح لذلك بقوله: «ويشترط أيضًا طهارتهما»، وشَقَّقَ بعضُهم شروطًا زائدةً لا تخرج عن الشروط الواردة هنا.

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٣).

(أن يبتدئ) أي الشخص (لُبْسَهُما بعد كمال الطهارة)؛ فلو غسل رِجلاً ولبس خُفَّهَا ثم فعل بالرِّجْلِ الأخرى كذلك لم يَكْفِ، ولو ابتدأ لُبْسَهُما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرِّجْل قدمَ الخف لم يَجُزِ المسح.

(وأن يكونا) أي الخُفَّانِ (ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما، فلو كانا دون الكعبين كالمَداس لم يَكْفِ المسح عليهما، والمراد بالساتر هنا: الحائلُ لا مانعُ الرؤية،..

و «شرائط» جمع «شريطة» وهي مؤنثة، فكان عليه أن يقول: «ثلاث شرائط»؛ ليخالف العدد المعدود، إلا أن يُجابَ أنه أراد بالشرائط الشروط، والشريطة والشرط بمعنىً واحد.

قوله: (لم يَكْفِ) لأنه ابتدأ لُبسَها قبل كمال الطهارة، فلو نزع الرِّجْلَ الأولى من الخف ثم أعادها صح، وظاهرٌ أنَّ عدم الكفاية إنما هو بالنسبة للمسح في المستقبل، وإلا.. فإنَّ وضوءه يُجزئ في الصلاةِ وغيرها مما يفتقر إليه.

قوله: (لم يَجُزِ المسح) لأنَّ المدارَ على إدخال الرِّجْلِ في الخف وقد انتقض الوضوء قبل استقرارها فيه.

قوله: (سَاتِرَين لمحل غسل الفرض) لأنَّ ما ظهر واجبه الغسل، وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيُغلَّب الغسل لأنَّه الأصل.

قوله: (كالمداس) بكسر الميم وفتحها: نوعٌ من الأحذية الخفيفة يستر القدم والعقب دون الكعبين.

قوله: (والمراد بالساتر هنا: الحائلُ لا مانع الرؤية) أي ما يحول بين الماء وبين الرجل؛ بحيث يمنع نفوذ الماء لو صُبَّ عليه، ولا يضر كونه شفافًا كما لو كان من مادةٍ زجاجية أو من البلاستيك.

وأن يكون السَّتْرُ من جوانب الخفين لا من أعلاهما.

(وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافرٍ في حوائجه من حطٍّ وتَرْحَال، ويؤخذ من كلام المُصَنِّفِ كونُهما قويين؛ بحيث يمنعان نفوذ الماء، ويشترط أيضًا طهارتُهما، ....

قوله: (من جوانب الخفين لا من أعلاهما) المراد بالجوانب ما قابل الأعلى بقرينة ما بعده، فتشمل الأسفل والعقب، ولا يضر انكشاف الرِّجْلِ من الأعلى بأن كان الخُفُّ واسعَ الرأس؛ لأنَّه إنما يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبها، فيقل النظر إلى الأعلى، بل قد يكون واسع الرأس أيسر على صاحبه في اللبس والخلع.

قوله: (مما يمكن تَتَابُعُ المَشْيِ عليهما) وإن لم يوجد بالفعل، وذلك في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة، بحسب مدة الرخصة سفرًا وإقامة.

قوله: (لتردد مسافرٍ في حوائجه من حطٍّ وتَرْحال) أي نزول وسيرٍ وما يتضمنه ذلك من الصلاة والاستراحة وقضاء الحاجة وختم جواز السفر ونحو ذلك، فلا يراد مشي المسافة؛ وإنما متابعة الحوائج العارضة فيها من غير إعانةٍ بالمداس.

واعتبر في المقيم حاجات المسافر في يومٍ وليلةٍ؛ لأنها تنضبط، أما هو أي المقيم فإنَّ حوائجه لا تنضبط؛ فقد يمكث طول نهاره في حاجاته وقد لا يخرج من بيته.

قوله: (ويؤخذ من كلام المصنف كونُهما قويين) بقرينة إمكان تتابع المشي عليهما.

قوله: (بحيث يمنعان نفوذ الماء) لو صُبَّ عليهما من غير محل الخرز؛ لأنَّ الغالبَ في الخفاف في العهد النبوي أنها كذلك، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص، ولا يضر نفوذ الماء من محل الخرز، ولا نفوذه بعد مدة؛ فالعبرة بالقرب.

ولو لبس خفًّا فوق خفٍّ لشدة البرد مثلاً؛ فإن كان الأعلى صالحًا للمسح دون الأسفل صَحَّ المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحًا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل،

وعُلِم من ذلك عدم صحة المسح على الجوارب المعاصرة، واتحاد الاسم مع الجوارب في الزمن الأول لا يعطيها حكمها مع تخالف وصفها.

قوله: (ولو لبس خفًّا فوق خف) هذه المسألة تسمى بمسألة الجُرمُوق، واللفظ فارسيٌّ معرب، وأصله: «جرموك»، فأبدل العرب الكاف قافًا، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف؛ بل شيءٌ يشبه الخف فيه اتساع، يُلبس فوق الخف في البلاد الباردة من أجل الدفء، وربما لُبِسَ لمنع البلل أو الطين، فهو إذن اسمٌ للخف الأعلى، ثم أطلقه الفقهاء على هذه المسألة؛ لأنَّ الحكم يتعلق بخفٍّ فوق خف، سواءٌ كان فيه اتساعٌ أو لم يكن.

قوله: (صح المسح على الأعلى) لأنه الخف، وما تحته كاللفافة لضعفه، فكأنه لابسٌ خفًّا واحدًا على لفافة، ومثله ما يُعرف اليوم بـ «البُوسْتَار»(١) إذا لُبِس فوق الجورب المعروف اليوم ولكن بقيوده ومبطلاته على المذهب.

قوله: (وإن كان الأسفل صالحًا للمسح دون الأعلى..) فالنظر في هذه المسألة والتي قبلها للخُفِّ القويِّ الصالح، وبقيت صورتان:

- ما لو كانا ضعيفين؛ فلا يصح المسح على واحدٍ منهما لضعفهما.

- وما لو كانا قويين؛ فلا يصح المسح على الجرموق وهو الأعلى، فإن الأسفل هو الأصل، والرخصة وردت فيه، والأعلى حاجةٌ خاصةٌ فلم تتعد الرخصة إليه.

---

(١) وأكثر من يسأل عن حكمه المجاهدون والعاملون في السلك العسكري لأنه الحذاء المعتمد عندهم.

أو قصدهما لا إن قصد الأعلى فقط، وإن لم يقصد واحدًا منهما؛ بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح.

(ويمسح المُقِيمُ يومًا وليلة، و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها، سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تُحسَبُ (من حينِ يُحْدِثُ) أي من

قوله: (أجزأ في الأصح) لأنَّه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماءُ إلى الأسفل المقصود، ومقابل الأصح: أنه لا يجزئ؛ لأنَّ قصده صالحٌ للأعلى وهو لا يجزئ.

قوله: (ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) سفرًا طويلاً، أما المسافر سفرًا قصيرًا فيمسح كالمقيم يومًا وليلة، والسفر القصير ضبطه أبو حامد الغزالي بميل[1]، وضبطه القاضي حسين بالخروج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء، والقولان متقاربان، والأول أضبط والثاني أحوط لزيادته على الأول[2].

قوله: (سواءٌ تقدمت أو تأخرت) كأن أحدث وقت الغروب في التقدم أو وقت الفجر في التأخر، ولو أحدث في أثناء يومٍ أو ليلةٍ كمَّل المنكسر بقدره من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة.

قوله: (من حِينِ يُحْدِثُ) عبارة المصنف تصلح لاحتساب المدة من انقضاء الحدث ومن ابتدائه، وفسرها الشارح بأنها من انقضائه.

---

(١) الميل ٣٥٠٠ ذراع، والذراع ٤٨ سم، فالميل يبلغ ١٦٨٠ مترًا.

(٢) ينبغي الانتباه إلى أن الصوت لا يبلغ مسافة الميل اليوم في الغالب بسبب طبيعة العمران إلا عبر مكبرات الصوت في المساجد، وحدثني أقاربي أنهم كانوا قبل نحو ثلاثين سنة يسمعون أذان الفجر في مسجد الحي عندنا قبل مكبرات الصوت من منطقة المواصي على شاطئ البحر، والمسافة في حدود ٣ كيلو متر أو يزيد، لكن لم يكن يومئذٍ أي حواجز من عمران وغيره، فينبغي أن نفهم كلام الفقهاء هنا بأن ضابط السماع أحوط من ضابط التحديد بميل في ضوء شكل الحياة قديمًا، مع اعتبار تأثير اتجاه الريح في مدى ذلك.

انقضاء الحدث الكائن (بَعْدَ) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث، و لا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللُّبْس.

والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم، ودَائِمُ الحدث إذا أحدث بعد

وتعليل هذا: أنَّ وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدة الحدث منه، فكان ابتداء وقته من حين جواز فعله.

وفصَّل الرمليُّ بأنَّها من انقضائه في الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول، وأنها من ابتدائه في الحدث الذي يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم، أما ابن حجر فذهب إلى أنَّها من آخر الحدث مطلقًا، سواءٌ كان باختياره أم لا، وتظهر أهمية ذلك في الحدث الطويل كالنوم.

قوله: (ولا من وقت المسح) بالفعل لا وقت جوازه.

قوله: (ولا من ابتداء اللُّبس) وإن جاز له المسح للوضوء المُجَدَّد، ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها، واغتفر له ذلك؛ لأنَّ وضوءه تابعٌ غير مقصود.

قوله: (والعاصي بسفره) أي بسبب السفر، فالباء سببية، وذلك كما لو سافر لاقتراف الفاحشة، أو أنه أنشأه لطاعةٍ لكنه قلبه لمعصية، فيمسح مسح مقيمٍ في الصورتين؛ لأنَّ العزيمة يتساوى فيها العاصي وغيره، ولا يخفى ما لهذا الحكم من أثرٍ تربويٍّ ونفسيٍّ على صاحبه ولو كان عاصيًا.

وخرج به العاصي في السفر؛ وهو الذي سافر لطاعةٍ وأمورٍ مباحة لكنه عصى في السفر، فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه ليس عاصيًا بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة، ومن ذا الذي يسلم من المعصية!

قوله: (والهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه؛ كمكروب ضاق صدره

لُبْسِ الخفِّ حدثًا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضًا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طُهْرُهُ الذي لبس عليه خفيه؛ وهو فرضٌ ونوافل، فلو صلى بطُهرِهِ فرضًا قبل أن يُحْدِثَ مَسَحَ واستباح نوافلَ فقط.

(فإن مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ.. (أتم مسح مقيم)، والواجب في مسح الخف: ما يطلق عليه اسمُ المسح

فهام على وجهه، فإن انضم إلى ذلك عدم التزام طريقٍ سُمِّي راكب التعاسيف[1].

قوله: (حدثًا آخر مع حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس مع حدث البول الدائم، وأما حدثه الدائم وحده فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر.

قوله: (قبل أن يصلي به فرضًا) أي بطهره الذي لبس عليه الخف.

قوله: (وهو فرضٌ ونوافل) فإن أراد فرضًا آخر وجب عليه النزع والوضوء الكامل.

قوله: (قبل مضي يوم وليلة) قيدٌ في المسألتين، فيخرج به في الأولى ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يومٍ وليلة.. فيجب عليه النزع لانتهاء المدة، ويخرج به في الثانية ما لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يومٍ وليلةٍ.. فيجب عليه النزع أيضًا لانتهاء رخصة السفر.

قوله: (أتمَّ مسحَ مقيم) فالنظر باعتبار الحَضَر في الأولى واعتبار الحال في الثانية.

قوله: (ما يُطلَقُ عليه اسمُ المسح) فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأ.

---

(١) وأصله: من قولهم: عَسَفْتُ الطريق.. إذا سلكته من غير قصد، وعَسَفَ في الأمر.. إذا فعله من غير روية ولا تدبر، وأعسف فلان.. إذا سار في الليل على غير هدى، وراكب التعاسيف الذي يركب الفلاة ويقطعها على غير صوب. انظر: المصباح المنير (٢/٤٠٩)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٠-٦٠١).

إذا كان على ظاهر الخف، ولا يجزئُ المسح على باطنه، ولا على عقب الخف، ولا على حَرْفِهِ ولا على أسفله، والسُّنَّةُ في مسحه أن يكون خطوطًا؛ بأن يُفَرِّجَ الماسح بين أصابعه ولا يَضُمَّها.

(ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء):

(بخلعهما) أو خلع أحدهما، أو انخلاعه، أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه.

(وانقضاء المدة) -وفي بعض النسخ: (مدة المسح)- من يوم وليلةٍ لمُقيمٍ وثلاثة أيام بلياليها لمسافر.

(و) بِعُرُوضِ (ما يُوجِبُ الغُسْلَ) كجنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ للابس الخف.

قوله: (ظاهر الخف) أي ظاهر أعلاه.

قوله: (على باطنه) أي الملاقي للبشرة.

قوله: (بخلعهما..) فالمدار على ظهور شيءٍ من محل الفرض؛ لأنَّ ذلك يؤذن بوجوب الأصل؛ وهو الغسل كما مر، وإذا كان على طهارة المسح ولم تُقطع بحدثٍ اكتفى بغسل قدميه فقط.

قوله: (وانقضاء المدة) ولو احتمالًا؛ فلا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ فلا يصار إليها إلا بيقينٍ كما هي القاعدة الفقهية.

فصل

في التَّيَمُّمِ

وفي بعض نُسَخِ المتن تقديمُ هذا الفصلِ على الذي قبله.

والتيمم لغة: القصد، وشرعًا: إيصالُ ترابٍ طَهُورٍ للوجه واليدين بدلًا عن وضوءٍ أو غُسْلٍ،...

قوله: (في التيمم) هذا شروعٌ في المقصدِ الثالثِ من مقاصد الطهارة، وسبقه الوضوء والغُسْل، والكلام على التيمم منحصرٌ في أربعةِ أطراف: شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته، فهو محصور الأطراف لكنه غزير الفروع.

قوله: (وفي بعض نسخ المتن تقديمُ هذا الفصلِ على الذي قبله) نظرًا لكون التيمم طهارةً كاملة، والمسح على الخفين بعض طهارة، إلا أنَّ تقديم المسح أولى وأنسب؛ لأنَّه بالماء وهذا بالتراب، ولأنه يرفع الحدث رفعًا مطلقًا وتُبَاحُ به صلواتٌ متعددة، أما هذا فيرفع الحدث رفعًا مقيدًا ويباح به فرضٌ واحدٌ ونوافل فقط.

قوله: (لغة: القصد) يقال: تيممت فلانًا؛ أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصديه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء فتتصدقوا به، ولستم تقبلونه إلا إذا تساهلتم وأغمضتم البصر عن حاله، فكيف تؤدون حق الله منه!

قوله: (للوجه واليدين..) فصورة التيمم واحدة، سواء كان عن حدثٍ أصغر أو أكبر، عن البدن كله أو عن جزءٍ يسيرٍ جدًّا منه.

قوله: (عن وضوء أو غُسْل) ولو مندوبين؛ كالوضوء المجدد وغسل الجمعة،

أو غَسْلِ عضوٍ بشرائطَ مخصوصة.

(وشرائط التيمم خمسة أشياء) -وفي بعض نسخ المتن: (خمس خصال)-:

أحدها: (وجود العذر بسفر أو مرض).

فمن حضرته الصلاة وأراد تجديد الوضوء أو غُسْلَ الجمعة وعجز عن الماء تيمم عن ذلك، ويحوز الفضيلة؛ لأنَّ الشرع أقامه مقامه عند العجز.

وقال إمام الحرمين: هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمالٌ من حيث إن المراد بالغُسل هو النظافة وقطع الرائحة وهذا المعنى غير موجود في التيمم، ورجَّح الإمام الغزالي هذا الاحتمال والمذهب الأول[١].

قوله: (أو غَسْلِ عُضْوٍ) واجب، فلو لم يجد من الماء إلا ما يقوم بأركان الوضوء لم يكن له أن يتيمم عن غسل عضوٍ مندوب؛ كغسل الكفين قبل المضمضة.

قوله: (بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط: الأمور التي لا بد منها؛ فيشمل الأركان وعدم المُبطل، فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب في التعريف.

قوله: (خمسة أشياء) وهي ترجع إلى سببٍ؛ وهو فقد الماء والعجز عن استعماله حسًّا أو شرعًا، وشرط؛ وهو دخول الوقت وكونه بالتراب.

قوله: (وجود العذر بسفرٍ) العذر كنايةٌ عن العجز عن استعمال الماء، وله أسباب ثلاثة: السفر والمرض والحاجة إلى الماء، والسَّفَرُ في كلام المصنف ليس بقيد؛ فالمدار على فقد الماء سواء كان في السفر أو في الحضر، وخصَّ السفر بالذِّكر؛ لأنَّ فقد الماء يغلب فيه، وهذا إشارةٌ إلى العذر الحسي؛ وهو فقد الماء.

قوله: (أو مرض) بأن كان استعمال الماء يتسبب فيه، أو في زيادته أو بطء

---

(١) المجموع (٤/ ٥٣٤).

(و) الثاني: (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيممُ لها قبل دخول وقتها.

(و) الثالث: (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أَذِنَ له في طلبه،

التعافي منه، أو في شدة الألم أو في شينٍ فاحش في عضوٍ ظاهر، وهذا بيانٌ للعذر الشرعي؛ لأنَّ الشرعَ ينهى عن التعرض لجوالب الضرر، فأشار المصنف لكلٍّ من العذر الحسي والشرعي.

قوله: (دخول وقت الصلاة) والوقت شاملٌ لوقت العذر؛ فيتيمم لصلاة العصر عقب الظهر إذا جمعها معها، وكذلك للعشاء مع المغرب، ولا يصح تيممٌ لفريضتين كما سيأتي؛ فلا بد لكلِّ صلاةٍ من تيممٍ خاصٍّ بها.

قوله: (فلا يصح التيمم..) لأنَّه طهارةُ ضرورة، ولا ضرورةَ قبل الوقت، والتعليل بكونه كذلك يُشبِهُ أن يكون أصلاً في هذا الباب، فلا تُحصى الفروعُ التي يُحَدَّدُ الحكمُ فيها تبعًا لهذا التعليل.

قوله: (طلب الماء) لأنَّ من لم يطلب لا يقال له لم يجد، والأحوال التي تعرض للمسافر أربعة:

الأول: أن يتيقن عدم الماء في محل طلبه، فهنا يتيمم ولا يطلب؛ لأنَّ الطلب مع اليقين بالعدم عبث.

الثاني: أن يُجَوِّز وجودَ الماء، فيجب عليه الطلبُ بلا خلاف، وذلك في حَدِّ الغَوث وهو بين (١٤٤) إلى (١٨٨) مترًا كما سيأتي.

الثالث: أن يتيقن وجود الماء حواليه؛ فإن كان قريبًا وجب السعي إليه، وإن كان بعيدًا تيمم، وحد القرب مقدر بنصف فرسخ ويبلغ نحوًا من (٥, ٢٧٨٢ مترًا) وبعضهم يطلق القول بأنه ٥, ٢ كم.

فيَطْلُبُ الماءَ من رَحْلِهِ ورُفْقَتِه، فإن كان منفردًا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بِمُستوٍ من الأرض، فإن كان فيها ارتفاعٌ وانخفاضٌ تردد قدر نظره.

الرابع: أن يكون الماء حاضرًا لكن تقع عليه الزحمة ويتعسر الوصول إليه، فيتيمم للعجز الحسي، ولا إعادة عليه، فوجوده لا يعني إمكانه.

قوله: (رَحْلِه) أي مسكنه وما يستصحبه من أثاث؛ لاحتمال وجود ماءٍ لم يشعر به.

قوله: (ورُفْقَتِه) أي المنسوبين إليه في الحطِّ والارتحال، وسُمُّوا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، فيسألهم ولو بنداءٍ عن ماءٍ بثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

قوله: (نَظَرَ حَوَالَيْهِ) قبل طلبه من رحله ورفقته أو بعده، من غير مشي وترددٍ، فالمراد الإحاطة بحد الغوث، وهو يتردد عادةً بين ١٤٤ مترًا إلى ١٨٨ متراً[١]؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمرٍ نزل به أغاثوه، ولا يلزم الطلبُ في أبعد منه للمشقة إلا إذا علم وجوده فالمدار على حد القرب، ولا يلزم الطلب في حد الغوث حيث خاف ضررًا على نفسه أو ماله.

ومن نعم الله تعالى على المسافر اليوم وجودُ محطاتٍ ثابتةٍ للنزول والصلاة والاستراحة والتزود بالطعام والوقود للمركبات التي تُبلغ المقصد بسرعةٍ فائقة، ولا أذكر على تعدد الأسفار واختلاف البلدان أنا مررنا بموقفٍ فقدنا فيه الماء، فضلاً عما كنا نحمله للشرب بما يكفي وزيادة، فصار الأمر في غاية اليسر، وأنت تقرأ مدى العسر الذي كان في الأزمنة المتقدمة من خلال كمية الفروع الهائلة التي ربما أصيب القارئ بالملل وهو يطالعها في كتب الفقهاء، مع عدم التنكر لوجود المبالغة في التفريع في هذا الباب، والحمد لله على وافر نعمه.

(١) ولا يخفى أن مثل هذا التقدير اجتهادي، لا سيما أنه يختلف باختلاف البيئة والمكان والصوت ومدى الهدوء وما إلى ذلك.

(و) الرابع: (تَعَذُّرُ استِعمَالِه) أي الماء؛ بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفسٍ أو منفعة عضو، ويدخل في العُذرِ ما لو كان بقُربِهِ ماءٌ وخاف لو قَصَدَهُ على نفسه من سَبُعٍ أو عدو، أو على ماله من سارقٍ أو غاصب.

ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادةٌ بعد (تعذر استعماله)؛ وهي:

قوله: (تَعَذُّرُ استِعمَالِه) حسًّا أو شرعًا، وهذا أعم من قوله قبلُ: «وجود العذر بسفرٍ أو مرض»؛ لتضمنه ذلك في الجملة والزيادة عليه بوجود مانعٍ من عدوٍّ ونحوه مع وجود الماء، ومن الحاجة إليه للشرب وغيره، وإن كان الأول أدق بخصوص فقد الماء المُتَضَمَّنِ في عذر السفر؛ لأنه من تعذر الوجود لا تعذر الاستعمال.

قوله: (على ذهاب نفس) كما لو كان به شَجَّةٌ في رأسه، ولو وصل إليها الماء ظُنَّ هلاكه.

قوله: (أو منفعة عضو) سواء كان ذهاب المنفعة ديمةً؛ كما لو كان بعينه داء ولو وصل إليها الماء فقد البصر، أو كان مؤقتًا؛ كما لو جُرِحَت قَدَمُهُ أو حُرِقَت ولو وصل إليها الماء لزاد الداء أو تأخر الشفاء، فآل ذلك إلى تعطيل منفعة العضو مدةً من الزمان.

قوله: (ما لو كان بقربه ماء..) يصدق بِحَدِّ الغوث وقد تقدم، وحدِّ القرب وقدره [٥, ٢٧٨٢ مترًا]، بما يوازي مشي [٤٥ دقيقة] تقريبًا، بخلاف حد البعد، وهو ما فوق ذلك؛ لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه ولو مع الأمن على النفس والمال للمشقة.

قوله: (وخاف لو قَصَدَهُ على نفسه..) هذا من العذر الحسي عند بعضهم، ومن العذر الشرعي عند آخرين، ويترتب على ذلك أنه على الأول يُفصَّل في وجوب إعادة الصلاة بين كون المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا، وعلى الثاني لا إعادة.

(وإِعْوَازُهُ بعد الطَّلَبِ).

(و) الشرط الخامس: (التراب الطاهر) أي الطَّهُورُ غيرُ المُنَدَّى، ويَصْدُقُ الطاهرُ بالمغصوبِ وتُرَابِ مقبرةٍ لم تُنبَش.

والمُتَّجِهُ: أنه مما يجتمع فيه العذران؛ لأنَّ الحيلولةَ حسيٌّ، ونَهْيَ الشرع عن مباشرة ما فيه ضررٌ شرعي، ولا إعادة فيه مطلقًا على المعتمد؛ نظرًا لجانب الشرع.

قوله: (وإِعْوَازُهُ بعد الطَّلَب) الإعواز: تعذر وجود الشيء، ورجلٌ مُعْوِز: أي لا شيء عنده(١)، فالمعنى: عدم القدرة على تحصيل الماء بعد طلبه، فيكون من العذر الحسي.

وفَسَّرَهُ بعضُهم بالاحتياج إليه للشرب ونحوه، ولو في المستقبل؛ صونًا للروح عن التلف، فيتيمم مع وجوده، فيكون من العذر الشرعي، لكن كلام الأزهري وما يفهم من سياق الكلام عند الإمام الشافعي في «الأم» والإمام الرافعي في «الشرح الكبير» يدل على الأول(٢).

والحاصل: أن الإعواز إلى الماء إما أن يراد به فقده أو الحاجة إليه.

قوله: (والشرط الخامس) لعله صرَّحَ بالشَّرطِ هنا؛ للردِّ صريحًا على من جعل التراب ركنًا.

قوله: (غَيرُ المُنَدَّى) لأنَّ المُنَدَّى يلصق بالعضو ولا غبار له.

قوله: (بالمغصوب) فيصح التيمم به مع الحرمة.

قوله: (لم تُنبَش) بخلاف التي نبشت؛ فإنَّ تُرابَها متنجس؛ لاختلاطه بصديد الموتى.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (١/ ٥٧).
(٢) الأم (٥/ ١٥٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٣٦).

ويوجد في بعض النسخ زيادةٌ في هذا الشرط؛ وهي: (له غُبَار، فإن خالطه جَصٌّ أو رَمْلٌ لم يُجْزِ)، وهذا موافقٌ لما قاله النووي في «شرح المهذب» و «التصحيح»، لكنه في «الروضة» و «الفتاوى» جَوَّز ذلك.

قوله: (فإن خالطه..) إشارةٌ إلى أنه لا بد للتراب أن يكون خالصًا من الخليط الذي يلصق بالعضو؛ لأنه يمنع من وصول التراب إليه.

قوله: (جَِص) بفتح الجيم وكسرها، وهو أعجميٌّ مُعَرَّب، وتُسَمِّيهِ العَامَّةُ بالجبس، وهو نوعٌ من الشِّيدِ الذي يستعمل في طلاء البناء.

قوله: (أو رَمْلٌ) لا غبار له؛ كرمل شواطئ البحار.

قوله: (لم يُجْزِ) من الإجزاء، وإن كان قول الشارح بعدُ: «جوَّز ذلك» يناسب أنه من الجواز، وهو الموافق للنسخة الصادرة عن دار ابن حزم، والجفان والجابي.

قوله: (وهذا مُوَافِقٌ لما قاله النَّوَوِيُّ في شرح المهذب والتصحيح) أي تصحيح التنبيه، والذي رأيته فيهما الجواز، وعبارته في شرح المهذب عن الرمل: «واتفق الأصحاب على أنَّ الصحيح طريقة التفصيل؛ وهو أنه إن خالطه تراب.. جاز، وإلا.. فلا»، وعبارة التصحيح: «وجوازه بما خالطه رملٌ خشن»[(١)].

قوله: (لكنه في الرَّوضَةِ والفَتَاوى جَوَّزَ ذلك) لم أر المسألة في الروضة على طول بحثٍ وتأمل، بل فيها إطلاق المنع في التراب المخالط، وعبارته فيها: «وأما كونه خالصًا فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما، وإن كثر المخالط لم يجز بلا خلاف، وكذا إن قَلَّ على الصحيح»[(٢)]، ولم أر للمسألة ذكرًا في الفتاوى في النُّسَخِ التي اطلعت عليها، ومن وجد ذلك فلَيَجُد عليَّ به.

---

(١) المجموع (٢/٢١٥)، تصحيح التنبيه (١/٩٠).
(٢) روضة الطالبين (١/١٠٩).

ويصح التيمم أيضًا برَمْلٍ فيه غبار.

وخرج بقول المصنف: (التراب) غيره؛ كَنُورةٍ وسُحَاقَةِ خَزَفٍ، وخرج بـ (الطاهر) النجس، وأما الترابُ المستعملُ فلا يصح التيمم به.

وقوله: «جَوَّزَ ذلك»؛ أي التيمم بالتراب الذي خالطه رملٌ لا جص، فالخلاف في مسألة الرمل لا في مسألة الجص، وإن كان ظاهر كلام الشارح أنَّ الخلافَ فيها أيضًا، وليس كذلك؛ إذ ربما حصل الجص في العضو فمنع من وصول التراب إليه كما قال الشيرازي في المهذب، وتبعه النووي في المجموع على ذلك[١].

ويجمع بين القولين بعدم إجزاء الرمل إذا كان ناعمًا يلصق بالعضو، وبإجزائه إذا كان خشنًا لا يلصق بالعضو[٢]، ويدل على ذلك عبارة التصحيح.

قوله: (ويصح التيمم أيضًا برَمْلٍ فيه غُبَار) لأنَّه من طبقات الأرض، وهذه المسألة غير التي قبلها؛ لأنَّ الرملَ هناك مخالطٌ للتراب وهنا منفرد عنه، والرمل منه ما يكون بغبار ومنه ما يكون بغير غبار وهذا هو الغالب.

قوله: (كنُورَةٍ) بضم النون: حجرٌ كان يستعمل لإزالة الشعر، وأصله من مادة الكلس، ثم غلبت على أخلاطٍ تُضاف إليه من مواد أخرى.

قوله: (وسُحَاقة خَزَف) أي ما سُحِق من الطين المشويِّ بالنار حتى صار فُخَّارًا[٣]، وربما أطلق على ما قارب ذلك.

قوله: (وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به) لأن المشترط الطهور كما مر في كلام الشارح وهذا طاهر فقط، وصورته: ما بقي بالعضو أو ما تناثر منه

---

(١) المهذب (١/٣٣)، المجموع (٢/٢١٧).
(٢) المجموع (٢/٢١٥)، حاشية البيجوري (١/٣٩٣).
(٣) المعجم الوسيط (١/٢٣٢).

(وفرائضه أربعة أشياء):

أحدها: (النية) وفي بعض نسخ المتن: (أربع خصال: نية الفرض)، فإن نوى المتيمم الفرضَ أو النفلَ استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضًا، أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض، وكذا لو نوى الصلاة.

حالة التيمم بعد مس العضو، ولهذا إذا وضع المتيمم التراب في إناء فينبغي التيمم خارجه؛ لئلا يكثر التراب المستعمل فيؤثر.

والحاصل: أن يكون التراب طهورًا له غبارٌ يعلق بالوجه واليدين.

قوله: (النية) فينوي التيمم للصلاة المفروضة.

قوله: (استباح معه النفل) لأنَّ النفلَ تابعٌ للفرض، فإذا صلحت طهارتُهُ للأصلِ فصلاحها للتابع أولى.

قوله: (وصلاة الجنازة أيضًا) لأنها بمنزلة النفل مع كونها فرضَ كفاية؛ وذلك لأنَّ الفرضَ الكفائيَّ ملحقٌ بالنفل هنا لشبهه به في جواز الترك، أما التعين عند انفراد المكلف فعارضٌ لا يلتفت إليه وقلَّما يقع.

قوله: (وكذا لو نوى الصلاة) فلا يستبيح معها الفرض؛ لأنَّ الصلاةَ عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل، ألا ترى أنَّه لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً!

قلت: وقد يقال: الأصل عند الإطلاق أن تنصرف النية للصلاة المعهودة وهي صلاة الفرض، ويتأيد ذلك بقرينة الحال المعتاد لا سيما وأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت، فإذا كان عليه فرض وقد دخل وقته وتيمم الرجل وأطلق النية فالأصل أن تنصرف النية للصلاة المطلوبة شرعًا، والذي يوعظ به المسلم

ويجب قَرْنُ نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى مسح شيءٍ من الوجه، ولو أحدث بعد نقل التراب لم يَمسَح بذلك التراب؛ بل ينقل غيره.

(و) الثاني والثالث: (مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين) -وفي بعض نسخ المتن: (إلى المرفقين)- ويكون مسحُهُما بضربتين، ولو وضع يده على ترابٍ ناعمٍ فَعَلِقَ بها تُرابٌ من غير ضَرْبٍ كفى.

إذا كان عليه فرضٌ أن ينويه وينوي النفل مطلقًا في كل مرة؛ لئلا يدخل في هذه التفصيلات الدقيقة التي تخرج عن قانون التسهيل الوارد في الشريعة.

قوله: (واستدامة هذه النية إلى مسح شيءٍ من الوجه) ضعيف، والمعتمد: الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيءٍ من الوجه، على أنَّ الزمنَ يسيرٌ لا تعزب فيه النية غالبًا.

قوله: (ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب) ضعيف، والمعتمد: أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح، ولا يلزمه نقل غيره.

قوله: (مَسْحُ الوَجه) ومنه ظاهر لحيته المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، فهذان الموضعان مظنة أن يُغفَلَ عنهما.

قوله: (إلى المرفقين) أي «مع» كما في هذه النسخة، فالغاية هنا داخلة.

والقول القديم للشافعي أنه يَمسَحُ الكَفَّين إلى الرسغين، قال النووي: وهذا القول وإن كان قديمًا مرجوحًا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السُّنَّةِ الصَّحِيحة[1].

قوله: (ولو وضع يده على ترابٍ ناعم..) بعد أن ذكر أن المسح ضربتان أشار

---

(١) المجموع (٢/ ٢١٠).

(و) الرابع: (الترتيب) فيجب تقديمُ مسحِ الوجه على مسح اليدين، سواءٌ تَيَمَّمَ عن حدثٍ أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب لم يصح، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه دَفْعَةً على ترابٍ ومسح بيمينه وجهَهُ وبيساره يمينَهُ جاز.

(وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) -وفي بعض نسخ المتن: (ثلاث خصال)-:

(التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما، وتقديم أعلى الوجه على أسفله.

(والموالاة) وسبق معناها في الوضوء.

إلى أنه لا يتعين الضرب؛ بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب؛ إذ إنه ليس مقصودًا في نفسه، وعندئذٍ فتسمية النقل ضربًا إنما هو جريٌ على الغالب.

قوله: (ولو تَرَكَ التَّرتيبَ لم يصح) وعندئذٍ يلزمُهُ إعادةُ مسحِ اليدين فقط؛ لأنه الذي تقدم على موضعه فلم يعتد به، أما مسح الوجه فصحيح.

قوله: (وبيساره يمينَه جاز) ويحتاج نقلةً أخرى ليمسح بها اليد اليسرى.

قوله: (ثلاثة أشياء) بحسب ما ذكره المُصَنِّفُ هنا، وإلا فهي تزيد على ذلك كما أشار إليه الشَّارِحُ بقوله: «وبقي للتيمم سننٌ أخرى..».

قوله: (وتقديم أعلى الوجه على أسفله) ليس هذا من مدخول كلام المصنف؛ وإنما أضافه الشارح للمناسبة؛ وهي التقديم فيه كالذي قبله، وإلا فإنَّ الأَوْلَى تأخيرُهُ عند ذكر السُّنَّةِ التي زادها.

قوله: (والموالاة) أي التتابع، فلا يحصل بين العضوين تفريقٌ كثير، ويُقَدَّر الترابُ ماء.

وبقي للتيمم سننٌ أخرى مذكورةٌ في المطولات؛ منها: نزعُ المتيمم خَاتِمَهُ في الضربةِ الأولى، أما الثانية فيجب نَزْعُ الخَاتَمِ فيها.

[مبطلات التيمم]

(والذي يُبطِلُ التيممَ ثلاثة أشياء):

أحدها: كلُّ (ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ)، وسبق بيانه في أسباب الحدث؛ فمتى كان متيممًا ثم أحدث بطل تيممه.

(و) الثاني: (رُؤيَةُ الماء) -وفي بعض نسخ المتن: (وجودُ الماء)_ (في غير وقت الصلاة)، فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو تَوَهَّمَهُ قبل دخوله في الصلاة

قوله: (نزع المتيمم خَاتمَه في الضربة الأولى) ليمسح الوجه بجميع اليد.

قوله: (فيجب نزع الخاتم فيها) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع.

قوله: (بطل تيممه) أي عن الحدث الأصغر، فإن كان قد تَيَمَّمَ عن حدثٍ أكبر وأحدث لم يبطل بالنسبة للأكبر، وإن بطل بالنسبة للأصغر، كما لو أحدث بعد اغتساله بالماء؛ فيحرم عليه ما يَحْرُمُ على المُحدِث دون ما يحرم على الجنب، حتى يطرأ ما يبطله.

قوله: (رؤية الماء) أي العلم بوجوده، فالمراد ما هو أعم من الرؤية.

قوله: (في غير وقت الصلاة) أي حال التلبس بها لا وقتها المحدد لها شرعًا، وسيأتي مُحتَرَزُهُ في قوله: «فإن رآه بعد دخوله فيها».

قوله: (أو تَوَهَّمَهُ قبل دخوله في الصلاة) كما لو رأى سرابًا فظنه ماء، فإن دخل في الصلاة فلا أثر للتوهم؛ لأنه لا ينقطع عن الخاطر.

بَطَلَ تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بَطَلَت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً.

وإن كان تَيَمُّمُ الشَّخصِ لمرضٍ ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته؛ بل تيممه باقٍ بحاله.

(و) الثالث: (الردة) وهي قطع الإسلام.

قوله: (بطل تيممه) كما لو رآه أثناء التيمم، ومحل البطلان ما لم يقترن بمانعٍ من استعمال الماء؛ لأنَّ وجوده والحالة هذه كعدمه.

قوله: (كصَلاةِ مُقِيمٍ بَطَلَت في الحال) لأنه لا بد من إعادتها، فلا فائدة في الاشتغال بها، وخص المقيم بالذِّكر؛ لأن الغالبَ في الإقامة وجودُ الماء، وإلا.. فإنَّ المَدَارَ على كون الصلاة بمحلٍّ يغلب فيه وجود الماء حضرًا أو سفرًا.

قوله: (كصَلاةِ مُسَافِرٍ فلا تبطل) لأنها تغنيه عن القضاء، وخصَّ المسافر بالذكر؛ لأنَّ الغالب في السفر فقد الماء، وإلا.. فإنَّ المدار على كون الصلاة بمحلٍّ يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الأمران سفرًا أو حضرًا، ومع ذلك فالأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت.

قوله: (فلا أثر لرؤيته) لأنَّ المتعذرَ هنا هو استعمالُ الماء لا وجوده، ولهذا فالمؤثر في المريض مثلاً شفاؤه لا وجود الماء، فلو تُصُوِّر شفاؤه في الصلاة كان كواجدِ الماء فيها.

قوله: (الرِّدَّةُ وهي: قطع الإسلام) بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شك؛ كسَبِّ الله أو إلقاء المصحف استهانةً به أو اعتقاد عدم البعث أو الشك في قدرة الله، وهذه أسباب الكفر وهناك نواقض وشروط وموانع وتُعرف في كتب العقيدة.

وإذا امتنع شرعًا استعمالُ الماء في عضو؛ فإن لم يكن عليه ساترٌ وجب عليه التَّيمُّمُ وغَسْلُ الصَّحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب، وأما المُحدِث فإنما يتيمَّمُ وقت دخول غسل العضو العليل، وإن كان على العضو ساترٌ فحكمه مذكورٌ في قول

قوله: (وإذا امتنع شرعًا..) لنهي الشرع عما فيه ضرر، وإن لم يمتنع حسًّا، وهذا دخول على قول المُصَنِّف: (وصاحب الجبائر).

قوله: (في عضوٍ) جنسٌ يصدق بالواحد والمتعدد، فلو امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان، هذا في المُحدِث، أما الجُنُبُ فيكفيه لجميع البدن تيممٌ واحد ولو تعددت جراحاته؛ لأنَّ بدنَهُ كله كعضوٍ واحد.

قوله: (وجب عليه التيمم) بدلًا عن موضع العلة؛ لئلا يخلو من طهارة.

قوله: (وغَسْلُ الصحيح) ويتلطف في غسل المجاور للعلة ما أمكن، ولو بالتقاطر أو بواسطة قطنةٍ مبلولةٍ بالماء.

قوله: (ولا تَرتِيبَ بينهما للجُنُبِ) لأنَّ بدنه كالعضو الواحد كما مر، وكذلك الحائض والنفساء، وعليه؛ فيمكنه التيمم أولًا ثم الغسل، أو العكس، والأولى تقديم التيمم؛ ليزيل الماء أثر التراب.

قوله: (فإنما يتيمم وقت دخول غَسْلِ العُضوِ العليل) رعايةً للترتيب، فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلاً وبدلًا على الصحيح عند جمهور الأصحاب، لكن لا ترتيب في العضو نفسه بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه، والأولى تقديم التيمم كما مر.

وفي وجهٍ: أنَّ المُتَيمِّمَ في الوضوء كالمُغتسل يُخَيَّرُ بين التيمم قبل الوضوء أو بعده[١].

---

(١) المجموع (٢/٣٢٨).

المصنف: (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة -بفتح الجيم-؛ وهي أخشابٌ أو قصبٌ تُسَوَّى وتُشَدُّ على موضع الكسر ليلتحم.

(يمسح عليها) صاحبُها بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضررٍ مما سبق.

(ويتيمم) صاحب الجبائر..

قوله: (تُسَوَّى وتُشَد) أي تجعل مستوية وتُربَط.

قوله: (يمسح عليها) أي على جميعها وجوبًا بالماء، ومحل المسح: إن أخذت من الصحيح شيئًا؛ لأنَّ مسحها واقعٌ بدلًا عما أخذته منه، وإلا.. فلا مسح، فإطلاقهم وجوب المسح جريٌ على الغالب من أنَّ الساتر يأخذ زيادةً على محل العلة ولا يُغْسَل.

قوله: (ويتيمم) عن العليل، وبهذا وما قبله يتقرر أنَّ الطَّهَارةَ ثلاثيةٌ على المذهب: غسل الصحيح، والتيمم عن العليل، والمسح على الجبيرة عن الجزء الصحيح الذي سُتِرَ لمصلحة العليل.

وهذا تصريحٌ بالجمع بين المسح والتيمم، وهو المذهب الجديد؛ لأنَّ واضع الجبيرة أخذ شبهًا من الجريح؛ لخوفه الضرر من غسل العضو، وشبهًا من لابس الخف؛ لمشقة النزع، فلما أشبههما أخذ حكميهما، فيتيمم للجرح ويمسح للجبيرة.

والقديم: أنه لا يجب الجمع؛ لأنَّ مَسْحَ الجبائر مُعتَبرٌ بالمسح على الخفين، وليس معه تيمم، فكذلك هنا، ولأنه لا يجب على المريض بدلان من مُبدَلٍ واحد، وعلى هذا؛ فيقتصر على الماء وحده غسلاً لما ظهر، ومسحًا على ما استتر[1].

قلت: وقد رأيت من أحوال المرضى في المشافي ما يحمل على الوعظ بتقليد هذا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٢٥).

في وجهه ويديه كما سبق.

(ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي الجبائر (على طُهْرٍ) وكانت في غير أعضاء التيمم، وإلا.. أعاد، وهذا ما قاله النووي في «الروضة»، لكنه قال في «المجموع»: «إنَّ إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق؛ أي بين أعضاء التيمم وغيرها».

القول، ويكاد ألا يسع الناس غيره لمشقة الجمع بين المسح والتيمم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وعليه؛ فإذا كان الجرح مستترًا فإنه يغسل الصحيح ويمسح عن العليل، وإذا كان مكشوفًا فيغسل الصحيح ويتيمم عن العليل والله تعالى أعلم.

قوله: (في وجهه ويديه) وإن كانت الجبيرة في غيرهما، فصورة التيمم واحدة.

قوله: (على طُهْرٍ) فهذا الشرط مرتبٌ على تشبيه الجبيرة بالخف.

قوله: (وإلا أعاد) بأن وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيئًا، أو بأن كانت في أعضاء التيمم؛ لنقص البدل والمبدل جميعًا؛ وهما التيمم والماء، أما في غير أعضاء التيمم فليس فيه إلا نقص المبدل؛ وهو الماء، ولو عمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط التيمم؛ إذ لا معنى لمسحها بالتراب، فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد.

والقول بالإعادة عند وضع السَّاتِرِ على حَدَثٍ مَرَدُّهُ أنَّ التيمم مُعتَبرٌ بالمسح على الخفين وهو يشترط فيه الوضع على طهر، ومن ثم يلزم القضاء لفوات شرط الوضع على طهارة لانتفاء تشبيهه بالخف، وهذا على المذهب الجديد، وعلى القديم فلا قضاء[1]، وأرجو الله ألا يكون من حرجٍ في تقليد القول القديم للمشقة والحرج خاصة عند طول المدة لأسابيع وربما أشهر في بعض الأحيان.

قوله: (وهذا ما قاله في «الروضة») وهو المعتمد، وما في «المجموع» ضعيف.

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (١/ ١٠٧-١٠٨).

ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بُدَّ منه للاستمساك.

واللَّصُوقُ والعِصَابَةُ والمَرْهَم ونحوُها على الجرح كالجبيرة.

قوله: (ويشترط في الجبيرة) أي لعدم إعادة الصلاة.

قوله: (ألا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك) فإن أخذت زيادةً على ذلك وجبت الإعادة، سواءٌ وضعها على طهرٍ أو على حدث.

قلت: وما يعتاده الأطباء من وضع الجِبس من موضع العلة إلى المفصل لمصلحة الاستمساك ينبغي أن يُعتبر وإن طال ولا يُتشدد فيه؛ لأنَّ مَدَّ الجبيرة شيئًا يسيرًا لا يحقق التماسك المطلوب، بل ربما تفلتت به عن قريب.

قوله: (واللَّصُوقُ) ما كان على القرح أو الجرح، أما الجبيرة فما كان على الكسر.

قوله: (والعِصَابة) ما يُعصب على محل الكسر من أحبالٍ وخِرَقٍ ونحوها.

قوله: (والمَرهَم) دواءٌ مائعٌ يدهن به الجرح.

والحَاصِلُ في أحكام الجبيرة:

إذا حصل جرحٌ في موضعٍ فإن أمكن غَسْلُهُ غَسَلَه، وإلا تيمم عنه، فإن وضع جبيرةً عليه ولم تتجاوزه تيمم ولم يمسح عليها، وإن تجاوزته إلى بعض الصحيح لمصلحة الاستمساك فإنَّه يغسل الصحيح، ويتيمم عن العليل، ويمسح على الجبيرة عن الجزء المستور الصحيح، فالطهارة ثلاثية.

وبهذا تلحظ الجمع بين المسح والتيمم إذا وُجِد موضعُ علة وأخذت الجبيرة شيئًا من الجزء الصحيح.

(ويتيمم لكل فريضة) ومنذورةٍ، فلا يجمع بين صلاتي فرضٍ بتيممٍ واحد، ولا بين طوافين، ولا بين صلاةٍ وطواف، ولا جمعةٍ وخطبتها.

وللمرأة إذا تيممت لتمكين الزوج أن تفعله مرارًا،......................

ويسقط المسح إذا لم يكن ثمة جبيرة، أو كانت بقدر العضو المصاب، ويسقط التيمم إذا عمت الجبيرةُ أعضاء التيمم.

أما عن اعتبار الصلاة أو طلب إعادتها:

فإن كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقًا، وإن كانت في غيرها؛ فإن لم تأخذ من الصحيح شيئًا فلا إعادةَ مطلقًا، وإن أخذت زيادةً على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقًا.

أما إن أخذت ما لا بد منه للاستمساك؛ فإن وضعها على طُهرٍ ولم يسهل نزعها فلا إعادة، وإلا بأن وضعها على حدثٍ أو سَهُلَ النزع وجبت الإعادة.

قوله: (ويتيمم لكل فريضة) لأنَّ التيمم طهارةٌ ضعيفة، فلا يقوى على أداء فريضتين، سواء كانتا صلاتين أو طوافين أو صلاةً وطوافًا، فما يأتي في كلام الشارح يراد به الفرض.

وذهب الإمام المُزني رحمه الله ووسَّعَ عليه إلى أنه يُجمَع بتيممٍ واحدٍ فرائضُ ونوافل، وهذا بناءً على أصله أنَّ التيممَ يرفع الحدث.

قوله: (وللمرأة إذا تيممت لتمكين الزوج أن تفعله مرارًا) وهذا كما لو كانت حائضًا وانقطع دمها، ولم تجد ماءً تغتسل به، أو وجدت ولكن تعذر استعماله لمرضٍ ونحوه.

وهذا كأنَّه استثناءٌ من منع الجمع بين فرضين؛ إذ يمكن للمرأة أن تُمَكِّنَ زوجَها غير مرة بتيممٍ واحد، وهو في كل مرة واجبٌ عليها حيث لا مانع، فصارت كما لو جمعت بين فرضين.

وتَجْمَعَ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم.

والتعبير بالزوج هو المُثْبَتُ في المخطوطات، وبالحليل هو الوارد في المطبوعات، ولعله أولى؛ لأنه قد يكون زوجًا وقد يكون سيدًا، وسمي بذلك؛ لحله لها، وتسمى حليلة؛ لحلها له لكن مع انقطاع العبيد يكون التعبير بالزوج أولى أو أن التعبير به جريٌ على الغالب.

قوله: (وتجمَعَ بينه وبين الصَّلاةِ بذلك التيمم) هذا مرجوح، والرَّاجِح: أنها إذا تيممت لتمكين الزوج فقد امتنع عليها صلاة النافلة فضلاً عن الفريضة، وفضلاً عن الجمع بينهما.

قال الباجوري: وصوَّر بعضُهم كلامَ الشارح بما إذا تيممت بقصد الصلاة فلها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم، إلا أنَّ هذا التأويل بعيدٌ عن كلام الشارح؛ لأنَّ فرضَ الكلام فيما إذا تيممت لتمكين الحليل، وقد قال ابن قاسم صراحة: «بذلك التيمم» الذي هو لتمكين الحليل، فحمله على هذه الصورة بعيدٌ جدًّا.

وكأن الجاوي قدَّم هذا التأويل على اعتقاد مرجوحية الكلام فقال: إنما يكون هذا بشرطين:

الأول: إذا نوت بتيممها استباحةَ فرض الصلاة.

والآخر: أن تُقدِّم الصلاةَ على تمكين الحليل؛ لأنَّ التمكينَ قبل الصلاة مُبطِلٌ لتيممها بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين، وإلا لم يجز لها أن تصلي بذلك التيمم فرضًا ولا نفلاً.

ولعل هذا الذي ينبغي أن يُصار إليه ويُحمل الكلام على التوسع في العبارة؛ إذ القول بأنه يقصد الجماع ثم الصلاة بعده لا يقول به مبتدئ فكيف بفقيه!

وقوله: (ويصلي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من النوافل) ساقطٌ في بعض نسخ المتن.

قوله: (ويُصلِّي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من النوافل) لأنها تكثر، ولو وجب التيممُ لكلِّ نافلةٍ لأدى إلى الحرج أو الترك، والشارع قد خفف في النافلة لتكثر؛ فجوَّزها قاعدًا مع القدرة على القيام، وعلى الراحلة، ولغير القبلة، ولأنَّ النوافل وإن كثرت في حكم صلاةٍ واحدة، ولهذا لو أحرم بركعةٍ جاز أن يجعلها مائة.

وفي الختام وقبل أن يتوقف مدادُ القلمِ أُحِبُّ التنبيهَ ثانيةً على التوسع الظاهر في التفريع في مادة هذا الفصل الذي بلغ شطر كتاب الجهاد وزاد على كتاب الأيمان والنذور معًا!، ولم يكن من مُجَاراةِ المُصَنِّفِ والشَّارحِ من بد.

ولعلهم في الأزمنة المتقدمة لقلة المياه وكثرة الأسفار وجدوا حاجةً لهذه التفصيلات فأثبتوها، ثم إنَّ المُصَنِّفِين في بدايات الكتب يكونون على طاقةٍ نفسيةٍ هائلةٍ تدفع إلى طلب التفاصيل، ولهذا تتضخم الكتبُ في البدايات وتضمر في النهايات، وللحالة النفسية سطوةٌ على صاحبها ولو كان يقظًا، وقليلٌ من ينجو من تأثيرها.

وعلى كل حال؛ فهذا الفَصْلُ من شأنه أن يُذَكِّرَ الإنسانَ بنعمة الله ﷻ على أهل هذا العصر، لا سيما بعد الذي نلمحه من شكل الحياة في الأزمنة المتقدمة، على أنَّ كثيرًا من الفروع المُثْبَتَة التي يُظَنُّ أنها باتت أشبه بالتراث التاريخي قد تقوم الحاجة الماسَّة لها كما نراه في الحروب، ويصبح الفقه القليل أو النادر هو الشائع على مدار الحرب ولو مكثت شهورًا أو سنوات لا سيما في حياة المجاهدين وخاصة إذا كانوا من المرابطين ديمةً في الأنفاق.

وفي الجملة فالذي أعظ به طالب العلم أن يَضبِطَ في أصول هذه الفروع كتابًا مختصرًا كهذا الكتاب، فإذا جاوزه إلى الكتب التي بعده أهمل التفريعات إلا ما يُحتَاج إليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فَصْلٌ

فِي بيانِ النَّجَاساتِ وإزَالَتِهَا

وهذا الفصل مذكورٌ في بعض النُّسَخِ قُبيلَ كتاب الصلاة.

والنَّجَاسَةُ -لغةً-: الشيءُ المُستَقذر، وشرعًا: كلُّ عينٍ.....................

قوله: (في بيان النجاسات وإزالتها) هذا شروعٌ في المقصد الرابع من مقاصد الطهارة(١)، وهو إزالة النجاسة، أما ذكر الأعيان النجسة فوسيلةٌ للمقصود، فيكون المصنف قد تكلم عن الطهارات ثم تكلم عن النجاسات.

قوله: (قبيل كتاب الصلاة) أي قبله بلا فاصل، فيكون بعد فصل الحيض؛ لأنَّ «قُبيل» تصغيرٌ معناه الزمن القريب، فيكون قد بدأ ببعض أفراد النجاسات ثم عمم وتناول النجاسة وكيفية التطهير منها، ولعل من وجهه أنَّ بابَ الحيضِ وتوابعه ألصقُ ببابِ الحدث.

قوله: (الشَّيءُ المُستَقذَر) ولو طاهرًا؛ كالبُصَاق والمُخَاط والمَنِي، فهذه نجسةٌ لغةً لا شرعًا، ولا يخفى أنَّ المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعيِّ غالبًا.

قوله: (وشرعًا: كلُّ عَينٍ..) لعل الشَّارِحَ اختار هذا التعريف المطول عنايةً ببيان الأعيان النجسة نفسها، وإلا فإنَّ هناك ما هو أخصرُ مع الدلالة على الحكم الفقهيِّ المقصود؛ وذلك كقولهم في تعريف النَّجَس: «مستقذرٌ يمنع من صحة الصلاة حيثُ لا مُرَخِّص»، فخرج بـ«يمنع» النجاسة اللغوية، ومن المُرخِّص فقدُ الطَّهُورَين والنجاسة المعفو عنها.

واحترز بالعين عن الريح؛ فإنَّها طاهرةٌ وإن كانت مستقذرةً لملاقاة النجاسة.

---

(١) والمقاصد الثلاثة التي تقدمت: الوضوء والغُسْل والتيمم.

حَرُمَ تناولُها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز، لا لحُرمَتِهَا ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدنٍ أو عقل.

قوله: (حَرُمَ تناولُها) أي تعاطيها أكلاً وشربًا وغير ذلك.

قوله: (على الإطلاق) أي غير مقيد بقلةٍ أو كثرة، ولهذا قال الشارح: «ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها»، وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرُم كثيره كجَوزَةِ الطِّيب؛ فإنه طاهر[١].

قوله: (حَالَةَ الاختيار) خرج ما يباح حالة الاضطرار كأكل المَيتة، على أنَّ الضَّرُورةَ خرجت عن التحريم لا عن النجاسة، فلا يزال المُتناوَل للضرورة نجسًا لكن تعاطيه يحل لعارض الضرورة.

قوله: (مع سهولة التمييز) خرج ما يباح حالة العسر؛ كالدود الميت في الفاكهة ونحوها، على أنَّ العسر أخرجه عن التحريم لا عن النجاسة كسابقه.

قوله: (لا لحُرمَتِهَا) بمعنى التعظيم لا التحريم، فخرج به ميتة الآدمي ولو كافرًا؛ لأنَّ الحُرمَةَ الذاتية ثابتةٌ له، فيحرم تناولها لحرمتها لا أنها نجسة.

قوله: (ولا لاستقذارها) خرج به نحو البصاق والمني؛ فيحرم تناوله لاستقذاره لا أنه نجس.

قوله: (ولا لضررها في بدنٍ أو عقل) فما أضر البدن كالسم أو أضر العقل

---

(١) وخرجت جَوزَةُ الطِّيب من القاعدة النبوية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ لأنها مُفَتِّرَةٌ لا مُسْكِرَة، ومن يطلق عليها الإسكار فبالمعنى العام؛ وهو التخدير والتفتير، وليس الإسكار الذي تصاحبه النشوة واللذة والطرب، والقدر الذي لا يسكر غيرُ مضرٍّ ولا مستقذر وهو طاهر، وتفارق الخمر بالإضافة لما ذُكِرَ بأنَّ من يتناول القدر المضر يُعزَّر ولا يقام عليه الحد، ويجوز بيعها بخلاف الخمر، ولهذا لا حرج في تناول القليل منها لإصلاح الطعام؛ لخروجها عن حد المُسْكِرات بالمعنى الخاص. انظر: حواشي الشرواني (١/٢٨٩)، فتاوى الرملي (٥/٢٢٣)، وللتوسع انظر الفتيا الصادرة عن دار الإفتاء الأردنية بعنوان: يجوز القليل من جوزة الطيب ويحرم الكثير، رقم الفتوى: (٢٨٧٢).

ودخل في الإطلاق قليلُ النجاسة وكثيرُها، وخرج بـ (الاختيار) الضرورة؛ فإنها تبيح تناول النجاسة، وبـ (سهولة التمييز) أكلُ الدودِ الميْتِ في جُبْنٍ أو فاكهةٍ، ونحو ذلك، وخرج بقوله: (لا لحرمتها) ميتة الآدمي، وبـ (عدم الاستقذار) المنيُّ ونحوه، وبـ (نفي الضرر) الحجرُ والنباتُ المُضِرُّ ببدنٍ أو عقل.

ثم ذكر المُصَنِّفُ ضابطًا للنَّجِسِ الخَارجِ من القُبُلِ والدُّبُرِ بقوله: (وكلُّ مائعٍ خرج من السبيلين نَجِس) هو صادقٌ بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدَّمِ والقَيْح (إلا المَنِيَّ) من آدميٍّ أو حيوانٍ غيرِ كلبٍ وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوانٍ طاهر، ....

كالأفيون والحشيش يحرم لضرره لا أنه نجس، فلا تلازم بين النجاسة والضرر والتحريم.

قوله: (الدود الميت) أما الحي فطاهر.

قوله: (إلا المَنِيَّ من آدَمِيٍّ) فإنه طاهرٌ في نفسه، لكن يستحب غسله؛ للأخبار الصحيحة فيه، وخروجًا من خلاف من قال بنجاسته وهم الحنفية والمالكية[١].

قوله: (أو حيوان) لأنه أصل حيوانٍ طاهر، فأشبه منيَّ الآدمي.

قوله: (وما تولد منهما) كأن نزا كلبٌ على خنزيرةٍ أو خنزيرٌ على كلبة فحصل بينهما ولد، فَمَنِيُّهُ نجس.

قوله: (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن نزا كلبٌ أو خنزيرٌ على شاة، أو نزا ذكر الضأن على كلبةٍ أو خنزيرةٍ، فتولد من أيٍّ من ذلك ولد، فَمَنِيُّهُ نجس، وتقدم أنَّ هذا والذي قبله من الفقه التصوري الافتراضي الذي لو كان لكانَ هذا حُكمَه.

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٤٩)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/٩٢).

وخرج بـ (مائع) الدود.

وكلُّ مُتَصلِّبٍ لا تُحيله المَعِدَةُ فليس بنَجِسٍ؛ بل هو متنجسٌ يَطْهُرُ بالغَسْلِ، وفي بعض النسخ: (وكل ما يَخْرُجُ) بلفظ المضارع وإسقاط (مائع).

(وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب).

وكيفية غسل النجاسة: إن كانت مُشَاهَدةً بالعين وهي المُسَمَّاةُ بـ (العَينِيَّة)

قوله: (وخرج بـ «مائعٍ» الدُّود) فليس بنجس، وخرج به أيضًا الريح؛ فإنَّها طاهرة كما سبق، وكذلك الجامد، على أنه قد يكون نجسًا؛ كالغائط الجامد وقد يكون طاهرًا؛ كالحصى.

قوله: (وكل مُتَصَلِّبٍ لا تُحِيلُه المَعِدَة) أي لا تغيره عن حاله؛ كقطعةٍ معدنية بُلعت.

قوله: (وفي بعض النسخ: «وكل ما يخرج» بلفظ المضارع) النسخة التي نحن عليها أولى؛ لأنه لا يحكم على الخارج بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل، وهذا يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع، ولأنَّه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلبٍ لم تُحِلْهُ المعدة، وليس هذا بنجس، فقيد «مائع» محتاجٌ إليه إذ يُغني عن طلب الاستثناء.

قوله: (وغَسْلُ جميعِ الأبوال والأرواث) أي غسل مصاب ذلك، بمعنى المحل الذي أصابه شيءٌ من ذلك، فهو على تقدير مضاف؛ لأنَّ نفس الأبوال والأرواث لا تغسل.

قوله: (مُشاهَدَةً بالعَين) أي محسوسةً بالحاسة، وهي التي تُدرك ببصرٍ أو ذوقٍ أو شم.

قوله: (العَينِيَّة) هي التي لها جِرمٌ أو طعمٌ أو لونٌ أو ريح، وهذا بخلاف الحُكْمِيَّة؛ وهي التي لا جرمَ لها ولا طعمَ ولا لونَ ولا ريح؛ كبولٍ جفَّ ولم تدرك له

تكون بزوال عينها، ومحاولةِ زوالِ أوصافها من طعمٍ أو لونٍ أو ريح، فإن بَقِيَ طعمُ النجاسة ضَرَّ، أو لونٌ أو ريحٌ عَسُرَ زوالُه لم يضر، وإن كانت النجاسة غيرَ مشاهدةٍ بالعين وهي المسماة بـ(الحُكْمِيَّة) فيكفي جريُ الماءِ على المتنجس بها ولو مَطَرًا مرةً واحدة.

ثم استثنى المُصَنِّفُ من الأبوال قولَه: (إلا بولَ الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولًا ولا مشروبًا على جهة التغذي (فإنه) أي بول الصبي.......

صفة؛ إما لخفائها بالجفاف، أو لكون المحل أملسَ صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة؛ كالمرآة، فهنا نحكم على المحل بالنجاسة وإن لم يوجد لها جِرمٌ أو صفة.

قوله: (فإن بَقِيَ طَعْمُ النَّجاسة ضر) فلا يُعفى عنه؛ لأنَّ الطَّعْمَ لا يكون إلا من جِرمٍ موجود، إلا إن تعذر زواله، فيكون المحل نجسًا معفوًّا عنه لا طاهرًا، وضابط التعذر: ألا يزول عند ذلك إلا بالقطع، فلو قُدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا إعادةَ لما صلاه به على المعتمد.

قوله: (أو لونٌ أو ريحٌ عَسُرَ زواله) وضابط العسر: ألا يزول بالحتِّ بالماء ثلاث مرات، فمتى حته ثلاثًا ولم يزل طهر المحل، إلا إن بقي اللون والريح معًا في موضعٍ واحدٍ؛ فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مرَّ في بقاء الطعم.

وكثيرًا ما تبقى الرائحة في اليد بعد الاستنجاء لا لسوءٍ في الغَسل؛ وإنما لقوةٍ في الرائحة.

قوله: (فيكفي جَرْيُ الماء) ولو من غير فعل فاعل؛ كالمطر كما سيذكره؛ إذ ليس ثمة ما يزال.

قوله: (ثم استثنى المصنف من الأبوال) دون الأرواث.

قوله: (على جهة التغذي) أي التَّقَوُّت، إلا اللبن، مع كونه دون الحولين، فإن

(يَطْهُرُ برشِّ الماءِ عليه) ولا يشترط في الرشِّ سيلانُ الماء، فإن أكل الصبيُّ الطعامَ على جهة التغذي غُسِلَ بولُهُ قطعًا، وخرج بـ (الصبي) الصبيةُ والخنثى المُشكِل فيُغسَلُ من بولها، ويُشترط في غسل المتنجس ورودُ الماء عليه إن كان الماء قليلاً، فإن عُكِسَ لم يطهر، أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردًا أو مورودًا.

(ولا يُعفَى عن شيء من النجاسات إلا اليسيرِ من الدم والقَيح) فيُعفَى عنهما

أكل على غير جهة التغذي؛ كتحنيكه بتمرٍ ونحوه أو أخذه لعلاجٍ لم يضر.

قوله: (يَطْهُرُ برشِّ الماءِ عليه) بأن يَعُمَّهُ، فلا يكفي ما لا يعم.

قوله: (ولا يُشتَرَطُ في الرشِّ سَيَلانُ الماء) ولو سال فهو غسلٌ لا رش، وبهذا تعلم أنه لو قال: «فإنه يطهر برشِّ الماء عليه بلا سيلان».. لكان أولى؛ لأنَّ كلامه يوهم أنَّ حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء.

قوله: (والخنثى المُشْكِل) تقدم في فصل فروض الوضوء وسننه، وأنه من الفقه الافتراضي، بخلاف الخنثى الواضح فموجودٌ إلا أنَّ أمره اليوم يحسم في الطب بسهولة.

قوله: (فإن عُكِس لم يَطْهُر) بأن كان الماء مورودًا والنجاسة واردة؛ لضعف الماء بسبب قلته، فليس له قوةٌ تدفع النجاسة عن نفسه، وذلك كما لو أدخلت ثيابًا نجسةً في طِسْتٍ فيه ماء، فإنَّ النجاسةَ تنتقل إلى الماء، وهذا بخلاف ما لو كان الماء واردًا؛ لأنَّ له قوةً عندئذٍ على دفع النجاسة.

قوله: (إلا اليسير..) الضابط فيه وفي الكثير: العرف، وهذا شروعٌ في المعفوات من النجاسات وما يتخللها من أحكام.

قوله: (من الدَّمِ والقَيحِ) حاصل المسألة بالنظر إلى العفو وعدمه ثلاثة أقسام:

في ثوبٍ أو بدن، وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أي شيء (لا نفسَ له سائلةٌ) كذُبابٍ ونَمْل (إذا وقع في الإناء ومات فيه) فإنه (لا يُنَجِّسُهُ) وفي بعض النسخ: (إذا مات في الإناء).

وأفهم قوله: (وقع) أي بنفسه أنه لو طُرِحَ ما لا نفس له سائلة في المائع ضَرَّ،

الأول: ما لا يعفى عنه مطلقًا؛ وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه؛ أي التلطخ به.

والثاني: ما يُعفى عن قليله دون كثيره؛ وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي.

والثالث: ما يعفى عن قليله وكثيره، وهو الدم والقيح غير الأجنبيين؛ كدم الدمامل والقروح وموضع الحجامة ونحو ذلك، وإن انتشر، ما لم يكن بفعله أو جاوز محله، وإلا عُفِي عن قليله فقط.

والمراد بمحله محلُّ خروجِه، وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقاذف؛ كمن الركبة إلى قصبة الرجل[١]، فيعفى عنه حينئذٍ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة[٢].

قوله: (لا نَفْسَ له سَائِلَةٌ) أي لا دمَ له سائل، بحيث لو شُقَّ عضوٌ منه لم يسل منه دم، وسمي الدم نفسًا؛ لأنَّ به قوام النفس، وهذا بخلاف ما له دم سائل؛ كالفأر والحية والضفدع.

قوله: (إذا وقع في الإناء) أي حيًّا، وكذلك إذا وقع ميتًا بشرط ألا يطرحه طارحٌ ولو غير مميزٍ على المعتمد.

قوله: (لو طُرِحَ ما لا نفس له سائلة في المائع ضَرَّ) إذا طرح ميتًا، أما إذا طرحه حيًّا فلا يضر، فإطلاق الشارح غير مُسلَّمٍ به.

---

(١) هي عظمة الساق الأمامية المنحدرة من الركبة إلى أسفل القدم.
(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٠٠).

وهو ما جزم به الرافعي في «الشرح الصغير»، ولم يتعرض لهذه المسألة في «الكبير».

وإذا كثرت مَيتَةُ ما لا نفس له سائلة وغَيَّرتْ ما وقعت فيه نَجَّسَتْهُ، وإذا نشأت هذه المَيتةُ من المائع؛ كدُودِ خَلٍّ وفاكهةٍ لم تُنَجِّسْهُ قطعًا، ويُستثنى مع ما ذُكِرَ هنا مسائلُ مذكورةٌ في المبسوطات سبق بعضُهَا في كتاب الطهارة.

(والحيوانُ كله طاهرٌ إلا الكلبَ والخِنزيرَ وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوانٍ طاهر، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك.

(والميتة كلها نَجِسَةٌ إلا السمكَ والجرادَ والآدميَّ) -وفي بعض النسخ: (وابنَ آدم)- أي ميتةُ كلٍّ منها؛ فإنها طاهرة.

قوله: (الشرح الصغير) على كتاب الوجيز للإمام الغزالي، والشرح الكبير شرحٌ عليه أيضًا، واسمه «العزيز في شرح الوجيز»، وهو من أعظم كتب المذهب.

قوله: (وإذا كَثُرَت مَيتَةُ..) تقييدٌ لكلام المصنف، كأنه قال: بشرط ألا تغيره، وإلا فلا عفو كما سيذكره.

قوله: (لم تُنَجِّسْهُ قطعًا) ما لم تغيره.

قوله: (وما تولد منهما..) مرَّ الكلامُ عليه قريبًا.

قوله: (وعبارته تصدق..) لأنَّ قولَهُ: «والحيوان كله طاهر» يشمل ما لو تَخَلَّقَ الدُّودُ من النجاسة ولو مُغَلَّظَة.

قوله: (والميتة) تقدم أنها كل حيوان زالت حياته بغير ذكاةٍ شرعية؛ أي بغير ذبح شرعي؛ بأن لم يُذَكَّ أصلاً، أو ذُكِّي ذكاةً غير شرعية؛ كذبيحة المجوسي والمرتد وما لا يؤكل لحمه.

(ويُغسَلُ الإناءُ من ولوغ الكلب والخِنزيرِ سَبْعَ مرات) بماءٍ طَهُورٍ (إحداهن) مصحوبةٌ (بالتراب) الطَّهُور يَعُمَّ المَحَلَّ المُتَنَجِّسَ، فإن كان المتنجس بما ذُكِرَ في ماء جارٍ كَدِرٍ كفى مرورُ سبع جِرْيَاتٍ عليه بلا تَعفِير، وإذا لم تَزُلْ عينُ النجاسةِ الكَلْبِيَّةِ إلا بستِّ غَسَلاتٍ مثلاً حُسِبَت كُلُّهَا مرةً واحدة، ....

قوله: (ويُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِ الكلب) الإناء ليس بقيد؛ فمثله البدن والثوب، والولوغ -وهو أخذ الماء بطرف اللسان- ليس بقيد، فمثله غيره؛ كالبول والعرق[١]، ولعل تخصيص الإناء والولوغ بالذكر لمناسبة ذكرهما في الحديث، فذكرهما تبركًا، أو لأنه كثير الوقوع أو لأنَّ ذِكرَهُمَا صار علمًا على المسألة وما يندرج تحتها من صور.

قوله: (إحداهن) أي إحدى السبع في أي واحدةٍ منهن، ولو السابعة، والأُولَى أَوْلَى.

قوله: (مصحوبةٌ بالتراب) ولا بد من مزجه بالماء فلا يكفي ذرُّه، سواء مزج قبل وضعه على المتنجس، أو وضع الماء أولًا ثم التراب أو بالعكس.

وخرج بالتراب الصابونُ ونحوه من المنظفات الحديثة، فلا يكفي.

قوله: (في ماءٍ جَارٍ كَدِرٍ) أي كماء النيل في غالب أحيانه.

قوله: (بلا تعفير) لأنه كدر، فكدورته كافيةٌ عن التتريب.

قوله: (عين النجاسة) التي هي الجِرم.

قوله: (حُسِبَت كُلُّهَا مرةً واحدة) فالغسلة الواحدة تُطلق ويختلف المراد بها

(١) على أنَّ الكلب وإن كان يعرق لوجود غدد عرقية فيه إلا أنها لا تكفي لخفض درجة حرارته، ومن هنا يستعيض عن ذلك باللهث، ويمكن البحث في الشبكة للاستزادة في هذا الموضوع.

والأرضُ الترابيةُ لا يجب الترابُ فيها على الأصح.

(ويُغسَل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة) واحدة، وفي بعض النسخ: (مرةً تأتي عليه)، (والثلاث) -وفي بعض النسخ: (والثلاثة) بالتاء- (أفضل).

واعلم أنَّ غُسَالةَ النَّجاسة بعد طهارة المَحَلِّ المغسولِ......................

باختلاف المقام؛ ففي النجاسة العينية: هي المزيلة لعين النجاسة ولو بلغت عشر غسلات، وفي النجاسة الحُكمية: الغسلة الأولى من الثلاث، وفي النجاسة المُغلَّظة: السابعة مع التتريب في إحداها، ولا يُطلب غيرها؛ لأنَّ المُكبَّرَ لا يُكبَّر؛ فإنَّ الشَّارعَ بالغ في تكبير حد التطهير للنجاسة المغلظة فلا يُزاد عليه.

قوله: (والأرضُ التُّرَابِيَّةُ لا يجب التُّرَابُ فيها) لأنه لا معنى لتتريب التراب، وتصوير المسألة: ما لو لحس الكلبُ البقعةَ التي تريد الصلاة فيها أو الجلوس عليها.

قوله: (ويُغسَلُ من سائر) من السؤر وهو البقية، والكلام عن الإناء وهو ليس بقيد، فيشمل الشيء المتنجس مطلقًا.

قوله: (مرة واحدة) حيث زالت أوصاف النجاسة.

قوله: (مَرَّةً تأتي عليه) أي تَعَمُّهُ مع السيلان.

قوله: (والثلاث) بلا تاء؛ لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفًا، وتقديره: «مرات»، وهذا أولى من الثلاثة وإن جاز إثباتها على تقدير المرات قبلها فتكون: «والمرات الثلاثة»، والأول أفصح؛ لتقدم قاعدة العدد على قاعدة الصفة.

قوله: (غُسَالَةُ النَّجَاسَة) هي الماء القليل المستعمل في إزالة النجس، كما لو أصابت النجاسة طاولةً وغسلناها بماء ثم جمعناه، فحكمه حكم المحل بعد الغسل؛ إن كان نجسًا بعدُ فنجس، وإلا فطاهرٌ بشروطٍ ذكرها الشارح.

طاهرةٌ إن انفصلت غير متغيرة، ولم يزد وزنُها بعد انفصالها عمَّا كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء، هذا إن لم تبلغ قُلَّتين، فإن بلغتهما فالشرط عدمُ التغير.

ولما فرغ المصنف مما يَطْهُرُ بالغَسْلِ شرع فيما يَطْهُرُ بالاستحالة؛ وهي انقلاب الشيء من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى فقال: (وإذا تخللت الخَمْرَةُ) وهي المُتَّخَذَةُ من ماء العنب،..

والحاجة لمثل ذلك باتت من الفقه النادر بعد توافر الماء، بل اعتياد كثيرٍ من الناس الإسراف فيه، فالأحكام هنا روعي فيها شح الماء والاقتصاد فيه.

قوله: (طاهرة) في نفسها غير مُطَهِّرَة، فهي مستعملة.

قوله: (بعد اعتبار ما يتشربه المغسول) وما يمجُّه من الوسخ، ويُكتفى في تقدير ذلك بالظن.

قوله: (فالشرط عدم التغير) أي دون بقية الشروط؛ لأنَّ الكلامَ عن ماءٍ كثيرٍ بلغ قلتين، والماء الكثير له قدرةٌ على هضم النجاسة.

قوله: (انقلابُ الشَّيءِ من صِفَةٍ إلى صفةٍ أخرى) كما ينتقل من صفةِ الخمريةِ إلى صفة الخَلِّيَّة.

قوله: (الخمرة) سُمِّيت بذلك لأنها تُخمِّر العقل، وإثبات التاء فيها لغة قليلة، والأفصح تركها، فتكون من الألفاظ المؤنثة بغير تاء؛ كحربٍ ودرع، ويُعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثًا؛ كأن يقال: علمت أنَّ الخمرَ قد حُرِّمت فأَرَقْتُهَا.

قوله: (وهي المُتَّخَذَةُ من ماء العِنَبِ) أي من عصيره، والخمر شرعًا: كل مسكر، وقيده بعضهم بما اتخذ من العنب، والصواب أنه لا يقتصر عليه؛ لحديث الصحيحين أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ

مُحتَرَمةً كانت الخَمْرةُ أو لا، ومعنى (تخلَّلَت): صارت خَلاً، وكانت صيرورتها خَلاً (بنفسها طَهُرَت)، وكذا لو تخللت بنقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ وعكسه، (وإن) لم تتخلل الخَمْرةُ بنفسها بل (تخللت بطرحِ شيءٍ فيها لم تَطْهُرْ) وإذا طَهَرَتِ الخمرةُ طَهُرَ ظَرفُهَا تبعًا لها.

الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»[١].

قوله: (مُحتَرَمَةً كانت الخَمْرَةُ أو لا) المُحتَرَمَة: هي التي عُصِرَت لا بقصد الخمرية؛ وإنما بقصد الخَلِّيَّة أو لا بقصد شيء، فالخل لا بد أن يتقدمه مرحلة تخمر، أما غير المحترمة فهي التي عُصِرَت بقصد الخمرية، وهذه يجب إراقتها قبل التخلل؛ إذ لا حرمة شرعية لها.

قوله: (طهرت) لأنَّ النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال.

قوله: (بل تخللت بطرح شيءٍ فيها لم تَطْهُرْ) كبصلٍ وغيره؛ وذلك لأنَّ ما طُرِحَ فيها لـمَّا كانت خمرًا تَنَجَّسَ بها، فلما أصبحت خلاً تنجس الخلُّ بما طُرح مما صار نجسًا بالخمر، وهذا بخلاف ما لو تخللت بنفسها، فلم يُوجد ما يسبب التنجيس.

قوله: (طهر ظرفها تبعًا لها) وفي بعض النسخ: دَنُّها، وهو الوعاء الذي يكون فيه الخمر، والخمر نجسة، فلو أمضينا النجاسة للإناء لتنجس الخَلُّ به، فحُكِمَ بطَهَارتِهِ للضَّرُورة، وإلا لم يكن لنا خلٌّ طاهرٌ مُتَّخَذٌ من خمرٍ.

قال الإمام الباجوري: «وبُحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يُعفَى عنه للضرورة؛ لأنه لا وجه لطهارته؛ فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى»؛ أي لا يتأثر الوعاء باستحالة الخمر إلى خل.

بقي في آخر هذا الفصل التنبيهُ على أنَّ المسائلَ التي يوردها الفقهاء فيه يمكن أن تلتقط من خلالها صورة ما كان يجري في الأزمنة المتقدمة؛ فلم يكن هناك تعقيمٌ

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٦١٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٧٧٤٥).

....

ولا ثلاجاتٌ ولا وفرةٌ في الماء ولا كثرةٌ في المُنَظِّفات، ولا تملك وأنت تقرأ بعض الفروع إلا أن تحمد الله حمدًا كثيرًا على وافر نعمته على أهل هذا الزمان.

وقد كنت أضيق ذرعًا عندما أقرأ الفروع التي لا حاجة لها اليوم لكثرتها وتشعبها، لكني صرت أرى في عددٍ وافرٍ منها رياضةً ذهنية، وصورةً عن التصورات العقلية في الأزمنة المتقدمة، ومادةً ثريةً تعين على استحضار نعمة الله تعالى وعظيم فضله وجُودِه وكرمه، ونعوذ بالله تعالى أن يشتد انهمارُ نعمه ثم نذهل عن شكره، أو أن ننسى المنعم ونحن نشتغل بنعمه.

اللهم إنا نَعُوذُ بِرِضَاك من سَخَطِك، وبمُعَافَاتك من عُقُوبتك، ونعوذ بك منك، لا نُحصِي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

فَصْلٌ

في بيانِ الحَيضِ والنِّفَاسِ والاستحاضة

(ويَخرُجُ من الفرج ثلاثة دماء: دمُ الحيض والنفاس والاستحاضة).

(فالحيض: هو) الدم (الخارج) في سنِّ الحيض؛ وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لِعِلَّةٍ؛..................................

قوله: (في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة) أي بيان حقائقها وأحكامها وما يتعلق بذلك، على أنَّه ذكر في الاستحاضة تعريفَها دون أحكامها.

قوله: (ثلاثة دماء) فقط، ولا يَرِد دم الفساد الخارج قبل سنِّ الحيض ودم الآيسة؛ لأنَّ الأصحَّ أنه دمُ استحاضةٍ، فهو داخلٌ في الثالث، والآيسة هي التي لا ترجو محيضًا للكِبَر، والسن الغالب لليأس من الحيض: اثنتان وستون سنةً قمريةً تقريبيةً على الصحيح المعتمد، وقيل غير ذلك.

قوله: (في سن الحيض) احترازٌ عما يخرج قبل هذا السن؛ فإنَّه دمُ فساد، وهو داخلٌ في الاستحاضةِ كما مر.

قوله: (وهو تِسْعُ سنين) قمرية تقريبًا.

قوله: (لا لِعِلَّةٍ) أي لا لمرضٍ يقتضي ذلك، فالحيض شيءٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم، وإن كان له:

- أعراضٌ بدنيةٌ؛ من صداعٍ وحرارةٍ وكسلٍ وآلامٍ تشتد وفقرِ دم.

- وأعراضٌ نفسيةٌ؛ من سرعةِ غضبٍ وضعفِ تركيزٍ وزيادةِ ضغطٍ نفسيٍّ واكتئاب.

بل للجِبِلَّة (من غير سبب الولادة) وقوله: (ولونه أسودُ مُحتَدِمٌ لَذَّاعٌ) ليس في أكثر نسخ المتن، وفي «الصحاح»: احتدم الدم: اشتدَّت حمرتُهُ حتى يَسْودَّ، ولَذَعَتْهُ النار؛ أي أَحرَقَتْه.

- وأعراضٌ سلوكيةٌ؛ من إجهادٍ وقلةِ نومٍ واضطرابٍ في تناول الطعام، وغير ذلك، مما يجعل البيت مهيئًا للخلافات الأسرية.

ولعل من حكمة الشريعة النهيَ عن الطلاق مدة الحيض؛ لأنَّه قد يكون ردةَ فعلٍ لا أنه مرادٌ أو حاجةٌ لصاحبه في نفس الأمر، ولهذا من فقه الرجل وحسن خلقه أن يُراعِيَ أَهْلَهُ مدة الحيض.

قوله: (من غير سبب الولادة) قيدٌ خرج به النفاس؛ لأنَّه الدمُ الخارجُ بسبب الولادة.

قوله: (ولونه أسود) أي اللون الأقوى أو الأصلي، وإلا.. فإنَّ الألوان خمسة: السواد وهو أقواها، ثم الحُمرَة، ثم الشُّقْرَة ثم الصُّفرة ثم الكُدْرة؛ وهي ماءٌ مُكَدَّرٌ بلون الحمرة الخفيفة جدًّا، أو بلون الصفرة.

قوله: (مُحتَدِم) أي شديد الحرارة، مأخوذٌ من احتدام النهار؛ وهو اشتداد حره، قال الفراء: للنار حَدمَة، ويوم محتدم أي شديد الحر[(١)].

وهذا أولى من نقل الشارح عن «الصحاح» للجوهري أنه ما اشتدت حمرته حتى يسود؛ لأنه يقتضي تفسير المحتدم بالأسود، فيكون تكرارًا لـما قبله، وقال ابن فارس: «فأمّا احتِدام الدَّمِ فقال قوم: اشتدت حُمْرَتُه حتى يسودَّ، والصحيح أن يشتدَّ حرُّه»[(٢)].

قوله: (لَذَّاع) أي موجعٌ مؤلم، على أنَّ هذه الصفة -وكذلك التي قبلها- تقوى أحيانًا وتضعف أحيانًا، والمرأة لا تنفكُّ عن عناءٍ في الجملة في مدة الحيض.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/٤٣٦)، تاج العروس (٣١/٤٤٧).
(٢) مقاييس اللغة (٢/٣٤).

(والنِّفَاسُ: هو) الدم (الخارج عَقِبَ الولادة) فالخارجُ مع الولد أو قبله لا يُسَمَّى نفاسًا، وزيادةُ الياء في (عَقِبَ) لغةٌ قليلة، والأكثر حذفها.

(والاستحاضة:) أي دَمُهَا (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة.

قوله: (والنِّفَاس) هو نفس الدم الخارج، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ النفسَ التي هي اسمٌ لجملة الإنسان قِوامها بالدم، ولهذا يسمى الدم نفسًا كما مر، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد غالبًا بعده.. فليس بذاك[١].

قوله: (الخارج عقب الولادة) ولو خرج الولد ميتًا أو ناقص الخِلقة، ومثل ذلك: إلقاء العَلَقَةِ والمُضغَة.

قوله: (لا يسمى نفاسًا) بل هو دم فساد، ويندرج في الاستحاضة كما مر.

قوله: (وزيادة الياء في عقب) بأن يقال: عَقِيب، والأفصح حذفها.

قوله: (في غير أيام الحيض والنفاس) كأن يكون أقل من يومٍ وليلةٍ أو أكثر من خمسة عشر يومًا في الحيض، أو تجاوز ستين يومًا في النفاس، وشمل ذلك ما تراه الصغيرة والآيسة، فإنه استحاضة.

والمستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا من جهة تعففِ النفس، ولكن لا بد أن تتوضأ لكل فرضٍ بعد دخول وقت الصلاة، وتغسلَ الفرج وتُغَيِّرَ القطنةَ إن تلوثت بما لا يُعفى عنه لكثرة النجس، وتبادر للصلاة تقليلاً للحدث، ولها أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من النوافل[٢].

---

(١) المصباح المنير (٢/٦١٧)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣١٨).
(٢) حاشية الجاوي ص (٧٢).

(وأقل الحيض) زمنًا: (يومٌ وليلة) أي مقدار ذلك؛ وهو أربعة وعشرون ساعةً على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره: خمسة عشر يومًا) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة.

قوله: (أي مِقدَارُ ذلك) سواءٌ تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه أو تَلَفَّقت بأن جاء الحيض أثناء اليوم أو الليلة، فالمدار على اكتمال أربعٍ وعشرين ساعة.

قوله: (على الاتصال المعتاد في الحيض) وعلامته: بقاء المحل ملوثًا؛ بحيث لو وضعت قطنةً أو نحوها لتلوثت، فلا يشترط نزوله بشدة حتى يعتبر الاتصال، بل لو بقي ينزل بكثرةٍ لكان أقرب إلى النزيف منه إلى الحيض، وبهذا يُعلم أنَّ علامةَ النقاء أنها لو وضعت قطنةً ونحوها لم تتلوث.

وإنما ذكر اتصال الدم عقب بيان أقل مدة الحيض وهي يومٌ وليلة؛ لأنَّه لا يتصور اكتمال الأقل إلا به، أما لو زاد عن اليوم والليلة كما هو الغالب فلا يجب الاتصال، وعندئذٍ يلزم بقاء المحل ملوثًا قدر يومٍ وليلةٍ ولو تفرقت على أيام الحيض جميعًا.

ويتلخص بهذا أن الأقلَّ له صورتان:

الأولى: أن يكون وحده، وهذه التي يُشترط فيها الاتصال.

والأخرى: أن يتخلله نقاء، وهذه لا يشترط فيها الاتصال.

أما أيام النقاء فنسحب الحكم بالحيض عليها فيكون الجميع حيضًا، وهو قول السحب، وهو المعتمد على المذهب.

قوله: (وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها) سواءٌ تقدمت الليالي أو تأخرت أو

(وغالبه: ستٌّ أو سبع) والمُعتَمَدُ في كلِّ ذلك الاستقراء.

(وأقلُّ النفاس: لحظةٌ) وأريد بها زمنٌ يسير.

وابتداءُ النفاسِ من انفصال الولد.

(وأكثره: ستون يومًا، وغالبه: أربعون يومًا) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضًا.

تلفقت، وإن لم تتصل الدماء كما مرَّ.

قوله: (وغالبه: سِتٌّ أو سَبع) أي من الأيام بلياليها، وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود، وهذا جائزٌ والإثبات أولى[1].

قوله: (الاستقراء) وهو تتبعُ أمورٍ جزئية ليحكم بحكمها على أمرٍ يشتمل على تلك الجزئيات، والمراد به هنا تتبع الإمام الشافعي رحمه الله لحال بعض نساء زمانه في مدة الحيض، بحدٍّ يغلب على الظن به عمومُ الحكم، فهو إذن استقراءٌ ناقص، ومفيدٌ للظن؛ لعدم تتبع جميع الجزئيات، ويقابله الاستقراء التام المفيد للقطع؛ لثبوته في جميع الجزئيات.

قوله: (لحظة) بقدر ما يُلحظ، وفي تعبير بعضهم: «مجَّة»؛ أي دفعة من الدم، فلا حد لأقله، فما يوجد عقب الولادة فهو نفاسٌ وإن قلَّ.

قوله: (وابتداء النفاس من انفصال الولد) لا من زمن خروج الدم.

قوله: (وأكثره: ستون يومًا، وغالبه: أربعون يومًا) وليست المدة حدية؛ فقد يأتي النفاس عشرة أيام أو خمسة عشر أو عشرين أو بضعةً وأربعين أو بضعة وخمسين، وهكذا.

---

(١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/٣٩٣).

(وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا).

واحترز بقوله: (بين الحيضتين) عن الفاصل بين حيضٍ ونفاسٍ إذا قلنا بالأصح: إنَّ الحامل تحيض؛ فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يومًا.

(ولا حدَّ لأكثره) أي الطهر؛ فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، أما غالب الطُّهْرِ فيُعتَبر بغالب الحيض، فإن كان الحيض ستًّا فالطهر أربعةٌ وعشرون يومًا، أو كان الحيض سَبْعًا فالطهر ثلاثة وعشرون يومًا.

قوله: (وأقل الطُّهرِ الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا) لأنَّ هذه المدة هي أكثر مدة الحيض، والشهر غالبًا لا يخلو عن حيضٍ وطهر، فلزم أن يكون أقل الطهر ذلك.

قوله: (إذا قلنا بالأصح: إنَّ الحامل تحيض) وتصوير ما ذكره: أن تحيض وهي حاملٌ وينقطع الدم، وبعد نحو يومٍ تلد وينزل دم النفاس، فهذا طهر بين حيضٍ ونفاسٍ وهو دون الخمسة عشر يومًا.

وهذا مبنيٌّ على حيض الحامل، وأهل الطب ينفونه، وتصوير المسألة على هذا القول بما إذا نفست ستين يومًا، ثم طهرت نحو يومٍ أو أيام قليلة ثم حاضت، فهذا طهرٌ بين حيضٍ ونفاس، وهو واقعٌ بكثرةٍ في النساء.

قوله: (فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض) وهذا ليس مرضًا في نفسه؛ وإنما هو عَرَضٌ لشيءٍ آخر، وانقطاع الحيض قد يكون بعد انتظامه أو من غير أن يبدأ أصلاً، وأسبابه بحسب إفادة الطب متعددة أهمها تغيراتٌ في إفرازات الغُدَد والهرمونات، مما يؤذن بتوجيه المرأة إلى الرعاية الطبية، وقد تقدم أنَّ الحيضَ دمٌ ينزل على سبيل الصحة، فغيابه قد يُنبِئُ عن خللٍ صحي[1].

---

(١) على أنه قد تضطرب مدته دون أن ينقطع، ومن أسباب ذلك: التوتر والإجهاد النفسي والصداع والإرضاع وتلقي علاج منع الحمل أو مضادات الاكتئاب وغير ذلك، أعان الله النساء على ذلك.

(وأقلُّ زمنٍ تحيض فيه المرأة) -وفي بعض النسخ: (الجارية)-: (تسعُ سنين) قمريةً، فلو رأته قبل تمام التسع بزمنٍ يضيق عن حيضٍ وطهرٍ فهو حيضٌ وإلا فلا.

(وأقل الحمل) زمنًا: (ستة أشهر) ولحظتان، (وأكثره) زمنًا: (أربع سنين، وغالبه) زمنًا: (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود.

قوله: (الجارية) أي الفتاة الشابة، وليس المراد بها هنا الأَمَة، وسميت بذلك لكثرة جريها في حوائج بيتها.

قوله: (بزمنٍ يضيق عن حيضٍ وطهر) أي أقل من ستة عشر يومًا؛ لأنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بعشرة أيامٍ مثلاً فهو حيض، وإذا رأته فوق ستة عشر يومًا فهو دم فساد، وهو داخلٌ في الاستحاضة.

قوله: (ولحظتان) أي لحظة الوطء ولحظة الوضع، بعد إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح، وذِكرُ المدة بهذه الدقة إنما هو لتصوير المسألة، وإلا فإنَّ تطبيقه في الواقع عزيز.

قوله: (وأكثره زمنًا: أربع سنين) وأخذ الفقهاء ذلك من حوادث رأوها وليس من نصٍّ شرعيٍّ قاطع، والأكثر المذكور في مدة الحمل إما معدومٌ أو نادر، بخلاف الأكثر في مدة الحيض والنفاس؛ فإنَّه كثيرٌ في النساء.

ولهذا فالمتكأ هنا على غالب مدة الحمل، وهي تسعة أشهر، وقد تزيد أسبوعين أو ثلاثةً، ويقل أن تزيد عن ذلك؛ لأنَّ الجنينَ يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل غايته ضعفت، ولم تعد قادرةً على إمداده بالغذاء، فلو طالت مدة الحمل دون ولادةٍ قضى الجنين نحبه داخل الرحم، ولهذا يلجأ الأطباء حيث زادت المدة إلى الولادة عبر عمليةٍ قيصرية، أو إعطاء الأدوية التي تُحفِّز الرحم على الانقباض

(ويَحْرُمُ بالحيض والنفاس) -وفي بعض النسخ: (ويَحرُمُ على الحائض)- (ثمانية أشياء):

أحدها: (الصلاة) فرضًا أو نفلاً، وكذا سجدتا التلاوة والشُّكْر.

(و) الثاني: (الصوم) فرضًا أو نفلاً.

(و) الثالث: (قراءة القرآن).

(و) الرابع: (مسُّ المصحف) وهو اسمٌ للمكتوب من كلام الله تعالى

لتسهيل عملية خروج الجنين، وذلك فيما اصطُلِح على تسميته بالطَّلْق الصناعي.

قوله: (ويحرم على الحائض) ومثلها النفساء، والنفاس كالحيض في الأحكام، وهذا شروعٌ في بعض الأحكام المتعلقة بهما، مما يجب على المرأة أن تتعلمه.

قوله: (ثمانية أشياء) لا مفهوم للعدد، وإنما باعتبار ما ذكره هنا؛ لأنَّه يحرم بالحيضِ الطلاقُ أيضًا.

قوله: (الصوم) ابتداءً ودوامًا؛ بأن جاء الحيض وهي صائمة، وتحريمه عليها معقول المعنى؛ لأنَّ خروج الدم مُضعِفٌ للبدن والصوم كذلك، فلو صامت معه لاجتمع عليه مُضعِفَان، والشارع ناظرٌ لصحة الأبدان ما أمكن، ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة؛ لأنها تتكرر فيشق قضاؤها، ولا كذلك الصوم.

قوله: (قراءة القرآن) بأن تتلفظ به وتسمع نفسها، أما لو أجرت القرآن على قلبها، أو نظرت في المصحف من غيرِ مسٍّ، أو همست همسًا بحيث لا تُسمع نفسها ولو حَرَّكَت به شفتيها.. لم يحرم؛ لأنَّه ليس بقراءة.

قوله: (مَسُّ المصحف) ولو بحائلٍ حيث عُدَّ مَسًّا عُرفًا؛ لأنه يُخل بالتعظيم.

بين الدَّفَّتين، (وحَمْلُهُ) إلا إذا خافت عليه.

(و) الخامس: (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثَهُ.

(و) السادس: (الطواف) فرضًا أو نفلاً.

(و) السابع: (الوطء).

قوله: (بين الدَّفتين) أي دفتي المصحف، وهما جانباه، فالدَّفَّة: الجنب من كل شيء، ولهذا يُقال: حفظ ما بين الدفتين[1]، وهذا التفسير ليس مرادًا هنا؛ وإنما المراد كل ما كُتب عليه قرآنٌ لدراسته، ولو كان لوحًا.

قوله: (وحمله) لأنَّه أبلغ من المس، ويحل حمله في متاعٍ تبعًا، سواءٌ قصدته مع المتاع أو لم تقصده، أما أن تقصده وحده فلا.

قوله: (إلا إذا خافت عليه) من أذى أو نجاسةٍ أو وقوعه في يد كافرٍ مثلاً.

قوله: (دخول المسجد) ولو لمجرد العبور؛ لغلظ حدثها، بخلاف الجنب؛ فلا يحرم عليه مجرد العبور، أما المكث فحرامٌ عليهما، ومن المسجد: سطحه وساحته داخل أسواره.

قوله: (إن خافت تلويثه) والكلام في دخول المسجد عبورًا، فإن أمنت التلويث لم يحرم المرور؛ ولكن يكره، إلا لعذر فتنتفي الكراهة.

قوله: (الوطء) ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولو في الدبر، وهذا حرامٌ في نفسه ومعدودٌ في الكبائر والعياذ بالله جل جلاله، والوطء في الحيض كبيرةٌ من العامد المختار العالم بالتحريم.

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري (١/١٣٦)، تاج العروس (٢٣/٣٠٢)، المعجم الوسيط (١/١٨٩).

ويُسَنُّ لمن وَطِئَ في إقبال الدم التصدقُ بدينار، ولمن وطئَ في إدباره التصدق بنصف دينار.

(و) الثامن: (الاستمتاع بما بين السُّرَّةِ والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما، ولا بما فَوقَهُما على المختار في «شرح المُهَذَّب».

ثم استطرد المُصَنِّفُ لذكر ما حقُّهُ أن يُذكَرَ فيما سبق في فصل مُوجِبِ الغُسْل

قوله: (ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار) ولو على فقيرٍ واحد، وإقبال الدم: تزايده، والدينار قدره: [٤,٢٥] جرامًا من الذهب عيار [٢٤/٢٤]، ويدنو ثمنه هذه الأيام من ثلاثمائة دولار أو يزيد قليلاً.

قوله: (في إدباره) أي تناقصه، ومثله: ما بعد انقطاعه إلى الاغتسال.

قوله: (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) إلا بحائلٍ ولو بلا شهوةٍ، على الأصح من أوجهٍ ثلاثة، والثاني: جواز ذلك مع حرمة الوطء، قال الإمام النووي: وهو الأقوى من حيث الدليل، والثالث: إن وثق بضبط نفسه لضعفِ شهوةٍ أو لشدةِ ورعٍ جاز وإلا فلا.

وكان الأولى بالمُصنِّف أن يقول: مباشرة ما بين ذلك؛ لأنَّ الاستمتاع يشمل النظر بشهوةٍ وهو لا يحرم، وحدُّ المباشرة: الْتقاءُ البشرتين على أيِّ وجهٍ كان.

قوله: (فلا يحرم الاستمتاع بهما) أي نفس السُّرَّة والركبة.

قوله: (ولا بما فوقهما) أي فوق السرة إلى أعلى وفوق الركبة إلى أسفل، وعبارة الوسيط والروضة وأصلها: ما فوق السرة وتحت الركبة[١].

قوله: (ثم استطرد) الاستطراد: ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبةٍ بينهما؛

(١) الوسيط للغزالي (٤١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤٢٨/٢).

فقال: (ويَحرُمُ على الجُنُبِ خمسة أشياء):

أحدها: (الصلاة) فرضًا أو نفلاً.

(و) الثاني: (قراءة القرآن) غَيرِ منسوخ التلاوة، آيةً كانت أو حَرْفًا، سرًّا أو جهرًا، وخرج بـ(القرآن) التوراةُ والإنجيل، أما أذكار القرآن فتَحِلُّ لا بِقَصدِ قرآن.

بحيث يأخذ المتكلم في معنى، فبينا يمرُّ فيه يأخذ في معنى آخر، وقد جعل الأول سببًا إليه[1]، والمناسبة هنا أنَّ كلاًّ حَرُمَ بالحدث.

قوله: (الجُنُب) سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يبعد بالجنابة عن الأشياء المذكورة، وهو يستعمل بلفظٍ واحدٍ في المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع.

قوله: (خمسة أشياء) لا مفهوم للعدد، وإنما بحسب ما ذكره هنا، وقد زِيدَ خطبةُ الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر، وإنما سكت عنها لأنها في معنى الصلاة، وهذا ظاهرٌ في السجدتين، أما في الخُطبة فإنها متعلقةٌ بصلاة الجمعة.

قوله: (غير منسوخ التلاوة) وإن نُسِخَ حكمه، بخلاف منسوخ التلاوة وإن بقي حكمه، فلا تحرم قراءته كآية: {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وقد كانت من سورة الأحزاب كما في مسند الإمام أحمد ومستدرك الحاكم والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها[2].

قوله: (أو حرفًا) لأنه شروعٌ في المعصية، لا لكونه يسمى قرآنًا.

قوله: (سرًّا أو جهرًا) السر: أن تُسمِعَ نفسك، والجهر: أن يَسمَعَك غيرك.

قوله: (أما أذكار القرآن فتَحِلُّ لا بقَصْدِ القرآن) بأن قصد الذِّكْرَ أو أطلق،

---

(١) الصناعتين: الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري ص (١٢١).

(٢) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢١٢٠٧)، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٨١٨١)، السنن الكبرى، رقم الحديث: (١٧٣٦٥).

(و) الثالث: (مَسُّ المُصحَفِ وحَمْلُهُ) من بابٍ أولى.

(و) الرابع: (الطواف) فرضًا أو نفلاً.

(و) الخامس: (اللُّبْثُ في المسجد) لِجُنُبٍ مسلمٍ إلا لضرورةٍ؛ كمن احتلم في المسجد وتعذر خُروجُهُ منه لخوفٍ على نفسه أو ماله، أما عبور المسجد مارًّا به من غير لُبْثٍ فلا يَحرُمُ، بل ولا يُكرَهُ في الأصح، وتَرَدُّدُ الجُنُبِ في المسجد بمنزلة اللبث، وخرج بـ(المسجد) المدارسُ والرُّبُط.

فإن قصد القرآن وحده أو مع الذِّكْرِ حَرُم، ومن أذكار القرآن أن يقول إذا ركب: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، وإذا نزلت به مصيبة قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

قوله: (اللُّبْثُ في المسجد) ولو قليلاً، وأجاز الإمام النووي كالإمام أحمد المكث إذا توضأ، ولو لغير حاجة.

قوله: (لِجُنُبٍ مُسلِمٍ) خرج به الكافر؛ فلا يمنع منه؛ لأنه لا يعتقد حرمته، وإن حرُمَ عليه من حيث إنه مكلفٌ بالفروع، ولكن لا يدخل إلا بإذن مسلمٍ بالغٍ مع الحاجة.

قوله: (وتعذر خروجه منه لخوفٍ على نفسه أو ماله) المراد بالتعذر الحرج لا حقيقته، وهي عدم الإمكان، وذلك كما لو كانت السماء مُلبَّدةً بطيران العدو ولا يبعد أن يقصف، أو خشي ملاحقة الظلمة أو التعرض لسطوتهم.

قوله: (عُبُورُ المَسجِدِ مارًّا به) كأن دخل من بابٍ وخرج من آخر.

قوله: (وتَرَدُّدُ الجُنُبِ في المسجد) كأن يتنقل بين الطوابق ومكتبة المسجد والمتوضأ، ولو لم يقعد.

قوله: (المَدَارِسُ والرُّبُط) المدارس: محالُّ قراءةِ العلوم، والرُّبُط: جمع رباط،

ثم استطرد المُصَنِّفُ أيضًا من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: (ويَحْرُمُ على المُحدِثِ) حدثًا أصغرَ (ثلاثةُ أشياء):

(الصلاةُ والطَّوافُ ومَسُّ المُصحَفِ وحَمْلُهُ) وكذا خريطةٌ وصُندوقٌ.....

ويستعمل في المكان الذي يتعبد فيه العُبَّاد، وفي البيوت المُسبَّلة لإيواء طلبة العلم والفقهاء والفقراء والغرباء.

قوله: (ثم استطرد..) فكان حق بيان ما يحرم على المُحدِث أن يُذكَر في باب نواقض الوضوء كما فعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في «منهج الطلاب».

ومع ذلك فإنَّ جمعَ النظير إلى النظير في موضعٍ واحدٍ ينتج عنه من الفائدة ما لا يحصل بمجرد التفريق كما تقدم نظير هذا في الأغسال.

قوله: (ويَحرُمُ على المُحدِث) فَسَّرَهُ الشَّارِحُ بالحدث الأصغر، وإنما أطلقه المصنف؛ لأنه المرادُ عند الإطلاق غالبًا.

قوله: (ثلاثة أشياء) وزيد عليها خطبةُ الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر، وسكت عنها المصنف؛ لأنَّها في معنى الصلاة كما مرَّ.

قوله: (وكذا خَرِيطةٌ) وهي وعاءٌ مثل الكيس متخذٌ من جلدٍ أو قماشٍ أو نحوهما، وذلك إن عُدَّت للمصحف عرفًا ولاقت به؛ لأنَّها منسوبةٌ إليه، ومثلها في هذا الأكياس الكرتونية التي تطبعها بعض دور النشر للمصاحف اليوم، ويكتب عليها اسم المصحف واسم الدار الناشرة وما إلى ذلك، ويُجعل لها أحبالًا تُيَسِّرُ حَملَها.

قوله: (وصندوق) إن عُدَّ له عرفًا ولاق به، بخلاف صندوق نحو الأمتعة.

فيهما مُصحفٌ، ويَحِلُّ حَمْلُهُ في أمتعة، وفي تفسيرٍ أكثرَ من القرآن، وفي دنانيرَ ودراهمَ وخَواتِمَ نُقِشَ على كلٍّ منها قرآن، ولا يُمنَعُ المُمَيِّزُ المُحدِثُ من مَسِّ مُصحَفٍ ولَوحٍ لدراسةٍ وتعليمِ قرآن.

قوله: (فيهما مصحف) أما إذا لم يكن فيهما فلا يحرم مسهما؛ إذ التعظيم من أجل المصحف وهو ليس موجودًا.

قوله: (ويحل حَمْلُهُ في أمتعة) بأن قصد المتاعَ وحده، ولو قصد المصحف وحده حَرُم، أما لو قصده مع المتاع أو أطلق لم يحرم عند الرملي وحَرُمَ عند ابن حجر.

قوله: (وفي تفسيرٍ أكثر من القرآن) كتفسير ابن كثير، أما إذا كان التفسيرُ أقلَّ أو مساويًا فلا يحل، وما يتردد من جواز حمل تفسير الجلالين لا موضع له الآن؛ لأنَّه صار يُطبع بحاشية المصحف، بالإضافة للمصحف المختلط بكلماته، فهو في الجملة مصحفٌ لا تفسير.

قوله: (وفي دنانير ودراهم..) وثيابٍ كذلك، فيحل لُبْسُ ثوبٍ طُبِع عليه شيءٌ من القرآن كالذي يكون في الشِّعَارَات وكذا النوم فيه ولو للجنب؛ فالقرآن لما لم يُقصَد هنا للدراسة والحفظ لم تَجْرِ عليه أحكامه.

قوله: (ولا يُمنعُ المُمَيِّزُ المُحدِث..) خرج به غير المميز، فيمنعه وليه لئلا ينتهكه ما لم يكن ملاحظًا له، أما البالغ إذا مسَّه بغير وضوءٍ فإنه يُمنع ويُبيَّن له الحكم.

قوله: (ولَوح) تقدم أنه إذا كُتب عليه شيءٌ من القرآن أخذ حكم المصحف، وما زال عددٌ من البلدان الإسلامية يعتمدون الألواح في الحفظ كما الحال المستفيض في بلاد شنقيط، ويرون أنها أثبت في الحفظ من المصحف.

قوله: (وتعليم قرآن) وفي بعض النسخ: «وتعلم» وهي أولى، قال الإمام الباجوري رحمه الله: إذ نسخة التعليم غير ظاهرة؛ لأنَّه لا يجوز له مس المصحف بغير وضوء لتعليم غيره.

كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

كتاب أحكام الصلاة

وهي -لغةً- الدُّعَاء، وشرعًا: كما قال الرافعي: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصة.

(الصلاةُ المفروضةُ) -وفي بعض النسخ: (الصَّلواتُ المفروضاتُ)- (خمسٌ) يجب كلٌّ منها بأول الوقت وجوبًا مُوسَّعًا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها..........

قوله: (الدعاء) قيل: مطلقًا فيشمل الدعاء بالشر، وقيل: بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم بالمغفرة، وعُدِّي الفعلُ في الآية بحرف الجر «على» لتَضَمُّنِهِ معنى العطف والشفقة[١].

قوله: (وشرعًا..) مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه، فهو من تسمية الكل باسم الجزء، وذلك أنَّ الصلاة تتضمن كثيرًا من الدعاء؛ كما في دعاء الاستفتاح والدعاء الوارد في سورة الفاتحة ودعاء الاعتدال وأدعية الركوع والسجود وبين السجدتين والصلاة الإبراهيمية وغير ذلك.

قوله: (أقوالٌ وأفعال) واجبةٌ ومندوبة، والأفعال بدنيةٌ وقلبية.

قوله: (بشرائط مخصوصة) هذا ليس من تتمة التعريف؛ لأنَّ الشروطَ خارجةٌ عن الماهية، ولكن أتى به الشارح إشارةً لتوقف صحَّةِ الصَّلاةِ على الشرائط المخصوصة، فهم يمكن أن يأتوا بما لا بد منه لمصلحة اكتمال المفاهيم الفقهية.

قوله: (الصلاة المفروضة) أي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد، فهي في معنى: «الصَّلَوات المَفرُوضَات»، ولهذا صَحَّ الإخبارُ عنها بقوله: (خمس).

قوله: (وجوبًا مُوَسَّعًا) فيه؛ إذ الصلاة لا تجب على الفور، وإيقاعها في أول الوقت فضيلة.

---

(١) التضمين هو إشراب لفظ معنى لفظ آخر، بمعنى أنه يتوسع في استعمال لفظ توسعًا يجعله مؤديًا معنى لفظ آخر مناسب له فيُعطى الأول حكم الثاني في التعدي واللزوم، والغرض منه إعطاء مجموع معنيين في كلمةٍ واحدة، وهذا أقوى من إعطاء معنى واحد.

فيضيق حينئذ.

(الظهر) أي صلاته، قال النووي: وسُمِّيت بذلك؛ لأنها ظاهرةٌ في وسط النهار.

(وأول وقتها: زوال) أي ميل (الشمس) عن وَسَطِ السماء، لا بالنظر لنفس الأمر؛

واعلم أنَّ الواجبَ من حيث زمنُ أدائه مُطلَقٌ ومؤقت، والمطلق هو الذي لم يتقيد أداؤه بزمان؛ ككفارة اليمين، ولكن يستحب التعجيل به إبراءً للذمَّة، والمؤقتُ بعكسه، وهو موسعٌ ومُضَيَّق، والموسع يسعه ويسع غيره من جنسه؛ كالصلاة، والمُضَيَّق ما اختص الوقت بفعله ولم يتسع لغيره؛ كصوم رمضان، وقد يجتمع المُطلَقُ والمُؤَقَّتُ باعتبارين؛ فالحج مطلقٌ في العمر، مؤقتٌ مضيقٌ في أشهر معلومات، فلا يتسع العام لحَجَّين.

قوله: (فيضيق حينئذٍ) لحرمة إخراج الصلاة عن وقتها، فيأتي بها ولو بأقل مجزئ، وحيث شرع بها والباقي من الوقت يتسع للأركان والسنن.. جاز له المَدُّ وإن خرج الوقتُ على الأصح، وإن كان خلافَ الأَوْلَى.

قوله: (لأنها ظاهرةٌ في وَسَطِ النهار) والأحسن منه أن يقال: لأنها تُفعل وقت الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار؛ لأنَّ تسميةَ الصَّلوات إنما هو بحسب أوقاتها، وما وراء ذلك مُلَحٌ زائدة.

قوله: (وأول وقتها..) بدأ المُصَنِّفُ بذكر المواقيت؛ لأنَّ الصَّلاةَ تجب بدخولها، ويفوت الأداء بخروجها.

والعلامات الموجودة هي من الحكم الشرعي الوضعي الذي يأتي لخدمة الحكم التكليفي؛ فقد وضع الله تعالى علامات تعين العباد على معرفة حدود العبادات والأوامر التي كُلِّفوا بها من أسباب وشروط وموانع، وبسط الكلام عن الحكم الوضعي وفوائده محله كتب أصول الفقه.

قوله: (مَيْلُ الشَّمسِ عن وَسَطِ السَّمَاءِ) حيث كانت الشمس وسط السماء

بل لما يظهر لنا، ويُعرَفُ ذلك المَيْلُ بتحويل الظلِّ إلى جهة المشرق بعد تناهي قِصَرِهِ الذي هو غايةُ ارتفاعِ الشمس.

(وآخِرُهُ) أي وقتُ الظُّهرِ: (إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَهُ بعدَ) أي غير (ظل الزوال) والظلُّ -لغةً-: السِّتر، تقول: أنا في ظل فلان؛ أي سِتْرِهِ،...............

فهي حالة الاستواء، وحيث مالت عنه ولو قليلاً فهو الزَّوَالُ المتَّخذ علامةً شرعية وضعيةً[1] لدخول الوقت، والحكم متعلقٌ بالميل لا بالاستواء.

قوله: (بل لما يظهر لنا) فالتكليف يتعلق بالظَّاهر لا بالواقع، وإلا.. فإنَّ سرعة الشمس فائقةٌ جدًّا كما لا يخفى[2].

قوله: (ويُعرَفُ ذلك المَيْلُ..) هذا تعريفٌ بعلامة دخول الوقت، وتصويره: بِعصًا تقيمها في أرضٍ مستوية، فإنَّ ظلَّهَا من طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال يكون لجهة المغرب، وكلما اقترب الزوال تناقص الظل، حتى يتناهى في القِصَر ويقف بحيث لا يزيدُ ولا ينقص، فهذا وقت الاستواء، فإذا بدأ بالزيادة إلى الجهة الأخرى فهذه علامة الزوال، وبه دخل وقتُ الظهر، فتَحَصَّلَ أنَّ وقتَ الظهر: ما بعد الزوال مباشرة.

أما ظلُّ نفس العصا الذي يكون لحظة الاستواء إلى جهة الجنوب غالبًا فسببه أنَّ الشمس غيرُ متعامدةٍ على هذا المكان، ويسمى بظلِّ الاستواء، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ودرجة التعامد، وإلا.. فلو تعامدت الشمس عليه لانعدم.

قوله: (بتحويل) وفي نسخة: بتَحَوُّلِ، وهو أولى.

قوله: (غاية ارتفاع الشمس) وهذا وقت الاستواء.

قوله: (غير ظِلِّ الزَّوَال) أي الظل الموجود وقت الزوال، وهو ظل الاستواء،

---

(١) فهو من الحكم الوضعي بمصطلح الأصوليين.

(٢) جاء في موقع ناسا بالعربي أنَّ سرعة دوران الشمس حول مركز مجرة درب التبانة تبلغ ٢٤٠ كم تقريبًا في الثانية.

وليس الظلُّ عدمَ الشمس -كما قد يُتَوَهَّم-؛ بل هو أمرٌ وجوديٌّ يخلُقُهُ الله تعالى لنفع البدن وغيره.

(والعصر) أي صلاتها، وسُمِّيت بذلك؛ لمعاصرتها وقت الغروب،......

وقد تقدَّمَ بيانُهُ، وإلا.. فالزوال لا ظلَّ له، فالظل للشيء عنده لا له، فالإضافة لأدنى ملابسة(١).

قوله: (وليس الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمسِ..) جارٍ على مذهب الأشاعرة، ومذهب أهل الحديث أنَّ الظلَّ من أثر الشمس؛ كظل النور، ومنزع المسألة وجذورها تعرف في كتب المُعتَقَد.

قوله: (أمر وجودي) هو خيال الشيء.

قوله: (يخلقه الله تعالى لنفع البدن) كالتوقي به عن ألم الحر.

قوله: (أي صلاتها) أنَّثَ الضميرَ مع تذكيره مع الظهر؛ إشارةً إلى جواز التذكير والتأنيث في كلٍّ.

قوله: (لمُعَاصَرَتِهَا وقتَ الغروب) أي مقارنتها له، تقول: فلانٌ عاصرَ فلانًا.. إذا قارنه، وإن كان المرادُ هنا المقاربةَ لا المقارنة.

والأحسن من هذا أن يقال: إنها سُمِّيت باسم وقتها؛ لأنَّ العصرَ في اللغة من معانيه «العَشِي»، وفي التنزيل: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾ [الروم: ١٧، ١٨] فصلاة العَشِي: العصر، والإشارة لبقية الصلوات في الآية ظاهرة(٢).

---

(١) قد يضاف الشيء إلى الشيء لأدنى سبب بينهما، ويسمون ذلك بالإضافة لأدنى مُلابَسة؛ كأن تقول لرجل كنت قد اجتمعت به بالأمس في مكانٍ: انتظرني مكانك أمس، فأضفت المكان إليه لاتفاق وجوده فيه، وليس المكان ملكًا له ولا خاصًّا به، وكما لو قلت له: هذه طائرتك أو سيارتك لمجرد ركوبها.
(٢) تهذيب اللغة (٢/ ١٣) (٤/ ٣٣٩).

(وأول وقتها: الزيادةُ على ظلِّ المثل).

وللعصر خمسة أوقات:

قوله: (الزيادة على ظل المِثْل) غير ظلِّ الاستواء إن وُجد، ونفسُ الزيادة من وقت العصر على المعتمد، ولا بد من الزيادة وإن قلَّت؛ لأنَّ خروجَ وقت الظهر لا يكاد يُعرَفُ إلا بها.

قوله: (وللعصر خمسة أوقات) وبقي من الأوقات ثلاثة: الضرورة والعذر والإدراك.

وهذا أول ذكْرٍ للأوقات التفصيلية، فأذكر عنده جملةَ الأوقاتِ لأحيل عليها، والتي هي بمثابة قانون الباب إلا ما استثني في بعض الصلوات؛ لأنَّ الشارحَ لم يستوعب فضلاً عن المُصَنِّف؛ فمرة يُجمل العبارة ومرة يتسامح فيها ومرة يسكت، وأكتفي بعدُ بذكر الوقت من غير بيان معناه؛ اتكاءً على ما تجلَّى هنا، فأقول: **جملة الأوقات ثمانية:**

الأول: وقت فضيلة، وهو بقدر اشتغاله بعد الأذان بما طُلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سنتها، وهذا فيه ثوابٌ زائدٌ لأجل التعجيل المطلوب.

الثاني: وقت اختيار، فهو وقت يُختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده بحيث لا تؤخر عنه، وسُمِّي بذلك؛ لما فيه من الرجحان على ما بعده، ويستمر إلى نصف الوقت تقريبًا.

الثالث: وقتُ جوازٍ بلا كراهة.

الرابع: وقتُ جوازٍ بكراهة، وهذا يستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

الخامس: وقت حرمة، وهو تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها، وسُمِّي بذلك؛ لحرمة تأخير الصلاة إليه.

أَحَدُهَا: وقت الفضيلة؛ وهو: فعلها أولَ الوقت.

والثاني: وقت الاختيار،...

السادس: وقت ضرورة، وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع عنه، والباقي منه قدر تكبيرة الإحرام، كما لو انقطع دم الحيض قبل العصر بما يسع قدر تكبيرة.

السابع: وقت الإدراك، وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده، بحيث يمضي من الوقت ما يسع الصلاة، ثم يطرأ المانع؛ كما لو نزل الحيض بعد عشر دقائق من دخول الوقت، فإذا انقضى الحيض وتطهرت وجب القضاء؛ لأنها أدركت الصلاة يومئذٍ.

الثامن: وقت العذر، وهو وقت الصلاة التي تجمع مع ما بعدها، فلو انقطع الحيض قبل المغرب وجب العصر والظهر لأنَّ وَقتَ الثانية وقتٌ للأولى ولو لم يتسع الوقت لهما.

فتَحَصَّلَ أنَّ أوقاتَ الفضيلةِ والاختيار والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت بحيث تدخل معًا، فإذا مضى وقتُ الاشتغالِ بأسباب الصلاة وفِعلِها خرج وقت الفضيلة، واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي نصف الوقت تقريبًا، فيخرج ويستمر وقت الجواز بلا كراهة، فهذه الثلاثة تشترك مبدأً لا غاية، وهذا في جميع الصلوات إلا في المغرب على القول الجديد؛ فإنها تشترك مبدأً وغاية.

وإذا مضى الوقت، ولم يتبق إلا ما يسع الصلاة فهذا وقت الجواز بكراهة، فإذا تبقى ما لا يسعها فهذا وقت الحرمة، وإذا تبقى ما يكفي لتكبيرة الإحرام فهذا وقت الضرورة.

على أنَّ صلاة الظهر وقت الجواز فيها واحد من غير تقييدٍ بكراهةٍ وعدمها، وأنَّ صلاةَ الفجر لا وقت عذر فيها؛ لأنَّها لا تُجمع إلى غيرها.

وظاهرٌ أن الأوقات الثلاثة الأخيرة تتعلق بالأعذار والموانع.

قوله: (وقت الاختيار) تقدم أنه سُمِّيَ بذلك لما فيه من الرجحان على ما

وأشار له المُصَنِّفُ بقوله: (وآخره في الاختيار: إلى ظلِّ المِثلَين).

والثالث: وقت الجواز، وأشار له المُصنِّفُ بقوله: (وفي الجواز: إلى غروب الشمس).

والرابع: وقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ؛ وهو من مصير الظلِّ مِثلَين إلى الاصفرار.

بعده، فهو وقتٌ يُختَارُ إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، بحيث لا تؤخر عنه.

قوله: (إلى ظلِّ المِثْلَين) غير ظلِّ الاستواء إن كان عنده ظل.

قوله: (والثالث وقت الجواز) بكراهة، أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه، لكن يكره تأخير الصلاة إليه، وقرينة الكراهة حدُّهُ إلى غروب الشمس.

قوله: (إلى غروب الشمس) في العبارة تسمُّح؛ لأنه يدخل فيه وقت الحرمة والضرورة، إلا أن يُجعل على تقدير مضاف؛ أي قرب غروب الشمس، بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، وهذا منتهى وقت الكراهة أما بدايته فمن اصفرار الشمس.

قوله: (والرابع: وقت جوازٍ بلا كراهة) كان مقتضى الترتيب أن يُقدِّم هذا على ما سبقه؛ لتقدمه في الواقع؛ إذ إنَّ وقته ينتهي عند اصفرار الشمس لا إلى غروبها، لكنه قدم ذلك؛ لأنه الموجود في كلام المُصنِّف، فلما بَيَّنَ ما فيه كراهةٌ تَطَرَّقَ منه إلى ما لا كراهةَ فيه.

وأوقات الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة تبدأ معًا كما تقدَّم، ثم ينتهي وقت الفضيلة ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، فيخرج ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ووقت الجواز بكراهة حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

قوله: (من مَصِيرِ الظِّلِّ مِثلَين) غير ظلِّ الاستواء، وظاهر كلام الشَّارح أنَّ وقتَ الجواز بلا كراهة يبدأ من هنا، وهذا ليس بمقصود؛ فإنَّه يدخل من أول الوقت، ولعلَّ المُرَادَ أن يكون منفردًا عما تقدَّمَهُ من هذا الموضع.

والخامس: وقتُ تحريم؛ وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يَسَعُهَا.

(والمغرب) أي صلاتها، وسُمِّيت بذلك؛ لفعلها وقتَ الغروب، (ووقتُها واحدٌ؛ وهو غروبُ الشمس) أي بجميع قُرْصِهَا، ولا يضر بقاءُ شُعَاعٍ بعده، (وبمقدار ما يُؤَذِّنُ) الشخصُ (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة..............

قوله: (وقت تحريم) أي وقتٌ يحرُم التأخيرُ إليه، فاندفع استشكالُ بعضهم تسميةَ هذا الوقت بذلك مع أنَّ إيقاع الصلاة فيه واجب؛ لحرمة إخراجها عن وقتها.

قوله: (والمغرب) هو في الأصل اسمٌ لزمان الغروب، ثم سُمِّيت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقب الغروب، فالعلاقة المجاورة في الزمان.

قوله: (ووقتها واحد) لا اختيار فيه زائدٌ على وقت الفضيلة؛ فليس فيه وقت اختيار وجواز وهكذا، فهذه أوقاتٌ مترادفةٌ في صلاة المغرب؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقتٍ واحدٍ بخلاف غيرها، وهذا مرجوح، والراجح أنها كغيرها.

قوله: (وبمقدار..) إشارةٌ إلى أنَّ المُرَادَ اعتبارُ وقت المذكورات وإن لم يفعلها الشخص؛ بأن فعل ما يلزم منها قبل الوقت؛ كالوضوء، أو لم يحتج إليها؛ كقضاءِ حاجةٍ وأكلٍ وشربٍ ومقدارِ طلبٍ للماء واجتهادٍ في القبلة؛ لأنَّها مما تُعتَبرُ هنا لمظنة الحاجة إليها، أو لم تطلب منه؛ كالأذان للمرأة؛ فإنه لا يندب لها، لكن يندب لها إجابته فناسبها رعاية وقته.

قوله: (يؤذن) لو قال الأذان.. لكان أولى؛ لأنَّ كلامَهُ لا يشمل الأنثى، والأذان وإن لم يُسنَّ لها إلا أنها تردد خلفه فناسبها اعتبار وقته كما تقرر.

قوله: (ويستر العورة) ولو قال: ويلبس الثياب لكان أولى؛ ليشمل ما يستر به سائر بدنه ولو للتجمل، فالمدار في هذا وغيره على كمال التهيؤ للصلاة بما يحتاج إليه.

ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات).

وقوله: (وبمقدار..) إلخ.. ساقطٌ في بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدارُ المذكورُ خرج وقتها، وهذا هو القول الجديد، والقديم -ورجحه النووي-: أنَّ وقتَها يمتدُّ إلى مغيب الشفق الأحمر.

قوله: (ويقيم الصلاة) أي بقدر ذلك وإن صلى بغير إقامة.

قوله: (خرج وقتها) وصارت حينئذٍ قضاء وإن لم يدخل وقت العشاء، وصار الوقت إلى العشاء بمنزلة الوقت الذي بين طلوع الشمس والظهر.

قوله: (وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف.

قوله: (والقديم..) هذا هو المعتمد، فهذه المسألة من المسائل التي يُفتى بها على المذهب القديم، والحق أنَّه قولٌ جديدٌ؛ لأنَّ الإمام الشافعي علَّق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت، ونصُّه عند مسلم: «وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ»[1].

قوله: (إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمر) أي إلى تمام مغيبه، وهو من آثار ضوء الشمس، و«الأحمر» للإيضاح؛ لأنه المنصرف إليه لغةً عند الإطلاق، قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرضُ له في أكثر الأحاديث، وخرج به الشفق الأصفر والأبيض، فلا يمتد وقت المغرب إلى مغيبهما.

على أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ الوقتَ إلى مغيب الشفق الأبيض بعد الأحمر، وهو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة، والفرق بين الشفقين يُقدَّرُ بثلاثِ درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة[2]، ولهذا يستحب بعضهم مراعاة الخلاف بتأخيرها عن هذا الحد.

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٤١٩).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٧٥).

(والعِشَاء) -بكسر العين ممدودٌ-: اسمٌ لأول الظلام، وسُمِّيت الصلاةُ بذلك لفعلها فيه.

(وأول وقتها: إذا غاب الشفقُ الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمنٌ يغيب فيه شَفَقُ أقربِ البلادِ إليهم.

ولها وقتان:

أحدهما: وقتُ اختيارٍ، وأشار له المُصَنِّف بقوله: (وآخِرُهُ) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل).

والثاني: وقت جواز، وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)

قوله: (وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق..) أي حتى يطلع الفجر أو قريبٌ منه فيغيب حينئذ، فتقدير الوقت عندهم بغيرهم؛ لأنَّ الشفق إذا خلا من الانضباط في وقته المعروف لم يَصِحَّ أن يكون علامةً على الأحكام الشرعية، فالعلامة المضطربة لا يعتد بها في تقرير الأحكام.

ومثله ما لو كان يغيب أشهر الصيف فقط، كما يجري الآن في بلجيكا وبعض دول شمال أوروبا، فيعتمدون وقت بقية شهور السنة عندهم، ورعايةُ الغالب معتبرٌ في الشريعة، والنادرُ لا حُكمَ له.

قوله: (ولها وقتان) أي إجمالًا باعتبار أهم ما يُحتَاجُ إليه، وإلا.. فإنَّ الأوقات عند التفصيل ثمانيةٌ كما مرَّ.

قوله: (يمتد في الاختيار إلى ثلث الليل) ولا يخفى أنه اندرج في ذلك وقت الفضيلة، وهو أول الوقت.

قوله: (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) شمل ذلك وقت الجواز بلا كراهة، ويستمر إلى الفجر الأول، ووقت الجواز بكراهة؛ وهو ما بعد الفجر الأول حتى

أي الصادق؛ وهو المنتشر ضَوؤُهُ معترِضًا بالأفق، أما الفجر الكاذب فيَطْلُعُ قبل ذلك لا مُعتَرِضًا؛ بل مستطيلاً ذاهبًا في السماء، ....

يبقى من الوقت ما يسعها، ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة، ففي العبارة تسمح.

وسُمِّي الفجر بذلك؛ لانفجار الظلمة عن الصبح(١).

قوله: (الصادق) أي في دلالته على وجود النهار، ويقابله الكاذب في ذلك، ونسبة الصدق والكذب إليهما مجازٌ عقلي، وإلا.. فإنَّ الصادقَ والكاذبَ إنما هو المخبرُ بوجود النهار بسببهما.

قوله: (وهو المنتشر ضَوؤُه معترِضًا بالأفق) بناحية السماء بين الجنوب والشمال من جهة المشرق.

وهو عبارةٌ عن ضوء أبيض يبدأ بالظهور أفقيًّا يمنةً ويسرة، ويلمع من جهة طلوع الشمس أكثر منه من الجهات المحيطة، ومن ثَمَّ يبدأ الظلام الدامس بالانقشاع شيئًا فشيئًا حتى تبدو معالم الأرض واضحة فوق جميع الأفق الشرقي، وحينها يبدأ اللون الأبيض ثم الأحمر بالظهور فوق كل الأفق حاجبًا لون الفجر الكاذب ومُنهِيًا له(٢).

قوله: (بل مستطيلاً ذاهبًا في السماء) أي ممتدًّا إلى جهة العلو، فهو كالتفسير للمستطيل، وأعلاه أضوأُ من باقيه.

وهو ضوءٌ أبيض يظهر في السماء على شكلِ قوسٍ أشبه بذنب الثعلب، ويكون عريضًا في الأفق ومنكمشًا كلما ارتفعنا في السماء، والمناطق المجاورة لهذا الأفق تكون حالكة الظلام لا يمكن تمييز أرضها من سمائها.

---

(١) تهذيب اللغة (١١/ ٥٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٥).
(٢) مقالة بعنوان: الفجر الصادق يظهر بعد بروز الفجر الكاذب لهاني الضليع، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، وهي منشورةٌ على الشبكة.

ثم يزول وتَعقُبُهُ ظلمة، ولا يتعلق به حكم، وذكر الشيخ أبو حامد أنَّ للعشاء وقتَ كراهة؛ وهو ما بين الفجرين.

وإضاءة الفجر الكاذب تتفاوت باختلاف الفصول؛ فتزداد وضوحًا في فصلَي الربيع والخريف؛ إذ يكون في السماء بشكلٍ عمودي، وتقل في اللمعان في الصيف والشتاء، على أنه يكون مائلاً إلى الجنوب في الصيف وإلى الشمال في الشتاء[١].

قوله: (ثم يزول وتعقبه ظلمة) أي غالبًا، فقد يتصل الفجرُ الكاذبُ بالصَّادق، وأحيانًا لا يختفي بظهور الفجر الصادق مباشرة؛ بل يستمر بعد ظهوره إلى أن يبدأ الفجر الصادق باللمعان، فتختفي عند ذلك إضاءةُ الفجر الكاذب.

وتُعَدُّ رؤيةُ الفجرِ الكاذب، ثم تَتَبُّعُ إضاءة السماء أفقيًّا عن يمينه ويساره هي الدليل الأوضح على انتشار الضوء واستطارته بما يطابق الوارد في الأحاديث، والفجر الكاذب ظاهرةٌ فضائيةٌ لا يمكن التخلص منها، ولهذا لا بد من التعرف عليه كي لا يحصل الخلط بينه وبين الفجر الصادق.

على أنه لا يتأتي رصد الفجرين إلا بشرط صفاء السماء، وهذا متعذرٌ أو متعسرٌ في المدن؛ لما فيها من تلوثٍ ضوئي يطمس ضوءهما، وهذا أحد المآخذ على من يعتمد رصد المدن ويؤخر صلاة الفجر حتى يظهر بياض السماء جليًّا؛ إذ المدن ليست مواقع معيارية على ذلك، إضافةً إلى ضرورة أن يكون القمر غائبًا، وليس في السماء غبارٌ أو غيوم[٢].

قوله: (ولا يتعلق به حكم) من مثل حرمة تأخير العشاء عنه، وجواز فعل الصبح عقبه، وحرمة الأكل والشرب في الصوم، ونحو ذلك مما يتعلق بدخول الفجر الصادق لا الكاذب.

قوله: (للعشاء وقت كراهة) أي وقت جواز بكراهةٍ؛ لكراهة تأخير الصَّلاةِ إليه.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

(والصبح) أي صلاته، وهو -لغةً-: أول النهار، وسُمِّيت الصلاةُ بذلك لفعلها في أَوَّلِهِ، ولها كالعصر خمسة أوقات:

أحدها: وقت الفضيلة؛ وهو أول الوقت.

والثاني: وقت الاختيار، وذكره المصنف في قوله: (وأول وقتها: طلوعُ الفجر الثاني، وآخرُهُ في الاختيار: إلى الإسفار) وهو الإضاءة.

والثالث: وقت الجواز، وأشار له المُصَنِّفُ بقوله: (وفي الجواز) أي بكراهةٍ (إلى) أن يُقَارِبَ (طلوع الشمس).

قوله: (والصبح) هو في الأصل لونٌ أصلُهُ الحُمرة، وسُمِّي الصبح صُبحًا لحُمرته، كما سُمِّي المصباح مِصباحًا لحمرته[1]، ويسمى فجرًا في النصوص؛ من انفجار الظلمة عن الصبح كما مرَّ.

قوله: (الإسفار وهو الإضاءة) بحيث يميِّزُ الناظرُ القريبَ منه.

قوله: (والثالث: وقت الجواز) أي بكراهة، بقرينة حَدِّهِ بطلوع الشمس، وذِكْرِهِ الجواز بلا كراهةٍ بعده، وقدمه على ما بعده رغم تأخره في الواقع عنه؛ لأنَّه المذكور في كلام المصنف، فلما بَيَّنَ ما فيه كراهةٌ تَطَرَّقَ منه إلى ما لا كراهةَ فيه كما مرَّ نظيرُهُ في وقت صلاة العصر.

قوله: (إلى أن يُقارِبَ طلوع الشمس) عبارة المُصَنِّف: «إلى طلوع الشمس» وفيها تسمح؛ لأنها تشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة، فكان الأولى أن يقول: حتى يبقى من الوقت ما يسعها، ولهذا فسرها الشارح بمقاربة ذلك لينصرف المعنى بذلك إلى قانون الباب، والمرادُ بطلوعِ الشَّمسِ طلوعُ بعضِها؛ إلحاقًا لما لم يظهر بما ظهر.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٢٨).

والرابع: جوازٌ بلا كراهةٍ إلى طُلُوعِ الحُمرَة.

والخامس: وقت تحريم؛ وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعُهَا.

قوله: (والخامس: وقت تحريم) أي من حيث التأخيرُ إليه كما تقدم، فلا ينافي أنَّ إيقاعَ الصلاة فيه واجبٌ لحرمةِ إخراجها عن وقتها.

فصل

[في شُروطِ وُجُوبِ الصَّلاةِ وبيان النَّوافِل]

(وشرائطُ وجوب الصلاة ثلاثةُ أشياء):

أحدها: (الإسلام) فلا تجب الصلاةُ على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم،..

قوله: (ثلاثة أشياء) لا مفهومَ للعدد، وإنما بحسب ما ذكره هنا، وزيد عليها أشياء منها: نقاء المرأة من الحيض والنفاس.

قوله: (الإسلام) وهو شرطُ صحَّةٍ أيضًا، لكن عدُّوه هنا؛ لأنَّ الوجوبَ سابقٌ على الفعل فضلاً عن الصحَّة.

قوله: (فلا تجب الصَّلاةُ على الكافر الأصلي) وجوب مطالبةٍ في الدنيا؛ لعدم صحتها منه؛ لأنَّها قربةٌ وهو ليس من أهلها، ولكن تجب وجوب معاقبةٍ في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام، فيعاقب عليها عقابًا زائدًا على عقاب الكفر؛ لأنَّه مكلفٌ بفروع الشريعة، فثمة طلبٌ من جهة الشارع، ولو لم يُخاطب بها فلا معنى لترتب العقاب عليه.

والحاصل: أنها لا تجب عليه وجوب مطالبةٍ وأداء؛ ولكن وجوب خطابٍ وعقاب.

وخرج بالكافر الأصلي المرتدُّ وسيذكر الشارح حكمه.

قوله: (ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم) لئلا يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ترغيبًا له في الإسلام، وهذا نفيٌ لوجوب القضاء، وما قبله نفيٌ لوجوب الأداء.

وأما المرتدُّ فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام.

(و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صبيٍّ وصبيةٍ لكن يؤمران بها............

وقد يوهم قوله: «ولا يجب» أنه يندب، وليس كذلك، ولو فعل فهل تنعقد صلاته؟ قال الرملي: لا تنعقد، وأفتى السيوطي أنَّ له ذلك من غير تحريمٍ ولا كراهة، قال الكردي: وهو التحقيق؛ أي الانعقاد[(١)].

قوله: (وأما المرتد) وهو من ترك الإسلام، وليس مثله من انتقل من دينٍ إلى آخر قبل إسلامه، فهذا كالكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة أداءً ولا قضاءً إذا أسلم.

قوله: (فتجب عليه الصلاة وقضاؤها..) إذ قد التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي؛ فإنه يلزمه بالإقرار به، ولو ارتد بعده لم يسقط عنه، على أنَّه لا يُطالب بها مع الرِّدَّة؛ بل يقال له: أسلم وصَلِّ.

قوله: (البلوغ) وهو بلوغ حدِّ التكليف، **ويُعرَفُ بالعَلامات الآتية:**

- السن، وذلك باستكمال خمس عشرة سنة قمرية.

- الاحتلام، وهو ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في النوم ويستوي خروجه في نومٍ أو يقظة.

- الحيض للمرأة.

- نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلقٍ، وهو دليلٌ على بلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح.

قوله: (يُؤمَرَان بها) وما تتوقف عليه كالوضوء، ويجب على وليِّ الأمر

---

(١) **قلت:** كثيرٌ ممن يسلم يشتد عليه ما فاته من العمل، ويريد أن يستدرك على نفسه، وبغض الطرف عن الخلاف في مسألة القضاء فإنه يجتهد في النوافل ونصرة الإسلام بالمواقف الفاضلة والأعمال العظيمة ما يعوض ما فات، كما فعل الصحابة ﷺ الذين أسلموا في وقتٍ متأخر من البَعثة، وقد تناولت طرفًا من ذلك في كتاب "**فقه الاستدراك**" وهو منشورٌ على الشبكة.

بعد كمال سبع سنين إن حصل التمييزُ بها، وإلا.. فبعد التمييز، ويُضربَان على تركها بعد كمال عشر سنين.

(و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون،..........................

أن يُعَلِّمَهُ كيفية الاستنجاء والوضوء والصلاة، وما يلزم فعلُهُ من شعائر الدين الظاهرة؛ كالصوم لمن أطاقه، ولو بأن يقيم له معلمًا، ولو تكلَّفَ في ذلك مالًا، ويُنفق لمصلحة التعليم من مال الأب ثم الأم إن لم يكن للولد مال.

قوله: (بعد كمال سبع سنين إن حصل التمييزُ بها) فالمدار على وجود الأمرين: بلوغ السنِّ وحصول التمييز، فلو ميَّز قبل السابعة لم يلزم الأمر بالصلاة، ولو بلغ السابعة قبل التمييز لم يؤمر بها.

وحدُّ التمييز: أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل غير ذلك.

قلت: ولا بد مع ذلك من إدراكه لمعنى النية في الصلاة وحقيقتها؛ لأنَّ غيرَ المميز لم تَصِحَّ صلاته لفقده ركن النية، ولهذا لم يؤمر بها ولو كان يحفظ الفاتحة ويعرف صورة الصلاة الظاهرة ويُحسن الإتيان بها.

قوله: (ويُضرَبَان على تركها) ضربَ تأديبٍ للتمرين لا ضربَ عقوبة، وهو مُشتَرَطٌ بسلامة العاقبة؛ بأن يكون غير مُبَرِّح؛ أي غير شديدٍ ولا مؤثر، وهذا الضرب واجبٌ على الولي حيث احتاج إليه.

قوله: (بعد كمال عشر سنين) كما قال ابن حجر، وقال الرملي والخطيب: يضربان في أثناء العاشرة؛ لأنَّ ذلك مظنة البلوغ.

قوله: (فلا تجب على مجنون) ومثله: المغمى عليه والسكران، ولا قضاءَ عليهما إذا أفاقا، لكن يستحب، ومحل عدم القضاء إذا لم يُوجد تعدٍّ؛ كمريض دخل في غيبوبة

وقوله: (وهو حَدُّ التكليف) ساقطٌ في بعض نسخ المتن.

(والصلوات المسنونات خمسٌ: العيدان) أي صلاةُ عيدِ الفطر وعيد الأضحى.

أو أجريت له عمليةٌ جراحية وأخذ الجرعة اللازمة من البنج، وإلا.. وجب.

قوله: (وهو حد التكليف) أي ضابطه ومداره، والتكليف: إلزامُ ما فيه كلفة، لكنه لا يكون إلا قدر الوسع، مع ما يقترن به من لذة الروح وقرة العين وسكينة القلب.

قوله: (والصلوات المسنونات خمس) هذا شروعٌ في القسم الثاني من هذا الفصل؛ وهو بيان النوافل، وذكر المُصَنِّفُ ثلاثةَ أنواعٍ منها:

الأول: ما تسن فيها الجماعة.

والثاني: السنن التابعة للفرائض، وتصلى فرادى باستثناء الوتر؛ فتشرع لها الجماعة في رمضان.

والثالث: النوافل المُؤَكَّدَة غير التابعة للفرائض.

والنوع الأول -الذي نحن بصدده- مختصٌّ بالسنن التي تشبه الفرائض بتأكدها، وطلب الجماعة لها، وإلا.. فإنَّ الصلوات المسنونة لا تنحصر في خمس.

والذي يظهر أنَّ صلاةَ التراويح تنتسب إلى هذا الموضع، إلا أنَّ المصنِّف جعلها من أفراد النوع الثالث؛ لوقوع الخلاف في سنية الجماعة فيها، والأصح أنه يسن، ولهذا أضافها الإمام النووي على الخمسة[١].

ويؤخذ من سُنِّيَّةِ الجماعةِ في هذا النوع أنه لو صلاها منفردًا صحَّ ذلك.

قوله: (العيدان..) ذكر الصلوات المسنونات هنا مجملةً؛ لمجيء الكلام عليها تفصيلاً، فأترك الكلام عليها إلى أبوابها المُفرَدَةِ لها، وأتى بها على هذا الترتيب؛ إشعارًا بأنَّ منزلةَ فضلها كذلك.

---

(١) المجموع (٤/٥).

(والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

(والاستسقاء) أي صلاته.

(والسُّنَنُ التابعةُ للفرائض) ويُعَبَّرُ عنها أيضًا بالسُّنَّةِ الرَّاتبة؛ وهي:

(سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعدها،

قوله: (والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف؛ لأنَّ صلاته أفضل من صلاة الخسوف وأشهر[١].

قوله: (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله.

قوله: (والسنن التابعة للفرائض) سواءً كانت قبلية أو بعدية.

قوله: (ويُعَبَّرُ عنها أيضًا بالسُّنَّةِ الرَّاتِبَة) والمشهور أنَّ السُّنَنَ الرواتب هي التابعة للفرائض فقط، وقيل: هي ما له وقت؛ نظير الصوم الراتب؛ وهو ما له وقتٌ أو سبب، وعلى الأول فنحو صلاة الضحى والعيدين والكسوفين ليست من الرواتب، وعلى الثاني فإنها منها[٢].

قوله: (سبعة عشر ركعة) القياس مخالفة العدد للمعدود فنقول: «سبع عشرة ركعة»، أما موافقة العدد للمعدود فيجوز عند حذف المعدود، وليس هنا ثمة حذف.

قوله: (وأربع قبل الظهر) تصح منفصلةً ومتصلة، والاتصال له صورتان: إما بتشهدٍ واحدٍ أو بتشهدين، والأفضل أن يصليها منفصلةً؛ أي مَثنى مثنى.

قوله: (وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضًا؛ لحديث: «مَنْ حَافَظَ

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ٥٤).
(٢) انظر: بغية المسترشدين ص (١٢٢)، الإقناع (١/ ١١٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، حواشي الشرواني (٨/ ٣٣٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٣٤٦).

وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاثٌ بعد العشاء يُوتِرُ بواحدةٍ منهن) والواحدةُ هي أقلُّ الوِتر وأكثره: إحدى عشرة ركعة،..........................

عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»[1][2] وهو صحيح.

والجمعة كالظهر فيما يسن لها؛ فيسن قبلها أربعٌ وبعدها أربع، ويجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل الأول، ويدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله، وتتيسر القبلية في البلاد والأماكن التي تجعل فاصلاً بين الأذان والخطبة.

قوله: (وثلاثٌ بعد العشاء يُوتِرُ بواحدةٍ منهن) فالثنتان سنة العشاء، والثالثة وتر، وعلى ما تقدم من أنَّ المشهورَ أنَّ السنن الراتبة هي التابعة للفرائض؛ فمن نظر إلى توقف الوِتر على العشاء عَدَّهُ منها، وكلام المصنف يُشعِرُ بنَصْرِهِ لهذا القول، ومن نظر إلى عدم صحة إضافته إلى صلاة العشاء أخرجه منها؛ إذ لا يصح أن تقول فيه: نويت سنة العشاء مثلاً، والله أعلم.

قوله: (والوَاحِدَةُ هي أَقَلُّ الوِتر) ولا يكره الاقتصار عليها، ولكنه خلاف الأَوْلَى، والمداومة على الواحدة مكروهة، وأدنى الكمال ثلاثٌ، وأكمل منه خمسٌ فسبعٌ فتسعٌ فإحدى عشرة.

قوله: (وأكثره إحدى عشرة) وفي كيفية الأداء فيه وفيما زاد على ركعة طريقتان: الوصل والفصل.

وهيئة الوصل: أن يتشهد في الأخيرة وما قبلها، أو في الأخيرة فقط، وحيث

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٢٧١)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٤٢٨)، سنن النسائي، رقم الحديث: (١٨١٥)، والحديث من رواية أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها.

(٢) وهذا أجرٌ جليل على عملٍ يسير ومن يعمل به قليل، ولعلَّ من أسباب ذلك أن النفس تنصرف عن المزيد من العمل بعد أداء الفريضة لا سيما في وقت النهار حيث مظنة تشتت البال وكثرة الأشغال.

ووقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمدًا أو سهوًا لم يُعتَدَّ به.

والرَّاتِبُ المُؤَكَّدُ من ذلك كله عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان

صلى ثلاث ركعات اكتفى بتشهدٍ واحدٍ؛ فرقًا بينه وبين المغرب؛ للنهي عن تشبيه الوتر به.

وهيئة الفصل: أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، حتى لو صلى عشرًا بإحرامٍ واحدٍ وصلى الركعة الأخيرة بإحرامٍ.. كان ذلك فصلاً، وله التشهد في كل ركعتين أو أكثر، والأَوْلَى: مَثنى مثنى.

قوله: (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) وفعله آخر الليل أفضل لمن وثق بيقظته، وإلا صلاَّه في أوله وهو الذي يناسب أكثر الناس اليوم لغلبة السهر، ولا يُكره التهجد بعده، لكن لا يستحب تعمده، قال الشربيني رحمه الله: والوتر نفسه تهجُّدٌ إن فُعِل بعد نوم، وإلا.. فوترٌ لا تهجد[1].

قوله: (فلو أوتر قبل العشاء) أي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها.

قوله: (أو سهوًا) كما لو صلى العشاء بغير وضوء ثم انتبه فتوضأ وصلى الوتر ذهولًا عن صلاته بغير وضوء مع علمه بذلك، فحين يتذكر يصلي العشاء ثم السُّنَّة والوِتر.

قوله: (والرَّاتِبُ المُؤَكَّد..) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده[2]، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وهذا كله راتبٌ لكن الراتب منه المؤكد وغير المؤكد، والمراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٢).
(٢) فمجموع المؤكد وغير المؤكد في الظهر ثماني ركعات.

قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

(وثلاثُ نوافلَ مُؤكَّدَاتٌ) غيرُ تابعةٍ للفرائض:

أحدها: (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضلُ من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل، وهذا لمن قَسَّمَ الليلَ أثلاثًا.

قوله: (صلاة الليل) فسَّرها جماعةٌ من الشُّرَّاح بصلاة التهجد، ولعلَّ مردَّ ذلك أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ، وإن كان يمكن تفسيرُ الكلام بصلاة التهجد وكذا بقيام الليل مما يكون قبل النوم وأول الليل ولو بعد عشاءٍ جُمِعَت تقديمًا مع المغرب، ولعل هذا هو الأَوْلَى.

والتهجد هو صلاة التطوع في الليل بعد نوم، وأصله من الفعل «هجد» أي نام، وتهَجَّد أي أزال النوم بالتكلف، فالمعنى على السلب، نظير الفعل «تأثم».. إذا أزال الإثم عن نفسه، وتحرَّج.. إذا تجنب الحرج وأزاله عن نفسه[١].

قوله: (والنفل المطلق) النفل: لغة الزيادة، وشرعًا: ما رَجَّح الشرع فعلَهُ وجوَّزَ تركَه، والمطلق: الذي لم يتقيد بوقتٍ ولا سبب.

قوله: (في الليل) ولو لم يكن تهجدًا؛ بأن لم يكن بعد نوم.

قوله: (والنَّفْلُ وَسَطَ الليل أفضل) من طرفيه؛ لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أثقل.

قوله: (لمن قَسَّمَ الليلَ أثلاثًا) أمَّا من قسمه أنصافًا فالنفل في آخره أفضل منه في أوله لمن قدر عليه، والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداسًا ويقوم السدس الرابع والخامس، وهو قيام نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فقد «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[٢].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٢٩٩)، تهذيب اللغة (٥/٢٦٩)، المصباح المنير (١/١٢٨)، المعجم الوسيط (١/١٦٤)، مغني المحتاج (١/٢٢٨).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٤٢٠)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٧٩٦).

(و) الثاني: (صلاة الضحى) وأقلها: ركعتان، وأكثرها: ثنتا عشرة ركعة، ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في «التحقيق» و «شرح المهذب».

(و) الثالث: (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة........................

وحاجة الإنسان من أصل النوم تحصل بنوم نصف الليل، ثم إن الجسد يحتاج قسطًا من النوم بعد طول القيام ليباشر عمل النهار فاحتاج نوم السدس الأخير، وبهذه الطريقة يحصل التوازن بين حاجة الجسد وحق النفس في التعبد وحق الله تعالى في طول الوقوف بين يديه، ومن حافظ على حَظِّهِ من التهجد وكان يعتمد طول الصلاة وحُسْنَها وتَدَبُّرَ ما فيها رُزِقَ الحكمة والاتزان النفسي وكان أحسن نفسيةً وأكثر حزمًا وعزمًا واستعدادًا لمواجهة أعباء الحياة.

قوله: (صلاة الضحى) أي الواقعة فيه، وهو وقت ارتفاع الشمس، وهل هي صلاة الإشراق؟ قال الرملي: نعم، وهو المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١]، وقال ابن حجر: لا؛ بل هي غيرها.

قوله: (وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) هذا ضعيف، والمعتمد: ثماني ركعات، وأدنى الكمال أربع، وله جمع الثماني ركعات في تحرمٍ واحد، والأفضل منه التحرم بكل ركعتين.

قوله: (صلاة التراويح) سميِّت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كلِّ أربع

---

(١) قلت: وينتصر لهذا القول ما روى الطبراني عن أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي حدَّثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَن صَلَّى صَلاةَ الصُّبحِ في جَمَاعةٍ ثم ثَبَتَ في المَسجِدِ يُسَبِّحُ الله سُبْحَةَ الضُّحَى كَان له كَأجرِ حَاجٍّ ومُعتَمرٍ تَامًّا له حجتُه وعمرتُه"؛ فإنَّ الصلاة التي يثبت لها المصلي بعد الفجر هي ما ورد من الركعتين المذكورتين عند ارتفاع الشمس، ووقتهما وقت صلاة الضحى فتنصرف في الحديث إليها، وقد جاءت التسمية صريحة: "سُبْحَةَ الضُّحَى"، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وبعض رواته مختلفٌ فيه وله شواهد كثيرة. انظر المعجم الكبير حديث رقم: (٣١٧).

بِعَشْرِ تسليماتٍ في كل ليلةٍ من رمضان، وجملتها خمس ترويحات، وينوي الشخصُ بكل ركعتين منها التراويحَ، أو قيامَ رمضان، ولو صلى أربعًا منها بتسليمةٍ واحدةٍ لم تصح، ووقتها: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

ركعات، وقد روى البيهقي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ -يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ- قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ»(١)، وهو جبل يبعد عنهم سبع مائة متر.

وهذا إيذانٌ بأنَّ صلاة التراويح مبناها على الإطالة فاحتيج إلى الراحة لتنشط النفس لها، ومن هنا قال باعلوي: وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية لجهل الأئمة وتكاسلهم(٢).

وتُسَنُّ الجماعةُ فيها وفي الوتر بعدها.

قوله: (بِعَشْرِ تسليمات) أي وجوبًا؛ فلا يصح أربعٌ منها أو أكثر بتسليمةٍ كما سيأتي.

قوله: (وجملتها: خمس ترويحات) الترويحة هي المرة الواحدة من الراحة، وهي في الأصل اسمٌ للجلسة مطلقًا، ثم سُمِّيت بها الجلسةُ التي بعد كل أربع ركعات هنا؛ لاستراحة الناس بها، فتكون الترويحات أربعًا، ثم سُمِّيت كل أربع ركعات ترويحةً مجازًا(٣)، فتكون خمسًا، وهو ما مشى عليه الشارح.

قوله: (لم تصح) وذلك لأنها وردت كذلك، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عمَّا وردت عليه، ومحلُّ هذا إذا كان عالمًا عامدًا، وإلا صَحَّت له نفلاً مطلقًا.

---

(١) السنن الكبرى، رقم الأثر: (٤٨٠٦).
(٢) بغية المسترشدين ص (١٢٢).
(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٤)، تهذيب اللغة (٥/ ٢١٧).

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ]

(وشرائطُ الصَّلاةِ قبل الدخول فيها خمسةُ أشياء):

والشُّروطُ جمع شرط؛ وهو -لغةً-: العلامة، وشرعًا: ما تتوقف صِحَّةُ الصلاة عليه...

قوله: (فصل) هذا الفصل في شروط الصحة وما سبقه في شروط الوجوب.

قوله: (وشرائط) جمع شريطة، بمعنى خصلةٍ مشروطة، فهي بمعنى الشَّرْط.

قوله: (قبل الدخول فيها) وفي دوامها كذلك، فلا مفهوم للقبلية، وإنما ذكرها لتتحقق مقارنةُ الشُّروطِ الخمسةِ لبداية الصلاة؛ إذ لا تكاد تتحقق إلا بها.

قوله: (خمسة أشياء) لا مفهوم للعدد، وإنما بحسب ما ذكره هنا، وزيد عليها أشياء منها: الإسلام والتمييز.

قوله: (والشروط..) عدل الشارح عن قول المصنف «وشرائط» مع استوائهما لغةً وعرفًا؛ لأنَّ التعريفَ الذي ذكره لم يذكروه إلا للشرط الذي هو مفرد الشروط، لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط، فنكتة العدول التوطئةُ للتعريف المذكور.

قوله: (وهو لغةً العلامة) أي الشرط، مخفف شرَط بفتحها، وجمعه أشراط، وهو بمعنى العلامة أيضًا، ومنه: أشراط الساعة؛ أي علاماتها.

قوله: (وشرعًا: ما تتوقف صحةُ الصلاة عليه..) هذا تعريفٌ للشرط بالنظر لخصوص المقام، فلم يشمل شرط غيرها كالصوم مثلاً، وليس هذا من شأن التعاريف، فكان الأَوْلَى أن يقول: «ما تتوقف صحة الشيء عليه..»، وكأنه أوجز الكلام عبر تضمين التعريف للمثال.

وليس جزءًا منها، وخرج بهذا القيدِ الركن؛ فإنه جزءٌ من الصلاة.

الشرط الأول: (طهارةُ الأعضاءِ من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة، أما فَاقِدُ الطَّهُورَين فصلاته صحيحةٌ مع وجوب الإعادة عليه.

قوله: (وليس جزءًا منها) فاستقبال القبلة مثلاً خارجٌ عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة، وقل مثل هذا في الباقي.

قوله: (وخرج بهذا القيدِ الركنُ..) فالشرط ما وجب قبل الصلاة واستمر، والركن ما وجب فيها وانقطع مما تشتمل عليه الصلاة؛ كالركوع والسجود، فتفارقا، وإن اجتمعا في أنَّ كلاًّ منهما تتوقف عليه صحةُ الصَّلاة، فبينهما اجتماعٌ وافتراق.

قوله: (عند القدرة) هذا قيدٌ سواءٌ كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر أو من النجس، فكان الأولى أن يؤخره عن قوله: «وطهارة النجس»، إلا أن يُقال: إنه ذكره أول مناسبته ليُفَرِّعَ عليه، وحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه.

قوله: (فاقد الطهورين) أي الماء والتراب، ولا فرق هنا بين أن يكون حدثه أصغر أو أكبر، وهذا تفريعٌ على مفهوم قوله: «عند القدرة».

قوله: (فصلاته صحيحة) وهي صلاةٌ شرعيَّةٌ يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد، لكن لا يصلي ما دام يرجو أحد الطَّهُورَين إلا إذا ضاق الوقت، فإن أيس من ذلك صَلَّى ولو من أول الوقت.

وصَلاتُهُ هنا رعايةٌ لحُرْمَةِ الوقت، ومعنى ذلك: ألا يُخرج الوقت من غير أن يُوقع فيه صلاة لأنه مخاطبٌ بالصلاة بإدراك وقتها، فكأن هناك حقًّا للوقت وحقًّا عليه، فإذا عُذِر بخصوص حقه بقي حق الوقت، ولا بد لذلك من الإعادة.

قوله: (مع وجوب الإعادة عليه) فلا يلزم من صحتها أنها تغني عن القضاء،

(و) طهارةُ (النَّجَسِ) الذي لا يُعفَى عنه في ثوبٍ وبدنٍ ومكان،........

ولكن يلزم من الإغناء عنه الصحة.

وفي قول للشافعي: لا تجب الإعادة، واختاره المزني وقواه النووي من جهة الدليل، وهذا نص كلامه:

«أما المعذور كمن لم يجد ماءً ولا تُرابًا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكلِّ واحدٍ منها قائلون:

- أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة.

- والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء.

- والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء.

- والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المُزَني وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، وأما الإعادة فإنما تجب بأمرٍ مُجَدَّدٍ والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كلُّ صَلاةٍ أُمِرَ بفعلها في الوقت على نوعٍ من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم»[٢].

قوله: (النَّجَسِ الذي لا يُعفَى عنه) بخلاف الذي يُعفى عنه؛ كطينِ شارعٍ نجس عسر التحرز عنه، ونحو دمِ دماملٍ وقروح، والدم المتخثر على موضع الجرح لا سيما أنَّ إزالتَهُ تُفضِي إلى تجدد خروج الدم ومن ثم فإبقاؤه نافعٌ في شفائه، فكلُّ ذلك لا يضر.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٣٢١) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٣)، وانظر: المجموع (٢/٣٢٣).

وسيذكر المُصَنِّفُ هذا الأخيرَ قريبًا.

(و) الثاني: (ستر) لون (العورة) عند القدرة، ولو كان الشخص خاليًا في ظُلمة، فإن عَجَزَ عن سَتْرِهَا صلى عاريًا، ولا يُومِئُ بالركوع والسجود، بل يُتِمُّهُمَا ولا إعادةَ عليه، ويكون سَتْرُ العورةِ (بلباسٍ طاهر)، ويجب سَترُها أيضًا في غير الصلاة عن أعيُنِ الناس، وفي الخلوة إلا لحاجةٍ من اغتسالٍ ونحوه،.............

قوله: (وسيذكر المصنف هذا الأخير) أي طهارة المكان، وسيذكر الأول أيضًا؛ وهو طهارة الثوب في قوله: «وستر العورة بلباسٍ طاهر».

ولعلَّه كان من الأَوْلَى الاكتفاء بذكر طهارة البدن هنا مجاراةً للمصنف؛ لأنَّ كلامه هنا في الأعضاء ونص كلامه: «طهارة الأعضاء من الحدث والنجس» وليس في الثوب والمكان، فهذا سيأتي، ومن ثمَّ فإن ذكره هنا موقعٌ في التكرار، إلا أن يُعتذر بأنه عمَّمَ هنا تعجيلاً للفائدة.

قوله: (سَتْرُ لون العورة) وإن لم يمنع حجمها؛ كالثياب الضيقة، ولكن يُكره، وأفهم قوله أنه لا يكفي ثوبٌ رقيقٌ شفَّاف لا يمنع إدراك اللون.

قوله: (فإن عَجَزَ عن سَتْرِهَا) كأن لا يجد ما يستر به عورته أصلاً، كما يفعله المجرمون الظلمة في السجون من منع المعتقلين من الثياب، أو وجد ثوبًا لكنه متنجسٌ ولم يقدر على ماءٍ يطهره به، فيصلي عاريًا ولا إعادةَ عليه.

قوله: (ويجب سترها أيضًا في غير الصلاة) أي لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر، وذِكرُ هذا استطرادٌ لمناسبة ذِكْرِ سَترِ العورة في الصلاة.

قوله: (وفي الخلوة) ولو في الظلمة؛ لأن الله ﷻ أحق أن يستحيى منه.

قوله: (ونحوه) كالتبرد، ويجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض.

وأما سترُهَا عن نفسه فلا يجب لكن يُكره نَظَرُهُ إليها.

وعورةُ الذَّكَرِ ما بين سُرَّتِهِ وركبته، وكذا الأَمَة.

وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهِهَا وكَفَّيها ظَهْرًا وبطنًا إلى الكوعين، أما عورة الحُرَّةِ خارج الصلاة فجميع بدنها،................................

قوله: (لكن يُكرَهُ نظرُهُ إليها) إذا كان لغير حاجةٍ، وإلا فلا كراهة.

قوله: (وعَورَةُ الذَّكَرِ ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه) هذه عورة الرجل في الصلاة، وكذلك عند الرجال والنساء المحارم، أما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه.

وعُلِمَ من كلامه أنَّ السُّرَّةَ والركبةَ ليستا بعورة، وهو الصحيح، ولكن يجب سترُ جزءٍ من كلٍّ منهما لضمان حصول الستر؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (وكذا الأَمَة) فهذه عورتها في الصلاة عند النساء والرجال المحارم، ومحله: عند أمن الفتنة، أما عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحُرَّة.

قوله: (ما سوى وجهها وكَفَّيهَا) حتى شعر رأسها وباطن قدميها، فإن ظهر من ذلك شيءٌ عند سجودٍ أو قيام بطلت صلاتها، وفي قولٍ أو وجه: أنَّ باطنَ قدميها ليس بعورة، وإنما استثني الوجه والكفان في الصلاة لأنَّ الحاجة تدعو إلى إبرازهما، ومن شأن طلب السَّترِ فيهما أن يُوقِعَ في المشقة لتكرره.

قوله: (أما عورة الحُرَّةِ خارج الصلاة فجميع بدنها) عند الرجال الأجانب، والأمة كذلك، وهذا إيذانٌ بوجوب النقاب، وكثيرٌ من الناس يخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر، فينقل ما يقرؤه هنا في عورة الصلاة من حل كشف الوجه والكفين إلى مسألة عورة النظر، وأجاز ابن حجر ترك النقاب إذا لم يكن أحدٌ من

وعورتها في الخلوة كالذَّكَر.

والعورة -لغةً-: النقص، وتُطلق شرعًا على ما يجب سَتْرُهُ، وهو المراد هنا، وعلى ما يَحْرُمُ نظرُهُ، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح.

الأجانب ينظر إليها فالمؤدى واحد(١).

قوله: (وعَورَتُها في الخَلوَةِ كالذَّكَر) أي ما بين السرة والركبة، وهذه عورتها أيضًا عند النساء والرجال المحارم.

قوله: (النقص) والعورة: سوأة الإنسان، وكل ما يستحيى منه فهو عورة، وكل شيءٍ يستره الإنسان أنفةً وحياءً فهو عورة(٢).

قوله: (وتطلق شرعًا..) ذكر الشارحُ أنَّ العورةَ تُطلَقُ بإطلاقين:

الأول: ما يجب ستره، وهذه عورة الصلاة، وهو المراد بقوله قبلُ: «وستر العورة بلباسٍ طاهر».

والثاني: ما يَحرُمُ النَّظَرُ إليه، وهذه عورة النظر، وتُبحَثُ عادةً في صدر كتاب النكاح، ومن توهَّم عدم وجوب النقاب؛ فلأنه استصحب حكم عورة الصلاة في موضع حكم عورة النظر.

قوله: (الأصحاب) هم في الأصل أصحاب الإمام الشافعي ممن طالت صحبتهم ومجالستهم له، ثم أطلق هذا المصطلح على من انتسب إلى مذهبه وسلك طريقته واستنبط على أصوله وقواعده ولو لم يره، وذلك بالتبع لشدة الموافقة بينهم وارتباط بعضهم ببعضٍ كالصَّاحب حقيقة(٣).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/١٨٧)، تحفة المحتاج (٣/١٧٣) وعبارته: «نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه».
(٢) تهذيب اللغة (٣/١٧٣)، المصباح المنير (٢/٤٣٧).
(٣) المجموع (١/٧٦).

(و) الثالث: (الوقوفُ على مكانٍ طاهر) فلا تصح صلاةُ شخصٍ يُلاقِي بعضَ بدنه أو لباسه نجاسةٌ في قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجود.

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت).....................................

قوله: (الوقوف على مكانٍ طاهر) ولو ظنًّا، والوقوف ليس بقيد؛ فالمراد مطلق الاستقرار الشامل للقعود والركوع والسجود كما أشار إليه الشارح في قوله: «في قيام..».

قوله: (يلاقي بعضَ بدنِهِ أو لِبَاسِهِ نجاسةٌ) أي غير معفوٍّ عنها، فيُستَثنى ما عُفِيَ عنه كما تقدَّم.

وقوله: «يلاقي» أي مع المماسة، فلو حاذى النجاسة بصدره حال سجوده من غير مماسةٍ.. لم يضر، ولو كان على طرف الموضع الذي يصلي عليه نجاسة، أو كان يصلي على سريرٍ قوائِمُهُ على نجاسة، أو فرش نحو بساطٍ طاهرٍ على مكان نجس.. لم يضرَّ كل ذلك.

ولهذا لـما كان الصهاينة أعداء الله يلقون المياه العادمة في بقعة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك؛ تنفيرًا لأهله عن الصلاة فيه أُفتِيَ المُصلُّون هناك بوضع بُسُطٍ والصلاة عليها، وتصح الصلاة عندئذٍ لعدم ملاقاة النجاسة.

على أنَّه يغتفر ملاقاةُ نجاسةٍ جافَّةٍ فارقها حالًا، أو رطبةٍ وألقى ما وقعت عليه حالًا من غير حمل؛ بأن أزاله بيده ووضعه في موضعٍ طاهرٍ ولو في المسجد؛ كما لو كان يصلي ورأى نجاسةً على مِعطفه فخلعه من فوره وألقاه، لا يقال: إنه حمل ثوبًا نجسًا؛ لأنَّ الخلع لا يعد حملاً؛ إذ المقصود بالحمل إنشاؤه.

قوله: (العلم بدخول الوقت) أي العلم بنفسه، ومثله إخبار الثقة عن علم.

أو ظَنِّ دخولِهِ بالاجتهاد، فلو صلَّى بغير ذلك لم تَصِحَّ صلاتُهُ وإن صادف الوقت.

قوله: (أو ظَنِّ دُخُولِهِ بالاجتهاد) بقرينةِ شيءٍ استدل به مع التأمل، وهذه مرتبةٌ ثانية، ولا يصار إليها متى حصل العلم بالنفس أو بواسطةِ ثقة، وسكت الشارح عن المرتبة الثالثة وهي: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، والتقليد هو قبول قول المخبر عن اجتهاد.

قوله: (لم تصح صلاته) لعدم تحقق الشرط، بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد، ثم تبيَّن أنَّ صلاته كانت قبل الوقت، وعندئذٍ؛ فإن كان عليه فائتةٌ من جنسها وقعت عنها؛ فهو قد نواها فرضًا، وإلا وقعت له نفلاً مطلقًا.

وعلى هذا؛ فلو كان يصلي الصبح بالاجتهاد مدة، ثم تبين أنه كان يصلي قبل الوقت طيلة تلك المدة.. لم يجب عليه إلا قضاءُ صبح اليوم الأخير فقط ولو كانت المدة بضع سنين؛ لأنَّ صبحَ كلِّ يومٍ يقع عن صبح اليوم الذي قبله؛ فلما لم يقع أداءً عن يومه وقع قضاءً عن أمسه.

وهذا أحد الأجوبة عما لو ثبت ما يُثار من التشكيك في وقت صلاة الفجر، وأنَّ الصلاة تُؤَدَّى قبل وقتها، ومع فضيلة الاحتياط من غير إفراطٍ في التأخير بحيث تُقامُ الصَّلاةُ عقب الأذان بنحو خمس وعشرين دقيقة إلا أنَّ نتائج مجالس أهل العلم المعاصرين تفتي حتى الساعة بصحة الوقت المرقوم في التقاويم.

قوله: (وإن صَادَفَ الوقت) لأنَّ العبادةَ التي لها نيةٌ لا بد فيها من العمل بها في نفس الأمر بالإضافة لعلم المكلف أو ظنِّه، ووجود الأول لا يُغني عن الثاني؛ إذ إنه يكون عندئذٍ قد صلى من غير علمٍ بدخول الوقت ولا اجتهادٍ ولا تقليد.

والحاصل فيمن صلى باجتهاده أنَّ لصلاته ستةَ أحوال: إن بان أنه صلاها في الوقت، أو بعده أو لم يتبين الحال.. صحت في الصور الثلاث، وإن بان له قبل الوقت

(و) الخامس: (استقبال القبلة) أي الكعبة، وسُمِّيت قِبلةً لأنَّ المصلي يقابلها، وكعبةً لارتفاعها.

واستقبالها بالصدر شرطٌ لمن قَدَرَ عليه، واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله: (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين:

في شدة الخوف) في قتالٍ مباحٍ، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلاً.

(وفي النافلة ....

أو فيه أنه صلاها قبل الوقت.. صلاها فيه، وإن بان له ذلك بعد الوقت.. قضاها.

قوله: (استقبال القبلة) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد، يقينًا في القرب وظنًّا في البعد.

قوله: (لارتفاعها) ولتربعها كذلك، فكل بيتٍ مربَّع يُقال له: كعب، ومنه تسمية الغرفة بالكعبة، قال ابن سيده: أُراه لتَرَبُّعها أيضًا[١].

قوله: (واستقبالها بالصَّدر) أي حقيقةً في الواقف والجالس، وحكمًا في الراكع والساجد، أما المضطجع فبالصدر والوجه، وأما المستلقي فبالوجه وأَخْمَص قدميه[٢].

قوله: (في شدة الخوف في قتالٍ مباح) كقتال المسلمين للكفار، وأهل العدل للبغاة، وكذلك لقطَّاع الطريق وأدوات الكفرة والظَّلَمة، ومثل القتال هنا الفرارُ المباح من الظلمة، فيصلي كيف أمكنه، ولا إعادةَ عليه.

قوله: (وفي النافلة) ولو مؤقتةً كالوِتر؛ لأنَّ النفلَ يُتوسَّعُ فيه؛ كجوازه قاعدًا

(١) تهذيب اللغة (١/ ٣٢٥)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٢٨٥).
(٢) المقصود باطن القدم، والأخمص هو باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض. انظر: المصباح المنير (١/ ١٨٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

في السَّفَرِ على الراحلة) فللمسافر سفرًا مباحًا -ولو قصيرًا- التَّنَفُّلُ صَوْبَ مقصِدِهِ، وراكبُ الدابة لا يجب عليه في سجوده وَضْعُ جبهته على سَرجِها مثلاً؛ بل يُومِئُ بركوعه وسجوده، ويكون سجودُهُ أخفضَ من ركوعه،........................

لمن قدر على القيام، وخرج بالنافلةِ الفريضةُ فلا يجوز ترك الاستقبال فيها.

قوله: (في السفر) والحكمة فيه أنَّ الناسَ يحتاجون إلى الأسفار، فلو شُرِط الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو طرفٍ من مصالح معايشهم، لا سيما إذا استحضرنا طبيعة السفر قديمًا من طول الطريق وبطء المسير.

وخرج بالسفرِ الحضرُ، وإن احتاج فيه إلى التردد؛ لعدم وروده، على أنَّ القفَّال والإصطخري قد جوَّزَاه فيه؛ لأنَّ المرءَ قد تَعْرِضُ له حاجةٌ في البلد والزمان زمان تعبد كوقت السَّحَر، فلو منعناه لفاتته العبادة أو الحاجة.

قوله: (على الراحلة) من الإبل القوية للأسفار، وهي ليست بقيد، فمثلها اليوم: السيارات والطائرات، وذكرها المُصَنِّفُ تبركًا بورودها في الحديث، ولأنها الغالبة في السفر في زمانهم.

قوله: (ولو قصيرًا) ضبطه أبو حامد الغزالي بميل (٣٥٠٠ ذراع وتساوي ١٦٨٠ مترًا)، وضبطه القاضي حسين بالخروج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء، والقولان متقاربان، والأول أضبط والثاني أحوط لزيادته على الأول، وقد مرَّ ذلك في فصل المسح على الخفين بمزيد بيان.

ويشترط فيه مجاوزة سور المدينة، وإن لم يكن فالعُمْرَان.

قوله: (صوب مقصده) أي جهة سفره، ولا ينحرف عنها إلا إلى القبلة، فلو انحرف إلى غيرها عامدًا عالمًا بطلت صلاته.

وأما الماشي فيُتِمُّ رُكوعَهُ وسُجودَه ويستقبلُ القبلة فيهما وفي إحرامه وجلوسه، ولا يمشي إلا في قيامه وتَشَهُّدِهِ.

قوله: (وأما الماشي فيُتم ركوعه وسجوده) ولا يكفيه الإيماء بهما.

قوله: (ويستقبل القبلة فيهما وفي إحرامه وجلوسه) بين السجدتين؛ لسهولة ذلك عليه، وموضع هذا حيث تيسر له، وإلا فلا يلزمه إلا التوجه في التحرَّم، فإن تعسر لم يلزمه شيء.

والمعنى في الاستقبال في تكبيرة الإحرام وقوعُ أول العبادة بالشروط على الكمال، ويجعل ما بعده تابعًا له، فيُحتاطُ في الانعقاد ما لا يُحتاط لغيره؛ كالنيَّةِ يجب ذكرها في أول الصلاة، ويكفي دوامها حكمًا لا ذكرًا للعسر.

قوله: (ولا يمشي إلا في قيامه) والمراد به ما يشمل الاعتدال.

قوله: (وتشهده) ولو الأول؛ لطوله كالقيام، والمراد به ما يشمل السلام.

والحاصل: أنَّ الماشي يستقبل القبلة في أربعة مواضع: الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ويمشي في أربعة: القيام والاعتدال والتشهد والسلام، وبهذا ينتظم قولهم: إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع.

فصل

في أركان الصَّلاة

وتقدم معنى الصَّلاةِ لغةً وشرعًا.

(وأركانُ الصلاة ثمانيةَ عشرَ ركنًا) وفي بعض النسخ: (سبعةَ عشرَ):

أحدها: (النية) وهي: قصدُ الشَّيء مقترنًا بفعله، ومَحَلُّها: القَلبُ، فإن كانت الصلاة فرضًا وجب نيةُ الفرضية وقصدُ فعلها وتعيينُها من صبحٍ أو ظهرٍ مثلاً،

قوله: (أركان الصلاة) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها.

قوله: (ثمانية عشر ركنًا) وبإسقاط نية الخروج من الصلاة على ما هو الأصح يتبقى سبعة عشر، وهو المتوافق مع ما في بعض النسخ.

قوله: (النية) بدأ بها لأنَّ الصَّلاةَ لا تنعقد إلا بها.

قوله: (قصد الشيء مقترنًا بفعله) ففعل الشيء وقصده مقترنان في الزَّمن.

قوله: (فإن كانت الصَّلاة فرضًا..) ولو فرض كفايةٍ كصلاة الجنازة، أو قضاء كالفائتة، وهذا بيانٌ لما يلزم من النية للمرتبة الأولى من مراتب الصلوات الثلاث؛ وهي الفرض بأقسامه، والثانية هي النفلُ ذو الوقت والسبب، والثالثة هي النفل المطلق.

قوله: (وجب نيةُ الفَرْضِيَّةِ وقصدُ فعلها وتعيينُها) فهذه ثلاثة أشياء تجب على من صلَّى فرضًا:

الأول: أن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال.

والثاني: أن يُعَيِّنَ الصَّلاةَ لتتميز عن سائر الصَّلوات.

أو كانت الصلاة نفلاً ذاتَ وقتٍ كراتبةٍ، أو ذاتَ سببٍ كاستسقاء وجب قصدُ فِعلِه وتعيينُه لا نِيَّةُ النفلية.

والثالث: أن يقصد كونها فرضًا.

وذلك كما لو نوى: «أُصَلِّي فرض العشاء»؛ فـ«أصلي» قصد الفعل، و «فرض» نية الفرضية، و «العشاء» تعيين الصلاة.

والنية شيءٌ سهل؛ وهي أن يخطر ببالك الشيء الذي تريد فعله في الزمن المخصوص.

قوله: (نفلاً ذاتَ وقت كراتبةٍ) كسُنَّةِ العشاء؛ فإنَّ لها وقتًا معلومًا.

قوله: (وَجَبَ قَصْدُ فِعلِه وتَعيِينُه) هذا ما يلزمُ من النيَّةِ للمرتبة الثانية، فسقط طلبُ نية الفرضية وبقي قصدُ الفعلِ والتعيينُ، وتعيينُ النَّفْلِ يكون بما اشتُهر به؛ كالتراويح والوتر والضحى، أو بالإضافة؛ كسُنَّةِ الظهر وعيد الفطر وخسوف القمر.

وسكت الشارح عن المرتبة الثالثة؛ وهي مرتبة النفل المطلق؛ وهو الذي لم يُقيَّد بوقتٍ ولا بسبب، وهذه يسقط طلب التعيين فيها فلا يبقى إلا طلب قصد الفعل.

قوله: (لا نِيَّةُ النَّفلِيَّةِ) لا يلزم استحضار نية النفلية في صلاة النفل بنوعيه كما لزم استحضار نية الفرضية في صلاة الفرض؛ لأنَّ النفليةَ ملازمةٌ للفعل هنا بخلاف الفرضية؛ فإنَّها غير ملازمة؛ كما الحال في صلاةِ الصَّبي؛ فإنَّها ليست فرضًا حقيقيًّا لأنه غير مكلَّف، وإنما هي على صورة الفرض، أو أنَّ المراد ما هو فرضٌ في نفسه، ومن هنا ذهب الرملي والخطيب إلى عدم وجوب نية الفرضية على الصَّبي، بينما ذهب ابن حجر إلى وجوبها عليه.

(و) الثاني: (القيام مع القدرة) عليه، فإن عَجَزَ عن القيام قعد كيف شاء،

والحاصل: أنه ينوي في الفرض: الفعل والتعيين والفرضية، وفي النفل ذي الوقت أو السبب تسقط الفرضية، وفي النفل المطلق يسقط التعيين كذلك فلا يبقى إلا طلبُ الفعل.

قوله: (القيام مع القدرة) محل كونه ركنًا إنما هو في الفرض، أما النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع ولو في تكبيرة الإحرام، سواءٌ الرواتب وغيرها، لكنَّ القاعد له نصفُ أجر القائم، والمضطجع له نصف أجر القاعد، ومحل هذا عند القدرة، وإلا بأن كان ثمة عَجْزٌ لم ينقص من أجرهما شيء، وحيث اضطجع لزمه القعود للركوع والسجود.

قوله: (فإن عَجَزَ عن القيام) ضابط العجز عند ابن حجر: لُحُوقُ مشقةٍ لا تُحتَمَلُ عادة، وعند الرملي والخطيب: لحوق مشقةٍ تُذهِبُ الخشوع.

قوله: (قَعَدَ كيف شاء) من افتراشٍ أو تورُّكٍ أو تربعٍ أو غير ذلك، فلا تتعين لقعوده هيئةٌ مُشتَرَطة.

فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا.

فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيًا، ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصَّلاة على قلبه وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب.

فالصَّلاةُ لا تسقط عنه بحالٍ ما دام عقله ثابتًا؛ لوجود مناط التكليف، والميسور لا يسقط بالمعسور.

وقعوده مفترشًا أفضل.

(و) الثالث: (تكبيرة الإحرام) ويتعين على القادر النُّطْقُ بها بأن يقول: «الله أكبر»، فلا يصح: «الرحمنُ أكبرُ» ونحوُهُ، ولا يصح فيها تقديمُ الخبرِ على المبتدأ كقوله: «أكبرُ اللهُ».

ومن عَجَزَ عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأيِّ لغةٍ شاء، ولا يَعدِلُ عنها إلى ذكرٍ آخر، ويجب قرنُ النيَّةِ بالتكبير، وأما النووي فاختار الاكتفاءَ بالمقارنة العُرفِيَّة؛

قوله: (وقعوده مفترشًا أفضل) لأنها هيئةٌ مشروعةٌ في الصَّلاةِ فكانت أَولَى من غيرها، وهذا في القعود الذي هو بدل القيام، أما قعود الجلسات فالأفضل أن يتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات[1].

قوله: (تكبيرة الإحرام) سُمِّيت بذلك لأنه يَحْرُمُ بها على المُصَلِّي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة؛ كالكلام والأكل والشرب وغير ذلك.

والحكمةُ في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضارُ المصلي عظمةَ من تهيأ للوقوف بين يديه؛ ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث.

قوله: (ومن عجز عن..) هذا محترز قوله: «ويتعين على القادر».

قوله: (ويجب قَرْنُ النِّيَّةِ بالتكبير) دل هذا على أنَّ المطلوبَ شيئان: استحضار النية، وكونها مقترنةً بالتكبير، فالحديثُ إذن عن نيةٍ وزمن، وكلٌّ منهما له مرتبتان.

أما استحضار النية فإما أن يكون حقيقيًّا، وإما أن يكون عُرفيًّا، أما الاستحضار الحقيقي فأن يستحضر في ذهنه الصلاة تفصيلاً بما تتضمنه من أركان، ويستحضر كل ركنٍ بذاته على الخصوص!، مع استحضار نية الفرضية والتعيين، وأما الاستحضار

---

(١) المجموع (٤/٣١١).

بحيث يُعَدُّ عُرفًا أنه مستحضرٌ للصَّلاة.

(و) الرابع: (قراءة الفاتحة)..

العرفي فأن يستحضر هيئة الصَّلاة إجمالًا، بالإضافة لنية الفرضية والتعيين.

وأما مقارنة النية للتكبير فإما أن تكون حقيقية، وإما أن تكون عُرفية، أما المقارنة الحقيقية فأن يقرن النية المستحضَرة بتكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، وأما المقارنة العرفية فأن يقرنها بأيِّ جزءٍ منها.

والذي يذكرونه أنه لا بد من القَرْنِ الحقيقيِّ بعد الاستحضار الحقيقي، وأحسب أنَّ هذا مما تعجز عنه القُدَرُ البشرية، ولهذا كان من فقه المتأخرين تبعًا لتسامح المتقدمين الاكتفاءُ بالمقارنةِ العرفية بعد الاستحضار العرفي[1]، ولا أراه مع ذلك إلا عزيمةً قد تَضِيقُ عن كثيرٍ من أهل هذا الزَّمان، لا لامتناع الإتيان به فإنه ممكنٌ بل وميسور؛ وإنما للمواظبة عليه، ومع ذلك فينبغي للمرء أن يُرَبِّيَ نفسه على اعتياد ذلك ليسهل عليه دوامه.

قوله: (بحيث يُعَدُّ..) ظاهره أنَّه تصويرٌ للمقارنة العرفية، وليس كذلك كما يُعلَمُ مما تقدم؛ بل هو تصويرٌ للاستحضار العرفي، فيكون في كلام الشارح حذفٌ تقديره: «كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي»، فالشَّارِحُ إذن ذَكَرَ المقارنة العرفية ولم يصورها، وصوَّر الاستحضار العرفي ولم يذكره.

قوله: (قراءة الفاتحة) ويستوي في طلبها الإمامُ والمأمومُ والمنفرد، في الصَّلاة

---

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله: «ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير علي الصحيح، وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه لا يجب، واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مُستَحضِرًا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاراه هو المختار والله أعلم». انظر: المجموع (٣/٢٧٧-٢٧٨).

أو بَدَلِها لمن لم يحفظها، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلاً، (و {بسم الله الرحمن الرحيم} آيةٌ منها) كاملةٌ.

ومن أسقط من الفاتحة حرفًا أو تشديدة، أو أبدل حرفًا منها بحرفٍ..

السريةِ والجهرية، سواءٌ ترك الإمام له وقتًا أو لا، فإن أدرك الإمام قبيل الركوع وقرأ بعضها تَحَمَّلَ عنه الإمام ما بقي، فإن أدركه راكعًا تَحَمَّلَها الإمامُ كلها؛ لأنه لم يدرك زمنًا يتسع لها[١].

قوله: (أو بَدَلِها) سيأتي تفصيله في كلامه، وزاد عليه الوقوف بقدرها لمن عجز عن البدل.

قوله: (لمن لم يحفظها) التعبير بالحفظ جَرْيٌ على الغالب، فيدخل ما لو قرأها بالنَّظَرِ في المصحف أو حتى بالتلقين، فالمدارُ على وجود الركن.

قوله: (ومن أَسْقَطَ من الفاتحة حرفًا أو تشديدة) كأن قال: «إياك نعبد إياك نستعين» بإسقاط الواو، أو بتخفيف الياء المشددة.

قوله: (أو أَبْدَلَ حرفًا منها بحرف) على الأصح، كأن قال: «الهَمْدُ» بدل «الحمد»، و «الَّزِينَ» بدل «الَّذِين»، و «الظَّالِين» بدل «الضَّالِين»، ومقابل الأصح أنها تصح؛ لعسر التمييز بين الحرفين على كثيرٍ من الناس[٢]، لكن الخلاف مخصوصٌ بقادرٍ لم يتعمَّد[٣]، أو عاجزٍ أمكنه التعلم فلم يتعلم، أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعًا، وهو أُمِّي، ومثله من لا يقدر على الصواب إما لبُطء ذهنه وقلة ضبطه أو

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٢٧).
(٢) هؤلاء قلةٌ بالنسبة لغيرهم لكنهم في أنفسهم يمثِّلون كثرة، على أنَّ العُسَرَ في الفاتحة وغيرها هو ظلٌّ للعسر في اللغة المستعملة في الغالب، وهذه تختلف باختلاف البلدان والأقوام؛ فالأعاجم يكثر فيهم النطق بالهاء بدل الحاء في «الحمد»، وبعض البلاد يكثر فيها النطق بالزاي بدل الذال، وبعض الأقوام يكثر فيهم النطق بالظاء بدل الضاد وهكذا.
(٣) ولعل منه من علم الصواب لكنه نسي لغلبة العادة السابقة وجريان اللسان بذلك.

لم تصحَّ قراءتُهُ ولا صلاتُهُ إن تعمَّد، وإلا.. وجب عليه إعادةُ القراءة، ويجب ترتيبها؛ بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضًا مُوَالاتُهَا؛ بأن يَصِلَ بَعْضَ كلماتها ببعضٍ من غير فَصْلٍ إلا بقدر التَّنَفُّسِ، فإن تَخَلَّلَ الذِّكْرُ بين موالاتها قطعها،

لاضطراب لسانه وتعذُّرِ استقامته، فهذا صلاته في نفسه جائزة؛ لأنه أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه[1].

وهذا بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددةً بينها وبين الكاف؛ فإنها تصح مع الكراهة عند الرملي والخطيب، وبشرط أن يتعذر عليه التعليم قبل خروج الوقت عند ابن حجر، وإلا بطلت[2].

قوله: (لم تصح قراءته) أي لتلك الكلمة.

قوله: (إن تعمد) وعَلِمَ وغيَّر المعنى، فهذه قيودٌ ثلاثة.

قوله: (إلا بقدر التنفس) فلو سكت قصيرًا ولم يقصد قطع القراءة لم يضر، ولو سكت طويلاً لعذرٍ من إعياءٍ أو سهوٍ أو جهلٍ، أو لتذكر آيةٍ لم يضر.

قوله: (فإن تخلل الذِّكْرُ بين موالاتها) صوابه: بين كلماتها أو آياتها؛ لأنَّ الموالاة

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٧٣٣).

(٢) بعض العيوب الموجودة في النطق عند بعض الناس يحتاج إصلاحها لتعلمٍ مع تدريبٍ وصبرٍ فيه وعزم، والأهم من ذلك: العلمُ بإمكان إصلاحها؛ كمن ينطق الراء غينًا، فهذا موجودٌ بكثرة في الناس، ويمكن إصلاحه بشيءٍ من التدريب، وبيان ذلك: أن مشكلة اختلال النطق راجعة للارتباط الذهني بين النطق بالحرف وتوجه اللسان لمخرج الغين في أدنى الحلق، وليس لطرف اللسان، والحل يكون بالفصل بينهما من خلال النطق بحرفٍ قريبٍ من الراء؛ وهو اللام، وأداؤه بالغ السهولة، فإذا صار ينطق كل حرف راء في الكلمات التي يختارها للتدريب لامًا وصبر على ذلك عدة أيام مع التكرار اليومي لذلك.. يسهل تحوله عند ذلك للراء، لكن الأمر يحتاج إلى عزيمة، كما يحتاج إلى صبرٍ على التعب النفسي الذي يرافق عملية التدريب؛ لأن النطق باللام ثقيلٌ على النفس وربما تسبب في ضحك السامع أو سخريته، وقد حدثني من جرَّب هذا العلاج مع ثلاثة إخوة وتمت العافية لهم في أيامٍ قليلة بفضل الله تعالى، وهذا يخدم الخطباء والأئمة الذين ابتلوا بذلك.

إلا أن يتعلق الذِّكْرُ بمصلحة الصلاة؛ كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه؛ فإنه لا يقطع الموالاة.

ومن جهل «الفاتحة» وتعذَّرت عليه لعدم مُعَلِّمٍ مثلاً، وأَحْسَنَ غيرَها من القرآن.. وجب عليه سبعُ آياتٍ متواليةٌ عِوَضًا عن الفاتحة، أو متفرقةٌ، فإن عجز عن القرآن أتى بِذِكْرٍ بدلًا عنها؛ بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يُحسِن قرآنًا ولا ذِكْرًا وقف قَدْرَ الفاتحة، وفي بعض النسخ: (وقراءة الفاتحة بعد {بسم الله الرحمن الرحيم} وهي آيةٌ منها).

معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها.

قوله: (كتأمين المأموم..) وكفتحه على إمامه إذا توقف، وسجوده لتلاوة إمامه معه، وكسؤال الله تعالى النجاة يوم الدين مثلاً عند تلاوته لقوله تعالى: {مالك يوم الدين}؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

قوله: (وأحسن غيرها من القرآن..) كما لو كان يخالط المسلمين أو يسكن بينهم أو يدرس في مدارسهم وحفظ بعض قصار السور مثلاً، ثم أسلم وهو على ذلك.

قوله: (أتى بِذِكْرٍ بدلًا عنها) ويأتي بسبعة أنواعٍ منه؛ تشبيهًا لمقاطع الأنواع بغايات الآيات، نحو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله وبحمده، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، ويكرر من الأذكار ما يوازي سورة الفاتحة، فإن لم يقدر على الذِّكْرِ اشتغل بالدعاء.

وإن كان يُحسِنُ دون سَبعِ آياتٍ كآيةٍ أو آيتين فإنه يقرأ ما يُحسِنُهُ ويأتي بالذِّكْرِ عن الباقي.

قوله: (وقف قدر الفاتحة) لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبة، والوقوف بقدرها

(و) الخامس: (الركوع)، وأقل فرضه لِقَائمٍ قادرٍ على الركوع، مُعتَدلِ الخِلْقَةِ، سليمِ يديه وركبتيه: أن ينحني بغيرِ انخناسٍ قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطَرْفِهِ.

واجب، فإن تعذَّر أحدهما بقي الآخر، ومثله التشهد الأخير.

والحاصل أنَّ المراتبَ خمس: أن يقرأ الفاتحة، وإلا فسبع آيات، وإلا فالذكر، وإلا فالدعاء، وإلا تَوَقَّفَ بقدرها.

قوله: (وأقل فرضه لقائم..) أما أقله لقاعدٍ فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهتُهُ ما أمام ركبتيه، وأما أكمله فأن تُحاذيَ موضعَ سُجُودِهِ من غير مماسته.

قوله: (بغير انخِنَاس) الانخناس هو أن يثني ركبتيه ويطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدِّم صدره ويؤخر عنقه، فإن فعل ذلك عامدًا عالمًا قادرًا على الركوع المطلوب بطلت صلاته، وإلا لم تبطل؛ فقد يفعله الإنسان لمرضٍ أو إرهاقٍ شديد وما أشبه ذلك.

قوله: (لو أراد وَضْعَهُمَا عليهما) أتى به لئلا يُتوهَّم أنه لا بد من وضعهما بالفعل، فالركوع يتحقق ولو لم يفعل ذلك.

قوله: (انحنى مقدوره وأومأ بطرفه) هاتان مرتبتان لا واحدة، فكان الأولى التعبير بالحرف «ثم» بدل الواو، وبينهما مرتبةٌ أخرى وهي الإيماء برأسه، فهو إن لم يقدر على الركوع الكامل.. انحنى مقدوره، وإلا.. أومأ برأسه، وإلا.. أومأ بِطَرْفِه، والطَّرْف: البصر، والمراد الأجفان، فلو عبر بها لكان أولى؛ إذ هي التي يُومِئُ بها دون البصر.

وأَكْمَلُ الرُّكوعِ: تسويةُ الراكعِ ظهرَهُ وعُنُقَهُ؛ بحيث يصيران كصفيحةٍ واحدة، ونصبُ ساقيه، وأخذُ ركبتيه بيديه.

(و) السادس: (الطمأنينة) وهي سكونٌ بعد حركة (فيه) أي الركوع، والمُصَنِّفُ يجعل الطمأنينةَ في الأركان ركنًا مستقلاً، ومشى عليه النوويُّ في «التحقيق»، وغيرُ المُصَنِّفِ يجعلها هيئةً تابعةً للأركان.

(و) السابع: (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائمًا على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه؛ من قيامِ قادرٍ، وقعودِ عاجزٍ عن القيام.

(و) الثامن: (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال.

قوله: (كصَفِيحَةٍ واحدة) أي كلوح واحد من نحاسٍ لا اعوجاج فيه.

قوله: (ونَصْبُ سَاقَيه) كان الأولى أن يقول: «ونصب ركبتيه»؛ لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ولا عكس.

قوله: (سكونٌ بعد حركة) أي سكون الأعضاء بعد حركة الهَوِيِّ للركوع وقبل حركة الرفع منه، ولو عبَّر الشَّارح بسكونٍ بين حركتين لكان أوضح، وأقلُّ الطمأنينة: أن تستقر أعضاؤه راكعًا بحيث ينفصل رفعه عن هَوِيِّه.

قوله: (وغير المصنف..) وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها، فالخلاف لفظي.

قوله: (الرفع من الركوع والاعتدال) الاعتدال هو الركن، أما الرفع فمقدمةٌ له، فكان الأولى حذفه، إلا أن يُجعل الاعتدال تفسيرًا له، فيكون المراد بالرفع الاعتدال.

قوله: (قائمًا) لو أسقطه لكان أولى؛ لأنه ينافي قوله بعدُ: «وقعود عاجز».

(و) التاسع: (السجود) مرتين في كل ركعة، وأقله: مباشرةُ بعضِ جبهة المصلي موضعَ سُجُوده من أرضٍ أو غيرها، وأكمله: أن يُكَبِّرَ لِهَوِيِّهِ للسجود

قوله: (مرتين في كل ركعة) فهما ركنٌ واحدٌ لاتحاد جنسهما، وعُدَّا ركنين في الجماعة؛ لأنَّ المدارَ على ما تظهر به المخالفة.

وكُرِّرَ السُّجودُ دون غيره؛ لما فيه من زيادةِ الخضوع والتواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ومن هنا كان السجود من أهم الأعمال التي تظهر عبودية العبد لربه ولهذا كان مظنة القرب منه كما قال سبحانه: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩]، قال ابن عاشور رحمه الله: وعطف {واقتربْ} على {واسجد} للتنويه بما في الصلاة من مرضاة الله تعالى بحيث جُعِلَ المُصلِّي مقتربًا من الله تعالى[١].

قوله: (مُبَاشَرَةُ بَعضِ جَبهَةِ المُصَلِّي..) وجوبًا، والجبهة ما بين الصُّدغين طولًا وما بين شعر الرَّأس وشعر الحاجبين عرضًا، ويجب كذلك وضع جزءٍ من باطن كَفَّيْهِ وباطن أصابع قدميه.

قوله: (من أرضٍ أو غيرها) كسِجَّادةٍ وسفينة.

قوله: (وأكمله..) أي من حيث التكبيرُ لهَويِّه، وترتيب الأعضاء في الوضع، وإلا.. فإنَّ بعضَ ما ذكره واجبٌ في نفسه؛ كوضع الركبتين واليدين والجبهة.

قوله: (أن يُكَبِّرَ لهَوِيِّه) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي، والهوي بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح.

وورد عن جماعةٍ من أهل العربية أنَّ الهَويَّ يكون سريعًا إلى أسفل، والهُويَّ يكون سريعًا إلى أعلى، وعلى هذا فيتعين هنا الفتح، وذكر الحريري أنَّ مما يتوهمه

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٤٥٣).

بلا رفعِ يديه، ويضعَ ركبتيه ثم يديه ثم جبهَتَهُ وأنفَهُ.

(و) العاشر: (الطمأنينة فيه) أي السجود؛ بحيث ينال موضعَ سجوده ثِقَلُ رأسِهِ، ولا يكفي إمساسُ رأسِهِ موضعَ سجودِهِ؛ بل يتحامل بحيث لو فُرِضَ تحته قُطْنٌ مثلاً لانكبس، وظهر أثرُهُ على يدٍ لو فُرِضَت تحته.

بعضهم أنَّ «هوى» لا يُستعمل إلا في الهبوط، قال: وليس كذلك؛ بل معناه الإسراع الذي قد يكون في الصعود والهبوط، وفي قصة الإسراء: «فانطلق البراقُ يهوي به يضع حافره حيث أدرك طرْفه»؛ أي يسرع[1].

قوله: (بلا رفع يديه) فليس هذا الموضع من مواضع رفع اليدين، وحكمته: أنَّه الآن نازلٌ لتمريغ جبينه بين يدي الله ﷻ افتقارًا له وذلًّا وخضوعًا وانكسارًا، فكيف يرفع شيئًا من بدنه والحال هذا!

قوله: (ثم جبهته وأنفه) معًا، والمعتبر هو الجبهة، ووضع الأنف سُنَّةٌ فلا يكفي وحده.

قوله: (بحيث ينال..) ظاهره أنَّه تصويرٌ للطمأنينة، وليس كذلك؛ بل هو تصويرٌ للتحامل في الجبهة، فكأنَّ هناك حذفًا تقديره: «ويجب التحامل في الجبهة..»، ولا يجب التحاملُ في غيرها على المعتمد.

قوله: (بحيث لو فُرِضَ..) تصويرٌ يُوَضِّحُ التصوير السابق.

قوله: (وظهر أثرُه على يدٍ لو فُرِضَت تحته) كأن تحس يده بالثقل لو كانت تحت القطن، وهذا محض افتراض لمصلحة التصوير كما أشار إليه الشَّارح، وإلا..

---

(١) تهذيب اللغة (٦/٤٨٩)، تاج العروس (٤٠/٣٢٨)، مقاييس اللغة (٦/١٦)، درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص (٢٤٤)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي (٣/٨٠).

(و) الحادي عشر: (الجلوس بين السجدتين) في كلِّ ركعةٍ، سواءٌ صلى قائمًا أو مضطجعًا، وأَقَلُّهُ: سكونٌ بعد حركة أعضائه، وأكمله: الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدتين، بل صار إلى الجلوس أقرب.. لم يصحَّ.

(و) الثاني عشر: (الطمأنينة فيه) أي في الجلوس بين السجدتين.

(و) الثالث عشر: (الجلوس الأخير) أي الذي يَعقُبُهُ السلام.

(و) الرابع عشر: (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير، وأَقَلُّ التشهدِ:........

فإنَّ وضع اليد تحت الرأس في السجود بعيد.

قوله: (وأقله: سكونٌ..) هذا تعريفٌ للطمأنينة، فلو قال: وأقله: أن يستوي جالسًا لكان أظهر.

قوله: (بالدعاء الوارد فيه) أي في السُّنَّة، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[1] وهو صحيح.

قوله: (لم يجلس) أي لم يستوِ جالسًا؛ بدليلِ ما بعده.

قوله: (الجلوس الأخير) علَمٌ على الجلوس آخر الصَّلاة، سواءٌ تقدَّمه جلوسٌ أولٌ أو لا؛ كما في صلاة الصبح وصلاة الجمعة، وقد فسَّره الشَّارح بما يتضمن هذا المعنى.

وهذا الجلوس محلُّ ذكرٍ واجبٍ فكان واجبًا كالقيام في الفاتحة.

قوله: (التشهد) هو في الأصل: اسمٌ للشَّهادتين فقط، ثم أُطلِقَ على التَّشَهُّدِ المعروف؛ لاشتماله على الشهادتين، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل.

---

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢٨٤)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٨٩٨)، واللفظ للترمذي، والحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

«التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله».

وأَكْمَلُ التشهد: «التحيَّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله»

قوله: (التحيات لله) أي مستحقَّةٌ له، والتحيات جمع تحية، وهي ما يُحيَّى به من قولٍ أو فعل، وفي معناها عدة أقوالٍ منها: السلام والملك والبقاء والعظمة والحياة[١]، والمقصود هنا الثناء العظيم على الله تعالى بأنَّه مستحقٌّ لجميع التحيات.

قوله: (سلامٌ عليك) في معناه أقوالٌ منها: أنه تحيةٌ له مقرونةٌ بتعظيم، وقيل: معناه التعوذُ باسم الله الذي هو السَّلام، كما تقول: الله معك؛ أي بالحفظ والمعونة واللطف والولاية، وقيل: هو دعاءٌ له بالسَّلامةِ والنَّجَاةِ من الآفات والنقائص، وبعضهم عمَّمَ هذا المعنى ليشمل سلامته في البرزخ ويوم القيامة، بل وسلامة سُنَّتِهِ وشريعته من أهل العَبَثِ والأهواء.

قوله: (وبركاته) أي خيراته الكثيرة، فالبركة هي الخير الإلهي في الشيء، وأصل البركة: النماء والزيادة والكثرة في كلِّ خير.

قوله: (التحياتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيبَاتُ لله) تقديره: التحيات والمباركات والصلوات والطيبات لله، ولكن حذفت الواو اختصارًا، وهو جائزٌ معروفٌ في اللغة، والمعنى: أنَّ التحيات وما بعدها مستحقةٌ لله، ولا تصلح حقيقتها لغيره.

والمُباركات: الأشياء كثيرة الخير أو النامية؛ أي التي تنمو وتزيد.

---

(١) انظر ذلك وشواهد بعض الأقوال في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١١٦).

....

والصلوات: هي المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع.

والطيبات: الكلمات الطيبات أو الأعمال الزاكية الصَّالحة[١].

وهذا هو تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واختاره الشافعي.

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهدَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ونصه: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٢].

رواه البخاري ومسلم، وفي صدره يقول ابن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**..» وذكره، وهذا لفظ البخاري.

واختار مالك تشهدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونصه: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

رواه الإمام مالك في الموطأ بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا.. وذكره[٣].

وكلها مجزئةٌ يتأدى بها الكمال، والمقارنة بينها في الصيغة والفضل تُعرَفُ من المطولات.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١١٦)، تحفة الأحوذي (٢/١٥١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٤٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٣٨).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٨٣١)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٩٢٤).
(٣) موطأ مالك، رقم الحديث: (٣٠٠).

(و) الخامس عشر: (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأَقَلُّ الصَّلاةِ على النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد»، وأَشْعَرَ كلامُ المُصَنِّفِ أنَّ الصلاةَ على الآل لا تجب، وهو كذلك؛ بل هي سُنَّة.

(و) السادس عشر: (التسليمة الأولى) ويَجِبُ إيقاعُ السَّلامِ حال القعود، وأَقَلُّهُ: «السلام عليكم» مرةً واحدة، وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين يمينًا وشمالًا.

(و) السابع عشر: (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجهٌ مرجوح،........

قوله: (وأقل الصَّلاة على النبي ﷺ..) وأكملها: الصلاة الإبراهيمية.

قوله: (اللهم صلِّ على محمد) أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم عليه.

قوله: (وأشعر كلام المصنف..) أي دلَّ دلالةً خفيَّةً على ذلك، ووجهُهُ: أنه قال: والصلاة على النبي ﷺ ولم يقل: وعلى آله، فلو كان واجبًا لذكره وهو في سياق عدِّ الأركان.

قوله: (بل هي سُنَّة) أي في الجلوس الأخير دون الأول فلا تُسَنُّ فيه؛ لبنائه على التخفيف.

قوله: (يمينًا وشمالًا) يبتدئ كلاًّ منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكتة.

قوله: (السابع عشر: نية الخروج من الصلاة) وجهه: أنَّ السَّلام ذِكْرٌ واجبٌ في أحد طرفي الصَّلاة، فتجب معه نية الخروج، كما أنَّ التكبيرَ ذكرٌ واجبٌ في الطرف الآخر، فوجبت معه نية الدخول، وعندئذٍ يجب قَرْنُها بالتسليمةِ الأولى.

قوله: (وهذا وجهٌ مرجوح) قياسًا على سائر العبادات؛ إذ لا يُطلب فيها

وقيل: لا يجب ذلك؛ أي نية الخروج، وهذا الوجه هو الأصح.

(و) الثامن عشر: (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ، وقوله: (على ما ذكرناه) يُستثنى منه وجوبُ مقارنةِ النية لتكبيرة الإحرام، ومقارنةِ الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

ذلك، ثمَّ إنَّ النيَّةَ السابقةَ مُنسَحِبةٌ على جميع الصلاة، ومن جملتها السلام، أما ما قالوه فجوابه: أنَّ السلام ليس كتكبيرة الإحرام؛ لأنَّ التكبير فعلٌ تليق به النية، والسلام ترك.

ويمكن أن يُقال: إنه لا يكاد يُتَصَوَّرُ سَلامُ أحدٍ من صلاته وهو غير مُريدٍ للخروج منها، فنفس السلام دليلٌ على قيام النية بالخروج من الصلاة به، اللهم إلا إذا سلَّم ذهولًا أو سهوًا فهذا شيءٌ آخر.

قوله: (والثامن عشر: ترتيب الأركان) الترتيبُ: جعلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته، فهو بهذا الاعتبار فعلٌ من الأفعال.

قوله: (يُستَثنَى منه..) لأنَّ قولَهُ: «على ما ذكرناه» يشمل النية وتكبيرة الإحرام، وهذا يقتضي وجوب الترتيب بينهما، وليس كذلك؛ بل يجب قرن النية بالتكبير، وهكذا يقال في السلام مع الجلوس، أما الصلاة على النبي ﷺ فهي مرتبةٌ باعتبار وقوعها بعد التشهد، وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها، وهذا ظاهر.

فصل

[في سُنَنِ الصَّلاةِ وهيئاتها]

(و) الصلاة (سُنَنُهَا قبل الدخول فيها شيئان):

(الأَذَانُ) وهو -لغةً-: الإعلام، وشرعًا: ذِكْرٌ مخصوصٌ للإعلام بدخولِ وقتِ صَلاةٍ مفروضة،...

قوله: (شيئان) وهما سُنَّةُ كفايةٍ في حقِّ الجماعة، وسُنَّةُ عَينٍ في حَقِّ الفرد[1]، وقيل: فرض كفايةٍ وهو قوي.

قوله: (ذِكْرٌ مَخْصُوص) هو «الله أكبر الله أكبر..» إلى آخره، ومبناه على كلماتٍ جامعةٍ لكليات العقيدة والإيمان وأصول الشريعة، ومعاني التعظيم لله سبحانه، مع ما يُقصد به من الدعوة إلى أداء الصَّلاة والتبشير بها.

قوله: (للإعلامِ بدخول وقت صلاةٍ مفروضة) هذا مبنيٌّ على المذهب الجديد أنَّ الأذانَ حقٌّ للوقت، والمذهب القديم أنه حقٌّ للفرض، وهو المعتمد، وعلى هذا؛ فإنه يُؤَذَّنُ لفائتةٍ فُعلت جماعةً أو فرادى؛ لأنَّ الأذانَ حقٌّ للفريضة لا للوقت، بينما لا يؤذن على القول الجديد؛ لأنَّ وقتها قد فات، على أنه إن كان ثمةَ فوائت لم يؤذن لغير الأُولَى.

والإعلام ليس بقيد؛ فَذِكْرُهُ جريٌ على الغالب؛ لأنَّ الأذان شُرِعَ في الأصل لأجله، وعلى ذلك؛ فيكفي في أذان المنفرد أن يُسمِعَ نفسه، وعلى القديم أنه لا يُندب

---

(١) وسنة الكفاية أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض، وتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك، فلا يبقى مستحبًّا؛ بل يكون داخلاً في حيز المباح أو غيره، أما سنة العين فإن الاستحباب لا يزيله فعل البعض، ويبقى الطلب من الفرد قائمًا، كسنة الوتر وصيام الأيام الفاضلة والعيدين، ومن أمثلة سنة الكفاية: الأذان والإقامة والتسليم وتشميت العاطس والأضحية فإنها تكفي عن البيت.
ويفارِقُ فرضُ الكفاية سنةَ الكفاية أنه لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، أما سنة الكفاية فينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب.

وألفاظه مَثنَى إلا التكبيرَ أوَّلَهُ فأربع، وإلا التوحيدَ آخرَهُ فواحدٌ.

(والإقامة) وهي مَصدرُ «أقام» ثم سُمِّيَ بها الذِّكْرُ المخصوص؛ لأنه يُقِيمُ إلى الصلاة، وإنما يُشرَعُ كلٌّ من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فيُنادى لها: (الصلاةُ جَامِعَةٌ).

له؛ لأنَّ المقصودَ من الأذان الإعلام، وهو منتفٍ في المنفرد.

وقوله: «صلاةٍ مفروضة» أي أصالةً على الأعيان ولو فائتة، فخرجت صلاة الجنازة والصلاة المنذورة، وكذلك السنن وإن شُرِعَت فيها الجماعة؛ كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح؛ لعدم ورودها في ذلك.

قوله: (وألفاظه مثنى) بخلاف الإقامة؛ فهي فُرادَى إلا كلمة الإقامة والتكبيرَ في أولها وآخرها فمثنى.

قوله: (ثم سُمِّيَ بها الذِّكْرُ المخصوص) أي أنها اسمٌ منقولٌ من المصدر إلى الذكر المخصوص، والشارح يشير بذلك إلى المعنى الشرعي بعد أن ذكر الأصل اللغوي.

قوله: (للمكتوبة) أي أصالة على الأعيان كما مرَّ.

قوله: (وأما غيرها..) أي من كلِّ نفلٍ تُطلَب فيه الجماعة، وصُلِّيَ جماعةً بالفعل؛ كصلاة الكسوف لوروده، وقيس به الباقي؛ كصلاة الخسوف والاستسقاء والعيدين، بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها؛ لأنَّ المشيِّعين حاضرون غالبًا، اللهم إلا إذا احتيج إلى ذلك فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

قوله: (الصلاة جامعة) برفع الجزأين على أنَّ الأولَ مبتدأ والثاني خبر، ونصبهما على أنَّ الأول منصوبٌ على الإغراء[1] بفعلٍ محذوفٍ جوازًا؛ أي احضروا

---

(١) الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله؛ كقوله: أخَاك أخاك؛ أي الْزمه.

(و) سننُهَا (بعد الدخول فيها شيئان: التشهدُ الأول والقُنُوتُ في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه،..................................

الصلاة، والثاني على الحال؛ أي حال كونها جامعة، ورفع الأول على أنه مبتدأ حُذِفَ خبرُهُ، والثاني على الحالية، ونصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي هي جامعة.

قوله: (وسُنَنُهَا بعد الدخولِ فيها شيئان) بطريق الإجمال، وهما من الأبعاض، وهذا أحد النوعين من سنن الصلاة، والثاني: الهيئات، وسيأتي ذِكْرُهَا في كلام المُصَنِّف.

والأبعاض جمع بعض، وهو الجزءُ من الشَّيءِ، والأصلُ في الأبعاض أنها اسمٌ للأركان، ثم أُطلِقَت على السُّنَنِ التي تُجبَرُ بِسُجودِ السَّهوِ على طريق التشبيه بالأركان حتى صارت حقيقةً عُرفيَّةً فيها؛ وذلك بجامع ظهور الخلل في الصلاة بتركها، وبجامع الجبر فيهما، وإن كان جبر الأركان بتداركها وجوبًا، وجبرها هي بالسجود ندبًا[1]، وبهذا تأكد أمرها حتى جاوز حدَّ سائر السنن وشارك الأركان في اسمها.

قوله: (التشهد الأول) بما يشتمل عليه من الصلاة على النبي ﷺ، وما يلزم له من قعود.

قوله: (والقنوت) بما يشتمل عليه من الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه، وما يلزم له من قيام، فكلٌّ هذا من الأبعاض، لكن يجمعها شيئان.

قوله: (في الصبح) إلا في قنوت النازلة؛ فيستحب في الصلوات الخمس بما يناسب الحال من قحطٍ أو طاعونٍ أو عدوٍّ وحرب، والقنوتُ المذكورُ سُنَّةٌ من الصَّلاة، وقنوت النازلة سُنَّةٌ فيها، ولهذا يسجد للسهو من ترك الأول دون الثاني.

(١) ومن ثم لا يعود للإتيان بالتشهد الأول أو القنوت، ولكن يسجد للسهو.

وهو -لغةً-: الدعاء، وشرعًا: ذكرٌ مخصوص؛ وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت..) إلى آخره.

(و) القنوت (في) آخر (الوِتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدمِ في مَحَلِّه ولفظِهِ.

ولا تتعينُ كلماتُ القُنُوتِ السابقة؛ فلو قنت بآيةٍ تتضمن دعاءً وقَصَدَ القُنُوتَ

قوله: (وهو لغةً الدعاء) على المشهور في اللغة، وله مَعَانٍ أخرى تزيد عن العشرة، وحقيقةُ القُنوت: الدعاء والعبادة في حال القيام؛ فالدَّاعِي إذا كان قائمًا على رجليه خُصَّ بأن يقال له: «قانت»، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنَّه إن لم يكن قيامٌ بالرجلين فهو قيامٌ بالشيء بالنية[1].

قوله: (ذكر مخصوص؛ وهو) بتتمته: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قوله: (والقنوت في آخر الوِتْرِ) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه.

قوله: (ولا تتعين كلماتُ القنوت السابقة) كما قد يتوهم من عبارته السابقة: «ذكر مخصوصٌ وهو..»، فغرضه بهذا دفع الإيهام السابق.

قوله: (فلو قنت بآيةٍ تتضمن دعاءً..) عند ابن حجر، ومع الثناء عند الرملي؛ كقوله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]؛ فصدرُها دعاء وعجُزُها ثناء.

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٦٠)، تاج العروس (٥/ ٤٦-٤٧).

حصلت سنة القنوت.

(وهيئاتها) أي الصلاة، وأراد بهيئاتها: ما ليس ركنًا فيها ولا بَعْضًا يُجبَرُ بسجودِ السهو (خمسة عشر خَصْلةً):

والآية ليست بقيد؛ بل كذلك كل ما تضمَّن دعاءً وثناءً؛ كقولك: «اللهم اغفر لي يا غفور»، ولعلَّ الشَّارحَ ذكر الآية إشعارًا بفضل القنوت الوارد في نصوص الوحي، وإلا فلو قال: «فلو قنت بما يتضمن دعاءً وثناءً».. لكان أعمَّ وأنسب.

واعلم أنَّ الأدعيةَ المأثورةَ في الكتاب والسنة أكثرُ نفعًا من الأدعية غير المأثورة وأوسعُ معنىً وأعظم بركةً، على أنه قد ينزل من الأحوال ما يحمل على الدعاء بما يناسب فهذا خير، ومع ذلك فإنَّ الرَّيَّانَ من أدعية الكتاب والسُّنة يجد فيهما ما يُقيتُ في جلِّ ما ينزل به وبغيره، وفي السنة إرشادٌ للعبد في الدعاء بما لا يكاد يخطر له ببال، صلوات الله وسلامه على النبي ﷺ الذي ما ترك خيرًا إلا وأرشدنا إليه، وما ترك شرًّا إلا وحذَّرنا منه وعلَّمنا سُبَل الحذر منه.

قوله: (حصلت سنة القنوت) أي أصل السُّنَّة، وإلا.. فإنَّ الأكملَ ما ورد.

قوله: (وهيئاتها) جمع هيئة، وهي لغةً: الصفةُ التي يكون عليها الشيء، وفي الاصطلاح: السُّنَّة التي لا يحتاج تركها للجبر بسجود السهو، فلو سجد لذلك عامدًا عالمًا بطلت صلاته، ولو سجد الإمام لها جهلاً لم يتابعه المأموم على ذلك، ولكن ينتظر ويسلم معه حملاً على أنه فعل ذلك سهوًا؛ حُسْنَ ظنٍّ به.

قوله: (خمسة عشر خَصلة) بحسب ما ذكره المُصنِّف هنا، وإلا.. فهي تزيدُ على ذلك، وقد أوصلها صاحب «اللباب» إلى أربعين في كتابه[١].

والقياس في ذكر العدد: «خمس عشرة خَصلة» بمخالفة العدد للمعدود.

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي للضبي المحاملي ص (٨٧).

(رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حَذْوِ مَنكِبَيه، (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه، ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدْرِهِ وفوق سُرَّتِه.

(والتوجه)..

و «خَصلةُ» في الأصل: الخَلَّةُ والفَضِيلةُ والرذيلة، أو قد غلب على الفضيلة[1]، والمراد بها هنا: المسائل التفصيلية المحتاج إليها.

قوله: (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) ويبتدئ الرفع مع ابتداءِ التكبير وينهيه مع انتهائه.

قوله: (إلى حَذْوِ مَنكِبَيه) أي مقابلهما؛ بأن تحاذي كفاه منكبيه وأطرافُ أصابعِه أذنيه، مع جعل بطنهما إلى القبلة، والمرأة كالرَّجل في ذلك.

قوله: (رفع اليدين عند الركوع) ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهَوِيِّ للركوع.

قوله: (وعند الرفع منه) ويبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع.

وبقي موضعٌ رابعٌ لرفع اليدين؛ وهو عند القيام من التشهد الأول، ويكره ترك الرفع في محله، وفعلُهُ في غير محله.

قوله: (ووضع اليمين على الشمال) أي بأن يقبض بباطن كفِّ اليُمنَى كُوعَ اليُسرَى والرُّسْغَ وأولَ الساعد، والرُّسْغ هو المَفْصِل بين الساعد والكف، والكوع هو ما يلي الإبهام لا المرفق كما في لغة العوام.

قوله: (والتوجه) هو في الأصل: الإقبالُ على الشيءِ بوجهه، وهو يشمل

(١) القاموس المحيط (١/١٢٨٣).

أي قول المصلي عقب التَّحَرُّمِ: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..»

التوجه إلى القبلة بل هو أظهر فيها، إلا أنه ليس مرادًا هنا؛ بل المراد دعاء التوجه الذي هو دعاء الاستفتاح، وفي تسمية هذا القدر دعاء تَجَوُّز؛ لأنَّ الدعاء طلبٌ وهذا لا طلب فيه، وسمي دعاءً باعتبار آخره وإن لم يكن مذكورًا هنا، أو لأنه يُجازى عليه كما يُجازى على الدعاء، أو لأن الثناء من جملة الدعاء ومقدماته وأسباب إجابته.

قوله: (قَوْلُ المُصَلِّي) سواءٌ كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، وإن شرع إمامه في الفاتحة، إلا لمسبوق خاف فوات قراءة الفاتحة.

قوله: (عقب التحرُّم) في الفرض والنفل؛ أخذًا من رواية مسلم: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة قَال: وَجَّهْت..»[١]؛ فإنَّ قولَهُ: «الصَّلاة» يتناول الفرضَ والنفل، أما رواية الترمذي فقد نصَّت على أنه كان يقوله إذا قام إلى الصَّلاةِ المكتوبة[٢].

قوله: (وجهت..) وهو بتتمته: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ..».

قال الإمام النووي: ولا يزيد الإمام على هذا إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة، فإن علم رضاهم، أو كان المُصَلِّي منفردًا.. استحب أن يُتِمَّه[٣]، وتمامه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٨٤٨).
(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٣٤٢٣) وهو صحيح.
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

إلى آخره، والمراد: أن يقول المصلي بعد التَّحَرُّمِ دعاءَ الافتتاح، هذه الآيةَ أو غيرَها مما ورد في الاستفتاح.

(والاستعاذة) بعد التوجه، وتَحصُلُ بكلِّ لفظٍ يشتمل على التعوُّذ، والأفضل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١].

قوله: (بعد التَّحَرُّم) أشار بهذا إلى أنَّ العقبية في قوله المتقدم قريبًا: «عقب التحرم» ليست قيدًا؛ بل المدار على عدم الشروع في التعوذ أو القراءة ولو طال.

قوله: (أو غيرها مما ورد في الاستفتاح) وفيه أحاديث كثيرة، منها ما ورد في الصحيحين أنه يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[٢].

وقال جماعةٌ من أصحابنا: السُّنَّة أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك[٣]، وهو الذي اعتمده أبو حنيفة وأحمد، لكن فقهاء المذهب زهدوا فيه لضعف جميع أحاديثه إلا ما أُثِرَ موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (والاستعاذة) أي الاستجارة إلى ذي مَنَعَةٍ على جهة الاعتصام به من المكروه، والاستعاذةُ سُنَّةٌ في كل ركعة؛ لأنه يبتدئ قراءةً في كل ركعة، إلا أنها في الأُولَى آكد، ويُسِرُّ بها، وتفوت بالشروع في القراءة.

قوله: (والأفضل: أعوذ..) موافقةً للقرآن الكريم في ذلك، وبعده في

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٨٤٨).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٧٤٤)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٣٨٢).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).

(والجهر في موضعه) وهو: الصبح وأَوَّلَتَا المغربِ والعشاءِ والجُمُعةُ والعيدان.

(والإسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذُكِر.

الفضيلة: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، والمستحب عند الثوري والأوزاعي أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم».

قوله: (والجهر في موضعه) لإمامٍ ومنفردٍ لا لمأموم، إلا إذا كان مسبوقًا بركعاتٍ جهريةٍ فيجهر بها؛ لأنَّه صار منفردًا بعد سلام الإمام، ويَحرُمُ الجَهْرُ عند من يتأذى به.

وَحَدُّهُ: أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يُسمع من بقربه، والجهر درجات.

قوله: (وهو: الصبح..) عبارته تفيد حصر مواضع الجهر فيما ذكره، وليس هذا بمقصود، فبقي منه صلاةُ الاستسقاء ولو نهارًا، وخسوفُ القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلاً أو وقت صبح، أما الفوائت فالعبرة بوقت القضاء على الأصح؛ فيجهر في قضاء الظهر ليلاً، ويُسِرُّ في قضاء العشاء نهارًا.

قوله: (وأَوَّلَتَا) مثنى الأوَّلة، وهي لغةٌ قليلةٌ جرت على الألسنة، والكثير: «الأُوليان» مثنى: «الأُولَى»[1]، فكان الأَوْلَى أن يقول: «وأُولَيا..».

قوله: (والإسرار) وحدُّه: أن يُسمِع نفسه فقط، ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع.

قوله: (وهو ما عدا الذي ذُكر) كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس والرواتب مطلقًا حتى الليلية، ونوافل النهار المطلقة، بخلاف نوافل الليل المطلقة؛ فيسن التوسط فيها إن لم يَخَفْ رياءً أو تشويشًا على نائمٍ أو مُصَلٍّ، وإلا أَسَرَّ.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣٩٥).

(والتأمين) أي قول المصلي: «آمين» عَقِبَ الفاتحة لقارئها في صلاةٍ وغيرها، لكن في الصَّلاةِ آكد، ويُؤَمِّنُ المأمومُ مع تأمين إمامه ويجهر به.

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) لإمامٍ ومنفردٍ.................................

قوله: (آمين) بمدِّ الهَمزةِ وتخفيف الميم: اسمُ فعلٍ بمعنى: «استجب يا الله».

قوله: (لقارئها) وكذا لسامعها.

قوله: (ويُؤَمِّنُ المأمومُ مع تأمينِ إمامِهِ) طلبًا لموافقة تأمين الملائكة، وهي تؤمِّن مع تأمين الإمام، وليس في الصَّلاةِ ما تُطلب فيه المقارنةُ غير التأمين.

قوله: (ويجهر به) أي في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ دون السِّريَّةِ كما لا يخفى.

قوله: (وقراءة السورة بعد الفاتحة) أي ما تيسر من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة، لكنَّ السورة الكاملة أفضل من بعض سورةٍ إن كان لا يزيد عليها، وإلا بأن زاد عليها فهو أفضل عند الرملي خلافًا لابن حجر.

وفضَّل الحصني بعض السورة حيث طال إذا اشتمل على معانٍ تامة الابتداء والانتهاء.

ومَحَلُّ المسألةِ في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به العز بن عبد السلام وغيره؛ لأنَّ السُّنَّة فيها القيام بجميع القرآن.

وأشعر قوله: «السورة بعد الفاتحة» أنها لا تكون هي؛ لأنَّ الشيءَ الواحدَ لا يؤدَّى فرضًا ونفلاً، ولئلا يشبه تكرير الركن.

قوله: (لإمام ومنفرد) أما المأموم فيسمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لبُعدٍ أو غيره قرأ السورة، ومحل ذلك: في الصَّلاةِ الجهرية، أما في السرية فيقرأ.

في ركعتي الصبح وأَوَّلَتَي غيرها، وتكونُ قراءةُ السُّورةِ بعد الفاتحة، فلو قدَّمَ السُّورةَ عليها لم تُحسَب.

(والتكبيرات عند الخفض) للركوع والسجود.

(والرفع) أي رفع الصُّلْبِ من الرُّكوع.

(وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسَهُ من الركوع، ولو قال: «من حَمِدَ اللهَ سَمِعَ له» كفى، ومعنى «سمع الله لمن حَمِدَه»: تقبل الله منه حَمْدَهُ وجازاه عليه،

ولو أدرك الإمامَ في الثالثة والرابعة؛ فإنَّه يقرأ السورة فيهما إن أمكن؛ لأنَّ ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وإلا قرأها في الأخيرتين؛ لئلا تخلو صلاته من سورتين.

قوله: (في ركعتي الصبح..) وكذا الجمعة والعيد ونحوهما، وصلاة التطوع إن صلاه بتشهدٍ واحد، وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين.

قوله: (رفع الصُّلْبِ من الركوع) صوابه: «من غير الركوع»، فيشمل الرفع من السجدتين والتشهد الأول، ولعل لفظة «غير» سقطت من قلم النَّاسخ، وإلا.. فمعلومٌ أنه يقول عند الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حِمِدَه» كما صرَّح به بعدُ[1].

قوله: (وقول: سمع الله لمن حمده) للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (ومعنى: سمع الله لمن حمده..) سمعه جلَّ وعلا نوعان: الأول: سمعه لجميع الأصوات وإحاطته التامة بها، والثاني: سمع الإجابة منه للسائلين والداعين وإثابتهم، ومنه ما نحن فيه؛ فالسمع هنا بمعنى الإجابة والقبول، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أي مجيبٌ له، وذلك أنَّ المسموع إذا كان

---

(١))) حاشية الباجوري (١/ ٦٥٩).

وقولُ المصلي: (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائمًا.

(والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح: «سبحان رَبِّيَ العظيم» ثلاثًا.

(و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» ثلاثًا، والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور.

طلبًا ففائدته الاستجابة والقبول، وإذا كان خبرًا ففائدته التصديق والاعتقاد، كما يقال: فلان يسمع لفلان؛ أي يطيعه في أمره أو يصدقه في خبره، ولهذا عُدِّي الفعلُ باللام في قوله: «لمن»؛ لتضمنه معنىً زائدًا؛ وهو الاستجابة المقارنة للسمع.

قوله: (ربنا لك الحمد) وتتمة الدعاء لمن أراد الزيادة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١]، وأزيد من ذلك أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلَءَ السَّموات والأرضِ ومِلْءَ مَا شِئت مِن شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَال العَبْدُ، وكُلُّنَا لَك عَبْدٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أعطَيت وَلا مُعطِيَ لِمَا مَنَعت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ»[٢]، ولكن هذا الطول هو لمنفردٍ وكذا لإمام قومٍ محصورين راضين بالتطويل.

قوله: (إذا انتصب قائمًا) أو اعتدل قاعدًا، فالتحميد ذكر الاعتدال، والتسميع ذكر الرفع، فلا تعارض في وقتهما، ولهذا يطلبان من المأموم كغيره كما مرَّ.

قوله: (وأدنى الكمال..) أما أصل السُّنَّة فإنَّهُ يَحصُلُ بتسبيحةٍ واحدة، وكذلك يُقال في السجود.

قوله: (والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) وهو إحدى عشرة تسبيحة، ودونه تسعٌ فسبع، لكن الزيادة على الثلاث إنما تُسَنُّ للمنفرد وإمام قومٍ

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٨٤٨)، وهذا بعض حديث وهو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٠٩٩)، وهذا من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ووضعُ اليدين على الفَخِذَين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يَبسُطُ) اليدَ (اليسرى) بحيث تُسَامِتُ رؤوسُ الأصابع الركبةَ (ويقبضُ) اليَدَ (اليمنى) أي أصابعها (إلا المُسَبِّحَةَ) من اليمنى؛ فلا يقبِضُهَا (فإنه يشير بها) رافعًا لها حال كونه (مُتَشَهِّدًا) وذلك عند قوله: «إلا الله» ولا يحرِّكُها، فإن حرَّكَها كُرِه ولا تبطل صلاتُه في الأصح.

محصورين راضين بالتطويل؛ كما لو اجتمع نفرٌ للاعتكاف ورضوا بذلك، بخلاف نحو المسجد الذي يؤمه كلُّ أحد؛ فقد يلحق بهم من تشق عليه الإطالة، وربما وقعت بسبب ذلك فتنة.

قوله: (في الجلوس) ليس بقيد؛ وإنما هو جريٌ على الغالب، وإلا.. فمن صلَّى مضطجعًا أو مستلقيًا سُنَّ له ذلك إذا أمكن، والميسور لا يسقط بالمعسور.

قوله: (للتشهد الأول والأخير) وكذلك الجلوس بين السجدتين والاستراحة، إلا أنَّ الشَّارِحَ اقتصر على التشهدين لأجل قوله: «يبسط اليسرى..»؛ فإنَّ هذه الكيفية مختصَّةٌ بهما.

قوله: (بحيث تُسَامِتُ) أي تحاذي.

قوله: (ويقبضُ اليدَ اليمنى) بعد وضعها منشورةً أولًا.

قوله: (إلا المُسَبِّحة) هي التي بين الإبهام والوسطى، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها عند التسبيح، فهي اسم فاعل منه مجازًا، وتُسمَّى السَّبَّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب.

قوله: (من اليمنى) خرج به مُسَبِّحَةُ اليُسرَى، فلا يشير بها ولو لفاقد اليمنى؛ لأنَّ السُّنَّة فيها البسط، فلا تُخالف سُنَّتها الخاصة لأجل فقد اليد الأخرى.

(والافتراش في جميع الجَلَسَات) الواقعةِ في الصَّلاة؛ كجلوسِ الاستراحة، والجلوسِ بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، والافتراشُ: أن يجلس الشخصُ على كعب اليسرى جاعلاً ظهرَهَا للأرض، وينصبَ قَدَمَهُ اليمنى ويضع بالأرض أطرافَ أصابعها لجهة القبلة.

(والتَّوَرُّكُ في الجلسة الأخيرة) من جلسات الصلاة؛ وهي جلوسُ التشهد الأخير، والتَّوَرُّكُ مثلُ الافتراشِ إلا أنَّ المُصَلِّيَ يُخرِجُ يَسَارَهُ على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويُلصِقُ وَرِكَهُ بالأرض، أما المسبوقُ والسَّاهِي فيفترشان ولا يتورَّكَان.

(والتَّسلِيمةُ الثانية) أما الأُولَى فسَبَقَ أنها من أركان الصلاة.

قوله: (والافتراش) سُمِّي بذلك؛ لأنه يجعل الرجل كالفَرْشِ له، وهذا الجلوس هو الأفضل، إلا أنه لا يتعين في الصَّلاة جلوسٌ؛ فكيف قعد جاز.

قوله: (كجلوس الاستراحة) وهو جلوسٌ لطيفٌ عقب سجدةٍ ثانيةٍ لا يتشهد عقبها، فلا يستحبُّ عقب سجدة التلاوة، وهو فاصلٌ بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية.

والجلسات في الصَّلاة أربع: ثنتان واجبتان وهما: الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير، وثنتان سنتان وهما: جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول.

قوله: (والتَّوَرُّك) سُمِّي بذلك؛ لجلوسه على الوَرِك، ولعلَّ حكمةَ التمييز بين التشهدين أنَّ الأولَ بعده حَرَكَةٌ فناسب أن يكون على هيئةِ المستوفز؛ فالحركة عنه أهون وأيسر، بخلاف الأخير؛ فليس بعده عمل، فكان على هيئة المستقر، ويستفيد المسبوقُ معرفةَ حالِ الإمام من هيئته.

قوله: (أما المسبوق والساهي فيفترشان) لأنَّ لهما عملاً بعده؛ فالمسبوق يحتاج للقيام والساهي يحتاج للسجود، ولكن حيث سجد فإنه يتورك ويُسَلِّم، وكذلك لو قصد ترك السجود؛ لأنه لا حركة بعده، فاطَّردت فروعُ المسألةِ على وتيرةٍ واحدة.

فصل

في أمورٍ تُخالِفُ فيها المرأةُ الرَّجُلَ في الصَّلاة

وذكر المُصَنِّفُ ذلك في قوله: (والمرأةُ تُخالِفُ الرجلَ في خمسة أشياء):

(فالرَّجُلُ: يُجَافِي) أي يرفع (مِرفَقيه عن جنبيه، ويُقِلُّ) أي يرفع (بطنَهُ عن فخذيه في الركوع والسجود، ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيان موضعه.

قوله: (في أمورٍ تُخالف فيها المرأةُ الرجلَ) أي تُطلَب فيها المخالفة بينهما، والمراد بالمرأة: الأنثى ولو صغيرة، والمراد بالرجل: الذكر ولو صغيرًا، وإنما ذكر هذا الفصل عقب هيئات الصلاة لأنَّ غالبَ ما فيه من الهيئات.

قوله: (في الصلاة) من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط، ومقصود هذه الفوارق المبالغة في ستر المرأة.

قوله: (خمسة أشياء) وفي بعض النسخ: «أربعة أشياء»، بِعَدِّ المُجَافاةِ والإقلالِ شيئًا واحدًا.

قوله: (يجافي) أي يباعد، وهو من الجفاء بمعنى: البعد عن الشيء، وأجفاه عنه.. إذا أبعده، وفسَّره الشَّارح بالرفع وهو صحيح[(١)]، وبالرفع يتحقق التباعد.

قوله: (يرفع بطنه عن فَخِذَيهِ في الرُّكُوع) هذا حاصلٌ من غير عَمَلٍ إلا لمن كان له بطنٌ كبيرةٌ مترهلة.

قوله: (ويجهر في موضع الجهر) وحيث لم يفعل فيه وفي الذي قبله.. كُرِه.

قوله: (وتقدم بيان موضعه) وهو عند قوله: «والجهر في موضعه..» من الفصل السَّابق.

---

(١) لسان العرب (١٤/١٤٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٠).

(وإذا نابه) أي أصابه (شيءٌ في الصلاة سبَّح) فيقول: سبحان الله؛ بقصد الذِّكْرِ فقط أو مع الإعلام أو أَطْلَقَ.. لم تبطل صلاتُهُ أو الإعلامِ فقط.. بَطَلَت.

(وعورةُ الرَّجُلِ ما بين سُرَّتِهِ وركبته) أما هما فليسا من العورة،................

قوله: (أصابه شيء في الصَّلاة) سواء كان واجبًا كإنذارٍ شخصٍ من خطر، أو مندوبًا كتنبيه إمامه إذا سها، أو مباحًا كإذنه في دخول الدَّار للمستأذن عليه.

قوله: (الإعلام) أي الإفهام.

قوله: (أو أطلق لم تبطل صلاته) أي لم يقصد شيئًا، وهذا ضعيف، والمعتمد أنها تبطل في صورة الإطلاق، خلافًا للشارح ومن تبعه، قال الباجوري: ولا بأس بتقليده؛ لأنَّ ذلك قد يتفق، ويشق على الشخص قصد الذِّكر في جميع اللفظ عند كل مرة.

قوله: (أو الإعلام فقط بطلت) ومحله: ما لم يكن عاميًّا، وإلا فلا تبطل، قلت: وذهب الشيرازي إلى عدم البطلان، ونصُّ عبارتِه: «فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته؛ لأنَّه مأمورٌ به»[1]، ولا بأس بتقليده كما مرَّ في الذي قبله، ويُقَوِّيه أنَّ التَّسبيحَ مشروعٌ في الصَّلاةِ فهو من جملتها وليس أجنبيًّا عنها.

قوله: (ما بين سُرَّتِه وركبته) أي في الصَّلاة، وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم، أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه كما تقدَّم.

ومع ذلك فينبغي للمسلم أن يحرص على تمام الستر خاصة حيث امتدت العيون للنظر، ويجعل التخفف في ذلك استثناءً تُمْلِيه الحاجة.

قوله: (فليسا من العورة) ولكن يجب ستر جزءٍ منهما ليتحقق ستر العورة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) المهذب (١/ ٨٧).

ولا ما فوقهما.

(والمرأة) تُخالف الرَّجُلَ في الخمسة المذكورة؛ فإنها (تَضُمُّ بعضَها إلى بعض) فتُلصِقُ بطنَها بفَخِذَيها في ركوعها وسجودها (وتَخفِضُ صَوتَها) إن صلَّت (بحضرة الرجال الأجانب) فإن صلَّت منفردةً عنهم جَهَرَت.

(وإذا نابها شيءٌ في الصلاة صَفَّقَت)..

قوله: (ولا ما فوقهما) أي ما فوق السُّرَّةِ إلى أعلى، وما فوق الركبة إلى أسفل كما مرَّ.

قوله: (تَضُمُّ بَعضَها إلى بعض) لأنه أسترُ لها.

قوله: (فتُلصِقُ بَطنَها بفَخِذَيها..) ومرفقيها بجنبيها، وكان من حقِّ الشَّارحِ أن يذكرَهُ لتتم به المقابلة لما تقدَّم في الرَّجُل.

قوله: (وتَخفِضُ صوتَها) أي بحيث لا يسمعها من صلَّت بحضرته من الرِّجال الأجانب؛ دفعًا للفتنة، وإن كان الأصح أنَّ صَوتَها ليس بعورة، فلا يحرم الاستماع إليه إلا إذا خُشيت فتنة، أو اقترنت به فتنة، ولو جهرت في الصلاة حيث ينبغي لها أن تخفض لم تبطل.

قوله: (جَهَرَت) أي في موضع الجهر، لكن دون جهر الرجل.

قوله: (صفَّقَت) أي وإن كانت خاليةً عن الرجال الأجانب؛ كأن كانت بحضرة النساء أو المحارم أو في الخلوة على المعتمد؛ لأنَّه وظيفتها، خلافًا للزركشي ومن تبعه حيث قال: إنها تُسبِّح حينئذٍ، وانتصر شيخ الإسلام لهذا القول، وحُجَّتُهُ أنَّ التَّسبيحَ من جنس الصلاة، ولأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق لخوف الفتنة، وهو منتفٍ هنا[1].

فهم نظروا هنا إلى المعنى وهو قوي.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨١).

بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى، فلو ضربت بطنًا ببطنٍ بقصد اللَّعِب ولو قليلاً مع عِلْمِ التحريم بطلت صلاتها، والخنثى كالمرأة.

(وجميع بدن) المرأة (الحُرَّةِ عورةٌ إلا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا)........................

قوله: (بِضَربِ بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وكذلك عكسه؛ أعني ضربَ بطنِ اليسرى ظهرَ اليمنى.

قوله: (بقصد اللعب) فلو لم تقصده لم تبطل؛ كما لو صرفته للهيئة المعتادة في التصفيق من غير قصد اللعب توهمًا أنَّ هذا هو التصفيق المطلوب، ويجري ذلك في بقية الكيفيات؛ فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها، وإنما رتَّب الحكم على هذه الكيفية لأنَّها المُعتَادةُ في اللهو.

قوله: (ولو قليلاً) لأنَّ الفعلَ إذا قارنه مُنَافٍ ضَرَّ وإن قلَّ.

قوله: (مع علم التحريم) وإلا لم تبطل؛ لعذرها بالجهل، فربما سمعت أنَّ التَّصفِيقَ للنساء فحملت ذلك على الهيئة المعروفة كما تقدم.

قوله: (والخنثى كالمرأة) أي في الضَّمِّ وغيره مما مر، والمراد بالخنثى هنا المُشْكِل، وقد تقدَّم أنَّ هذا ونظائره من الفقه الافتراضي، أما الخُنثَى الواضح فيأخذ حكم ما استبان حاله عليه كما مرَّ؛ وذلك من خلال ترجيح الجنس لدى الطب بحسب الآلة العاملة.

قوله: (وجميع بدن المرأة..) تقدَّم ذِكرُه في شروط صحة الصَّلاة، وأعاده هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه.

قوله: (وكَفَّيهَا) أي من رؤوس الأصابع إلى الرسغين ظهرًا وبطنًا.

وهذه عَورتُها في الصَّلاةِ، أما خَارِجَها فعورتُها جَميعُ بَدَنِهَا.

(والأَمَةُ كالرَّجُل) في الصَّلاة؛ فتكون عورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِهَا.

قوله: (وهذه عورتها في الصلاة) أما عورة النظر فجميع البدن كما ذكره بعده، فَهُمَا عورتان: عورة الصلاة وعورة النظر، وكم من مِرَاءٍ حصل وفتنةٍ ظهرت بسبب الخلط بينهما عبر نقل أحكام عورة الصلاة إلى عورة النظر أو الاستشهاد بنصوص سابقةٍ على فرض الحجاب -بمعنى النِّقاب- على مشروعية كشف الوجه![1].

قوله: (والأَمَةُ كالرَّجُلِ في الصَّلاة) أما خارجها فكالحُرَّة، وهذا استثناء من إطلاق المصنف في صدر الفصل: «والمرأة تخالف الرجل..»؛ فإنَّ المرأةَ فيه شاملةٌ للأمَة.

---

(١) يمكن أن تنظر في ذلك كتاب الحجاب في الشرع والفطرة للشيخ عبد العزيز الطريفي فرج الله كربه فقد تناول هذه المسألة تناولًا حسنًا.

فصل

في عَدَدِ مُبطلاتِ الصَّلاة

(والذي تَبطُلُ به الصلاةُ أحدَ عشر شيئًا):

(الكلامُ العَمْدُ)..

قوله: (في عدد مبطلات الصَّلاة..) لَمَّا ذكر ما تنعقد به الصلاة وما يُطلب فيها عقَّبَهُ بذكر ما تبطل به، وهذه المُبطلات إن قارنت ابتداءَ الصَّلاة منعت انعقادَهَا.

قوله: (والذي تبطل به الصَّلاة) فرضًا أو نفلاً، إلا ما رُخِّصَ للمقاتلِ في المعركةِ وللمتنفل على الراحلةِ في السفر، وقد تقدم تفصيله.

قوله: (أحد عشر شيئًا) هذا بحسب ما ذكره هنا، وإلا فإنها تزيد عن ذلك، ومما لم يذكره: تخلف المأموم عن إمامه أو تقدمه عليه بركنينِ فعليين بلا عذرٍ، وترك فعل شيءٍ من أركان الصَّلاة أو قطعه قبل إتمامه.

قوله: (الكلام) وحدُّ المُبطلِ: النطق بحرفين إذا تواليا وإن لم يُفهِما، أو بحرفٍ واحدٍ مفهم؛ نحو: قِ من الوقاية، وعِ من الوعي.

وخرج بالكلامِ الصَّوتُ الخَالِي من الحروف، ونحوُ التنحنح والضحك والبكاء سواء كان من خشية الله أو لأمرٍ عَرَضَ كما لو فقد الرجل أمه وأخذ يُصلِّي، وذلك بشرط ألا يظهر من ذلك حرفان أو حرفٌ مفهم، إلا في اليسير عرفًا حيث غلب عليه ذلك وإن ظهر منه حرفان فأكثر.

قوله: (العمد) مع العلم بالتحريم، فإن لم يتعمد بأن بَدَرَهُ الكَلامُ وسبق إليه لسانُهُ بغير قصدٍ أو مع الجهل.. فيُغتفر سِتُّ كلماتٍ عرفيةٍ فأقل، فإن زاد على ذلك ضرَّ.

الصالِحُ لخطاب الآدميين، سواءٌ تعلَّقَ بمصلحة الصَّلاةِ أو لا.

(والعملُ الكثير)..

قوله: (الصَّالح لخطاب الآدميين) وهو ما من عادته أن يقع بين الآدميين في مخاطباتهم ولو خاطب به غيرهم؛ كما لو خاطب القمر وهو يصلي فقال: «ربي وربك الله».

وهذا احترازٌ عن الذِّكْرِ والدعاء كما لو قال: «يا ربِّ أنا المذنب وأنت الغفور، كم أحسنتَ إليَّ وأسأتُ»، فلا تبطل الصلاة بذلك، اللهم إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله؛ كما لو قال لعاطس: يرحمك الله.

قوله: (تَعَلَّقَ بمصلحة الصلاة) كما لو قال لإمامه إذا قام لركعةٍ زائدة: اقعد، أو هذه خامسة، فهذا ليس بعذرٍ معتبر؛ لأنَّ طريق تنبيه الإمام على خطئه يكون بالتسبيح، خلافًا للمالكية[1].

وأحيانًا يتشوش الأمر على الإمام فلا يخرج منه إلا بفتحٍ عليه واضحٍ يحدد نوع الخطأ، وأرجو الله ألا يكون من حرجٍ في تقليد المالكية عندئذٍ.

ولو جهل تحريم الكلام لمصلحة الصَّلاةِ مع علمه بتحريم جنس الكلام.. فهو مَعذُورٌ على الأصح كما يشمله كلامُ النوويِّ في الرَّوضة، ونص عبارته: «ولو عَلِمَ أنَّ جِنسَ الكلام مُحَرَّمٌ ولم يعلم أنَّ ما أتى به مُحَرَّمٌ.. فهو مَعذورٌ على الأصح»[2].

قوله: (والعمل الكثير) في العُرفِ والعادة، وضُبِطَ بثلاثةِ أفعالٍ فأكثر، سواء كانت من جنسٍ واحد كثلاث خَطَوات، أو من أجناس متعددة كخطوةٍ وضربةٍ وخلع نعلٍ أو ثوب.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٦٥).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

المُتَوالِي؛ كثلاثِ خَطَواتٍ، عمدًا كان ذلك أو سهوًا، أما القليلُ فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ به.

ومحلُّ ذلك: إن كان بعُضوٍ ثقيل، فإن كان بعضوٍ خفيفٍ فلا يبطل وإن كثرت الأفعال وتوالت لكنه مكروهٌ لغير حاجة؛ وذلك كما لو حَرَّكَ أصابعه لعقد ثوبٍ أو حَلِّ شيءٍ أو حَكَّةٍ أو غير ذلك.

قوله: (المُتَوَالِي) أي المتتابع عرفًا، بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعًا عن الأول، ولا الثالث منقطعًا عن الثاني.

قوله: (كثلاث خَطَوَات) جمع خَطوة بفتح الخاء، بمعنى نقل الرِّجلِ مرَّةً واحدة، أما بضم الخاء فهو اسمٌ للمسافة بين القدمين، وهذا ليس بمرادٍ هنا.

والمعتمد أنَّ الخَطوةَ نقلُ القَدمِ إلى أي جهةٍ كانت، فإن نقلت الأخرى عُدَّت ثانية، فذهاب الرِّجْلِ يُعَدُّ مرةً وعودها يعد مرة، بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال؛ فإنه يعد مرةً واحدة؛ لأنَّ الرِّجْلَ عادتها السكون بخلاف اليد[١].

وعلى هذا؛ فمن أراد المشي لِسَدِّ ثغرةٍ في الصفِّ ونحو ذلك فعليه أن يخطو خطوةً واحدةً أو اثنتين ثم يسكن، ثم بعد ذلك يخطو خطوةً أخرى أو خطوتين؛ قطعًا للتوالي المبطل للصَّلاة[٢].

قوله: (أو سهوًا) فسَهوُ الفعل المُبطِل كعَمدِه في بُطلانِ الصَّلاةِ به في الأصح لمنافاته لهيئة الصلاة، فيُبطِل كثيره وفاحِشُهُ، ومقابل الأصح: أنه كعمد قليله واختاره السبكي، وعلى هذا؛ فلو خطا ثلاث خطوات أو أكثر سهوًا فهي كخطوة أو خطوتين عمدًا، فلا تبطل الصلاة بذلك.

قوله: (أما القليل فلا تبطل الصلاةُ به) ولو عمدًا؛ كالإشارة بردِّ السلام

(١) نهاية الزين ص (٩٠)، مغني المحتاج (١/ ١٩٩).
(٢) انظر روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(والحَدَثُ) الأصغَرُ والأكبر.

(وحدوثُ النَّجَاسَةِ) التي لا يُعفَى عنها، ولو وقع على ثوبه نجاسةٌ يابِسَةٌ فنفض ثوبه حالًا لم تبطُلْ صَلاتُهُ.

(وانكشافُ العورة) عمدًا، فإن كشفها الريح فَسَتَرَهَا في الحال لم تبطل صلاته.

وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه، وتحريك الأصابع في حكَّةٍ أو عقد ثوبٍ أو حلِّه وإغلاق جوالٍ وأضراب ذلك.

فعَمدُ القليل كسهوه في عدم إبطال الصَّلاة به، ووُجِّه بأنَّه في محلِّ الحاجة، وملازمة حالةٍ مما يعسر، بخلاف الكلام فلا يعسر، ولهذا بطلت الصلاة بالكلمة دون الخطوة.

قوله: (والحدث الأصغر والأكبر) ويتصور الحدث الأكبر في الصلاة بمجيء الحيضة للمرأة وهي تصلي، أو بأن أثيرت شهوته فأمنى، ومثله في الحكم لو نسي أنه جُنُب.

قوله: (النجاسة التي لا يُعفَى عنها) بخلاف المعفو عنها؛ فلا تبطل الصَّلاة بها.

قوله: (يابسة) ليست بقيد؛ بل مثلها الرَّطْبة إذا ألقاها بها وقعت عليه حالًا كما تقدَّم، وهذا كالاستثناء من حكم المسألة.

قوله: (فنفض ثوبه حالًا) ومثله: إلقاؤه بها، فلو نحاها بيده بطلت صلاته.

قوله: (وانكشاف العورة) أو شيءٍ منها، وعبَّرَ بالانكشاف دون الكشف؛ إشارةً إلى أنَّه لا يُشترط أن يكون بفعله، كما دلَّ عليه ما بعده.

قوله: (فإن كشفها الريح) كما لو كان مُحرِمًا ليس عليه إلا الإزار، فجاءت ريح وظهر شيءٌ من العورة.

قوله: (لم تبطل صلاته) إذ يُغتفرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداء.

(وتغيير النية) كأن ينويَ الخروجَ من الصَّلاة.

(واستدبارُ القبلة) كأن يجعلَهَا خلفَ ظهره.

(والأُكُلُ والشُّرْبُ) كثيرًا كان المأكول والمشروب أو قليلاً، إلا أن يكون الشخصُ في هذه الصورة جاهلاً تحريمَ ذلك.

قوله: (وتغيير النية) كما لو حوَّل الفرض إلى فرضٍ آخر أو لنفلٍ ذي وقتٍ أو سبب، ولا يحصل له ما نوى، بخلاف ما إذا قلبه لنفلٍ مُطلقٍ ليُدرِكَ به جماعةً تصلي صلاته وهو منفرد مثلاً فيصح، وله عندئذٍ أن يُسَلِّمَ من ركعتين ليدركها، أو حتى من ركعة؛ لأنَّ النفلَ المطلقَ يجوز فيه الاقتصار على ركعة، وعلى هذا نصَّ غيرُ واحدٍ أنه إذا أحرم بركعتين فأكثر أنَّ له الاقتصارَ على ركعة[1].

قوله: (كأن يجعلها خلف ظهره) ليس بقيد؛ بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسرة، اللهم إلا إذا تحوَّل جاهلاً أو ناسيًا وعاد عن قرب فلا تبطل.

قوله: (والأُكُلُ والشُّرْب) بضم الهمزة والشين بمعنى المأكول والمشروب، وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما فإنهما وإن بطلت الصلاةُ بهما عند كثرتهما إلا أنهما داخلان في العملِ الكثيرِ المذكورِ آنفًا.

قوله: (أو قليلاً) كما لو ابتلع بقايا الطعام الذي بين أسنانه، لكن إن غُلِبَ عليه بأن جرى الريقُ بباقي الطَّعَامِ بغير تعمُّدٍ منه لم تبطل صلاته بالاتفاق.

قوله: (إلا أن يكون الشَّخصُ في هذه الصورة) أي صورة القليل؛ كما لو ابتلع ما بين الأسنان جهلاً، بخلاف الكثير فلا استثناءَ فيه.

---

(١) المجموع (٥٦/٤)، مغني المحتاج (٦٨/١)، أسنى المطالب (٩٨/١).

(والقهقهة) ومنهم من يُعَبِّرُ عنها بالضَّحِك.

(والرِّدَّةُ) وهي قطع الإسلام بقولٍ أو فعل.

قوله: (ومنهم من يُعَبِّرُ عنها بالضَّحِك) الضَّحِكُ أعمُّ من القهقهة؛ فإنه مراتبُ كثيرةٌ وهي ضربٌ منه، والقهقهةُ معروفةٌ، وهي رفع الصوت في الضحك، وقال الجوهري: هي أن تقول: قه قه[١].

لكن لا يراد هنا خصوصُ القهقهة؛ بل عمومُ الضَّحِك، ولهذا قال الشَّارحُ ذلك، ومحلُّ البطلان: إن ظهر بها حرفان فأكثر أو حرفٌ مُفهِم، وإلا فلا تُبطِل؛ لأنَّها ليست بكلام، ولو غلب عليه الضحك لم تبطل صلاته إن قلَّتِ الحروفُ عُرفًا.

قوله: (وهي قطع الإسلام) أي قطع استمراره ودوامه.

قوله: (بقولٍ أو فعلٍ) أو اعتقادٍ أو شكٍّ، ومثله: ما لو عزم على الكفر لاحقًا عند حلول مفسدةٍ يتخوفها أو فواتِ مصلحة يرتجيها.

---

(١) الصحاح في اللغة (٢/ ٩٩)، لسان العرب (١٣/ ٥٣١)، فقه اللغة للثعالبي ص (٣٩٦).

فَصْلٌ

[فِي عَدَدِ ركعاتِ الصَّلاة]

(وركعاتُ الفرائضِ) أي في كلِّ يومٍ وليلةٍ في صلاة الحضر إلا يومَ الجُمُعةِ (سبعة عشر ركعة).

هذا الفصلُ معقودٌ لبيان عدد الركعات وما تتضمنه، وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع، فهو معقودٌ لشيئين، والترجمة تتناول الشيء الأول فقط، ويمكن أن تتمم بالقول: «وما يجب عند العجز عن القيام أو بدله».

والشق الأولُ منه خلت عنه غالبُ الكتبِ المطولة بل والمتوسطة، وهو من المُلَحِ التي لا يترتب عليها كبيرُ فائدةٍ فقهية، ويمكن الاستفادة منه في تقرير بعض المعاني الإيمانية والتربوية الخادمة لمقصود الصلاة وما هو أوسع من ذلك.

وقد جرى المُصَنِّفُ على طريقةِ المتقدمين من ذِكْر الشيء إجمالًا بعد ذكره تفصيلاً؛ فإنه ذكر أولًا أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلاً ثم ذكرها ثانيًا إجمالًا، وهذا بخلاف طريقة المتأخرين من ذِكْرِ الشيء إجمالًا ثم ذكره تفصيلاً، وهو الأَوْلَى.

قوله: (الفرائض) أي بحسب المفروض أصالةً، فيخرج المنذور فإنَّه لا ينحصر بعدد.

قوله: (سبعة عشر ركعة) هكذا ورد، ولعلَّهُ تحريفٌ من النُّسَّاخ[1]، والقياس: «سبع عشرةَ ركعة»؛ لأنَّ المعدودَ مؤنثٌ مذكور، فكان لا بد من مخالفةِ العدد، وكذا يُقال في قوله بعده بقليل: «خمسة عشر ركعة».

---

(١) ولعل الناسخ واحدٌ ولم يكن ضابطًا للمسألة لكثرة ما وقع في الكتاب من ذلك.

أما يومُ الجمعةِ فعددُ ركعاتِ فرائضِ يومها: خَمسَةَ عَشَرَ ركعةً، وأما عددُ ركعات صلاة السفر في كلِّ يومٍ للقاصر فإحدى عشرة ركعة.

وقوله: (فيها أربعٌ وثلاثون سجدةً، وأربعٌ وتسعون تكبيرةً، وتسعُ تشهُّداتٍ وعشرُ تسليماتٍ ومئةٌ وثلاثٌ وخمسون تسبيحةً، وجملةُ الأركانِ في الصَّلاةِ مئةٌ وستةٌ وعشرون ركنًا: في الصبح ثلاثون ركنًا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا، وفي الرباعية أربعٌ وخمسون ركنًا..) إلى آخره، ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح.

(ومن عَجَزَ عن القيامِ...

قوله: (ومئة وثلاثٌ وخمسون تسبيحة) باعتبار أدنى الكمال ثلاث تسبيحات.

قوله: (وجملةُ الأركانِ في الصَّلاة..) باعتبار الصلوات الرباعية واحدة، وجعل السجود ركنين لاختلاف محله، وإن جعله واحدًا في فصل الأركان لاتحاد جنسه، وإسقاط نية الخروج من الصلاة، لا سيما أنَّ كونه ركنًا ضعيفٌ، وإسقاط الترتيب أيضًا؛ لأنه ليس فعلاً محسوسًا، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك، ولو اعتبر الرباعيات لعدَّها مائتين وأربعة وثلاثين ركنًا، وزد عليها خمسة بِعَدِّ الترتيبِ ركنًا في كلِّ صلاة.

قوله: (إلى آخره) الأَوْلَى حذفُه؛ لأنه استوفى كلامَ المُصَنِّفِ فلا محلَّ لهذه الكلمة هنا.

قوله: (ظاهرٌ غني عن الشرح) فقراءته شرحُه.

قوله: (ومن عجز عن القيام..) هذا شروعٌ في الشقِّ الثاني من الفصل، ومناسبة ذلك هنا: أنَّه لـمَّا عدَّ الأركانَ كان ذلك مظنة أن يُتوهَّمَ أنَّ الصَّلاةَ لا تؤدى إلا على هذا الوجه المعروف، فأشار إلى إمكان أدائها على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره.

في الفريضة) لمشقَّةٍ تلحقُهُ في قيامه (صلى جالسًا) على أيِّ هيئةٍ شاء، ولكنَّ افتراشَهُ في موضعِ قيامِهِ أفضلُ من تَرَبُّعِهِ في الأظهر.

وليس المراد بالعجز عدم الإمكان؛ بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة كما سيذكره في كلامه.

وخصَّ القيام بالذِّكْرِ دون بقيَّةِ الأركان؛ لأنه الذي يُعجز عنه غالبًا، ولو قعد وقدر على القيام بعد القراءة وجب قيامٌ من غير طَلَبِ الطمأنينة فيه ليُركع منه.

قوله: (في الفريضة) خرج به النافلةُ ولو نحو راتبة؛ فإنه يجوز له القعودُ فيها مع القدرةِ على القيام، والاضطجاعُ مع القدرةِ على القعود، ولا يجوز الاستلقاء فيها وإن أتم الركوعَ والسُّجُود؛ لأنه لم يرد.

قوله: (لِمَشَقَّةٍ تَلحَقُهُ في قيامه) ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر منها الشديدة الظاهرة عند ابن حجر، وما يُذهب الخشوع عند الرملي والخطيب؛ لأنَّ الخشوعَ مقصودُ الصلاة، على أنَّ النوويَّ اعتمد هذا في زيادة الروضة إلا أنه قال في المجموع: إنَّ المذهبَ الأول، وجمع بينهما الشهابُ الرمليُّ بأنَّ إذهابَ الخشوع ينشأ عن مشقةٍ شديدة[(١)].

قوله: (على أيِّ هَيئةٍ شاء) أي من افتراشٍ أو تَوَرُّكٍ أو تربُّعٍ أو غير ذلك، فلا يتعين لجلوسه هيئة؛ فكيف قعد جاز.

قوله: (في موضع قيامه) ليس بقيد؛ إذ مثله غيره، ما عدا الجلوس الأخير.

قوله: (أفضل من تربعه) لأنَّها هيئةٌ مشروعةٌ في الصلاة فكانت أولى من غيرها.

(١) تحفة المحتاج مع حواشيه (٥/٣٣٩)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/١٥٤)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، المجموع (٤/٣١٠-٣١١).

(ومن عَجَزَ عن الجلوس صلى مضطجعًا) فإن عجز عن ذلك صَلَّى مستلقيًا على ظهره ورِجْلاهُ للقبلة، فإن عَجَزَ عن ذلك كله أومأ بِطَرْفِهِ ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالُهَا بوجهه بوضعِ شيءٍ تحت رأسه، ....

والتربُّع معروف، وهو أن يَجمعَ قدميه في جلوسه، فيضع إحداهما تحت الأخرى[١]، وذكر الباجوري أنَّ سرَّ التسميةِ أنَّ الجالسَ أدخلَ أربعته؛ أي ساقيه وفخذيه بعضها في بعض.

قوله: (ومن عَجَز عن الجلوس) بأن حصل له من الجلوس تلك المشقةُ المتقدمةُ في القيام، وكذا يُقال فيما بعده.

قوله: (صلى مضطجعًا) على جنبه وهو مستقبل القبلة بمقدَّم بدنه لا بالوجه إن أمكنه الاستقبال بذلك، وإلا فبالوجه فقط، وإذا صلى مضطجعًا فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز، لكنه خلاف الأفضل.

قوله: (ورجلاه للقبلة) ولا يضر إخراجهما عنها؛ لأنَّ الاستقبالَ حاصلٌ بالوجه، ولهذا لا بد من وضع نحو وسادةٍ تحت رأسه ليستقبل القبلة بوجهه.

قوله: (أومأ بطرفه) أي ببصره؛ لأنه حدُّ طاقته، والذي يظهر أنَّ قوله: «فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرْفِهِ ونوى بقلبه» لا حاجةَ إليه؛ للاستغناء عنه بما سيأتي، وإلا لزم التكرار مع خلل التقديم والتأخير، وربما كان مُدرجًا من غيره[٢]، فلو حُذِف لاستقام السياق.

قوله: (ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه) إن قدر عليه،

(١) فقه اللغة ص (٧١٨).
(٢) المُدرِجُ قد لا ينتبه لعموم السياق اشتغالاً بخصوص الموضع الذي يعالجه ومن ثم يقع الخلل، وقد يقع هذا مع المؤلفين أنفسهم؛ فقد يُدرج المؤلف شيئًا في موضع ويراه صوابًا ويكون كما رآه بالنسبة لخصوص الموضع، فإذا عاد يُراجعه بحسب السياق اضطر لحذفه لعدم استقامته.

ويُومِئُ برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عَجَزَ عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عَجَزَ عن الإيماء بها أجرى أركانَ الصَّلاةِ على قلبه.

والمصلي قاعدًا لا قضاءَ عليه، ولا ينقُصُ أجرُهُ لأنه معذور، وأمَّا قوله ﷺ: «من صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائم، ومن صلى نائمًا فله نصفُ أجر القاعد».. فمحمولٌ على النَّفْلِ عند القدرة.

فإن عجز عنه وجب الاستقبال بالأخمصين فقط.

وقد تقدم أن الأَخْمَصَ هو باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض.

قوله: (ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قوله: (أجرى أركانَ الصَّلاةِ على قلبه) قوليةً كانت أو فعلية، إن عجز عن الأقوال كالأفعال، ويسن له إجراءُ السُّنَنِ على قلبه، فيُجرِي الصَّلاةَ على قلبه وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب، كالفاتحة والتسابيح، فينوي بقلبه ويُمثِّل نفسه قائمًا وقارئًا وراكعًا وساجدًا وجالسًا، فالصلاة لا تسقط عن المكلف وعقله ثابت؛ لأنَّه مدارُ التكليف.

قوله: (والمصلي قاعدًا لا قضاء عليه) وكذا المُصلِّي مضطجعًا أو مستلقيًا مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو بإجراء أركان الصلاة على قلبه.

قوله: (ومن صَلَّى نائمًا) أي على هيئة النائم، فالمراد الاضطجاع، ولا يراد الاستلقاء لعدم وروده، ولهذا لم يقل: ومن صلى مستلقيًا فله نصف أجر المضطجع.

قوله: (فمحمولٌ على النفل عند القدرة) أي على القيام في الأول وعلى القعود في الثاني، فالحديث في القادر وفرضُ المَسألةِ في العَاجِز، وفي الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[(١)].

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٩٩٦).

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

(والمتروكُ من الصَّلاةِ ثلاثةُ أشياء):

(فرضٌ) ويُسَمَّى بالرُّكْنِ أيضًا.

(وسُنَّةٌ وهيئة) وهما ما عدا الفرض.

قوله: (في سجود السهو) أي السجود الذي سببه السهو، فهو من إضافة المُسبَّب إلى السَّبَب، والسهو لغةً: نسيانُ الشَّيءِ والغفلةُ عنه، والمرادُ به هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان عن عمدٍ أو نسيان، فصار حقيقةً عُرفيةً في ذلك.

وإيضاح ذلك: أنَّ السهو هنا مصطلحٌ شاملٌ للسهو والعمد الذي يُجبر بالسجود وشاملٌ كذلك للتردد، والأول: كمن ترك التشهد الأول ساهيًا، والثاني: كمن تركه متعمدًا، والثالث: كمن أدرك الإمام راكعًا وركع معه لكنه تردد هل أدرك الركعة أو لا، فأنت ترى أنه لا يوجد سهوٌ في الحالتين الثانية والثالثة ومع ذلك فإنَّه يسجد للسهو.

فالسَّهْوُ هنا مصطلحٌ تتسع دلالته الفقهية عن دلالته اللغوية، وسُمِّيَ علمًا على الباب لأنَّ الغالب أنَّ مُوجِبَهُ يقع عن سهوٍ ونسيان لا عن عمدٍ أو تردد.

وشُرِعَ السجودُ لِجَبرِ الخلل[1]، سواءٌ كان في الفرضِ أو في النفل، وهو سجدتان كسجود الصَّلاةِ في الواجباتِ والمندوبات.

قوله: (وسُنَّة) الأصلُ في السُّنَّةِ في الصَّلاةِ أنها جنسٌ يشمل البعض والهيئة،

---

(١) رُكِّبَ الإنسانُ على الضعف وحصول الخلل، ولهذا جعلت الشريعة له مخارجَ مما يعرض له؛ ففي الصلاة سجود السهو، وفي المعصية التوبةُ والاستغفار والحسنات الماحية، وفي الإساءة الاعتذار، ولا يزال الإنسان بخيرٍ ما بقي ساعيًا في إصلاح نفسه وتهذيبها وتنميتها يستدرك بذلك على نفسه.

وبيَّن المُصَنِّفُ الثلاثةَ بقوله: (فالفَرضُ لا ينوب عنه سجودُ السهو، بل إن ذَكَرَهُ) أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمَّت صلاتُهُ، أو ذَكَرَهُ بعد السَّلامِ (والزمانُ قريبٌ أتى به وبنى) ما بَقِيَ من الصَّلاةِ (عليه،.......................

إلا أنَّ المرادَ بها هنا خصوصُ البعض؛ بدليل ذكر الهيئةِ بعدها.

قوله: (فالفرض لا ينوبُ عنه سجودُ السهو) أي لا يقوم مقامه، فسجود السهو لا يَجْبُرُ أركانًا ولَكِنْ سننًا وأبعاضًا.

قوله: (وهو في الصلاة..) من إدراجِ الشَّارحِ في كلام المُصنِّف، وإلا فإنَّ الكلامَ فيما لو تذكر الفرض بعد السَّلامِ كما لا يخفى، لكنه استثمر السياق ليذكر الصورة الأخرى التي هي داخل الصلاة.

قوله: (أتى به) على الفور وجوبًا، ولا يُعتَدُّ بما فعله بعد المتروك؛ لوقوعه في غير محله، كما لو تذكر وهو ساجدٌ أنه لم يقرأ الفاتحة فيرجع لقراءتها، فإن لم يتذكر إلا حيث بلغ مثله؛ كما لو تذكَّرَ سهوَهُ عن الفاتحة لمَّا قام لها من الركعة التي تليها.. لغت الركعة الأولى وصارت الثانية هي الأولى.

فإن تذكَّر المتروك وتأخر في الرُّجوع إليه بطلت صلاته، ومحل ذلك: في غير المأموم، أما هو فيتابع الإمام ويتدارك بركعةٍ بعد سلامِه.

قوله: (والزمان قريب) أي الذي بين سلامه وتذكره للركن المتروك، ويُعتبر القُرب بالعرف، ولعله يتقدر بنحو دقيقتين أو ثلاث، فإن لم يكن الزمان قريبًا عرفًا استأنف الصَّلاة؛ أي ابتدأها من جديد.

قوله: (وبنى ما بقي من الصلاة عليه) وإن تكلَّم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعالٍ مبطلة، ولو كان ذلك عمدًا؛ لاعتقاده أنَّه ليس في صلاة،

وسَجَدَ للسَّهْوِ) وهو سُنَّةٌ كما سيأتي، لكن عند تَركِ مأمورٍ به في الصَّلاةِ أو فِعلِ منهيٍّ عنه فيها.

وذلك كما لو تذكر بعد سلامه أنه لم يسجد إلا سجدةً واحدة من الركعة الأخيرة، فإنه يأتي بها(١) ويعيد التشهد لوقوعه بعد متروكٍ فلم يعتدَّ به ثم يسلِّم بعد أن يسجد للسهو.

قوله: (وسجد للسهو) لأنه سها بما يُبطِل عمدُه.

قوله: (وهو سُنَّة) مؤكدة لا واجب، فلا تبطل الصَّلاةُ بتركه، لكن لا ينبغي لمؤمنٍ أن يتركه، لا سيما إن زهد فيه خجلاً أن يظنَّ الناسُ به السهو وعدم الخشوع، فجناب الله أولى بالرعاية والتعظيم.

قوله: (لكن..) استدراكٌ على عموم قوله: «وهو سُنَّة»، فكأنه قال: لكنه ليس سُنَّةً مطلقًا؛ وإنما في مواضع مخصوصة، فلا سجودَ من ترك هيئةٍ كما عُلِم مما مرَّ.

قوله: (عند ترك مأمورٍ به في الصلاة) أي بعضًا؛ كالتشهد الأول، أو ركنًا سها عنه ثم أتى به، بخلاف الهيئة، وكذلك سجود التلاوة وقنوت النازلة، ولهذا لو قال: «من الصلاة» لكان أَولَى ليخرج هذان؛ لأنهما سُنَّةٌ في الصَّلاةِ لا منها.

قوله: (أو فعلِ منهيٍّ عنه فيها) مما يبطل عمده فقط؛ كزيادةِ سجود، وهذا

---

(١) أما الجلوس بين السجدتين فيُنظَر:
إن كان لم يأت به.. فإنه يعود إليه، ويبدأ الاستدراك بفعله، كما لو حصل ذلك في الركعة الأخيرة وهي الصورة المذكورة في المتن؛ إذ إنه يشرع في التشهد عقب السجدة الأولى التي يظنها ثانية، فلا وجود للجلوس هنا أصلاً.
وإن كان قد أتى به ثم قام ناسيًا للسجدة الثانية؛ كما لو كان في ركعة أولى مثلاً.. فإنه يستدرك على نفسه من السجدة نفسها فيخر ساجدًا ويكمل.
وإن كان قد جلس جلسة الاستراحة.. فعلى المذهب لا يجلس؛ لأنَّها جلسةٌ وقعت في موقعها وهي مسبوقةٌ بنية الصلاة المشتملة على الجلوس بين السجدتين وغيره، وعند الحنابلة يجب أن يجلس بنية الجلوس بين السجدتين، وهو وجهٌ في المذهب؛ وذلك لأن جلسة الاستراحة سنة والجلوس بين السجدتين ركن وهو لم ينوه، والنفل لا يسد مسد الفرض.

(والسُّنَّةُ) إذا تركها المُصَلِّي (لا يعود إليها بعد التَّلَبُّسِ بالفرض) فمن ترك التشهُّدَ الأُولَ مثلاً فذكره بعد اعتداله مُستوِيًا لا يعود إليه، فإن عاد إليه عامدًا عالمًا بتحريمه

بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالخطوة والخطوتين؛ فلا يسجد له لعدم وروده.

والشك في هذا والذي قبله كاليقين، فيسجد منه؛ كما لو شكَّ في فعل التشهد الأول أو في زيادة سجدةٍ أو ركعةٍ كما سيأتي.

والحاصل: أنَّ أسباب السجود مردُّهَا هذان الأمران، ومن وعاهما جيدًا تيسَّر له ضبط فروع هذا الباب، أما ما يورده الفقهاء من أنَّ من أسباب سجود السهو نقلَ مطلوبٍ قولي غير مبطل إلى غيره؛ كما لو تشهد في الفاتحة بنيته ساهيًا.. فيمكن جعله من الفعل المنهي عنه بالنظر إليه في نفس الأمر، أو من ترك المأمور وهو التَّحَفُّظ والتيقظ في الصلاة.

قوله: (والسُّنَّةُ إذا تركها المصلي) عمدًا أو سهوًا.

قوله: (لا يعود إليها..) أي يحرم عليه ذلك؛ لامتناع قطع الفرض لأجل السُّنَّة، وأحكام السهو ككثيرٍ من الأحكام الشرعية غيرها تُربِّي المسلم على التيقظ لمراتب الأعمال وفقه التعامل معها وفق منازلها ومراتبها، وليس يخفى أن أحد مسارات الفقه في الدين ما يُعرف بـ «فقه الموازنات» ويتصل به «فقه الأولويات»، وكثيرٌ من الأحكام توضع متعلقاتها في الميزان أولًا فتتحدد الأولويات تبعًا لذلك.

قوله: (فذَكَرَهُ بعد اعتداله مستويًا..) خرج به ما إذا تذكر قبل اعتداله؛ فإنه يعود ندبًا للتشهد؛ لأنه لم يتلبس بفرضٍ، ويسجد للسهو إن كان أقربَ إلى القيام، وإلا بأن كان أقرب إلى القعود أو بينهما على السواء فلا يسجد؛ لقلَّة ما فعله حينئذٍ.

هذا ما جرى عليه الرَّمليُّ وابن حجرٍ والخطيب، واعتمد النوويُّ أنه لا يسجد

بطلت صلاته، أو ناسيًا أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيامُ عند تَذَكُّرِهِ، وإن كان مأمومًا عاد وجوبًا لمتابعة إمامه.................................

مطلقًا، وقال في المجموع: إنه الأصح عند جمهور الأصحاب، وقال في الروضة: إنه الأظهر، وصححه في التحقيق، قال الإسنويُّ: وعليه الفتوى(١).

قلت: وهو الموافق للحديث؛ فقد روى الطبرانيُّ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سَهَا الإِمَامُ فاسْتَتَمَّ قائمًا فَعَلَيْه سَجْدَتَا السَّهْوِ، وإذا لم يَسْتَتِمَّ قائمًا فلا سَهْوَ عليه**»(٢).

ومحل هذا: ما لم يتعمد الترك، فإن تعمده لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض، فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

قوله: (بطلت صلاته) لأنه زاد قُعُودًا عامدًا عالـمًا؛ فإنَّ قعودَ التشهد قد فات، وما أتى به يُعدُّ قعودًا زائدًا.

قوله: (أو ناسيًا أنه في الصلاة) أو ناسيًا حُكْمَ المسألة؛ فإنه بمنزلة الجاهل حينئذٍ.

قوله: (أو جاهلاً) بتحريم العود ولو لم يكن معذورًا بالجهل؛ لأنَّ هذا مما يخفى على العوام.

قوله: (ويلزمه القيام عند تذكره) أي الناسي، وكذا الجاهل لو علم؛ كما لو قال له شخصٌ: إنَّ عودك هذا لا يجوز، فيلزمه القيام فورًا.

قوله: (عاد وجوبًا لمتابعة إمامه) أمَّا لو كان الإمامُ هو الذي عاد إلى القعود لم يجز له العودُ معه؛ لأنَّه مخطئٌ فلا يوافقه في الخطأ، وعندئذٍ يفارقه أو ينتظره حتى

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٧٧)، تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٦٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٨)، المجموع (٤/١٣٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٥).
(٢) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: (٩٤٧)، وصححه الألباني.

(لكنه يسجدُ للسَّهوِ عنها) في صُورةِ عدم العَوْدِ أو العَوْدِ ناسيًا.

وأراد المُصَنِّفُ بـ«السُّنَّةِ» هنا الأبعاضَ الستة؛ وهي التشهدُ الأوَّلُ، وقعودُهُ، والقنوتُ في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والقيامُ للقنوت، والصَّلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاةُ على الآل في التشهد الأخير.

(والهيئة) كالتَّسبِيحَاتِ ونحوها مما لا يُجبَرُ بالسُّجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تَركِهَا، ....

يقوم ويتابع معه؛ حملاً على أنه قد عاد ناسيًا لا جاهلاً حُسْنَ ظنٍّ به.

ولو ترك الإمامُ التشهدَ الأولَ وقام لم يجز للمأموم أن يتخلف عنه، فإن تخلَّف عامدًا عالمًا بطلت صلاته.

قوله: (لكنه يسجد للسهو) استدراكٌ على قوله: «لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض»؛ لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو.

قوله: (أو العود ناسيًا) أو جاهلاً.

قوله: (وقعوده) ويُتَصَورُ السجودُ لتركه وحده بما إذا كان المصلي لا يُحسن التشهد، فإنَّه يطلب منه أن يجلس بقدره، فإن لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده، وكذلك يُقال في ترك القيام للقنوت كما سيأتي.

قوله: (والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر) احترازٌ عن قنوت النازلة؛ فلا يسجد لتركه.

قوله: (والصَّلاةُ على الآل في التشهد الأخير) بخلافها في التشهد الأول فلا تسن.

قوله: (مما لا يجبر بالسجود) أي لا يحتاج إلى ذلك.

ولا يَسجُدُ للسَّهوِ عنها) سواءٌ تركها عمدًا أو سهوًا.

(وإذا شكَّ) المُصَلِّي (في عدد ما أتى به من الرَّكَعَات) كمن شكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟.. (بنى على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال، وأتى بركعةٍ (وسجد للسَّهوِ) ولا ينفعه غلبةُ الظَّنِّ أنه صلى أربعًا،..........................

قوله: (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وإلا فلا، وعُلِم من هذا أنَّ الإمامَ إذا سجد لترك هيئةٍ وتيقن المأموم غلطه؛ كما لو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر وسجد.. فإنه لا يوافقه في الخطأ[1]، وعندئذٍ إما أن يُفارِقَهُ أو ينتظر انتهاءه من سجوده ومن ثم يُتابع معه.

قلت: ولو كان الإمام سجد من شيءٍ يعتقد أنه يحتاج إلى السجود؛ بناءً على اتباعه لمذهب فقهيٍّ معتبر وأدرك المأموم ذلك.. فينبغي له أن يتابعه ولا يتخلف عنه.

قوله: (وإذا شكَّ..) المراد بالشك ما يشمل الوهم والظن ولو مع غلبته وقوته كما صرَّح به، وليس المرادُ خصوصَ الشكِّ المصطلح عليه؛ وهو التردد بين أمرين على السواء.

قوله: (في عدد ما أتى به من الركعات) ومن هذا ما لو أدرك الإمامَ راكعًا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تُحسب له الركعة لأنَّ الأصلَ عدمُ الإدراك، ولكن عليه أن يسجد للسهو لأنه أتى بركعةٍ تحتمل الزيادة، وهذه من المسائلِ التي يُغفلُ عنها إذ السجود فيها للتردد لا للنسيان، ولهذا فسجود الرجل هنا مئنة على فقهه.

قوله: (بنى على اليقين) أي المُتيَقَّن؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزِّيَادةِ عليه.

قوله: (ولا ينفعه غلبة الظن) دَفَعَ بذلك ما قد يُتوهم أنَّ المرادَ باليقين ما

---

(١) المجموع (٤/ ١٤٤).

ولا يعمل بقولِ غيرِهِ له: «إنه صلَّى أربعًا»، ولو بلغ ذلك القائلُ عددَ التَّواتُر.

(وسُجُودُ السَّهوِ سُنَّة) كما سبق.......................................

يشمل غلبة الظن؛ لأنَّ غلبة الظن تلحق باليقين وتقوم مقامه في مواضع كثيرة ولكن ليس منها هذا الموضع ونظائره في الباب.

قوله: (ولا يعمل بقول غيره) ولا بفعله، فلو كان مسبوقًا وشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، ورأى من بجواره يتشهد.. لم يكن له أن يقلِّدَه، ولكن يعمل بيقين نفسه وإن غلب على ظنه صواب أخيه، وقال الحنفية: له أن يعتبر بصلاة أخيه[١]، ويكفي في ذلك غلبةُ الظن، قلت: وهو قوي، لا سيما إذا كان مشوش الذهن أثناء الصلاة أو كان مظنة الغفلة وضعف التيقظ.

قوله: (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف، والمعتمد أنه يعمل بقولهم؛ لأنه يُفيد اليقين، وفعلهم بمنزلة قولهم عند ابن حجر والخطيب خلافًا للرملي.

وعدد التواتر هو أن يبلغ القائلون قدرًا ينتفي عن مثله تواطؤهم على الكذب أو الغلط، أو أن يعتري خبرهم شكٌّ أو ريب[٢].

قوله: (وسُجُودُ السَّهوِ سُنَّة) إلا في حقِّ المأموم إذا سجد الإمام له، فيجب عليه ويصير كالركن، وليس لنا صورةٌ يجب فيها سجودُ السَّهوِ إلا هذه على الراجح.

وهذا إذا سجد قبل السلام، فإن سجد بعده لم يستقر على المأموم؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على السُّنيَّة.

قوله: (كما سبق) أي في قوله: «وهو سُنَّة كما سيأتي».

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٩٧).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٦٥).

(ومَحَلُّهُ قبل السلام) فإن سلَّمَ المُصَلِّي عامدًا عالـمًا بالسهو أو ساهيًا وطال الفصل عُرفًا.. فات مَحَلُّهُ، وإن قَصُرَ الفَصلُ عُرفًا.. لم يَفُتْ، وحينئذ فله السجودُ وتركُه.

قوله: (ومحله قبل السلام) سواءٌ كان السجود عن زيادةٍ أو نقص؛ وذلك لأنَّه آخرُ الأمرين من فعله ﷺ.

قوله: (وطال الفصل عرفًا) يرجع على ما قبله وهو قوله: «أو ساهيًا»؛ لتعذر البناء في صورة طول الفصل، أما حيث كان عالـمًا بالسهو تاركًا للسجود عنه عن عمدٍ.. فلا سجودَ ولو قَصُرَ الفصل عرفًا؛ لقطعه له بالسلام.

قوله: (وإن قَصُرَ الفَصْلُ عُرفًا) أي والفرض أنه سلَّم ساهيًا أو جاهلاً أن عليه سجودَ سهوٍ ثم علم؛ كما لو أفاده بذلك بعضُ من يُصلِّي معه.

قوله: (فله السجود) وبهذا يتبين أنه لم يخرج من الصلاة.

فَصْلٌ

في الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصلاة

تحريمًا كما في «الروضةِ» و «شرحِ المهذب»...............................

قوله: (في الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصَّلاة) ولا تنعقد، ولو على القول بأنَّ الكراهةَ للتنزيه؛ لأنَّ نهيَ التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة ضادَّ الصِّحَّةَ كنهي التحريم واقتضى الفساد؛ لأجل التلبس بعبادةٍ فاسدة(١).

وبهذا يُعلم أنَّه لا يلزم من عدم الانعقاد أنَّ الكراهةَ للتحريم؛ بل الصَّلاةُ جائزةٌ من حيث ذاتها، حرامٌ من حيث كونها فاسدة، ولهذا ترتب الإثم عليها، وعلى القول المعتمد أنَّ النهي هنا للتحريم.. فإنَّه يأثم أيضًا لإيقاعها في وقتِ الكراهة المنهي عن الصَّلاةِ فيه.

وهذا بخلاف الصلاة في الأماكن المنهي عنها؛ لأنَّ النَّهيَ فيها لأمرٍ خارج لا يتعلق بنفس الصلاة، فلما انفكت جهةُ النهي عن فعل الصلاة لم يقتضِ النهيُ الفساد، ولهذا صحَّت الصلاة وانعقدت، وتَعَلُّقُ الصَّلاةِ بالوقت أشدُّ من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقاتٍ مخصوصة دون أماكن مخصوصة، فكان الخللُ في الوقت أعظم.

ولو أحرم بالصَّلاةِ قبل دخولِ وقت الكراهة ثم دخل وهو فيها.. استوفى ما أراد.

قوله: (تحريمًا) أي كراهةُ تحريم، والفرقُ بينها وبين كراهةِ التنزيه أنَّ الأُولَى ما كانت بنهيٍ جازم، والثانية ما كانت بنهيٍ غير جازم، ولهذا ترتَّبَ الإثمُ على الأولى

---

(١) وهذا يبين لك عظمة الوقوف بين يدي الله؛ فليست الصلاة عبادةً متاحةً في كلِّ وقت؛ بل تخضع لنظام، فصلوات الفريضة مثلاً لا يجوز لأحدٍ أن يتقدم على أوقاتها ولو بلحظةٍ، والصلوات ذوات الأوقات لا تصح خارج وقتها، وهناك أوقات يحرم إيقاع الصلاة فيها ومن صلى كان آثمًا، وهذا يربي على تعظيم الصلاة، ويُشوِّق العبدَ لها، ويظهر أن الله غنيٌّ عن العباد، لا تنفعه حسناتهم كما لا تضره سيئاتهم.

هنا، وتنزيهًا كما في «التحقيق» و «شرح المهذب» في «نواقض الوضوء».

(وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصَلَّى فيها.......................................

دون الثانية، أما ترتبه هنا على القول بأنَّ النهيَ لكراهة التنزيه فمرده التَّلَبُّس بعبادةٍ فاسدةٍ كما تقدَّم.

وفارقت كراهةُ التحريم الحرامَ مع اقتضاء كلٍّ منهما للإثم أنَّ حُرمَتَها ثبتت بدليلٍ يحتمل التأويل، أما الحُرمةُ فيه فقد ثبتت بدليلٍ قطعيٍّ لا يحتمل التأويل.

قوله: (هنا) أي في باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

قوله: (وتنزيهًا) أي وكراهة تنزيه كما عُلِم ممَّا مرَّ، وهذا ضعيفٌ، والمعتمد أنَّ الكراهةَ للتحريم.

قوله: (كما في التحقيق) هنا في هذا الباب[1]، والتحقيق كتابٌ للإمام النووي جمع فيه مهمات الفروع على وجه الاختصار، ليكون كتابًا في متناول الجميع، ومات رحمه الله قبل أن يكمله كما مرَّ.

قوله: (في نواقض الوضوء) أي في الكلامِ عليها في بابها، فيكون قد ذكر المسألة فيها استطرادًا، وعناية المؤلِّف بضبط المسألة في بابها أوفر من ذكرها استطرادًا في بابٍ آخر، على أنَّ كثيرًا من العلماء يُجري الله على أيديهم من الفتح العلمي والتحقيق البديع في الاستطراد ما لا يحصل لهم عند تمام الإقبال على الأبواب الأصلية التي يعالجونها.

قوله: (وخَمسَةُ أوقات) هذا بالنظر إلى الأوقات الأصلية، وإلا.. فإنَّ الكراهةَ لا تنحصر فيها، ومنها: التنفل وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة.

---

(١) التحقيق ص (٢٥٥).

إلا صلاةٌ لها سببٌ) إما مُتَقَدِّمٌ كالفائتة، أو مُقارِنٌ كصلاة الكسوف...............

قوله: (إلا صلاةٌ لها سبب) أي غير متأخر، فيصدُقُ بالمتقدِّمِ والمقارن كما أشار إليه الشَّارح، وهذا بخلاف ما لا سبب لها أصلاً كالنفل المطلق، أو لها سببٌ متأخر كصلاة الاستخارة مثلاً؛ فإنَّ سببها متأخرٌ عنها.

والسبب المتقدم هو الذي يتقدم على الصلاة كما هو ظاهرٌ من اسمه؛ كما لو دخل المسجد وصلى تحية المسجد؛ فإنَّ دخوله سابقٌ على صلاته.

والسبب المقارن هو الذي يُقارن الصلاة؛ كصلاة الكسوف؛ فإنَّ السبب قائمٌ أثناءَ الصلاة.

والسبب المتأخر هو الذي يتأخر عن الصلاة؛ كصلاة الاستخارة كما مرَّ؛ فإنَّ السبب الذي يستخير الله من أجله لـمَّا يقع بعدُ، وإنما هو متأخرٌ عن الصلاة التي صلاها للبتِّ فيه.

قوله: (مُتَقَدِّمٌ كالفائتة) فإنَّ سببها طلبها في الوقت الماضي، سواءٌ كانت الفائتة فرضًا أو نفلاً كراتبةٍ، ومن الصلوات التي سببها متقدم: صلاةُ الجَنَازةِ، وسُنَّةُ الوضوء، وتحية المسجد ما لم يتحرَّهَا فيه بأن دخل المسجد في وقت الكراهة بنية التحية فقط.

وليس من التحري ما لو كان عليه صلواتٌ فائتة، وأضمر أن يصلي بعد كل فرضٍ فرضًا، وليس منه أيضًا تأخيرُ صلاة الجنازة إلى ما بعد صلاة العصر؛ لأنَّهم إنما يقصدون به اجتماعَ النَّاسِ وكثرةَ المصلين.

قوله: (أو مُقَارِنٌ كَصَلاةِ الكسوف) فهذه سببها مُقارنٌ باعتبار دوامه، وإن كان متقدِّمًا باعتبار ابتدائه، وهو تغير الشمس أو القمر؛ فإنَّ التغيُّرَ يحصل ثم تبدأ

والاستسقاء.

فالأولُ من الخمسة: الصَّلاةُ التي لا سببَ لها إذا فُعِلَت (بعد صلاة الصبح) وتستمرُّ الكراهةُ (حتى تطلعَ الشمس).

الصلاة، ويستمر فيها، فهو متقدمٌ ابتداءً مقارنٌ دوامًا، وكلا السببين مجيزٌ للصلاة بخلاف المتأخر.

قوله: (والاستسقاء) وهذه سببها متقدمٌ ومقارن، وهو الحاجةُ إلى ماء المطر.

قوله: (فالأولُ من الخمسة: الصلاة..) أي وقت الصلاة، فحُذِفَ المضاف وأقيم المضافُ إليه مقامه، وقدَّرنا ذلك لأنه لا يصحُّ الإخبار عن الوقت بالصلاةِ نفسها، وهكذا يُقال فيما بعد.

قوله: (التي لا سبب لها) بأن لم يكن لها سببٌ أصلاً، أو لها لكنه متأخر كما مرَّ.

قوله: (بعد صلاة الصُّبح) سواءٌ صلاها في جماعةٍ أو منفردًا، وظاهرٌ أنَّ النَّهيَ في هذا الوقت متعلقٌ بفعل الصَّلاة، ومثله يقال في قوله بعدُ: «بعد صلاةِ العصر»، وأما بقية الأوقات فالنهيُ فيها متعلقٌ بالزَّمان.

قوله: (حتى تَطلُعَ الشَّمس) المراد بالطلوع الارتفاعُ والإشراقُ لا مجرد طلوع القرص[1]، وبهذا يُعلم أنَّ الكراهةَ من جهةِ الفعل تستمر إلى ارتفاع الشمس، لكن قبل الطلوع تكون وحدها، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان[2]، على أنَّ الظَّاهِرَ من كَلامِ المُصَنِّفِ أنه مجرد الطلوع لا الارتفاع؛ لأنه سيذكر الارتفاع في الوقت الذي بعده.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٧).
(٢) حاشية الباجوري (٢/ ٧٠)، كاشفة السجا ص (٢٧٤).

(و) الثاني: الصلاة (عند طلوعها) إذا طَلَعَتْ (حتى تتكامل وترتفع قَدْرَ رُمْحٍ) في رأي العين.

(و) الثالث: الصَّلاةُ (إذا استوت حتى تزول) عن وَسَطِ السماء، ويُستثنى من ذلك: يومُ الجمعة فلا تُكرَهُ الصَّلاةُ فيه وقتَ الاستواء،......................

قوله: (عند طلوعها) أي ابتدائه، سواءٌ صلَّى الصُّبحَ أو لا، فليس له أن يتنفل في هذا الوقت إلى الارتفاع ولو لم يكن قد صَلَّى الصبح، غير أنه إذا كان قد صلى الصبح أول وقته فقد اجتمعت الكراهتان؛ كراهةُ الفعلِ وكراهةُ الزَّمَان، وإن لم يكن صلاه انفردت الكراهة من جهة الزمان.

قوله: (قَدْرَ رُمْحٍ) وهو سبعةُ أذرعٍ بذراع الآدميِّ تقريبًا، والذراع قدره: [٤٨ سم]، والمجموع [٣٣٦ سم] ويُقدَّر بربع ساعة، ومنع الصَّلاةِ حتى ترتفع الشمس هذا القدر مما ينبغي أن يُنبَّه عليه العوام؛ فقد دخلت بلدًا وعجبت من استفاضة الجهل بالمسألة فيه، فكان جمهرة من يجلس بعد الفجر ينتظرون الشروق ويصلون عند أول الطلوع، وكنت إذا نبَّهتهم يتعجبون منه.

قوله: (في رأي العين) وإلا فالمسافة في نفس الأمر كبيرةٌ جدًّا.

قوله: (إذا استوت حتى تزول) ووقت الاستواء لطيفٌ جدًّا، لكن إن صادفه الإحرام لم تنعقد الصلاة، ويُقدَّر المنع قبل أذان الظهر بنحو عشر دقائق رعايةً له.

قوله: (فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) فقط، أما الأوقات الأخرى فالكراهةُ فيها ثابتة، ولا فرقَ بين من حضر الجمعة ومن لم يحضر، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقًا على الأصح.

ويخلف هذا الوقت الذي أبيحت الصلاةُ فيه استثناءً من الأصل حرمةُ

وكذا حَرَمُ مَكَّةَ المسجدُ وغيرُهُ، فلا تكره الصَّلاةُ فيه في هذه الأوقات، سواءٌ صلَّى سُنَّةَ الطَّوافِ أو غيرَها.

الصَّلاةِ إذا صعد الخطيبُ إلى المنبر، وعندئذٍ؛ فمن كان حاضرًا في المسجد حرم عليه إنشاءُ صلاة، ومن دخل من خارج اكتفى بركعتين خفيفتين، سواء كانتا بنية تحيَّةِ المسجد فقط أو سُنَّةِ الجمعة القَبلِيَّة فقط أو كلتيهما.

فتحصَّل أنَّ الأوقات يوم الجمعة خمسة، واستثني وقت الزوال لمصلحة تكثير التعبد، فضلاً عن مظنة مشقة مراقبة الوقت والناس حضور في المسجد قد بكَّروا للصلاة، وخَلَفَه وقت صعود الخطيب إلى المنبر لمصلحة الإنصات وحصول التذكرة، وتخيل خطيبًا يخطب والناس مشغولون عنه بالنوافل أو القضاء وما إلى ذلك!

قوله: (وكذا حَرَمُ مكة) هذا استثناءٌ في المكان، وما قبله استثناءٌ في الزمان، وذكره هنا ضَمًّا للنظير إلى نظيره؛ لكون كلٍّ منهما مستثنى، وإلا فإنَّ موضعه أن يُؤخَّرَ عن الأوقات الخمسة؛ لأنَّ استثناءَ منعِ الصَّلاةِ فيه يشمل عامة الأوقات، أما الاستثناء في يوم الجمعة فيقتصر على وقت الاستواء فقط.

على أنَّ الصَّلاةَ فيه في وقت الكراهة خلافُ الأَوْلَى؛ خروجًا من خلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك.

قوله: (المسجد وغيره) تعميمٌ للرُّخصةِ في سائرِ الحرم، فهي لا تقتصر على مكة أو المسجد، وحدود الحرم معلومةٌ، وثمة لوحاتٌ منصوبةٌ عندها تبينها.

قوله: (سواءٌ صلَّى سُنَّةَ الطَّوافِ أو غيرها) خلافًا لمن قصر الرُّخصَةَ عليها، وهي صلاةٌ ذاتُ سببٍ فلا وجه لحمل الحديث الوارد في المسألةِ عليها، ولفظه -كما عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال:

(و) الرابع: من (بعد صلاة العصر حتى تَغرُبَ الشمس).

(و) الخامس: (عند الغروب) للشمس إذا دنت للغروب (حتى يتكاملَ غروبها).

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١).

قوله: (من بعد صلاة العصر) ولو مجموعةً جمع تقديم مع الظهر.

قوله: (حتى تغرب الشمس) بكمالها، ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار، فالكراهة المتعلقة بفعل الصلاة تستمر حتى الغروب، وتجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان.

قوله: (عند الغروب) أي قربه، وهو وقت الاصفرار، وليس له أن يتنفل فيه ولو لم يُصلِّ العصر كما مرَّ في نظيره؛ لأنَّ الكراهة متعلقة بنفس الزمان، سواءٌ وُجِد الفعل أو لا، غير أنه إذا كان قد صلَّى العصرَ أوَّل وقته فالكراهة حينئذٍ من جهة الفعل وجهة الزمن، وإن كان قد أخَّره إليه فالكراهة حاصلةٌ من جهةِ الزَّمن فقط.

والحاصلُ: أنَّ الأوقات التي تكره فيها الصلاةُ خمسة: ثلاثةٌ تتعلق بالزمان واثنان يتعلقان بالفعل، وهذان قد يطولان وقد يقصران؛ فإذا قدَّم الصبح أو العصر طال وقتُ الكراهة، وإن أخَّر قَصُر.

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٨٩٦)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٨٦٨)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٥٨٤)، واللفظ للترمذي، وترجم له النسائي بقوله: «إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة».

فصل

[في أحكام صلاة الجماعة]

(وصلاةُ الجماعةِ) للرجال في الفرائض غيرِ الجُمُعَةِ (سُنَّةٌ) عند المُصَنِّفِ والرافعي، والأصح عند النووي أنها فرضُ كفايةٍ.

قوله: (الجماعة) لغةً: الطائفةُ من النَّاسِ يجمعها غرضٌ واحد[1]، وشرعًا: ربطُ صلاةِ المأموم بصلاةِ الإمام، ويتحقق هذا باثنين، ولهذا يمكن أن تقع الجماعة في المسجد وخارجه، لكنها في المسجد أفضل.

قوله: (للرِّجال) قيَّد كلامَ المُصنِّف بهم لكونهم محلَّ الخلاف، أما النِّسَاءُ فهي سُنَّةٌ في حقِّهن قطعًا، وعلى القول بالسُّنيَّةِ في حقِّ الرِّجالِ فإنَّ سنيتها في حقِّهم فوق سنيتها في حقِّ النساء وآكد.

قوله: (سُنَّةٌ عند المُصَنِّفِ والرَّافِعِيِّ) أي سنة عين، والمقصود الجماعة، أما الصَّلاة نفسها فهي واجبةٌ كما لا يخفى، فقولهم: «صلاة الجماعة» أصله: «جماعة الصلاة»، فالعبارة فيها قلب، والإضافة على معنى «في»؛ أي الجماعة في الصلاة.

قوله: (والأصح عند النووي أنها فرض كفاية) وهذا هو الرَّاجِح.

قال شمس الدين الرملي: ومتى كانت فرضَ كفايةٍ فتجب إقامتها بحيث يظهر بها الشعار؛ أي شعار الجماعة في تلك المحلة بإقامتها في كلِّ مؤادةٍ من الخمس بجماعةٍ ذكور أحرارٍ بالغين، ولا يكفي فعلها في نحو محلٍّ ولا في البيوت؛ لأنَّ الشعار لا يحصل بذلك، فإن ظهر الشعار بذلك اكتُفي بذلك، وذلك كأن فُتِح باب المحل أو البيت بحيث لا يحتشم كبيرٌ ولا صغيرٌ من الدخول وإلا لم يحصل الاكتفاء؛ لأن

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٣٥).

ويُدرِكُ المأمومُ الجماعةَ مع الإمام في غير الجمعة ما لم يُسَلِّمِ التسليمةَ الأولى

لأكثر الناس مروءاتٍ تأبى دخول البيوت، ولا يُشترط إقامتها بجمهور الناس؛ بل تسقط بطائفةٍ قليلةٍ ظهرَ الشعارُ بهم(١).

قوله: (ويدرك المأموم الجماعة..) أي فضيلتها، ومن أدرك من الجماعة لحظةً كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات السبع والعشرين، إلا أنَّ درجات الثاني أكبر قدرًا وإن ساوت درجات الأول كمًّا وعددًا، ومن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره.

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةٌ زائدةٌ على فضيلةِ الجماعة، وتُدرك بالاشتغال بها عقب تَحَرُّمِ الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه على المعتمد، ولو أبطأ بالمتابعةِ لوسوسةٍ خفيفةٍ بألا تكون قدر ما يسع ركنًا قصيرًا كالجلوس بين السجدتين.. لم يضر؛ فإنَّها عذرٌ معتبر.

قوله: (في غير الجمعة) فإنَّها لا تحصل بأقلَّ من ركعة، والكلامُ عن الجماعةِ المُقيَّدةِ بالجمعة، وإلا.. فإنه أدرك صلاةَ الجماعة وإن فاتته الجمعة، ولهذا يُتِمُّ صلاته ظهرًا وتُحسب له جماعة، والفضل درجاتٌ بعضها فوق بعض.

قوله: (ما لم يُسَلِّم التسليمةَ الأولى) أي ما لم يشرع فيها، أو ما لم يُتِمَّهَا؛ أي القدر الواجب منها وهو «السلام عليكم»؛ احتمالان، ويظهر أثر ذلك فيما لو أتى بالنيَّةِ وتكبيرةِ الإحرام عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها؛ فإنها لا تنعقد جماعةً على الأول؛ لأنه عقد النية والإمام في التحلل، وجرى على هذا القول الرمليُّ تبعًا لوالده وكذلك الخطيب، وتنعقد جماعةً على الثاني ما لم ينطق بالميم من «عليكم»؛ نظرًا إلى أنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، وجرى على هذا القول ابنُ حجر(٢).

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٣٦) بتصرفٍ يسير.
(٢) تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٤٠٩)، نهاية المحتاج (٢/١٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٣١).

وإن لم يقعد معه، أما الجَماعةُ في الجمعة ففرضُ عينٍ، ولا تحصلُ بأقلَّ من ركعة.

(و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداءَ بالإمام، ولا يجب تعيينه، بل يكفي الاقتداءُ بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عيَّنَهُ وأخطأَ بطلت صلاته،

قوله: (وإن لم يقعد معه) لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لم تحصل له فضيلة الجماعة، فالمدار على ربط الصلاة بينهما قبل التحلل منها وقد حصل.

قوله: (يجب على المأموم) أي مريد الائتمام كما يدل عليه ما بعده، وهذا شروعٌ في شروط الاقتداء.

قوله: (أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالإمام) أو الجماعة؛ لأنَّ المتابعةَ عملٌ فافتقرت للنيَّة، فإن لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردًا.

قوله: (ولا يجب تعيينه) أي باسمه أو وصفه، والأَولَى عدمُ التعيين؛ خروجًا من التكلف، ولأنه ربما عيَّنه فبان خلافه فيضر.

قوله: (بل يكفي الاقتداء بالحاضر) أي في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته؛ كفايةً بعموم الحال، وهذا الباب لا يُتوغلُ فيه لما يمكن أن يؤول بصاحبه إلى الوسوسة والتكلف والخروج عن يُسر الشريعة.

قوله: (وإن لم يعرفه) أي باسمه مثلاً.

قوله: (فإن عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته) كأن قال: نويت الاقتداء بزيد، فبان عمرًا، وإنما بطلت صلاته؛ لأنَّه ربطها بمن ليس في صلاة، والقاعدة: أنَّ ما يجب التعرُّضُ له إجمالًا وتفصيلاً، أو إجمالًا لا تفصيلاً -كما الحالُ هنا-.. يضر الخطأ فيه، بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالًا ولا تفصيلاً.

إلا إن انضمَّت إليه إشارةٌ كقوله: نويت الاقتداء بزيدٍ هذا، فبان عمرًا فتصح، (دون الإمام)؛ فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة.......................

قوله: (إلا إن انضمت إليه إشارة) ولو قلبية؛ كمُلاحظةِ شَخصِهِ.

قوله: (فتصح) لأنه ربط صلاته بشخصٍ حاضرٍ وأخطأ في ظنِّ أنَّ اسمَه زيدٌ، ولا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤُهُ، ثم إنَّ لفظ الإشارة يُعيِّن المُسَمَّى، سواء أصاب في التسمية أو أخطأ.

قوله: (فلا يجب في صِحَّةِ الاقتداءِ به..) لأنه مستقلٌّ بنفسه، إلا أنَّ فضيلةَ الجماعةِ لا تُحاز إلا بالنيَّة، فإن لم ينو لم تحصل له، وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، ولهذا يمكن أن تربط صلاتَك بصلاةِ غيرك من المسبوقين مثلاً وافق أو لا.

قوله: (في غير الجمعة) أما فيها فتجب عليه نيةُ الإمامة، فلو تركها لم تصحَّ جمعته؛ لأنه ليس مستقلاًّ بنفسه فيها؛ إذ هي صلاةٌ لا تؤدَّى إلا جماعة.

ومثلها في ذلك الصلاةُ المجموعةُ بالمطر والصلاةُ المُعادةُ والمنذورُ جماعتُهَا، فهذه صلواتٌ تجب فيها الجماعةُ ولا تصح فرادى، على أنَّ الصلاةَ المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت فرادى مع الحرمة.

والصَّلاةُ المُعادةُ هي التي يؤديها من صلَّى في الوقت صلاةً مكتوبةً صحيحةً ولو في جماعةٍ على الأصح، ثم أدرك من يُصَلِّيهَا، فله أن يُعيدها مرةً واحدةً فقط بشروطٍ تضمنت قيودُ هذه العبارةِ عددًا منها، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون الصلاة المعادة فرضًا أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وترًا عند ابن حجر.

نيةُ الإمامة؛ بل هي مُستحبَّةٌ في حقِّهِ، فإن لم ينو فصلاته فرادى.

(ويجوز أن يَأْتَمَّ الحُرُّ بالعبد والبالغُ بالمراهق) أما الصبيُّ غيرُ المُمَيِّزِ فلا يصح الاقتداء به.

٢- أن تكون الصلاة الأولى صحيحة وإن لم تُغنِ عن القضاء كصلاة المتيمم من بَرد.

٣- أن تكون الصلاةُ المعادةُ مؤداةً لا مقضية؛ فلا يصح إعادة الصلاة المقضية.

٤- أن تقع جماعةً من أولها إلى آخرها عند الرملي، وتكفي الجماعة في ركعةٍ منها عند ابن حجر[١].

قوله: (نية الإمامة) أو الجماعة.

قوله: (والبالغ بالمراهق) الأصل في المراهق أنه من قارب الاحتلام، لكن المراد به هنا الصبي المميز؛ بقرينة قوله بعده: «أما الصبي غير المميز..».

على أنَّ البالغَ أَوْلَى بالإمامةِ من الصبي وإن كان الصبيُّ أفقهَ وأقرأ؛ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأنَّ الصَّلاةَ واجبةٌ عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها، وأكثر تحرزًا من تطرق الخلل إليها؛ لخوفه من العقاب إن أخلَّ بشيءٍ من المأمورات، ثم إنه مظنةُ زيادةِ العقلِ الذي يُحتَاجُ إليه عند العوارض في الصَّلاة كالسهو وغيره، فيكون أحسن تصرفًا من الصبيِّ غالبًا، اللهم إلا إذا توافر هذا في الصبي وكان أفقه وأقرأ فيُقدَّم عندئذٍ.

قوله: (فلا يصح الاقتداء به) لعدم صحة الصَّلاةِ منه لفقده ركن النية، وكان الأَولَى الإشارةَ إلى هذا لئلا يُتوهَّمَ صِحَّةُ صلاته بقرينة نفي الاقتداء به فيُتوهم أنَّ الصلاة تصح دون الاقتداء وليس كذلك.

---

(١) انظر: كاشفة السجا (٣٢٦-٣٣٠)، غاية المنى ص (٣٩٧-٣٩٨).

(ولا تصح قدوةُ رجلٍ بامرأة) ولا بخنثى مُشكِل، ولا قدوةُ خنثى مُشكِلٍ بامرأة ولا بمُشكِل، ....

قوله: (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشَّارحُ كلامَ المصنِّفِ على صورة واحدة؛ وهي قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة، ولهذا زاد عليه ثلاث صور، ولو حمله على أنَّ المعنى: «ولا تصح قدوةُ رجلٍ ولو احتمالًا بامرأةٍ ولو احتمالًا».. لشمل ما ذكره، واستغنى عن الزيادة، والضَّابط لصور البطلان: أن يكون الإمام دون المأموم يقينًا أو احتمالًا.

قوله: (ولا بخُنثى مُشكِل) لاحتمال أن يكون الإمام امرأة.

قوله: (ولا قدوة خنثى مُشكِلٍ بامرأة) لاحتمال أن يكون المأموم رجلاً.

قوله: (ولا بمُشكِلٍ) أي قدوة خنثى مشكِلٍ بمثله؛ لاحتمال أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة.

وقد تقدَّم أنَّ أحكام الخنثى المُشكِل من الفقه الافتراضي الذي لو وقع لكان هذا حكمَه، ولا حاجة لإنفاق الجهد في المسائل الافتراضية التي يبعد حصولها، لا سيما في الكتب المختصرة، وإني أُغالبُ قلمي أن يؤدِّيَ المقصود بأقل عبارة؛ لئلا تُسوَّدَ الأوراقُ بغيرِ كبيرِ فائدة[١].

(١) المطلوب اليوم شحن المُصنَّفات والشروح بالفقه المعاصر في سياق مشروع تخريج المستجدات على الأصول والقواعد، والعناية بها تكثر الحاجة إليه، وهذا الذي ينبغي أن تنشط له الأقلام، ويستنفر لأجله المشتغلون بالمذهب، وينبغي تأسيس مجمع فقهي في كلِّ مذهبٍ للقيام به، وإذا مدَّ الله في العمر فلعلي أعمد إلى شرح «منهاج الطالبين» شرحًا وافيًا باعتبار محدداتٍ منها: هذا الذي أذكره الآن هنا، وأيضًا شحنه بالصنعة الأصولية، مع العناية بالأدلة والآثار والصنعة الحديثية، بالإضافة إلى بيان سبب الخلاف داخل المذهب، وحسن إبراز قول المذهب بما يحمل فلسفة النظر إلى المسائل؛ إذ هذا الذي يُجلِّي الأقوال ويكشف حقائقها ويُمايزها عن غيرها، ويشارك في صناعة المَلَكَةِ الفقهية ويُربِّي على التعامل مع أدوات النظر، ومن ثمراته المنهجية كذلك أنه يعين صاحبه على الغوص في أعماق الفقه المقارن بأهلية وافرة.

(ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة؛ أي لا يصح اقتداؤه (بأمِّيٍّ).....................

قوله: (وهو من يحسن الفاتحة) بألا يُخِلَّ بحرفٍ أو تشديدةٍ منها، وهذا تفسيرٌ مرادٌ للفقهاء، وإلا.. فهو في العُرفِ من يقرأ القرآن وما هو أوسع من ذلك.

قوله: (لا يصح اقتداؤه بأُمِّيٍّ) الأميُّ في كلامِ العربِ من لا يُحسِنُ الكتابة، منسوبٌ في ذلك إلى الأم؛ لأنَّ الكتابةَ مكتسبةٌ فهو على ما ولدته أمُّهُ من الجهل بها[١].

واستعمله الفقهاء مجازًا فيمن يُخِلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة، فكأنه باقٍ على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له من قلة الكلام وعجمة اللسان، حتى صار حقيقةً عرفيةً في ذلك.

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا، فاقتداؤه به باطلٌ مطلقًا، سواءٌ علم بحاله أو لا، حتى لو اقتدى بمن ظنه قارئًا فبان أميًّا.. فيجب عليه إعادةُ الصلاةِ على الأصح[٢].

فإن لم يعرف حاله؛ بأن كانت الصلاةُ سريةً.. صحت صلاته، ولا يجب البحث عنه، بل يحمل أمره على الغالب أنه قارئ، كما يحمل أمره على الغالب أنه متطهر.

أما صلاة الأمي نفسه فينظر: إن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح، وإلا صَحَّت.

وذهب المزنيُّ إلى صحة الاقتداء به، سريةً كانت الصلاةُ أو جهرية، وهو مذهب المالكية، وعللوا ذلك بأنَّ القارئَ لا يقصد ما يقتضيه اللحن؛ بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها[٣].

وأرجو الله ألا يكون من حرجٍ في تقليد هذا القول؛ لعموم البلوى به حتى

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٣)، تهذيب اللغة (٥/ ٦٣٦-٦٣٧).
(٢) المجموع (٤/ ٢٦٩)، فتح الوهاب (١/ ١١١).
(٣) مواهب الجليل للرعيني (٢/ ٤٢٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥).

وهو من يُخِلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة.

ممن يقف بالناس إمامًا راتبًا، ويمكن جَعلُهُ فيمن أدرك الإمام من أول الصلاة أو من أول الركعة خاصة؛ بحيث لا يحتاج أن يتحمل عنه الإمامُ شيئًا؛ لأنهم يعللون المنع بأنَّ الإمامَ من شأنه أن يتحمل القراءةَ عن المأموم بدليل المسبوق، فإن لم يحسن الأميُّ الفاتحة لم يصلح للتحمل(١).

قوله: (من يُخِلُّ بحرفٍ) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه؛ إما بإسقاطه وإما بإبداله؛ كإبدال ذال {الذين} زايًا، ومنه الألثغ؛ وهو الذي يبدل حرفًا بحرف؛ كأن يقول: «اهدنا الصِّغَاط»، أو «المثتقيم»، على أنَّ اللثغةَ اليسيرة بأن خرج الحرفُ غير صافٍ لا تضر.

قوله: (أو تشديدة) كتخفيف {إياك}، ولو أَحسَنَ أصلَ التشديد وتعذرت عليه المبالغةُ المطلوبة فيه.. صَحَّ الاقتداءُ به مع الكراهة.

قوله: (من الفاتحة) أما من غيرها فينظر:

إن كان من القرآن؛ فإن لم يُغَيِّرِ المعنى.. لم يضر، وإن غيَّره؛ فإن كان عامدًا عالمًا قادرًا على الصواب.. بطلت صلاته ولم تصح القدوة به، وإن كان ناسيًا أن ذلك لحنٌ أو جاهلاً أو عاجزًا عن الصواب.. صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة.

وإن لم يكن من القرآن؛ كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ فإنَّ الإخلال بحرفٍ من ذلك مع العجز عن الصواب.. لا يضرُّ في صحة الاقتداء، فإن قدر على الصواب.. ضرَّ.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٩)، إعانة الطالبين (٢/٤٣)، الشرح الكبير (٤/٣١٨)، فتح الوهاب (١/٥٢٥).

ثم أشار المُصَنِّفُ لشروط القدوة بقوله: (وأيُّ موضعٍ صلَّى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالمٌ بصلاته) أي الإمام، بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعضِ صفٍّ.. (أجزأه) أي كفاه ذلك في صِحَّةِ الاقتداء به

قوله: (صَلَّى في المسجد) ولو انقطعت الصفوف بينهما، أو وُجد حائل لا يتعذر معه وصول المأموم للإمام، أو تَغايَرَ المكان، حتى لو كان الإمامُ في الطابق الأرضي والمأموم في الطابق الأول أو الثاني أو على سطح المسجد أو في المئذنة؛ لأنَّ المكان كلَّه مبنيٌّ للصلاة، لكن يُكرَه ارتفاعه على إمامه أو العكس حيث أمكن وقوفهما على مكانٍ مستوٍ إلا لحاجة.

ومن المسجد رَحبَتُه؛ وهي ساحةُ المسجد وفناؤه مما كان مضافًا إليه مُحَجَّرًا عليه لأجله، وليس منه حريم المسجد؛ وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته؛ كانصباب الماء، ووضع القمامة، ومنه درجُ المسجدِ وعتبتُهُ والممرُّ المؤدي إليه والأماكنُ المخصصة لوضع النعال إن كانت أربعتها خارج الباب.

قوله: (بصلاة الإمام) أي مقتديًا به.

قوله: (بمشاهدة المأموم له) أو سماعه لصوته أو بواسطة مُبَلِّغ أو ما يقوم مقامه كمكبرات الصَّوت.

قوله: (أو بمشاهدة بعض صف) من المقتدين به أو واحدًا منهم ولو لم يكن في صف.

قوله: (في صحة الاقتداء به) وإن كان حصولُ ثوابِ الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام أو عن الصف بأكثر من ثلاثة أذرع، وكونه لا يساوي الإمام ولا ينفرد عن الصف، وإلا.. فاتته فضيلةُ الجماعة، وهذا مما ينبغي التيقظ له، وسيأتي بيانُ وجهه.

(ما لم يتقدم عليه)، فإن تقدَّمَ عليه بِعَقِبِهِ في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تَضُرُّ مساواتُهُ لإمامه، فإن كانت الصَّلاةُ حول الكعبة فلا يضرُّ تقدُّمُ المأمومِ على إمامه في غير جهته.

قوله: (ما لم يتقدم عليه) والعبرة في التقدم في حقِّ القائمِ بعقبه، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر قدمه، ولا يضر تقدم أصابعه إلا إن كان يعتمد في الوقوف عليها، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه[1].. ضرَّ، ولو اعتمد على إحدى رجليه وقدَّم الأخرى مرتفعةً عن الأرض.. لم يضر، فالمدار على ما يُعتمدُ عليه.

أما العبرة في القاعد فبأليتيه، وفي المضطجع بجنبه، وفي المستلقي برأسه.

والضابط الكلي: ألا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام يقينًا، سواءٌ اتحدا في القيام أو لا، فلا يضرُّ الشك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المفسد.

قوله: (لم تنعقد صلاته) لأنه أفحشُ من الأفعالِ المبطلة، فكان كالتقدم بتكبيرة الإحرام، ومحل ذلك: إن كان في ابتداء الصلاة، فإذا كان في أثنائها بطلت.

والحاصل فيما ذكره المصنف فيما إذا كانا في المسجد شرطان:

- العلم بصلاةِ الإمام.

- وعدم التقدم عليه.

- ويضاف شرطٌ ثالث؛ وهو أنه يمكن الوصول إلى الإمام ولو بانحرافٍ عن القبلة واستدبارٍ لها أثناء مروره بالمشي المعتاد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنيةٌ لكنَّها نافذةٌ إليه.

قوله: (ولا تضرُّ مساواتُهُ لإمامه) أي في صحة الاقتداء؛ لعدم المخالفة، وإن كانت مكروهةً مُفوِّتةً لفضيلةِ الجماعة فيما ساوى فيه؛ كما لو قارنه في الهويِّ إلى

(١) ويحصل هذا لو كانت قدم المأموم صغيرة وقدم الإمام كبيرة؛ إذ الناس متساوون بالنسبة للأعقاب، متفاوتون بالنسبة لرؤوس الأصابع.

ويُندَبُ تخلُّفُهُ عن إمامه قليلاً، ....

الركوع، فيفوته ثوابُ سبعةٍ وعشرين ركوعًا؛ لأنَّ صلاةَ الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة.

وهكذا يُقال فيما لو قارنه في شيءٍ من أقوال الصلاة التي يُطلب فيها عدم المقارنة؛ كالفاتحة والسلام، وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها؛ كأن ابتدأ الركوع معه أو السجود، بخلاف دوامها فلا تفوت الفضيلة.

وإنما فاتت فضيلةُ الجماعة؛ لأنَّ المكروهَ لا ثواب فيه[1]، وإلا لكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك، وهذا يجري في كل مكروهٍ متعلقٍ بالجماعة.

وضابطه: أنه حيث فعل مكروهًا مع الجماعة من مخالفةٍ مأمورٍ به في الموافقةِ والمتابعة.. فات فضلها وإن احتُسِبَتْ له جماعة؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاءُ حقيقتها.

وفائدةُ ذلك: سقوط الإثم على القول بوجوب الجماعة إما على العين أو على الكفاية، وسقوط الكراهة على القول بأنها سُنَّةٌ مؤكدة؛ لقيامه بشعار الجماعة ظاهرًا.

ومحل ذلك: إذا قصدَه دون ما وقع اتفاقًا، وهل الجاهلُ بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره؟ قياس كلامهم أنه مثلُه.

وأما ثواب الصلاة نفسها فلا يفوت بارتكاب المكروه كما هو ظاهر؛ فقد صرَّحوا أنه إذا صلَّى بأرضٍ مغصوبةٍ حصل الثواب، فالمكروه أولى[2].

قوله: (تخلفه عن إمامه قليلاً) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فهذا أقصى التأخر، وهو كثير، إلا في حق المرأة المُؤْتَمَّةِ برجل.

(١) اللهم إلا إذا كان المكروه لأمرٍ خارجٍ لا لذاته؛ كالصلاة في المقبرة غير المنبوشة، فلا يمتنع الثواب.
(٢) مغني المحتاج (٢٥٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢)، الإقناع (١/ ١٧٠)، حاشية البجيرمي (١/ ٣٣٨)، إعانة الطالبين (٢/ ٢١)، بغية المسترشدين ص (١٣٩)، حاشية الجمل (٣/ ١٢، ٨٧).

ولا يصير بهذا التخلُّفِ منفردًا عن الصفِّ حتى لا يَحُوزَ فضيلةَ الجماعة.

(وإن صلَّى) الإمامُ (في المسجد والمأمومُ خارجَ المسجد) حال كونه (قريبًا منه) أي الإمام؛ بأن لم تزد مسافةُ ما بينهما على ثلاث مئة ذراعٍ..................

قوله: (ولا يصير بهذا التخلف منفردًا عن الصف) لأنه مطلوب.

قوله: (حتى لا يحوزَ فضيلةَ الجماعة) تفريعٌ على المنفي؛ وهو صيرورته منفردًا عن الصف لا على النفي؛ وهو عدم صيرورته منفردًا عن الصف، وذلك أنَّ الانفرادَ عن الصفِّ مفوِّتٌ لفضيلة الجماعة كما هو مفوتٌ لفضيلة الصف؛ لأنه مكروه، وقدم تقدَّم آنفًا أنَّ المكروهَ لا ثواب فيه.

والمقصود أن تأخره لا يُفوِّتُ فضيلةَ الجماعة بسبب انفرداه الصوري؛ فهو إذن محتفظٌ بالفضيلة لأنه لم يصر منفردًا بهذا التخلف.

قوله: (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد) كأن وقف المأموم في مَواتٍ[1] متَّصلٍ بالمسجد؛ فرارًا من شدة الحر داخل المسجد مثلاً، أو كان المأموم امرأة، ولا يوجد مكانٌ لصلاة النساء أو لا يتيسر.

والشَّارعُ في ذلك كالمَوَات على الصحيح، فلا يُشترط اتصال الصفوف إليه، وكذلك حريم المسجد[2].

قوله: (بأن لم تزد مَسَافَةُ ما بينهما) أي بين الإمام والمأموم كما يقتضيه كلامه، وإن كانت المسافة تُعتبر بين آخر المسجد والمأموم كما سيذكره الشارح.

قوله: (على ثلاث مئة ذراعٍ) أي [١٤٤ مترًا تقريبًا]؛ فإنَّ الذراع الآدمي

---

(١) هو الأرض التي خلت من العمارة والسكان، وهو من التسمية بالمصدر، والأصل: ماتت الأرض مواتًا. انظر: المصباح المنير (٢/٥٨٤).
(٢) روضة الطالبين (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٥)، تحفة المحتاج وحواشيه (٨/٢٠٢).

شبران تقريبًا، أي أربعة وعشرون أصبعًا[١]، والأصبع [٢ سم][٢] فالذراع الواحد [٤٨ سم].

وهذا تصويرٌ لكونه قريبًا من الإمام، وإذا تعددت الصفوف أو الأشخاص فالشرط ألا يزيد بين كل صفَّين أو شخصين على المقدار المذكور، بشرط العلم بانتقالات الإمام، وذلك أخذًا من عرف الناس أنهم يَعُدُّونَ هذه المسافة في حدِّ الاجتماع؛ إذ لا ضابط لها من الشرع ولا من اللغة فاعتُبِرَ العرفُ والعادة.

ولئن صحَّ ذلك إلا أنه لا ينبغي أن يزيد ما بين كل صفَّين والأول والإمام على ثلاثة أذرع؛ لئلا تفوت فضيلةُ الجماعة بالزيادة عن ذلك، وحيث زاد كُرِه للداخلين الاصطفاف مع المتأخرين؛ بل يقفون بين الصفوف في المساحة المتسعة؛ لأنَّ الحاضرين ضيَّعوا حقوقهم بالتباعد.

قلت: وهل هذا مُقيَّدٌ بعدم الحاجةِ أم هو على إطلاقه؟ محلُّ بحثٍ، والأقرب أنَّ الكراهةَ تزول بالحاجة كما أنَّ الحرمة تزول بالضرورة على ما هو معلومٌ من كلام الفقهاء.

على أنَّ الشهاب الرملي -خلافًا لابن حجر- يرى أنَّ كلَّ مكروه من حيث الجماعةُ مُفَوِّتٌ لفضيلتها إلا تسوية الصفوف، والمراد به تعديلها والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها[٣].

وعلى هذا؛ فلا تفوت الفضيلة إذا صلى في الطابق الثاني مثلاً ولم يكن الطابق

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٠٠)، حاشية الجمل (٣/٢٥)، حاشية البجيرمي (١/٣٢٥).
(٢) ملحق الأطوال بكتاب كفاية الأخيار ص (٧٥١).
(٣) بشرى الكريم لباعشن ص (٣٦٢).

تقريبًا (وهو) أي المأموم (عالمٌ بصلاته) أي الإمام (ولا حائلَ هناك) أي بين الإمام والمأموم.. (جاز) الاقتداءُ به، ....

الأول ممتلئًا، وهذا من غير تقييدٍ بحاجة فكيف لو كان لحاجة![1].

قوله: (تقريبًا) فالمسافة تقريبيةٌ لا تحديدية؛ فلا يضرُّ زيادةُ ثلاثةِ أذرعٍ فأقل. قلت: وهذا أشبه بالتحديد.

قوله: (عالمٌ بصلاته) برؤيته للإمام أو لبعض من يقتدي به أو بسماع صوته أو نحو مبلغ، وفي معناه مكبرات الصوت، ومما يُنزَّل منزلة الرؤية نقل الصورة من خلال الشاشات كما يُرى في بعض المساجد.

قوله: (ولا حائل هناك) يحول دون وصول المأموم للإمام، ويُشترط هنا في الوصول أن يكون من غير انحرافٍ عن القبلة أو استدبارٍ لها أثناء مروره بالمشي المعتاد، بخلافه في المسجد.

فإن كان للمسجد جدارٌ كما هو الغالب فينظر:

إذا كان الباب مفتوحًا.. فيجوز اقتداء الواقف بحذائه؛ أي مقابله، ولو اتصل صفٌّ أو أكثر بالشخص المحاذي حتى خرجوا عن محاذاة الباب.. جاز، فإن لم يكن الواقف بحذائه.. لم يصح الاقتداء، ولا يضر في المحاذاة بين أن يكون الباب في الجهة المقابلة للقبلة أو كان في اليمين أو اليسار، فالمهم وجود ربط.

وإن كان الباب مغلقًا بنحو قفلٍ.. لم يصح الاقتداء ابتداءً ودوامًا على المعتمد.

وإن كان مردودًا فقط، والمأموم يعلم انتقالات الإمام.. فلا يصح الاقتداء

(١) كالحاجة الأمنية مثلاً؛ كما لو كان بعض المجاهدين يصلون في المسجد ولباعثٍ معتبرٍ لا يريدون لأحدٍ أن يعلم بوجودهم، ويزداد الأمر تصورًا فيما لو كان بعض القادة العسكريين حاضرين ومعرفة الناس بوجودهم يمكن أن تنشأ عنها مفسدةٌ بها بحسب طبيعة الظرف الأمني.

وتُعتبر المسافةُ المذكورةُ من آخر المسجد، وإن كان الإمامُ والمأمومُ في غير المسجد إما فَضَاءً أو بناءً.. فالشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراعٍ، وألا يكون بينهما حائل.

في الابتداء دون الأثناء على الأصح، فلو كان الباب مفتوحًا حال التحرُّم بالصلاة فانغلق في أثنائها.. لم يضر؛ لأنه يغتفرُ في الدَّوَامِ ما لا يغتفرُ في الابتداء.

أما إن كان الحائلُ غيرَ جدار المسجد.. لم يصح الاقتداءُ بلا خلاف، على أنه لا يضر بين الشخصين أو الصَّفين الشارعُ المطروق؛ لأنَّ ذلك لا يُعدُّ حائلاً في العرف.

قوله: (وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد) لا من آخر صفٍّ فيه، فلا يحسب المسجد نفسه من المسافة؛ لأنه محل الصلاة، فلم يدخل في الحدِّ الفاصل.

قوله: (إما فضاء أو بناء) أو أن يكون الإمامُ في فضاء والمأموم في بناء، أو الإمام في بناء والمأموم في فضاء، فالصورُ في غير المَسجدِ أربع.

قوله: (فالشرط ألا يزيد ما بينهما..) أي بين الإمام والمأموم، وكذا بين كلِّ صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام، فلو وقف الإمامُ في صحنِ بيتٍ والمأموم في حجرةٍ منه من خلفه أو عن يمينه أو يساره.. لم يشترط اتصالُ الصفوفِ؛ بحيث لا يبقى فرجةٌ تسع واقفًا بينهما؛ وإنما المدار على القرب والبعد المذكور في الفضاء.

قوله: (على ثلاث مئة ذراعٍ) لأنَّ هذا القدرَ لا يُخرِجُ عن حدِّ الاجتماعِ في العادة، ولأنَّ صوتَ الإمام يبلغ المأموم عند الجهر المعتاد في هذه المسافة غالبًا.

قوله: (وألا يكون بينهما حائل) بأن كانا في فضاء، أو في بناء إلا أنَّ هناك بابًا نافذًا وقف بحذائه رجلٌ أو أكثر.

....

أما لو وُجِدَ حَائِلٌ يمنع المشاهدة واستطراق[١] المأموم إلى الإمام؛ كالباب المغلق ابتداءً ودوامًا، والباب المردود ابتداءً لا دوامًا.. لم يصح الاقتداء بلا خلاف، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة؛ كالشُّبَّاك.. فالصحيح عدم الصحة.

أما الباب المفتوح.. فيصح اقتداء الواقف بحذائه، وكذا من خلفه أو بجانبه، ولا يضر في ذلك شارعٌ ولو كثر طروقُه؛ لأنه لم يُعدَّ للحيلولة كما مرَّ.

(١) أي وصوله إليه، والاستطراق استفعالٌ من الطريق، والمقصود إمكان الطريق الموصل إلى الإمام. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٠)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٩).

فصل

في قَصْرِ الصَّلاةِ وجَمعِهَا

(ويجوزُ للمسافرِ) أي المُتَلَبِّسِ بالسفر.......................................

قوله: (ويجوز للمسافر..) تخفيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا، وأشعر تعبيره بالجواز أنَّ الأفضلَ الإتمام، وهو كذلك إلا إذا بلغ سفره ثلاث مراحل؛ أي [٩, ١٢٠ كيلو متر تقريبًا] ولم يُختلف في جواز قصره؛ فإنَّ القصرَ حينئذٍ أفضل خروجًا من خلاف أبي حنيفة بوجوبه.

أما من اختُلِفَ في جواز قَصْرِهِ؛ كالسائق الذي يديم السفر.. فإنَّ الإتمام له أفضل وإن جاز له القصر؛ خروجًا من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد[١]، وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك؛ لموافقته الأصل وهو الإتمام.

والسفر هو قطع المسافة، والسين والفاء والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانكشاف والجلاء، ومن ذلك السفر؛ فإنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم وأخلاقهم، ومن الباب: أسفر الصبح.. إذا انكشف الظلام، وسَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها.. إذا كشفته[٢].

قوله: (أي المُتَلَبِّسِ بالسَّفَر) لا العازم عليه ولم يتلبس به بعدُ، وأشار الشَّارِحُ بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر، ولا يتوقف ذلك على قطع مسافة القصر بالفعل، فالجواز من ابتدائه لا من انتهائه.

وابتداؤه من مجاوزة سور المدينة إن كان لها سور، أو العُمْرَان والأبنية، ويقوم

---

(١) كملاح السفينة، وذلك إذا كان معه أهله أو لا أهل له، وليس له نيةُ إقامةٍ ببلد، فإن لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية إقامة ببلد.. فله القصر كغيره. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (١/٦١٠-٦١١).

(٢) مقاييس اللغة (٣/٨٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٤٧).

(قصرُ الصلاة الرباعية) لا غيرِها من ثُلاثيَّةٍ وثنائيةٍ، وجوازُ قصرِ الصلاةِ الرباعية (بخمس شرائط):

الأول: (أن يكون سَفَرُه) أي الشخص (في غير معصيةٍ) هو شاملٌ للواجب كقضاء دَيْنٍ، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية

مقام ذلك ما تضعه البلديات اليوم من لافتاتٍ تُبَيِّنُ حدودَ المدن، ولعلَّ المطارَ في حكم ذلك، غير أنَّه لكثرةِ من يُمنَعُ من السَّفَرِ ظلمًا وقهرًا وعدوانًا فينبغي أن يبدأ التلبس بالسفر من لحظة ختم جواز السفر فيما لو كان السفر يتطلب ذلك، ولو كان قد تجاوز السور أو العمران قبله، وذلك في حقِّ من يعيش تحت حكم ظَالِمٍ أو كان في بلدٍ محتل ويمكن أن يُمنَع من السفر ولو احتمالًا، أسأل الله أن يُنجِّي بلاد المسلمين من الاحتلال بنوعيه الاحتلال المباشر والاحتلال غير المباشر أعني الاحتلال بالوكالة.

قوله: (قَصْرُ الصَّلاةِ الرباعية) أي المكتوبة أصالةً، فلا قَصْرَ في نحو المنذورة فضلاً عن النوافل.

قوله: (بخَمْسِ شَرَائط) هذا بحسب ما ذكره هنا، وإلا.. فإنَّه ترك شروطًا أخرى منها: أن يكون السفرُ لغرضٍ صحيحٍ كحجٍّ وطلبِ علمٍ وتجارة، وأن يكون عالمًا بجواز القصر؛ فلو رأى الناس يقصرون ففعل مثلهم وكان جاهلاً به.. لم تصحَّ صلاته، وغير ذلك.

قوله: (في غير معصية) أي بسببٍ غير معصية ولو في ظنه، فـ «في» سببية.

قوله: (هو) أي غير المعصية أو السفر في غير المعصية.

قوله: (أما سفر المعصية..) سواءٌ بأن أنشأه للمَعصِيَةِ من أوله؛ كما لو سافر

كالسفر لِقَطْعِ الطريق.. فلا يترخص فيه بقَصرٍ ولا جَمْع.

للقتل أو لاقتراف الفاحشة، أو بأن أنشأه لطاعةٍ ثم قلبه لمعصية، ويسمى الأول: العاصي بالسفر؛ أي بنفس السفر، والثاني: العاصي بالسفر في السفر.

فإن تاب الأول فأول سفره محل توبته، فلو كان الباقي دون مسافة القصر لم يترخص؛ لأنه أنشأه عاصيًا فلم يناسبه التخفيف[1]، وإن تاب الثاني فكالأول عند ابن حجر، ويترخص ولو كان الباقي أقل من مسافة القصر عند الرملي؛ نظرًا لأوله وآخره.

وبقي قسمٌ ثالثٌ؛ وهو العاصي في السفر؛ بأن أنشأه لطاعةٍ إلا أنه عصى أثناء السفر.. فهذا لا يُمنَعُ من الرخصة، فقولهم: الرخص لا تناط بالمعاصي؛ يراد به: إذا كان سبب الرخصة نفسه معصية؛ لأنَّ الرخصَ مشروعةٌ للإعانة والعاصي لا يُعان.

قوله: (كالسَّفَرِ لقَطعِ الطَّريق) وجلب الخمر والحشيش، ومثل ذلك: ما لو كان السفر يتوقف على إذن؛ كَسَفر امرأةٍ بغيرِ إذنِ زوجها، ومدينٍ قادر على الوفاء بغير إذن دائنه إن كان الدَّين حالًّا ولم ينب من يؤديه عنه، وطالب علم لم يتعين عليه الارتحال بغير إذن أصله.

قوله: (فلا يترخص فيه بقصرٍ ولا جمع) ولا غيرهما من رخص السفر، وجملتها ثماني:

أربعٌ تختصُّ بالسفرِ الطويل، وهي: القصرُ والجمعُ والفطرُ في رمضان والمسحُ على الخفين ثلاثة أيامٍ بلياليها.

وأربعٌ عامةٌ تشمل السفر القصير والطويل، وهي: ترك الجمعة إذا سافر قبل

(١) وهذا فيه من العقوبة النفسية ما فيه، لا يقال: إن من يعصي لا يكترث بالصلاة وهو مظنة البعد عن الله ﷻ؛ لأنه حين يرى نفسه محرومًا من أمر يفعله الناس، وربما كانوا برفقته لكنه ممنوعٌ منه يعود عليه بالعظة ولو بعد حين.

(و) الثاني: (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخًا) تحديدًا في الأصح، ولا تُحسَبُ مُدَّةُ الرجوعِ منها، والفرسخُ: ثلاثةُ أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ: ثمانيةٌ وأربعون مِيلاً، ....

فجر يومها، وصلاة النافلة على الراحلة حيث اتجه، وأكل الميتة للمضطر، والتيمم مع إسقاط الفرض به، وهذان الأخيران لا يختصان بالسفر، لكن لما كانا يوجدان غالبًا فيه عدُّوهُمَا من رُخَصِه.

قوله: (أن تكون مسافته..) تفصيلٌ لمقدار مسافة القصر بالأطوال القديمة، وتبلغ بالأطوال المعاصرة [٨٠,٦ كيلو متر]؛ فإنَّ الميلَ [٣٥٠٠ ذراع] والذراع [٤٨ سم] وعدد الأميال [٤٨ ميلاً] فإذا ضربتَ ذلك في بعضه خرج الناتج المذكور، وذكر بعضهم أنه [٨٥ كيلو متر] وبعضهم أنه [٨٩,٤٠ كيلو متر] وغير ذلك، والأمر في ذلك قريب، لا سيما في ظلِّ وسائل المواصلات الحديثة.

على أنه لا يختلف هذا المقدار باختلاف وسيلة المواصلات؛ فلو قطعها بالطائرة اليوم في دقائق قصر، والبحر كالبر في اشتراط المسافة، ولو قطع المسافة بقاربٍ كهربائي في ساعةٍ أو أقل قصر(١).

قوله: (تحديدًا في الأصح) ولو ظنًّا، ومقابله: أنها تقريبٌ لا تحديد، والمعتمد الأول، وإنما بالغوا في ضبط المسافة بالأميال والخطوات لأنَّ القصرَ على خلاف الأصل فاحتيط له جدًّا، ولذلك كانت المسافة فيه تحديدية.

قوله: (ولا تُحسَبُ مُدَّةُ الرجوع) النظر هنا للمسافة لا للزمن، فلو قال: مسافة الرجوع لكان أَوْلَى، على أنَّ المذكور مستعملٌ في كتب الأصحاب والمعنى فيه ظاهر.

(١) بعض أهل العلم اليوم لا يتجهون لذلك، ويقترحون بحث المسألة من جديد في ظل المستجدات المعاصرة.

والمِيلُ: أربعة آلاف خُطْوة، والخُطْوةُ: ثلاثة أقدام، والمراد بالأميال: الهاشمية.

(و) الثالث: (أن يكون) القاصرُ (مؤديًا للصلاة الرباعية)،..................

قوله: (خُطوة) بضم الخاء؛ لأنَّ الخُطوة بالضم: ما بين القدمين؛ أي المسافة، وهو المراد هنا، وبالفتح: نقل القدم.

قوله: (والخُطوة ثلاثة أقدام) أحسب أنَّ المُرادَ بالقدم هنا طول القدم من العقب إلى رؤوس الأصابع؛ فإنَّ الخُطوة بحسب المقياس المذكور تبلغ ٤٢ سم وهذا يعني أن القدم ١٤ سم، وهذا يعني أنه اعتبر الأقدام الصغيرة، وعلى أي حال فالمقصود بيان مسافر القصر وقد عُلِمت بغض النظر عن الأطوال الجزئية واختلاف النظر في مقاديرها.

قوله: (والمراد بالأميال: الهاشمية) أي المنسوبة لبني هاشمٍ؛ أي بني العباس؛ لتقديرهم لها في زمن خلافتهم، لا إلى هاشمٍ جد النبي ﷺ كما قد يُتوهم، واحترز الشارح بذلك عن الأميال الأُموية؛ أي المنسوبة لبني أمية؛ فإنَّ المسافةَ بها أربعون ميلاً فقط، فكل خمسة أميالٍ أموية ستةُ أميالٍ هاشمية[1]، ولا كبيرَ فرقٍ بينهما، ولو قدَّر بالأميال الأموية صحَّ، وإنما قيَّد بالهاشمية هنا لأجل عدد الأميال الذي ذكره.

قوله: (أن يكون القاصر مؤديًا للصلاة) أي فاعلاً لها في وقت أدائها، وفي مفهوم هذا الشرط تفصيلٌ بين فائتةِ الحضرِ وفائتةِ السَّفرِ كما سيذكره الآن.

وعليه؛ فلو تجاوز السور أو العمران وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة..

---

(١) وعلى هذا فالميل الأموي [٢٠١٦] مترًا، وينبغي الإشارة إلى أنَّ المقادير وكذا الأطوال والأوزان وما إلى ذلك تشبه أن تعبر عن ثقافة كل أمة، فكل أمة لها ثقافتها، والأصل في الأمة القوية أن تستقل في كل شيء مع الاستفادة من الآخرين فيما تحتاج إليه في الأمور الدنيوية، ولو على صعيد المعارف، أما في الأمر الديني فإنَّ الدِّينَ كامل، ولا نحتاج فيه إلى أي حرفٍ من غيرنا كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

أمَّا الفائتة حَضَرًا فلا تُقضَى في السفر مقصورةً، والفائتة في السفر تُقضى فيه مقصورةً، لا في الحضر.

(و) الرابع: (أن ينوي القَصْرَ) للصلاة (مع الإحرام) بها.

(و) الخامس: (أن لا يَأْتَمَّ) في جزءٍ من صلاته (بمقيم) أي بمن يُصَلِّي صلاةً تامة؛ ليشملَ المسافرَ المُتِمَّ.

أمكن القصر أداءً، وإن لم يبق ما يسع ركعةً.. فهي فائتة حضر، فيلزمه الإتمام.

قوله: (أما الفائتة حضرًا فلا تُقضَى في السَّفَرِ مقصورة) بل تامة؛ لأنها ترتبت في ذمته كذلك، وذلك كما لو انشغل قبل مُجَاوَزةِ السُّورِ بتذاكرِ السَّفَرِ وما يُطلَبُ منه من الإجراءات فذهل عنها.

قوله: (والفائتة في السفر تُقضَى فيه مقصورة) وله الإتمام، ولا فرقَ في السَّفَرِ الذي قضاها فيه أن يكون هو الذي فاتته فيه أو غيره، وإن تخللت بينهما إقامةٌ طويلة، بشرط بلوغ كلٍّ منهما مسافة القصر، ليكون سبب القصر حاضرًا في قضائها كما كان حاضرًا في أدائها.

قوله: (لا في الحضر) لأنه ليس محل قصر.

قوله: (أن ينوي القصر للصلاة) كأن يقول: نويت أصلي فرض الظهر مقصورة، أو أصلي صلاة السفر، ولو شك هل نوى القصر أو الإتمام.. وجب عليه الإتمام.

قوله: (ألا يَأْتَمَّ في جُزءٍ من صَلاتِهِ بمقيم) وإن قلَّ؛ كأن أدركه في التشهد، فيلزمه الإتمام.

قوله: (أي بمن يصلي صلاة تامة) أشار الشارحُ بهذا التفسير إلى أنَّ المُصَنِّفَ استعمل المقيم في هذا المعنى؛ لأنه يلزم من كونه مقيمًا أن يصلي صلاة تامة، وإن

....

كان الأَولَى أن يقول: «بمتم»؛ ليشمل المسافر المتم بدلالة المنطوق.

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا.. لزمه الإتمام.

ولو اقتدى بمسافرٍ وشكَّ في نيته هل نوى القصر أو لا.. جاز له القصر؛ لأنَّ الظاهرَ من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متم.. لزمه الإتمام.

ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافرًا أو مقيمًا.. لزمه الإتمام وإن بان مسافرًا قاصرًا.

ولو علَّق نية القصر على نية الإمام؛ كأن قال: إن قصر قصرتُ وإن أتمَّ أتممت.. جاز له القصر إن قصر؛ لأنه تصريحٌ بالواقع، ولزمه الإتمام إن أتم، فإن لم يظهر له.. احتاط وأتم.

[تتمة]

إذا وصل المسافر المكان الذي قصده فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن ينوي الإقامة ثلاثة أيامٍ فأقل غير يومي دخوله البلد وخروجه منها، فإنه يقصر ويجمع؛ لأنَّ المدة قليلةٌ فلا تخرجه عن حكم السفر.

الثاني: أن ينوي الإقامة أربعة أيامٍ فأكثر غير يومي الدخول والخروج، فإنه في حكم المقيم، فلا يقصر ولا يجمع.

الثالث: إذا كان لا يعلم مدة مكثه في البلد؛ كمن سافر لإنجاز معاملةٍ ويرجو قضاءها في كل يوم، فلا تتيسر له فتتأخر إلى اليوم الذي بعده، فإنه يقصر ويجمع ثمانية عشر يومًا، وبعد ذلك يأخذ حكم المقيم فلا يقصر ولا يجمع، أما لو كان يعلم أنه يقيم لأجلها أربعة أيامٍ فأكثر.. فإنه يأخذ حكم المقيم بمجرد وصوله.

(ويجوز للمسافر) سفرًا طويلاً مباحًا (أن يجمع بين) صلاتَيِ (الظهرِ والعصر) تقديمًا وتأخيرًا، وهو معنى قوله: (في وقت أيِّهمَا شاء، و) أن يجمع (بين) صلاتَيِ (المغرب والعشاء) تقديمًا وتأخيرًا، وهو معنى قوله: (في وقت أيِّهما شاء).

[الجمع بين الصلاتين]

قوله: (ويجوز..) أشعر تعبيره بالجواز أنَّ تركَ الجمعِ أفضل، وهو كذلك؛ مراعاةً لخلاف الحنفية القائلين بمنعه وعدِّه من الكبائر[١]، ولأنَّ فيه إخلاءَ أحدِ الوقتين عن وظيفته، ويُستَثنَى من ذلك من إذا جمع صلى جماعةً وإلا منفردًا أو خلا عن حدثه الدائم، فالجمع له أفضل، ويستثنى أيضًا الحاج؛ فيجمع بعرفة الظهر والعصر تقديمًا وبمزدلفة المغرب والعشاء تأخيرًا؛ فإن الجمع فيهما أفضل مطلقًا، ويستثنيه الحنفية من المنع[٢].

قوله: (سفر طويلاً مباحًا) أي غير معصية، فيشمل السفر الواجب والمندوب والمكروه، ولو قال: سفر قصرٍ.. لكان أخصر وأحسن؛ فرارًا من توهم اقتصاره على ذكر المباح دون الواجب والمندوب والمكروه.

قوله: (أن يَجمَعَ بين صَلاتَي..) أي يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت الأولى عند التقديم وفي وقت الثانية عند التأخير، سواءٌ كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة.

قوله: (الظهر والعصر) ومثل الظهر الجمعة، ولكن تجمع تقديمًا فقط؛ لأنَّ شرطها أن تكون وقت الظهر.

قوله: (في وقت أيهما شاء) أما عن الأفضلية فينظر:

---

(١) وفارق القصر؛ فإنه مختلفٌ في وجوبه أما الجمع فمختلفٌ في جوازه فتفارقا، وهذا يريك أهمية الدراية بِرُتَب الخلاف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٢).

وشروط جمع التقديم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبلَ العشاء، فلو عكس؛ كأن بدأ بالعصر مثلاً قبل الظهر لم يصح، ويُعِيدُهَا بعدها إن أراد الجمع.

والثاني: نيةُ الجمعِ...

- إن كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل.

- وإن كان سائرًا في وقت الأولى نازلًا في وقت الثانية.. فجمع التأخير أفضل.

- وإن كان نازلًا فيهما أو سائرًا.. فجمع التقديم أفضل عند ابن حجر؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة، وجمع التأخير أفضل عند الرملي؛ لأنَّ الأُولَى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذرٍ.

ولا يتشدد المسافرُ في ذلك؛ بل يفعل الأيسر بحسب أوقات نزوله وأماكن راحته، لا سيما بعد أن وُجِدت الاستراحاتُ التي تُهيئ للمسافر أماكن للوضوء والصلاة وما يحتاجه من طعامٍ وشراب.

قوله: (أن يبدأ بالظهر..) هذا هو شرط الترتيب، ولو عبَّر به لكان أخصر، لكنه راعى الأوضح، واشتُرِط لأنَّ الوقتَ للأُولَى، فهي المتبوعةُ والثانيةُ تابعة، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

قوله: (مثلاً) توكيدٌ للكاف في قوله: «كأن»، وإلا فلا حاجةَ إليه.

قوله: (لم يصح) أي العصر، لا فرضًا ولا نفلاً إن كان عامدًا عالمًا، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقًا إن لم يكن عليه فائتةٌ من نوعها، وإلا وقعت عنها.

قوله: (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا.

أولَ الصَّلاةِ الأُولَى؛ بأن تقترن نيةُ الجمع بتحرُّمِهَا، فلا يكفي تقديمُها على التحرُّم، ولا تأخيرُها عن السَّلامِ من الأولى، وتجوز في أثنائها على الأظهر.

والثالث: الموالاةُ بين الأولى والثانية؛ بأن لا يطولَ الفصلُ بينهما، فإن طال عُرفًا ولو بعُذْرٍ كنوم وجب تأخيرُ الصَّلاةِ الثانية إلى وقتها، ولا يضرُّ في الموالاة بينهما فصلٌ يسيرٌ عرفًا،..

قوله: (أول الصلاة الأولى) عبَّر بالأول مع أنَّ النيَّةَ تجوزُ في الأثناء كما سيذكره؛ لكونه متفقًا عليه، أما في الأثناء فعلى الأظهر، ولأنه محلها الفاضل.

قوله: (ولا تأخيرها عن السلام) أما أثناء السلام فتجوز، وهذا أمرٌ ينبغي أن يتيقظ له الإمام، على أنَّ هناك قولًا أنَّ النية تُجزِئ ولو بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية، وهو قولٌ خرَّجه المزني للإمام الشافعي، وقواه الإمام النووي في شرح المهذب[1]، وهذا القول فيه فسحة؛ فقد يتبين الأمر للإمام عقب الصلاة الأولى، أو كان يحتاج أن يستوثق من قيام العذر أو يستشير صاحبَ علمٍ حاضرٍ في المسجد في أمر الجمع.

قوله: (وتجوز في أثنائها) والمراد به ما يشمل السلام.

قوله: (الموالاة بين الأولى والثانية) لأنَّ الأُولَى متبوعة والثانية تابعة، والتابعُ لا يُفصَلُ عن متبوعه، ولهذا تُرِكت الرواتب بينهما.

قوله: (فإن طال عرفًا) ضبطوا الطول بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، ولهذا تضر الصلاة بينهما مطلقًا ولو راتبةً أو جنازة، ولو شكَّ في الطول لم يجمع؛ لأنَّ الجَمعَ رخصةٌ فلا يُصار إليه إلا بيقين.

قوله: (ولا يضر في الموالاة بينهما فصلٌ يسيرٌ عرفًا) كما لو كان بوضوءٍ ولو

---

(١) المجموع (٤/ ٣٧٥).

وأما جمعُ التأخير فيجب فيه أن يكون بنيَّةِ الجمع، وتكونَ هذه النيةُ في وقتِ الأُولَى، ويجوز تأخيرُها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ لو ابتدئت الأُولى فيه كانت أداء، ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ ولا موالاةٌ ولا نيةُ جمعٍ على الصحيح في الثلاثة.

(ويجوز للحاضر) أي المقيم...

مجددًا، وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، ولو لغير مصلحة الصلاة، وإن لم يحتج إليه.

قوله: (فيجب فيه أن يكون بنية الجمع) ليتميز عن التأخير المحرم، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه.

قوله: (ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى..) أي ما يسعها تامةً إن لم يرد القصر، وما يسعها مقصورةً إن أراده، لا أداءً مجازيًّا بأن يبقى ما يسع ركعةً فقط، فإن لم يبق ما يسع ركعةً.. عصى وصارت الأولى قضاء، فشرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة جميعها، وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة.

قوله: (ولا يجب في جمع التأخير ترتيب) ولكن يسن، ولم يجب لأنَّ الوقتَ للثانية فلا تجعل تابعة، والوقت صالحٌ للأولى من غير تبعية، بخلافه في جمع التقديم؛ فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية.

قوله: (ولا موالاة) لأن الأُولَى أشبهت الفائتة بخروج وقتها الأصلي، ولهذا لا يُؤَذَّنُ لها وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم الموالاة عدم نية الجمع، وعليه؛ فلو صلى الأُولَى ثم نام من الإرهاق ولـمَّا استيقظ صلى الثانية صَحَّ.

قوله: (ولا نية جمع) أي في الصلاة الأولى؛ لتقدم النية في وقت الأولى.

قوله: (للحاضر) ليس بقيد؛ فيجوز للمسافر الجمعُ بالمطرِ أيضًا، ولعلَّه لم

(في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،.........

يَنُصَّ عليه لأنه يتمكن من الجمع بعذر السفر، ولو أراد الجمع بعذر المطر فيشترط أن يكون بمسجدٍ أو غيره من مواضع الجماعة وغيره من الشروط، فرخصة السفر أوسع.

قوله: (في وقت المطر) ومثله الثلج والبرَد إن ذابا، أو كانت قطعهما كبارًا، وخرج الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، فلا يجوز الجمع بها، وعند ذلك يُصار إلى رخصة ترك الجماعة مع ثبوت الأجر لانتفاء باعث رخصة الجمع.

وأما المرض.. فالمذهب عدم جواز الجمع به، واختار النووي جوازه تقديمًا وتأخيرًا، بحسب الأوفق به، وهو قوي، ولا بأس بتقليده[1]، وممن قال به من فقهاء المذهب أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد[2].

ولو تيسر الجَمعُ الصُّورِي فهو أَولَى؛ بأن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الصلاة الثانية في أول وقتها، فالصورة صورة جمع، إلا أنَّ كل صلاةٍ وقعت في وقتها.

قوله: (أي الظهر والعصر) وكذا الجمعة مع العصر.

(١) لا سيما أن المشقة فيه يمكن أن تكون أضعاف المشقة في المطر، وأحوال المريض قد تشتد خاصة في أمر الطهارة، وقد عاينت ذلك بنفسي أيام الإصابة بفايروس كورونا المشهور حتى كانت صلاة عام كامل أيسر عندي من التحرك مترًا واحدًا إلى الحمام الذي لم يكن يبعد عن السرير سوى مترٍ أو مترين، بل ما حسبت أنَّ الصلاة أثناء الاستلقاء يتصور أن تكون شاقةً على المصلي حتى رأيت ذلك بنفسي وسمعت نظيره من غيري في نفس النازلة.

(٢) على أنَّ المالكيةَ يرون أنَّ الجمعَ الجائزَ بسبب المرض هو جمع التقديم فقط، ويشترطون في ترخص المريض بالجمع بها إذا خاف الغلبة على عقله. انظر: المجموع (٤/٣٨٣)، المدونة الكبرى رواية سحنون (١/٢٠٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٤)، المغني لابن قدامة (٢/١٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٣٥).

لا في وقت الثانية، بل (في وقت الأولى منهما) إن بَلَّ المطرُ أعلى الثوب، وأسفلَ النعل، ووُجِدَت الشُّروطُ السَّابقةُ في جمع التقديم.

ويشترط أيضًا وجودُ المطرِ في أول الصَّلاتين، ولا يكفي وجودُهُ في أثناء الأولى منهما، ويشترطُ أيضًا وجودُهُ عند السَّلامِ من الأولى،......................

قوله: (لا في وقت الثانية) فلا جمع تأخير بالمطر؛ لأنه قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأُولَى عن وقتها، وفارق السفر بأنَّ أمره إليه، أما استدامة المطر فليست مفوضةً إليه.

قوله: (إن بلَّ المطرُ أعلى الثوب وأسفلَ النعل) الواو بمعنى أو، فالشرط أحدهما، وقوله: «أعلى الثوب وأسفل النعل» دليلٌ على عدم اشتراط استيعاب البلل لهما، وعُلِمَ من ذلك أنه لا يشترط أن يكون المطر قويًّا، فيكفي لو كان متوسطًا وكذا لو كان ضعيفًا إذا تحقق به البلل المذكور وإلا فلا.

قوله: (وجود المطر في أول الصلاتين) يقينًا أو ظنًّا لا شكًّا؛ ليتحقق الجمع مع العذر.

قوله: (وجوده عند السلام من الأولى) ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما، وهو كذلك[1].

والحَاصِلُ: أنه يشترط وجودُ المطرِ أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.

وفي قول أنه يُشترط وجود المطر أثناء الأولى، فلو افتتح الأولى ولا يوجد مطر ثم نزل في أثنائها ولو في آخرها جاز له أن يجمع بين الصلاتين[2]، وهذا القول

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، تحفة المحتاج (١/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٧٥).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

سواءٌ استمرَّ المطرُ بعد ذلك أم لا، وتختصُّ رخصةُ الجمع بالمطر بالمصلي في جماعةٍ بمسجدٍ أو غيرِهِ من مواضع الجماعة بَعيدٍ عُرفًا،...............................

لا يخلو من وجاهة؛ إذ إنَّ نزول المطر أثناء الصلاة الأولى حتى التسليم ومن ثم يفتتح الثانية والمطر ينزل هو الذي ينبغي أن يكون مطلوبًا لتحقيق باعث الجمع؛ لأنَّ الصلاة الثانية هي محل الجمع، والحرج الذي يبعث على الرخصة قائم، والله تعالى أعلم.

قوله: (سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة إلى السلام من الأولى، فيفيد على هذا أنه لا يُشترط استمراره بين الصلاتين، وهذا ليس مرادًا؛ بل هو راجعٌ لأول الصلاتين؛ باعتبار اشتماله على أول الثانية، فيفيد على هذا أنه لا يشترط استمراره بعد شروعه في الثانية، وهذا صحيح كما تقدَّم.

قوله: (رخصة الجمع) الرخصة لغةً: التيسير والتوسعة والسهولة[1]، وشرعًا: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذرٍ.

قوله: (بالمصلي في جماعة) أما المنفرد فلا يجمع.

قوله: (أو غيره من مواضع الجماعة) كمدرسةٍ ورباط[2] ونحوهما، بخلاف من يصلي ببيته أو بمكان عمله ولو جماعة، فلا يجمع بالمطر.

قوله: (بَعِيد عرفًا) عن محلِّه، أما إذا كان المسجد قريبًا فلا يجمع لانتفاء التأذي، ويستثنى من ذلك الإمام؛ فإنه يجمع وإن لم يتأذَّ، والأوجه تقييده بما إذا كان إمامًا راتبًا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٢٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٣٦).
(٢) تقدم أن المدرسة هي محل قراءة العلوم، والرباط يستعمل في المكان الذي يتعبد فيه العبَّاد، وفي البيوت المسبَّلة لإيواء طلبة العلم والفقهاء والفقراء والغرباء، فهذه الأماكن تقام فيها الجماعة كالمسجد.

ويتأذى الذاهبُ للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمَطَرِ في طريقه.

أما مجاورو المسجد فلا يجمعون على المعتمد في المذهب، اللهم إلا إذا كان تأخيرهم يفضي إلى صلاتهم فرادى؛ بأن لم يكن ثَمَّ من يصلح للإمامة غيرُ من صلَّى؛ فيَجمَعُون عندئذٍ تبعًا للإمام؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة(١).

على أنَّ جماعةً منهم الأذرَعي والزركشي أنكروا اشتراط البعد، ونقلوا عن نصِّ الأم أنه لا فرق بين القرب والبعد(٢)، وهذا قولٌ وجيه، ولعل مما يشهد له أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بأصحابه دون تفريقٍ بين البعيد والقريب، ثم إنَّ الأخذ به يُسلِّمُ من وَضعِ ضَابطٍ دقيقٍ يُحَدِّدُ القريب من البعيد؛ لأنَّ من يُقرَّر أنه بَعِيدٌ ربما بقي مرتابًا في صحة جَمعِهِ فيؤول الأمر إلى الشك والوسوسة، هذا فضلاً عن أن القريب يمكن أن يحصل له من الأذى عند اشتداد المطر ما لا يجعل كبير فرق في أصل الرخصة بين القريب والبعيد.

قوله: (ويتأذى الذاهب للمسجد..) تأذيًا لا يُحتمل في العادة؛ لأنَّ المشقة تحصل حينئذ، وهل المراد تأذي الشخص بانفراده أو التأذي باعتبار غالب الناس؟ قال الشرواني: الأقرب الأول؛ كما في الجلوس في الفرض وأعذار الجماعة، وقال البجيرمي: لعل الثاني هو الوجه فليحرر(٣). قلت: ولا شك أن هذا أيسر وأبعد عن التخالف بين الناس؛ لئلا يتفرق الناس وكلٌّ له حكمه فيقع التخالف والتلاوم بينهم، فلو مضى الناس على أمرٍ واحدٍ لكان خيرًا والله أعلم.

---

(١) حاشية البجيرمي (٥/٢٦٢-٢٦٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٥)، إعانة الطالبين (٢/١٠٦).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٤٥).
(٣) حواشي الشرواني (٢/٤٠٣)، حاشية البجيرمي (١/٣٧١).

فصل

[في شروط وجوب الجُمُعَةِ وصِحَّتِهَا وأركانها وهيئاتها]

(وشرائطُ وجوبِ الجمعةِ سبعةُ أشياء: الإسلامُ والبلوغُ والعقل) وهذه شروطٌ أيضًا لغير الجمعة من الصلوات، (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان)

هذا شروعٌ في الصَّلوات المُلَقَّبة، وهي ستةٌ: الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والخوف والجنازة مع ما يتقدَّمها من غسلٍ وتكفين ويلحقها من دفن.

قوله: (وجوب الجمعة) عينًا، فهي بشروطها فرضُ عين، وهي صلاةٌ مستقلةٌ وليست ظهرًا مقصورة، وإن كان وقتُها وقتَهُ وتُتَدارك به إن فاتت، ولهذا لا يُغني عنها عند إمكان فعلها، والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها.

قوله: (الإسلام) وهذا شرطٌ للصحَّةِ والانعقاد كما هو شرطٌ للوجوب، ولهذا لا تجب على كافرٍ ولا تصح منه ولا تنعقد به، وكذلك يُقال في شرط العقل.

قوله: (والبلوغ) وهذا شرطٌ للانعقاد كما هو شرطٌ للوجوب، لكنه ليس شرطًا للصحة؛ فإنَّها تصح من الصبيِّ المميز، ويؤجر عليها.

قوله: (والذُّكُورِيَّة) وهذا الشرط كشرط البلوغ، فلا تجب الجمعة على امرأةٍ ولا تنعقد بها، لكن تصحُّ منها وتُجزِئُها عن ظهرها.

قوله: (والصحة) المرادُ بها عدمُ المرض ونحوه من الأعذارِ المُرَخِّصَةِ في ترك الجمعة، فهي بمعنى عدم العذر.

قوله: (والاستيطان) أمهد الكلام عليه بأنَّ الإنسانَ هنا له أحوالٌ ثلاثة: مُستَوطِنٌ ومُقِيمٌ ومسافر.

فلا تجب الجمعة على كافرٍ أصليٍّ.......................................

أما المستوطن.. فهو الذي يتخذ المكان الذي يسكنه وطنًا لا يغادره إلا لحاجة.

وأما المقيم.. فهو من أقام ببلدٍ وإن لم يتخذه وطنًا؛ كمن سافر إلى بلدٍ لحاجةٍ وأقام فيه وفي نيته العودة إلى بلده متى قضاها، سواءٌ طالت مدة إقامته فيه أو قصرت.

وأما المسافر.. فهو المتلبس بالسفر، ولا يخرجه عن ذلك نزوله ببلدٍ ثلاثة أيامٍ فأقل غير يومي الدخول والخروج؛ لأنَّ المدة قليلة، وهي مما تتطلبها عوارضُ السفر.

إذا عُلِم هذا؛ فقد كان الأولى بالمُصَنِّفِ أن يُعَبِّرَ بالإقامة؛ لأنَّ الاستيطان ليس شرطًا للوجوب؛ وإنما هو شرطٌ للانعقاد، إلا أن يُجاب بأنه قصد به الإقامة.

قوله: (فلا تجب الجمعة..) تفريعٌ على مفهوم القيود السبعة، على اللف والنشر المرتب، أي نشر الكلام مفصلاً على وفق لفِّه مجملاً.

قوله: (فلا تجب الجُمُعَةُ على كافرٍ) وجوب مطالبةٍ في الدنيا، ولكن تجب وجوب معاقبةٍ في الآخرة، وقد تقدم بيان هذا بشيءٍ من البسط في «شروط وجوب الصلاة».

قوله: (أَصْلِيٍّ) خرج به المرتد، فتجب عليه وجوب مطالبةٍ بحيث نقول له: أسلم وصلِّ، وإن لم يفعل فإنها لا تصح منه ولا تنعقد به وإن وجبت عليه[1].

(١) أفرد السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» بابًا لما افترق به حكم المرتد عن الكافر الأصلي، وأورد كلام العلائي في أنه يفارقه في عشرين حكمًا منها: أن المرتد لا يمهل في الاستتابة ويقضي الصلوات ويؤخذ بأحكام المسلمين ولا يصح نكاحه ولا ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه ولا يرث ولا يورث. انظر ذلك وغيره ص (٧٩٢).

وصبيٍّ ومجنونٍ ورقيقٍ وأنثى ومريضٍ ونحوه.................................

قوله: (وصبي) ولو مميزًا لرفع القلم عنه، وإن صحَّت من المُمَيِّز، أما غيرُ المميز فيُمنعُ من إحضاره للمسجد ولو بدافع تعليمه؛ لئلا يشوش على الناس، وإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر بالتعليم قبل سن السابعة، وهو سن التمييز، ولن نبلغ في الحرص مبلغه ﷺ، فضلاً عن أنَّ العبادةَ لا تصح من غير المميز لاختلال ركن النية عنده.

قوله: (ومجنون) فإنَّه ليس أهلاً للخطاب في العبادات، ومثله في عدم وجوب الجمعة المغمى عليه والنائم.

قوله: (ومريضٍ ونحوه) من كل معذورٍ بمُرَخِّصٍ في ترك الجماعة؛ كالقائم بشأن مريضٍ يؤنسه ويقوم بحوائجه، وطبيب العناية المركزة أو العمليات الطارئة ومن في حكمه، ومن المُرَخِّص كذلك: الوحل الشديد الذي لا يأمن من التلوث به أو الزلق فيه، والخوف من الظلمة، وحراسة الثغور والمواقع العسكرية والأمنية إذا ترتبت مفاسدُ على تركها خالية.

وتلزم الجمعة الشيخ الهَرِم والزَّمِن[١] إن وجدا مركبًا ملكًا أو إجارة أو إعارة ولم يشق عليهما الركوب وحضور الجمعة لانتفاء الضرر.

وممن يدخل في نحو المريض: الأعمى الذي لا يجد قائدًا يقوده إلى المسجد، فإن وجد قائدًا مُتبرِّعًا أو بأجر المثل يجدها فتلزمه الجمعة، فإن كان يحسن المشي بالعصا وحده وكان قريبًا من المسجد بحيث لا يتضرر بالمشي إليه وجب عليه الحضور، فإن كان يتضرر أو كان مظنة التعرض للضرر فلا تجب عليه[٢].

ومحل كون المريض ونحوه معذورًا في ترك الجمعة إذا لم يحضر محلها، وإلا

(١) الهرم أقصى الكِبرَ والزَّمانة الابتلاء والعاهة.
(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٧)، الإقناع (١/١٧٨).

ومسافر.

(وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة):

فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يتضرر أو يزد ضرره بانتظاره فعلها إذا كان المانعُ مشقةَ الحضور؛ لأنه قد زال بحضوره، كما لو كان بمسجد المشفى الذي يتطبب فيه، وحيث صلى فإنها تَصِحُّ منه وتنعقد به، أما إذا كان المانع ما يتعلق بالمرض نفسه كإسهالٍ أحس به أو يعلم من نفسه أنه إن مكث للصلاة سبقه فهذا له الانصراف.

قوله: (ومسافر) أي سفرًا مباحًا ولو قصيرًا إلى محلٍّ لا يسمع فيه أذان الجمعة؛ وذلك لاشتغاله بأحوال السفر.

والمعتبرُ نداءُ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ بصوتٍ عالٍ على العادةِ والأصوات هادئة والرياح راكدة، مع استواء الأرض، من الطرف الذي يلي محل إقامته.

على أنه يحرم على من تلزمه الجمعة السفرُ بعد فجر يومها، اللهم إلا إذا أمكن فعلها في طريقه أو مقصده، أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة، أو أنَّ اختيار موعد السفر ليس إليه، كما هو الحال عندنا هذه الأيام من عدم فتح الظلمة للمعبر إلا بضعة أيام في كل بضعة أشهر مرة.

قوله: (وشرائط صحة فعلها) ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها، لكن لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به؛ فالجمعة تصح من الصبي المميز والمسافر والمرأة وإن لم تنعقد بهم في العدد المطلوب للجمعة.

قوله: (ثلاثة) وستأتي ثلاثةٌ أخرى في قول المصنف: «وفرائضها ثلاثة»؛ لأنها شرائط لصحة فعلها أيضًا، لهذا قال الشارح هناك: «ومنهم من عبَّر عنها بالشروط»،

الأول: دارُ الإقامةِ التي يستوطنها العَدَدُ المُجَمِّعُون، ....

فجملة الشروط ستة، ولو جمعها المُصَنِّفُ معًا لكان أوضح، وزيد عليها شرطان:

الأول: وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصَّلاة.

الثاني: ألا يسبقها ولا يقارنها في التَّحَرُّم جمعةٌ أخرى في محلها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعةٍ واحدة، مع إمكان التعدد حول المدينة وفي أطرافها[١]، ولأنَّ الاقتصارَ على واحدةٍ أعونُ على إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم بمكانٍ، فيجوز التعدد للحاجة بقدرها على أظهر القولين، وهو المعتمد.

قوله: (دار الإقامة) بحيث تكون في محلٍّ لا تقصر فيه الصلاة، لكن ربما شمل ذلك أهل الخيام وبيوت الأعراب ومن في حكمهم إذا لزموا موضعًا من

(١) السلوك النبوي الذي استمر طيلة حياته ﷺ في المدينة يتمثل في الاكتفاء بخطبة واحدة جامعة للناس، وعدم قيام أي خطبة في أطراف المدينة، وفي الصحيحين البخاري برقم: (٩٠٢) ومسلم برقم (١٩٩٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ..»، واللفظ للبخاري، وينتابون أي يأتون، والعوالي هي القرى التي حول المدينة، وفي بعض أحاديث الصحيح أن بُعْدَ العَوَالِي عن المدينة أربعة أميال أو ثلاثة كما في حديث رقم (٥٥٠) وحديث رقم: (٧٣٢٩)، ولهذا لما وافق يوم العيد يوم الجمعة على عهد عثمان بن عفان ﷺ صلَّى العيد قبل الخطبة ثم خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» انظر الصحيح، حديث رقم: (٥٥٧٢).

واستمرار النبي ﷺ على ذلك من غير استثناء مع بُعْدِ المسافة في حقِّ أهالي أطراف المدينة والعوالي بضعة كيلو مترات يدلك على التوسع المذموم في الخُطَبِ اليوم؛ بحيث نرى لكل حيٍّ أو عائلةٍ مسجدًا حتى إنَّ الخطيبَ في عددٍ من المساجد ليس بالقليل قد يقوم للخطبة وما اكتمل العدد المطلوب، والأصل أن يُحْرَصَ على تكثير الجماعات وجمع الناس في كل محلة في مساجد جامعة محدودة؛ فهذا أظهر لشعار اجتماع المسلمين، وأعظم هيبةً في الصدور، وأعون على تحقيق المقاصد الإيمانية والتربوية، وأيسر ألا يرتقي للمنبر إلا الأقوياء من الخطباء ومن ثم يتحقق المقصود من رسالة الجمعة، والأصل في وزارة الأوقاف في كلِّ بلدٍ أن تقوم بإلغاء عقد صلاة الجمعة في جميع المساجد التي يُمكن أن يُستغنى عنها، مع القيام بما يلزم لهذه المهمة من تصدي أهل العلم بحسن البيان للناس؛ ليقع الأمر على وجهه من غير لغطٍ أو فتنة.

الصحراء[١]؛ إذ يصدق عليه أنه دار إقامتهم، ومع ذلك لا تصح فيه الجمعة ولو مكثوا عمرهم فيه؛ لأنهم على هيئة المستوفزين، ولأنَّ قبائلَ العرب كانت تقيم حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجمعة؛ لكونهم لا يسمعون نداءها، ولو جازت لفُعِلَت ولو مرة، وأشار العمريطي في منظومته: «نهاية التدريب» إلى ذلك بقوله:

فلا تقام في ذَوِي البوادي   ولو أقاموا عُمرَهُم بِوَادِي

ولهذا كان الأولى أن يقول: أن تقام في خِطَّة أبنية أوطان المُجمِّعين، والخِطَّةُ أرض خط عليها أعلامٌ إيذانًا بأنه اختارها للبناء، والأبنية هي المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة، ولا بد أن تكون مجتمعة، والمرجع في حدِّ الاجتماع إلى العرف.

وتجب الجمعة على أهل الخيام في حالين:

الأول: إذا كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون، فإنها تلزمهم وتنعقد بهم.

والآخر: إذا سمعوا النداء من محلهم، فتجب عليهم تبعًا لأهلها.

وبما تقرر يُعلم أنه لا يشترط أن تقام الجمعة في مسجد، فيمكن إقامتها في البيوت والساحات متى كان ذلك داخل سور البلد أو عمرانه، مع اعتبار عدم

(١) الصحراء في اللغة: هي الفضاء الواسع. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٣).
وعليه؛ فلا تنحصر دلالة الصحراء في كلام الفقهاء بما تعارف الناس عليه اليوم من أنها الصحراء النائية أو الكبرى؛ كصحراء سيناء والصحراء الكبرى؛ وإنما تشمل الفلاة التي لم يتخللها عمران ولو كانت داخل المدن أو على أطرافها.

سواءٌ في ذلك المدنُ والقرى التي تُتَّخَذُ وطنًا، وعبَّرَ المُصَنِّفُ عن ذلك بقوله: (أن تكون البلد مِصْرًا كانت) البلد (أو قريةً).

الاحتشام فيه[1][2].

قوله: (المدن والقرى) جمع مدينة وقرية، والمدينة: ما اجتمع فيها حاكمٌ شرعي وحاكمٌ شُرَطِي[3] وسوقٌ للبيع والشراء، وتُسمَّى مِصرًا، والقرية: ما خلت عن جميع ذلك، أما البلد فما وُجِد فيها بعضُ ذلك.

قوله: (وعبَّرَ المُصَنِّفُ عن ذلك) أي عن الشرط الذي ذكره الشارح بقوله: «دار الإقامة..».

قوله: (أن تكون البلد) أي أن توجد البلد؛ فـ «البلد» هنا فاعلٌ لـ «تكون» التامة، فليست هنا هي الناقصة، والبلد هنا تتضمن الأبنية التي يسكنها المُجمِّعون، فيشترط وجودها ولو كانت من خشبٍ أو طين، في مدينةٍ أو قريةٍ كما عمم ذلك بقوله: «مصرًا كانت البلد أو قرية».

ولو انهدمت الأبنية بسبب سيلٍ عظيمٍ أو قصفٍ وتدميرٍ من عدو أو لإعادة البناء على هيئةٍ أحسن، وأقام أهلها في موضعها عازمين على عمارتها.. صَحَّتِ الجمعةُ فيها؛ استصحابًا للأصل، ولا تنعقد الجمعةُ في غير خِطَّةِ أبنيةٍ إلا في هذه الصورة.

(١) المرادُ بعدم الاحتشام فيه ألا يستحيي الداخل إليه أو ينقبض، وذلك بأن يكون منبسطًا في الدخول والخروج، فإنَّ الانبساط هو ترك الاحتشام، والاحتشام الانقباض عن الناس، ويحصل هذا فيما لو كان المكان الذي تُعقد فيه الجمعة خاصًّا بعائلة معينةٍ مثلاً، ويحصل المقصود الشرعي إذا كان المكان متاحًا بحيث لا يحتشم صغيرٌ ولا كبيرٌ من دخوله؛ وذلك لأن لأكثر الناس مروءاتٍ تأبى دخول البيوت والأماكن الخاصة. انظر: لسان العرب (١٢/١٣٥)، تاج العروس (١٩/١٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٠٤)، وانظر كذلك: نهاية المحتاج (٢/١٣٦).

(٢) شرح البهجة الوردية (٥/١١).

(٣) لعل الحاكم الشرعي اليوم هو والي المدينة وربما دخل فيه القاضي أو كان هو المقصود بالأساس، والحاكم الشُّرَطِي هو قائد الشرطة.

(و) الثاني: (أن يكون العَددُ) في جماعةِ الجمعةِ (أربعين) رجلاً (من أهل الجمعة) وهم المُكَلَّفُون الذكورُ الأحرارُ المستوطنون، بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة.

(و) الثالث: أن يكون (الوقت باقيًا)؛ وهو وقت الظهر، فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها؛............................

قوله: (في جماعة الجمعة) ظاهره أنَّ العددَ يُشترط في جماعة الجمعة فقط، والحق أنَّ العددَ يُشتَرَطُ من أول الخطبة إلى تمام الصلاة، فلو قال: «في الجمعة» وأسقط لفظ الجماعة.. لكان أولى، على أنَّ جماعةَ الجمعة تشترط في الركعة الأولى فقط كما سيأتي.

قوله: (أربعين رجلاً من أهل الجمعة) ولو مرضى، وإن كان منهم الإمام، وتصح الجمعة خلف الصبيِّ المميز والمسافر إن تمَّ العدد بغيرهم، وإلا فلا؛ لعدم احتسابهما من الأربعين.

قوله: (بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة) كحجٍّ وتجارةٍ وطلب علمٍ ونحو ذلك، ويظعنون أي يرتحلون، وقوله هذا تصويرٌ لكونهم مستوطنين.

وعلى هذا؛ فإنها لا تنعقد بالمستوطن شتاءً دون الصيف وعكسه وإن لزمته؛ كما لو كان يقضي إجازة الصيف في قريةٍ بحرية، ولا تنعقد كذلك بالغريب إذا أقام ببلدٍ؛ قضاءً لحاجةٍ أو فرارًا من الظلمة، وعزمه منعقدٌ على العود متى قضى مهمته أو انفرج أمره، اللهم إلا إذا اتخذ ذلك البلد وطنًا، فعندئذٍ يأخذ حكم أهله في انعقاد الجمعة به.

قوله: (فلو ضاق وقت الظهر عنها) ولو شكًّا.

بأن لم يَبْقَ منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خُطبَتَيها ورَكْعَتَيها.. صُلِّيَت ظُهرًا.

(فإن خرج الوقت أو عُدِمَتِ الشروط) أي جميعُ وقتِ الظهر يقينًا وهم فيها.. (صُلِّيت ظُهرًا)..

قوله: (بأن لم يبق منه..) تصويرٌ لضيقِ وقت الظهر عنها، ومفهومه أنَّ المرادَ ببقاء الوقت أن يبقى منه ما يسع الذي لا غنى عنه؛ وهو الواجبُ المتمثلُ في الخطبتين والركعتين دون المندوب.

قوله: (صُلِّيَت ظهرًا) لأنها لا تقضى وهو يقوم مقامها، ولا يخفى ما في إعادة الضمير إلى الجمعة من التجوُّز؛ إذ لا معنى لكون الجمعة تُصلَّى ظهرًا، فكان الأَوْلَى أن يقول: صُلِّي الظهر، ولو أحرم بالجمعة والحالة هذه لم تنعقد.

قوله: (فإن خرج الوقت..) وتصويرُ المسألةِ بما إذا أحرم بالجمعةِ في وقتٍ يسعها، لكنه طوَّل حتى خرج الوقت، أما لو أحرم بها في وقتٍ لا يسعها جاهلاً بذلك.. فالوجه عدم انعقادها جمعة؛ لأنَّ الوقتَ لا يقبلها.

ودل قوله على أنَّ الصلاة لا تنقلب ظهرًا إلا بعد خروج الوقت، وهو المعتمد عند الرملي والخطيب، وقال ابن حجر: انقلبت ظهرًا من الآن[1].

قوله: (أو عُدِمَت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها؛ كأن فقد الاستيطان أو الأبنية أو العدد.

قوله: (صُلِّيت ظهرًا) فتنقلب الصلاة ظهرًا من غير نية منهم لها؛ لأنَّ الجمعةَ والظهر صلاتا وقتٍ واحدٍ، فتعيَّنَ بناءُ أطولهما على أقصرهما؛ تنزيلاً لهما منزلة الصلاة الواحدة، كصلاة الحضر مع السفر، ولو نوى القلب لم يضر.

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٩٦)، مغني المحتاج (١/٢٧٩)، تحفة المحتاج وحواشيه (٩/١٥٨).

بناءً على ما فُعِلَ منها، وفاتتِ الجُمُعةُ، سواءٌ أدركوا منها ركعةً أم لا.

ولو شَكُّوا في خُروجِ وقتها وهم فيها أَتَمُّوها جُمُعَةً على الصحيح.

(وفرائضها)..

قوله: (بناءً على ما فُعِلَ منها) أي ما مضى منها، فلا تُستأنف الظهر؛ إذ الاستئناف يصيِّرها قضاءً مع إمكان وقوعها أداءً وهو لا يجوز، ويُسِرُّ الإمامُ بالقراءة حينئذ.

قوله: (سواءٌ أدركوا منها ركعةً أم لا) فلا يُتوهَّم من إدراك الركعةِ إدراكُ الجمعة؛ بل متى خرج الوقتُ ولو قبل السلام أتموها ظهرًا.

قوله: (وهم فيها) بخلاف ما لو شكُّوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها؛ فإنهم يُصلُّونها ظهرًا، وقد تَضَيَّقَ حُدوثُ ذلك اليوم لوجود ساعاتٍ منضبطة واعتياد أكثر البلدان على الخطبة أول الوقت، ومع ذلك فقد يحصل في الظروف الطارئة، وهو واردٌ في بعض البلاد القُطبية التي يكون الوقت بين الجمعة والعصر بالغ القلة كثلث ساعة أو قريبًا من ذلك.

قوله: (أَتَمُّوهَا جُمُعَةً على الصحيح) لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوقت مع تلبسهم بها، والأصل استمرارها، ثم إنه يغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء.

قوله: (وفرائضها) تقدَّم أنَّ الفرائضَ هنا معدودةٌ في الشروط، ولا يخفى أن الشرط والفرض يجتمعان في أنَّ كلاًّ منهما لا بد منه، ويفترقان في أنَّ الشرط متقدمٌ على ماهية الشيء بخلاف الفرض؛ فإنه جزءٌ من الماهية، والخطبتان هنا متقدمتان على الصلاة، وكون الصلاة في جماعةٍ لا بد أن يتوافر من بداية الصلاة ويستمر فيها على شاكلة شرط استقبال القبلة، وعلى هذا؛ فلو ضم الفرائض لما تقدم من شروط لكان أولى وأنسب.

ومنهم من عبَّرَ عنها بالشروط (ثلاثة):

أحدها وثانيها: (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلسُ بينهما) قال المتولي: بقدر الطمأنينة بين السجدتين.

ولو عَجَزَ عن القيام وخطب قاعدًا أو مضطجعًا صَحَّ..................

قوله: (ومنهم من عبَّر عنها بالشروط) وهم الجمهور، وهو الوجه الوجيه.

قوله: (خطبتان) وكل خطبةٍ منهما فرض، ولهذا قال: «أحدها وثانيها»، والخطبة اسمٌ للكلام الذي يتكلم به الخطيب، وهي مشتقةٌ من المخاطبة، وقال بعضهم: سُمِّيت كذلك لأنهم كانوا يجعلونها في الخَطْبِ والأمر العظيم[1].

قوله: (يقوم الخطيب فيهما) وهذا أدعى لإسماع الناس والتأثير فيهم، والقيام شرطٌ مع القدرة.

قوله: (ويجلس بينهما) وهذا شرطٌ مع القدرة كالقيام، فلو تركه سهوًا لم تصحَّ خطبته؛ إذ الشروطُ يضرُّ الإخلالُ بها ولو مع السهو.

فإن قيل: ما الحكمةُ في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟ أجيب: بأنَّ مُسمَّى الخُطبةِ الأقوالُ فقط، وهي ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أنهما ليسا بجزءين منها، بخلاف الصَّلاة؛ فإنَّ مسمَّاها أقوالٌ وأفعال، وهي كما تكون أذكارًا تكون غيرَ أذكار، وهما فعلان، فلذلك عُدَّا رُكنينِ منها.

قوله: (أو مضطجعًا) مع العجز عن القعود، وكذا لو خطب مستلقيًا مع العجز عن الاضطجاع.

قوله: (صح) ولو مع وجود القادر، وهذا يحصل غالبًا مع كبار العلماء

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٢٤٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/ ١١٧).

وجاز الاقتداءُ به، ولو مع الجهل بحاله، وحيث خطب قاعدًا فَصَلَ بين الخُطبَتَين بسكتةٍ لا باضطجاع.

وأركان الخطبتين خمسة:

حمدُ الله تعالى.

والدعاة، فيُقدَّمون لعلمهم وفضلهم، أو لقيام حاجة لأحدهم لينطق بأمرٍ فاصل في نازلةٍ وقعت بالناس وحصل فيها لبس وتأكد البيان، أو كان المسجد خاليًا مِن غير مَن هذا حالُه، وإلا.. فإنَّ الأَوْلَى للعاجز عن القيام أن يستنيب القادر عليه.

قوله: (وجاز الاقتداء به) أي في الصلاة، بأن صلَّى من قعودٍ أو اضطجاع أو استلقاء، فيجوز الاقتداء به مع ذلك كلِّهِ سواءٌ قال: لا أستطيع أو سكت؛ لأنَّ الظاهرَ أنه لعذر.

قوله: (ولو مع الجهل بحاله) أي بحسب ما يظهر لنا، فلو تبين أنه كان قادرًا على القيام في الخطبة لم يؤثر في صحتها إن تمَّ العدد بدونه، بخلاف ما لو صلى من قعودٍ وتبين أنه كان قادرًا على القيام في الصَّلاة[1]؛ فإنها لا تصح، والفرق أنَّ الخطبةَ وسيلةٌ والصَّلاةُ مقصد، ويُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد[2].

قوله: (فصل بين الخطبتين بسكتة) وجوبًا.

قوله: (حَمْدُ الله تعالى) ولو بتلاوةِ آيةٍ تتضمنه حيث قصده فقط، فإن قصد قراءة الآية فقط وقعت عنها، فلو قصدهما معًا أو أطلق وقعت عنها دونه؛ لأنَّ

---

(١) كمريضٍ كان يصلي جالسًا عن عذرٍ ثم بدأت رحلة العافية بحيث صار يقدر أن يصلي قائماً لكنه بقي يصلي جالسًا ذهولًا، وهذا من تأثير العادة، خاصة إذا كان المرض طويل الأمد ولم يَزُلْ بالكلية، وقد استفتاني أحد طلبة العلم في ذلك، وقد مكث نحو تسعة أشهر يصلي جالسًا دون أن ينتبه للمُكنة التي صار عليها، خاصة أن أصل المرض لم يَزُل بعد.

(٢) تحفة المحتاج وحواشيه (٩/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٣١٨)، المجموع (٤/ ٥١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٤).

ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما متعيِّن.

ثم الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح.

الشيءَ لا يُؤدَّى به فرضان مقصودان، ويجري هذا التفصيلُ فيما لو أتى بآيةٍ تتضمن الوصية بالتقوى.

قوله: **(ثم الصلاة على رسول الله ﷺ)** وتندب الصَّلاةُ كذلك على الآل والصحب، وقد يستفاد من العطف هنا وفيما بعده بـ«ثم» دون الباقي أنَّ الترتيبَ في الأركان الثلاثة الأولى واجب بخلاف الركنين الباقيين، وليس كذلك؛ فالأصح أنه سُنَّة، والقول بوجوبه ضعيف.

قوله: **(ولَفظُهُمَا مُتَعَيِّن)** أي صيغة الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وذلك من حيث مادتهما، فلا بأس كيف دارت ألفاظهما، كما لو قال: أحمد الله وأصلي على رسوله ﷺ، على أنَّ اسم الجلالة متعينٌ دون اسم محمد، فيصح لو قال: أحمد أو النبي أو الرسول أو البشير النذير ونحو ذلك.

قوله: **(ثم الوصية بالتقوى)** وهي في اللغة بمعنى الاتقاء؛ أي اتخاذ الوقاية للنفس مما تخاف، وشرعًا: «الاحتراز بطاعةِ الله واجتناب نواهيه عن عقوبته»، فالتَّقِيُّ هو من يتقي عذاب الله بترك ما يُغضبه، ويتخذ من الطاعات حاجزًا يقيه من عذابه، فصارت الكلمة في عُرفِ الشَّرعِ تقوم على حفظ النفس عما يؤثِّم ويفضي إلى العقاب عبر امتثال الأوامر واجتناب النواهي[1]، وهنا في الخطبة يكفي أحدهما لاستلزامه الآخر.

قوله: **(ولا يتعين لفظها)** من حيث المادة، فيكفي أن يُوصِيَ بطاعة الله

---

(١) التعريفات للجرجاني ص (٩٠)، التعاريف للمناوي ص (٢١٦)، القاموس المحيط (١/٢١٦)، المعجم الوسيط (٢/١٠٥٢).

وقراءة آيةٍ في إحداهما.

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

ومراقبته والخوف من عذابه؛ وذلك أنَّ الغرض منها الوعظ والتذكرة والحث على الطاعة وترك المعصية وتقوية الإيمان لدى المسلم ليكون أكثر قدرةً على القيام بتكاليف الشريعة ومواجهة أعباء الحياة بعزمٍ وسكينةٍ واتزان نفس، وهذا حاصلٌ بغير لفظها.

والأركانُ الثلاثةُ المذكورةُ أركانٌ في كلٍّ من الخطبتين؛ اتباعًا لما جرى عليه السلف والخلف، ولأنَّ كلَّ خطبةٍ مستقلةٌ ومنفصلةٌ عن الأخرى[1].

قوله: (وقراءةُ آيةٍ في إحداهما) أي مُفهِمَة معنى مقصودًا، ولا يكفي بعضُ آيةٍ وإن طال عند ابن حجر، وقال الرملي: يكفي[2].

قلت: ومن فقه الخطيب إكثاره من نصوص الوحي؛ فإنها أعظم تأثيرًا وسطوةً في القلوب من كلام البشر مهما بلغت فصاحته، ومن الآيات التي تقرر مركزية الوحي في الدعوة قوله سبحانه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩١ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾[النمل: ٩١، ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

قوله: (والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء، ولو برحمة الله لسامعيه.

قوله: (في الخطبة الثانية) وجوبًا؛ لأنَّ الدعاء أليق بالخواتيم، فلو أتى به في الخطبة الأولى لم يُعتدَّ به.

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٣)، نهاية المحتاج (٢/٣١٤)، مغني المحتاج (١/٢٨٦).
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٣)، نهاية المحتاج (٢/٣١٥).

ويُشتَرَطُ أن يُسمِعَ الخَطِيبُ أركانَ الخطبةِ أربعين تنعقد بهم الجمعة، ويُشتَرَطُ الموالاةُ بين كلماتِ الخطبة وبين الخطبتين، فلو فَرَّقَ بين كلماتها ولو بِعُذرٍ بَطَلَت.

ويشترط فيها سَتْرُ العورة.......................................

قوله: (أن يُسمِعَ الخطيبُ أركانَ الخُطبَةِ أربعين) بأن يرفع صوته بالأركان، خاصةً عند فقد مكبرات الصوت؛ لأنَّ المقصودَ وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك.

ولا بد من الإسماع والسماع بالفعل عند ابن حجر، وقال الرملي: يكفي بالقوة؛ أي يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا، وعلى هذا؛ فلو وُجِد عارضٌ من نومِ بعضِ العددِ المطلوب أو لغطٍ وغيره.. لم تصحَّ الخطبةُ عند ابن حجر، وصحَّت عند الرملي[١].

وقوله: «أربعين» باحتساب الإمام نفسه منهم كما تقدَّم، ولهذا لو قال: «تسعة وثلاثين».. لكان أولى.

قوله: (تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة.

قوله: (الموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين) للاتباع، ولأنَّ لها أثرًا في استمالة القلوب، ويضاف موضعٌ ثالث؛ وهو بين الخطبتين والصلاة، وتُضبط الموالاةُ بالعرف.

قوله: (فلو فَرَّقَ بين كلماتها ولو بعُذرٍ بَطَلَت) كما لو أُغمِي عليه، وكذا لو فرَّق بين الخطبتين وبينهما وبين الصَّلاة.

قوله: (ويُشتَرَطُ فيها سَترُ العورة) وإن قلنا بالأصح: إنَّ الخطبةَ ليست بدلًا عن ركعتين، ومحل ذلك في حق الخطيب لا في حق سامعيه، فلو بدا من أحدهم شيءٌ من العورة لم يضر.

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٥)، نهاية المحتاج (٢/٣١٨-٣١٩).

وطَهارةُ الحدث والخبث في ثوبٍ وبدنٍ ومكان.

(و) الثالث من فرائض الجمعة: (أن تُصَلَّى) بِضَمِّ أوَّلِهِ (ركعتين في جماعةٍ تنعقد بهم الجمعة، ويشترط وقوعُ هذه الصلاةِ بعد الخطبتين، بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين.

قوله: (وطَهارةُ الحدث والخبث) على الجديد، وذلك في حقِّ الخطيب، فلو بان أنه كان محدثًا أو كان ذا نجاسةٍ خفيةٍ فالمذهب أنه تصح صلاتهم إن تمَّ العدد المطلوب بدونه، وإن نقص لم تصح بلا خلاف، ولو كان جنبًا ولم يعلموا إلا بعد فراغها فالمذهب أنها تجزئهم(١).

ولو أحدث أثناء الخطبة وجب الاستئناف، ولا يجوز البناءُ على ما مضى من أركانها وإن تطهَّر عن قرب؛ لأنَّها عبادةٌ واحدةٌ فلا تُؤدَّى بطهارتين كالصلاة، بخلاف ما لو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب فلا يضر.

ولو أنه استناب حالًا من يبني على فعله ممن حضر صَحَّ؛ لأنَّ الاستخلافَ جائز، بخلاف ما لو أغمي عليه؛ لزوال الأهلية، وعندئذٍ يستأنف من يقوم مقامه من جديد.

ولا ينبغي إذا أحدث أن يستحيي من النزول للتطهر أو أن يستخلف، ولا حاجةَ لإخبارهم أنه أحدث الساعة؛ بل يخبرهم أنه غير متوضيءٍ، ومن عظَّم شعائرَ الله عُظِّم.

قوله: (في جماعة) هذا محلُّ الشرطية، وتُدركُ بركعة، فلو أدرك مسبوقٌ ركوعَ الركعةِ الثانية صحت جمعته، ويأتي بالركعة الباقية جهرًا، وحينئذٍ لو اقتدى به آخرُ في ركعته الثانية فقد أدرك الجمعة؛ لأنها تُدرَكُ بركعةٍ كما تقرر، ولو كانت الأولى؛ كما لو صلى جماعةً فيها وعرض له عارضٌ في الثانية، فنوى المفارقة وأتم منفردًا فإنها تصح.

قوله: (ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين) لأنهما شرط، ومن شأن

---

(١) المجموع (٤/ ٥١٤-٥١٥).

(وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربعُ خصالٍ):

الشرط التقدمُ على المشروط[١]، بخلاف خطبتي العيد؛ فإنهما تكملة.

والفرق: أنَّ خطبةَ الجمعة يُراد بها التذكيرُ بمهمات الدين وأصول المصالح، وجُعِلَ هذا شرطًا تتوقف عليه الصحة؛ مبالغةً في حفظه والاستمرار عليه في كل جمعة؛ لأنَّ ما هو مكررٌ لا يُنسَى غالبًا، وهذا بخلاف خطبة العيد لما يقتضيه ذلك من صرف النفوس عن مرحها فيه[٢]، فالتذكير فيه هو من مهمات المندوبات لا الواجبات، خاصة أن عيد الفطر مسبوقٌ بالنشاط في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، وعيد الأضحى مسبوق بالنشاط في العبادة في التسع الأوائل من ذي الحجة، فكان الالتفات إلى الراحة والمرح والتبسط من مقتضيات الجِبِلَّةِ والطبيعة، فوق أنه من أحكام الشريعة.

قوله: (وهيئاتها) أي سننها المطلوبة لها.

قوله: (وسبق معنى الهيئة) وهي السُّنَّةُ التي لا تحتاج أن تُجبرَ بسجود السهو، وذلك مما يكون في الصَّلاة، وكلام الشَّارحِ يُشعرُ بأنَّ ما سبق مرادٌ هنا، وليس كذلك؛ فإنَّ المراد هنا ما يقدم على الصلاة، فلا يُتوهم جبره بالسجود حتى يصح نفيه.

على أنَّ الهيئات المذكورة هنا لا تختص بالجمعة وحدها؛ بل تُسنُّ لكلِّ من أراد الحضور في مجامع الناس، لكنها في الجمعة آكد.

قوله: (أربع خصال) بعدِّ الطيبِ وأخذِ الظُّفر خصلةً واحدةً كما يقتضيه صنيع الشارح، والأظهر منه عدُّهُمَا خصلتين وعدُّ الغسل وتنظيف الجسد خصلةً واحدة.

---

(١) كل الخطب تكون بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة؛ فإنهما قبلهما، وخطبة الاستسقاء يجوز أن تكون قبلها وبعدها.

(٢) ولهذا أنصح بعدم الإطالة في خطبة العيد؛ لأنَّ النفوس منصرفةٌ إلى أعمال العيد.

أحدها: (الغُسْلُ) لمن يُريدُ حُضورَهَا من ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، مقيمٍ أو مسافر، ووقتُ غُسْلِهَا من الفجرِ الثاني، وتقريبه من ذهابه أفضل،...............

وهذا العدد بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فإنها تزيد عن ذلك، ومنها: المشيُ لها والتبكيرُ إليها للأحاديث الواردة المُرغِّبة في ذلك، ومن ذلك: ما أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ من حَدِيثِ أوسِ بنِ أوس الثقفي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ.. كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[١] صححه الألباني، واللفظ لأبي داود.

قوله: (الغُسْلُ لمن يُريدُ حُضُورَها) وعُلِمَ من هذا أنه لا فرقَ بين من وجبت عليه ومن لم تجب عليه، وخرج بذلك من لم يُرِدْ حُضورَها؛ فلا يُسنُّ له الغسل؛ لأنه إنما يُطلب للتنظف ودفع الأذى عن الناس وهو لم يحضر، وفارق غسل العيد؛ فإنه للزينة وإظهار السرور، وهو لليوم كله ولا ينحصر في موضع.

قوله: (ووقتُ غُسْلِهَا من الفجر الثاني) أي ابتداؤه؛ لأنَّ الغُسلَ لها إنما هو مضافٌ إلى يومها لا إلى ليلتها، وعليه؛ فلو اغتسل قبل الفجر لم يجزئه، وقال الأوزاعي: يجزئه. قلت: وينبغي أن يُتساهل فيما لو كان بين يدي أذان الفجر؛ فإن الغسل مُعلَّل وليس من كبير فرق بين ما بعد الأذان وما قبله، وقد يغتسل الرجل ويخرج مبكرًا للصلاة.

قوله: (وتقريبه من ذهابه أفضل) لأنه أعونُ على تحصيلِ المقصود من النظافة وانتفاء الرائحة الكريهة، ويتأكد هذا عند رطوبة الجو وشدة الحر؛ لأنه مظنةُ نزولِ العرق وكثرته، وربما تَوَرَّطَ الإنسانُ بأذيَّةِ إخوانه من غير أن يشعر.

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٤٥)، سنن النسائي، رقم الحديث: (١٣٨٠)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٤٩٦)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٠٨٧).

فإن عَجَز عن غُسْلِهَا تيمم بنيَّةِ الغُسْلِ لها.

(و) الثاني: (تنظيف الجسد) بإزالة الريحِ الكريهِ منه كصُنَانٍ، فيتعاطى ما يُزِيلُه من مَرْتَكٍ ونحوه.

(و) الثالث: (لُبْسُ الثياب البِيض) فإنها أفضلُ الثياب.

(و) الرابع (أخذ الظُّفْرِ) إن طال، والشَّعْرِ كذلك، فينتِفُ إبْطَهُ،........

قوله: (فإن عَجَز عن غُسْلِهَا) حسًّا أو شرعًا.

قوله: (تيمم بنية الغسل لها) وإنما تيمم بدلًا عنه؛ لأنَّ المقصودَ من الغسل النظافة والعبادة، فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة.

قوله: (تنظيف الجسد) وكذلك الثوب.

قوله: (كصُنَان) هو ريحٌ كريهٌ يكون تحت الإبط وغيره[١].

قوله: (مَرتَك) ما يُعالج به الصُّنَان، وهو نوعان: فضيٌّ وذهبي[٢]، وهو مُعَرَّبٌ، وبالجملة فهو مادة تنظيف، وقد يسر الله تعالى لأهل هذا الزمان ما لا ينحصر من وسائل التنظيف، مع حسن الأثر وطيب الرائحة، فيباشر الإنسان ما تيسر له منها، والحمد لله على تتابع نعمه.

قوله: (لُبْسُ الثِّيابِ البِيض) ويُسنُّ أن تكون جديدة، ويزيد الإمام في حسن الهيئة للاتباع، ولأنه منظورٌ إليه.

قوله: (فيَنتِفُ إِبْطَهُ) أي شعر الإبط، والسُّنَّة النتف، فإن عجز عنه حلقه.

---

(١) المصباح المنير (١/٣٤٩)، مختار الصحاح ص (٣٧٥).
(٢) المصباح المنير (٢/٥٦٧)، تاج العروس (٦/٢١٢).

ويقصُّ شاربَهُ، ويَحْلِقُ عَانَتَهُ (والطيب) بأحسن ما وَجَدَ منه.

(ويستحب الإنصات) وهو السكوتُ مع الإصغاء (في وقت الخطبة)........

قوله: (ويَحلِقُ عَانَتَهُ) والسُّنَّة في الرجل حلقُها وفي المرأة نتفها، ولو نتفها أو قصها جاز إلا أنه تاركٌ للأفضل.

والعانةُ هي الشعرُ النابتُ حول ذكر الرجل وقُبُلِ المرأة وفوقهما، وقيل: وكذلك ما حول الدُّبُر، قال النووي: لم أر في استحبابه شيئًا لمن يُعتمد، فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسنٌ محبوب(١).

قوله: (والطِّيبُ بأحسَنِ ما وَجَدَ منه) وهذه إشارةٌ إلى أنه ينبغي أن يختار من الطيب ما يقع موقعه عند الناس؛ فإنَّ كثيرًا من الطيب الذي يُقدَّم يكون رديءَ الرائحة وهو عند صاحبه مقبولٌ حسن أو أنه يختاره لأنه الأقل ثمنًا، ولكن من فقه التعامل مع الناس أن تُعامِلَهم بما هم عليه لا بما أنت عليه.

قوله: (ويُستَحَبُّ الإنصات) للخطيب، ولا يجب، وفي المذهب القديم أنه يجب الإنصات ويحرم الكلام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد(٢)، وعلى الأصح في المذهب لو تكلم الرجلُ أثناء الخطبة لم يحرم على الراجح، ولكن يكره، ولا ينبغي للعبد أن يفعل ما يكرهه الله ﷻ، فإن لم يكن يسمع الخطيب فيشتغل عندئذٍ بالقراءة أو الذكر، وهو أَوْلَى من السكوت، ولكن يجعل ذلك سرًّا لئلا يُشوش على غيره.

قوله: (السكوت مع الإصغاء) أي إلقاء السمع إلى الخطيب، فإن انفكَّ السكوتُ عن الإصغاء فلا يُسمَّى إنصاتًا.

قوله: (في وقت الخطبة) أي في وقت أداء الخطبة الأولى والثانية، وخرج به

(١) المجموع (١/٢٨٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/٦٣٢)، المغني لابن قدامة (٢/١٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٨٧).

ويُستثنى من الإنصات أمورٌ مذكورةٌ في المطولات؛ منها: إنذارُ أعمى أن يقع في بئر، ومن دبَّ إليه عقربٌ مثلاً.

(ومن دخل) المسجد (والإمامُ يخطب صلى ركعتين خفيفتين..............

الكلام قبل الخطبتين وبينهما وبعدها فلا يكره ولو لغير حاجةٍ على الأوجه.

قوله: (ويُستَثنَى من الإنصات أمورٌ..) منها ما ذكره ومنها: رد السلام على من ألقاه عليه وإن كان ابتداؤه مكروهًا، وتشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو احتاج إليه.

قوله: (ومن دخل المسجد..) خرج بالمسجد غيره؛ فمن دخل مكانًا أقيمت فيه الجمعة وليس بمسجدٍ فإنه يجلس بلا صلاة؛ لأنه إنما اغتُفِرَ لداخل المسجد الصلاة قيامًا بتحية المسجد، ولا تحية لغير المسجد.

قوله: (والإمام يخطب) وكذا بعد صعوده وجلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة، ومعلومٌ أنَّ خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تقطع الكلام، وعليه؛ فإذا صعد المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة، وإن كان في صلاةٍ خَفَّفَهَا، وبقي الكلام متاحًا ما لم يبتدئ في الخطبة، والفرق بين الكلام والصلاة حينئذ أنَّ قطعَ الكلامِ هيِّنٌ بخلاف الصلاة.

قوله: (صلى ركعتين خفيفتين) والمراد بالتخفيف ترك التطويل عرفًا عند الرملي، والصلاة بأقل مجزئ عند ابن حجر والخطيب، لا الإسراع(١).

ويُستثنى من ذلك من دخل آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتت تكبيرة الإحرام تركهما، وبقي قائمًا ينتظر الصلاة؛ لئلا يجلس في المسجد قبل التحية.

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٦)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).

ثم يجلس).

وتعبيرُ المُصَنِّف بـ «دخَل» يُفهِمُ أنَّ الحَاضِرَ لا يُنشِئُ صلاةَ ركعتين، سواءٌ صلَّى سُنَّةَ الجمعة أم لا، ولا يظهر من هذا المفهوم أنَّ فعلهما حرامٌ أو مكروه، لكنَّ النوويَّ في «شرح المُهَذَّبِ» صرَّحَ بالحرمة، ونقل الإجماعَ عليها عن الـمَاوَرْدِي.

وحيث صلى الركعتين فإنه ينوي بهما راتبة الجمعة القبلية وتحية المسجد، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن أراد الاقتصار على واحدةٍ منهما فالأَولَى تحية المسجد؛ لأنها تفوت بفواتها بالكلية إن لم تُنوَ بخلاف الراتبة القبلية.

قوله: (ثم يجلس) أي فلا يصلي غير الركعتين كما مر.

قوله: (الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين) مطلقًا، سواءٌ كانتا نفلاً أو فرضًا كنذرٍ وقضاءٍ، وإن كان قضاؤه على الفور، وإن لم يسمع الخطبة؛ لأنه مشتغلٌ بصورة عبادة، ولو صلى والحالة هذه لم تنعقد صلاته كالصلاة في الأوقات المكروهة كما مرَّ في بابه.

قوله: (سواء صَلَّى سُنَّةَ الجُمُعَةِ أم لا) أي قبل الخطبة أو لم يكن صلاها، فلا يصليها حينئذٍ.

قوله: (ولا يظهر من هذا المفهوم..) فكلام المصنف إنما أفهم أنَّ الحاضر لا يصلي، دون أن يبين هل تحرم عليه الصلاة أم تكره؟

قوله: (لكن النووي في شرح المهذب صرَّح بالحرمة) وهو المعتمد، وكذلك لا تنعقد لأن النهي هنا لذات الصلاة.

وبعد الذي تسطَّر من هيئات صلاة الجمعة وما تلاها لا يسع الإنسان إلا أن يقول: صلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على من شرع لأمته هذا الخير العميم والفضل العظيم.

....

وسبحان الذي يشرع لعباده ما فيه صلاحُ عقولهم من فساد الشبهات وسلامة قلوبهم من عواصف الشهوات؛ إذ أحاط خطبة الجمعة بكل جوالب الانتفاع بها؛ من الاغتسال لها والقيام بسُنَنِ الفِطرةِ قبلها ولُبسِ الثياب البِيض لأجلها والتبكير إليها، والأمر بالإنصات للخطيب، ومنع الصلاة إذا صعد المنبر، ولو كانت قضاءً لفرضٍ وجب قضاؤه على الفور، وقَطْعِ الكلامِ إذا ابتدأ خطبته، كل هذا وغيره لتؤدِّيَ الخطبةُ رسالتَها عبر هذا الجو النفسيِّ المريح الذي تمنحه هذه التدابير مجتمعة.

ولهذا أخاطب الخطيب فأقول: اللهَ اللهَ في عباد الله يا فارس المنبر! فإنَّ الله قد جمع لك العباد ليجلسوا بين يديك ويأخذوا عنك، فأَحْسِنِ الغراسَ، وتَعَنَّ في التحضير، وأخلص لله في النية، واصدق الناس في الخطاب، فإذا خرجت الرسالة بصدق واستقبلها المُستَمِعُ بصدق حصلت الذكرى وتم الانتفاع، والله هو الولي الحميد.

فصل

[في صلاة العِيدَين]

(وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى (سُنَّةٌ مؤكدة).

هذه هي الصلاة الثانية من الصلوات المُلقَّبة، وهي الأُولَى في الصلوات النافلة، إذ لما فرغ من الكلام على الفرائض وما يتعلق بها شرع في الكلام على النوافل، وقدَّم منها العيدين؛ لأنهما أكثرُ وقوعًا من غيرهما.

وتمهد لها ولما بعدها من صلاة الكسوفين والاستسقاء بالحديث عن صلاة الجماعة؛ لأنَّ الأكملَ في هذه الصَّلَوات أن تُؤَدَّى في جماعة، فناسب تقديم الكلام على شروط الاجتماع وما يتعلق به على الكلام عليها.

قوله: (العيدين) تثنية عيد، وهو مشتقٌّ من العَوْد، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يعود كلَّ عامٍ بفرحٍ مُجَدَّد، وغلب الاستعمال على هذا، وإلا فإنَّ الأصلَ فيه عند العرب أنه الوقت الذي يعود فيه الفرحُ أو الحزن[١].

قوله: (الفطر) أي من الصوم.

قوله: (والأضحى) جمع «أَضْحَاة» لغةٌ في الأضحية، وبذلك سُمِّيَ العيد؛ إشارةً إلى أنه اليوم الذي تُطلب فيه الذبائح، وسُمِّيت الذبيحةُ بذلك؛ لأنها تذبح وقت الضحى، هذا أصلها ثم كثرت حتى قيل: «ضحَّى» إذا ذبح في أيِّ وقتٍ كان من أيام التشريق[٢].

قوله: (سُنَّةٌ مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها، فيكره تركها.

---

(١) تهذيب اللغة (٣/١٣٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٩١).
(٢) الصحاح في اللغة (١/٤٠٦)، المخصص (٥/١٠٥)، المصباح المنير (٢/٣٥٩).

وتُشرَعُ جماعةً ولمنفردٍ ومسافرٍ وحرٍّ وعبدٍ وخنثى، وامرأةٍ لا جميلةٍ ولا ذاتِ هيئةٍ، أما العجوز فتَحضُرُ العيدَ في ثياب بيتها بلا طِيب.

ووقت صلاة العيد: ما بين طلوع الشمس وزوالها.

قوله: (وتُشرَعُ جماعةً) إلا للحاج، سواءٌ كان بمنى أو غيرها؛ فتُسَنُّ له منفردًا؛ لاشتغاله بأعمال الحج، على أنَّ كثيرًا من الحُجَّاج يتركونها جهلاً بطلبها أو ذهولًا عنها لا سيما في أجواء التدافع وشدة الزحام.

ويُكره تعددُ جماعاتها بلا حاجةٍ، وللإمام المنعُ من ذلك ككلِّ مكروه.

قوله: (ولمنفرد) ولو صبيًّا مميزًا، فيُطلب من وليه أمره بها، ويُثاب عليها.

قوله: (لا جميلةٍ) فيكره لها الحضور؛ لما في ذلك من خوف الافتتان بها والفتنة عليها.

قوله: (ولا ذاتِ هيئة) وهي التي تشتهى[1]؛ وذلك صيانةً لها، وهذا الاستثناء والذي قبله لو أجريناه على ظاهره فإنه غير ظاهر؛ لأنه يقتضي أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُسَنُّ لهما، وليس كذلك؛ بل تسن لكن لا تحضران مجمع الناس، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من المشروعية والسُّنيَّة، وأجاب بعضهم بأنَّ الاستثناءَ من مُقَدَّر، والتقدير: فيحضر من ذُكِرَ المُصلَّى لا جميلة ولا ذات هيئة، ويدل عليه قوله بعده: «أما العجوز فتحضر العيد..».

قوله: (فتَحضُرُ العِيدَ في ثياب بيتها) أي ثياب المهنة والخدمة لا الزينة.

قوله: (بلا طيب) هذا شرطٌ ثانٍ، وأضيف ثالثٌ وهو أن يكون حضورها بإذن زوجها.

قوله: (ما بين طلوع الشمس وزوالها) من اليوم الذي يُعيِّد الناس فيه وإن

---

(١) المجموع (٥/٩).

....

كان ثاني شوال[١]؛ وذلك لأنَّ مبنى الصلوات التي تُشرَعُ فيها الجماعةُ على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقتُ صلاةٍ دخل وقتُ أخرى غالبًا.

ويكفي طلوعُ جزءٍ من الشمس، ولا يكره فعلها عقب الطلوع عند الرملي؛ لأنها صاحبةُ الوقت، ويكره فعلها قبل ارتفاع الشمس قدر رمح عند ابن حجر، وعلى القولين؛ فيسن تأخيرها إلى الارتفاع؛ للاتباع، وليزول وقت الكراهة وخروجًا من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع، وهو وجهٌ في المذهب.

وإذا حددت الجهات الرسمية وقتًا فينبغي الالتزام به وإن جاوز قدر الارتفاع ببضع دقائق؛ لأنَّ بعض الناس يراعيه في الحضور، فلو بكَّر الإمام عنه لفات العيد هؤلاء، وإن كان الأولى بالجهات الرسمية أن تجعل الصلاة في أول وقتها لحرص الناس على أداء الصلاة مبكرًا ومن ثم التفرغ لأعمال العيد.

ومن جاء والإمام يخطب فيُنظَر: إن كان بالمسجد صلاه مع التحية، وإن كان في العراء جلس ليستمع ثم صلاه ما لم يَخش خروج الوقت بأن تأخرت الصَّلاةُ لعارض.

ومن فاتته صلاة العيد جماعةً جاز أن يُصلِّيها إن شاء جماعةً أو منفردًا، وتعتبر صلاته أداءً إذا وقعت قبل الزوال، فإذا فات الوقت بدخول زوال الشمس سُنَّ قضاؤها ولو كانوا جماعة؛ جريًا على سنيَّةِ قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته، ولا يشترط القضاء في نفس اليوم؛ بل يمكن أن يجعلوه في الغد وما بعده متى اتفق، لا سيما إذا التُمِسَ اجتماعُ العدد.

______

(١) فقد تتعذر جماعة العيد أول يوم بسبب حربٍ مثلاً فيتوافقون على التأجيل لهدنةٍ مرتقبة، أو يكون مرد التأخر ثبوت الخطأ في رؤية الهلال كما لو صاموا يوم الثلاثين من رمضان فبان بعد الزوال أنه من شعبان.

(وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يُحرِمُ بهما بنيَّةِ عيد الفطر أو الأضحى، ويأتي بدعاء الافتتاح، و (يُكَبِّرُ في) الركعة (الأُولَى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام)، ثم يتعوذُ ثم يقرأ «الفاتحة»، ثم يقرأُ بعدها سورة «ق» جهرًا.

قوله: (ركعتان) بالإجماع، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن.

قوله: (ويأتي بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبير، ولكن بالتعوذ.

قوله: (ويُكَبِّرُ في الرَّكعةِ الأُولَى سبعًا..) وهذا هو الأكمل، ويجهر بالتكبير وإن كان مأمومًا، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كلِّ تكبيرة، ويفصل بين تكبيرةٍ وأخرى بقدرِ آيةٍ معتدلةٍ يسبح الله فيها ويحمده ويهلله ويكبره؛ كأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ولو شكَّ في العدد أخذ بالأقل كما الحال في الشكِّ في عدد الركعات، ولو نسي التكبير وشرع في تلاوة الفاتحة فقد فات فلا يعود إليه، ولا يسجد للسهو لأجله؛ لأنه من الهيئات، وحيث تركه الإمام ولو عمدًا لم يأت به المأموم، وإن كان تركه مكروهًا.

قوله: (ثم يتعوذ) عطف بـ«ثم» ليشير إلى أنَّ الترتيبَ مطلوب، ولو تعوَّذَ قبل التكبير لم يفت التكبير، بخلاف ما لو تعوَّذَ قبل الافتتاح؛ فإنه يفوت كما مرَّ؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحًا.

قوله: (سورة ق) بكمالها، فإن لم يقرأها فيقرأ سورة الأعلى، وفي الثانية يقرأ سورة الغاشية كما سيأتي.

قوله: (جهرًا) فيجهر بالسورة والفاتحة، وكذلك بالتكبير، سواءٌ كانت الصلاة أداء أو قضاء ليلاً أو نهارًا.

(و) يُكَبِّرُ (في) الركعة (الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة «اقتربت» جهرًا (ويخطب) ندبًا (بعدهما) أي الركعتين (خطبتين، يُكَبِّرُ في) ابتداء (الأولى تسعًا)..

قوله: (وسورة اقتربت) أي القمر، بكمالها، فإن لم يقرأها فيقرأ سورة الغاشية كما مرَّ.

قوله: (ويَخطُبُ..) ومحله فيمن يُصَلِّي جماعةً من الذكور ولو مسافرين، فلا خطبة لجماعة النساء، إلا أن يخطب لهن رجل، فلو قامت واحدةٌ منهن ووعظتهن فلا بأس، ولا خطبة لمنفرد؛ إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتفٍ في المنفرد.

وأركان خطبة العيد كأركان خطبة الجمعة.

قوله: (بعدهما) فلو خطب قبلهما.. بطلت الخطبة.

قوله: (خطبتين) فلو اقتصر على خطبةٍ واحدةٍ لم يَكفِ.

قوله: (يُكَبِّرُ في ابتداء الأولى تسعًا) فهي مشبَّهةٌ بالركعة الأولى، فإنه يكبر فيها سبعًا سوى تكبيرة الإحرام والركوع، فجملتها تسع.

وهذه التكبيرات مُقَدِّمَةٌ للخطبة لا منها، وإن أوهمت عبارةُ المُصَنِّف أنها منها، وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه.

وهذا هو مذهب الحنابلة؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، واختار الشيخ تقي الدين أنه يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ افتتاح خطبةٍ بغيره[1].

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٧٠).

وِلاءً (و) يكبر (في) ابتداءِ (الثانية سبعًا) وِلاء، ولو فَصَلَ بينهما بتحميدٍ وتهليلٍ وثناءٍ كان حسنًا.

والتَّكبيرُ على قِسمَين:

مُرسَلٌ؛ وهو ما لا يكون عَقِبَ صَلاةٍ.

ومقيدٌ؛ وهو ما يكون عَقِبَها.

وبدأ المُصَنِّفُ بالأول فقال: (ويكبر) ندبًا.................................

قوله: (وِلاءً) وإفرادًا في كلٍّ، وعلى ذلك فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين.

قوله: (سبعًا) فهي مشبهةٌ بالركعة الثانية، فإنه يكبر سبعًا باحتساب تكبيرة الانتقال والركوع كما مرَّ في نظيره.

قوله: (ولو فصل بينهما..) أي بين الخطبتين.

قوله: (والتكبير) أي الخارج عن الصَّلاةِ والخُطبة.

قوله: (مُرسَل) أي مطلقٌ عن التقييد بكونه عقب الصلوات، ولهذا يُسَمَّى المُطلَق أيضًا.

قوله: (وهو ما لا يكون عَقِبَ صَلاةٍ) أي لا يتقيد بذلك، فلا ينافي أنَّ التكبيرَ الواقعَ ليلة العيد عقب الصَّلاةِ مرسل؛ لأنه يُشرع له التكبير في هذه الليلة في سائر الأحوال، والتي منها أدبار الصلوات، وهو لم يتقصد فعله بعد الصلاة لذاتها، ولو أَخَّرَهُ عن أذكارِ الصَّلاةِ لكان أولى[1].

قوله: (ويُكَبِّرُ..) ويسن رفع الصوت بالتكبير؛ لأنَّ فيه إظهارَ شعارِ العيد،

---

(١) قلت: ومما يقوي ذلك فضيلة الالتزام بعبادة الوقت، والذكر عقب الصلاة يتأكد لأن الوقت له، وأوراد التعبد الخاص ذات الزمن تقدم على الأوراد العامة المُطلَقَة.

كلٌّ من ذكرٍ وأنثى وحاضرٍ ومسافرٍ في المنازل والطُّرُقِ والمساجد والأسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر، ويستمرُّ هذا التكبير (إلى أن يَدْخُلَ الإمامُ في الصلاة) للعيد، ولا يُسَنُّ التكبيرُ ليلة عيد الفطر عَقِبَ الصلوات، لكنَّ النوويَّ في «الأذكار» اختار أنه سنة.

لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب، قلت: وينبغي أن يكون محلَّ رفع الصوت حيث طُلب ما لم يتأذَّ به أحدٌ، وإلا أَسَرَّ.

قوله: (كلٌّ من ذكرٍ وأنثى..) يستثنى من ذلك الحاج؛ فإنه يُلبِّي إلى أن يتحلل؛ لأنها شعاره ما دام مُحرِمًا.

قوله: (أي عيد الفطر) هذا تفسيرُ الشارح، وليس في محله؛ فالألف واللام في «العيد» الواردة في كلام المُصَنِّفِ للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى؛ لأنَّ التكبير المرسلَ مشتركٌ بينهما، وأجاب بعضهم بأنه اقتصر على عيد الفطر لأنَّه المنصوص عليه، وغيره تقرر بطريق القياس عليه.

قوله: (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) ولو تأخر، وهذا في حقِّ من صلَّى جماعةً، وأما من صلَّى منفردًا فالعبرة بإحرام نفسه، فإن لم يُصَلِّ أصلاً فيستمر في حقه إلى الزوال، والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار؛ لأنه شعار اليوم.

قوله: (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) من حيث كونه مقيدًا بها، أما إذا كبَّر بقصد التكبير المطلق أو أطلق فهو سُنَّة؛ لأنه يُشرع له التكبير في هذه الليلة في سائر الأحوال، والتي منها أدبار الصلوات كما مرَّ.

قوله: (لكنَّ النوويَّ في «الأذكار» اختار أنه سُنَّة) ونص عبارته: «ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال»[1]، وهذا ضعيفٌ إن حُمِلَ على التكبيرِ

---

(١) الأذكار ص (١٧١).

ثم شرع في التكبيرِ المُقيَّدِ فقال: (و) يُكَبِّرُ (في الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مُؤَدَّاةٍ وفائتةٍ وكذا خَلْفَ راتبةٍ، ونافلةٍ مُطْلَقَةٍ وصلاةِ جِنازةٍ (من صُبحِ يَومِ عَرفَةَ إلى العصر من آخر أيام التشريق).

وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرَةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده،

المُقَيَّدِ بعقب الصلوات، أما إن حُمِلَ على كونه مرسلاً في ليلة العيد فليس بضعيف؛ لما تقرر من أنَّ التكبيرَ الواقعَ في ليلة العيدين عقب الصلوات من أفراد عموم التكبير المطلق، وعندئذٍ فلا بأس بالتكبير عقب المغرب والعشاء والصبح بقصد المطلق لا المقيد.

قوله: (خلف الصلوات) ويُقدَّم على أذكارها لأنه شعار الوقت ولا يتكرر، ويُكبِّر الناس معًا، ويؤخذ من تعبيره بـ«خلف» دون «عقب» أنه لا يفوت بالتأخير، حتى لو تركه عمدًا، وإن طال الفصلُ على المعتمد؛ لأنه شعارُ الوقت لا تتمة الصلاة، وهذا بخلاف سجود السهو إن تركه وطال الفصل؛ فلا يأتي به لفوات محله.

قوله: (المفروضات) ليس بقيدٍ بدليل ما بعده؛ لأنَّه شعار الوقت.

قوله: (وكذا خلف رَاتِبَةٍ ونافلةٍ مُطلَقَة) وتحيةِ مسجدٍ وسُنَّةِ وضوء.

قوله: (إلى العصر) أي إلى آخر وقته، فلو صلى فائتةً أو غيرَها قبل الغروب كبَّر.

قوله: (أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فجملة ما يُسنُّ التكبير فيه خمسةُ أيام.

قوله: (بكرة وأصيلاً) البُكرَة: أول النهار إلى طلوع الشمس، والعامة تسمي

صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ، وأعزَّ جُندَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

الغد كله بكرة[١]، والأصيل: آخر النهار، من بعد العصر إلى الغروب[٢]، والمراد هنا تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط.

قوله: (صَدَقَ وَعدَه) أي وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء وإظهار الدين وكون العاقبة للمتقين.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتالٍ من الآدميين، والمراد الأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهم قريش وغطفان وبعض قبائل العرب ويهود قريظة وبني النضير الذين تم إجلاؤهم، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة وهزمهم، وهذا دحض قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا، وقال النبي ﷺ يومها: الآن نغزوهم ولا يغزوننا؛ لأنَّ قريشًا لما فشلت في القضاء على الإسلام بعملٍ منفردٍ يوم بدر ثم أُحُد، ثم بأكبر تجمع يوم الأحزاب.. لم تكن هناك قوة أكبر من ذلك، فكانت الهزيمة تؤذن بأنَّ الدائرة بدأت تدور عليهم، وأن ميزان القوة تترجح كفته لصالح النبي ﷺ لا سيما مع بقاء التهديد الإسلامي لقوافل قريش وتجارتها وهو الأمر الذي سيُركِّعها في نهاية المطاف لترضخ يوم الحديبية لعقد الصلح عن ضعفٍ لا عن قوة.

(١) المعجم الوسيط (١/ ٦٧).
(٢) المصباح المنير (١/ ١٦).

فصل

[في صَلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ]

(وصلاةُ الكُسُوفِ) للشمس، وصلاةُ الخسوفِ للقمر....................

قوله: (وصلاةُ الكسوف للشمس) لما كان المشهورُ الغالبُ في الكسوف أنه للشمس وفي الخسوف أنه للقمر فسَّر الشَّارِحُ كلامَ المُصَنِّفِ به، وجعل قوله: «وصلاة الكسوف» من باب الاكتفاء، ولهذا قال بعده: «وصلاة الخسوف للقمر»، وهذا ما يدل عليه كلام المصنف بعده.

ويصح أن يكون المراد بالكسوف ما يشمل الخسوف بجامع اشتراكهما في معنى ذهاب نور الشمس والقمر كلاًّ أو بعضًا[1].

والكسوف هو احتجاب نور الشمس أو نقصانه عند وقوع القمر بين الشمس والأرض عندما يكون الثلاثة على استقامةٍ واحدة، وهذا يحصل وقت ولادة القمر الجديد، عندما يكون في طور المحاق مطلع الشهر القمري.

والكسوف مأخوذٌ من الكَسْفِ وهو الاستتار، وهو بالشمس أليق؛ لأنَّ نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنَّا بحيلولة جِرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما كما مرَّ.

وأما الخسوف.. فهو انحجابُ نورِ الشَّمسِ عن القمر إذا وقعت الأرضُ حائلاً بينهما عندما يكون الثلاثةُ على استقامةٍ واحدة، وإذا كان اقتران الثلاثة كاملاً كان الخسوف كليًّا، وإذا كان تقريبيًّا كان الخسوف جزئيًّا.

والخسوف مأخوذٌ من الخسف وهو المحو، وهو بالقمر أليق؛ لأنَّ جِرمَه يُضيء بمقابلته للشمس، فإذا حال جِرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١)، تاج العروس (٢٤/ ٣٠٩)، الفروق اللغوية ص (١٤٨).

كلٌّ منهما (سُنَّةٌ مؤكدةٌ، فإن فَاتت) هذه الصلاة (لم تُقْضَ) أي لم يُشرع قضاؤُهَا.

وبهذا تعلم أنَّ ذهابَ الضوء في القمر حقيقة، أما في الكسوف فلا حقيقةَ له؛ إذ إنها لا تتغير في نفسها؛ فالنورُ باقٍ إلا أنَّ القمرَ حائلٌ دون رؤيته.

قوله: (سُنَّةٌ مؤكدة) فيكره تركها، وذلك لكلِّ أحدٍ من ذكرٍ وأنثى، مقيمٍ ومسافر، فرادى وجماعة، حتى إنه ليُسَنُّ لِوَلِيِّ المُمَيِّزِ أن يأمره بها، والجماعة فيها أفضل، وينادى لها: «الصلاة جامعة»؛ إذ ليس لها أذانٌ ولا إقامة.

وعناية النبي ﷺ بهذه الصلاة عظيمةٌ، ومن تتبع الأحاديث الواردة فيها ولَحَظ حال النبيِّ ﷺ فيها لخرج بموعظةٍ متكاملة تعد جرعةً تربويةً مركزة ولا أحسبه يفرط في هذه الصلاة بعد ذلك إلا لعذرٍ شديد.

قوله: (فإن فاتت هذه الصلاة..) سيأتي ما تفوت به في كلام الشارح في آخر قطعةٍ من الفصل، وكان الأولى أن يُقدِّمه هنا؛ لأنَّه محله من كلام المُصنِّف.

قوله: (لم تُقضَ) لأنَّها ذات سببٍ فتفوت بفواته، فإن اعتُرِض بصلاة الاستسقاء بأنَّها تصلى ولو نزل المطر.. فالجواب: أنَّ المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد؛ فإنَّ الحاجةَ لها أشد؛ لأنه لا غِنى للناس عن مجيء الغيث بعد الغيث، فتكون صلاتهم طلبًا لدوام الغيث في المستقبل.

قوله: (أي لم يُشرَع قضاؤها) والفعل إذا لم يُشرع لم يصح، فلو أحرم بها ظانًّا بقاء الوقت فتبين خلافه فيُنظَر: إن صلاها بقيامٍ واحدٍ في كل ركعةٍ وقعت نفلاً مطلقًا، وإن صلاها بقيامين وركوعين تبين بطلانها، ولم تقع نفلاً مطلقًا؛ إذ ليس لنا نفلٌ مطلقٌ على هيئتها لتندرج فيه[١].

---

(١) قلت: ولكن له أجر النية الصالحة بإذنه تعالى وفضله، فضلاً عماَّ جاء في الصلاة من تلاوةٍ وذكرٍ ودعاءٍ وما إلى ذلك مما هو من الطاعة مما لا يشترط لصحته أن يكون في صلاة، فلا يخسر على الله أحد.

(ويُصَلِّي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يُحرِمُ بنيَّةِ صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة، ويَركَعُ، ثم يرفعُ رأسه من الركوع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيًا،..

قوله: (ركعتين) وله فيهما ثلاثُ كيفيات:

الأولى: ركعتان كسُنَّة الصبح، وهذا أقلُّها.

والثانية: أن يصليهما بقيامين وركوعين في كلِّ ركعةٍ من غير أن يطيل القراءة فيهما، وهذا أدنى الكمال.

والثالثة كالثانية إلا أنه يُطِيلُ القراءة، وهذا أعلى الكمال، وكلام المُصنِّف ظاهرٌ فيه؛ فإنه قال: «يطيل القراءة فيهما».

فإن أحرم بها وأطلق حُمِل على أقلِّها عند ابن حجر، وتخيَّرَ بين الكيفيات الثلاث عند الرملي، والكيفيات الثلاث يمكن ردها إلى كيفيتين، ومتى شرع في كيفيةٍ تعيَّنت.

قوله: (يُحرِمُ بنيَّةِ صلاة الكسوف) أو الخسوف، بحسب الحال، ولا بد من التعيين في النية مع قصد الفعل؛ لأنَّهَا من النفلِ ذي السبب، ولا تجب نيَّةُ النفلية.

قوله: (يقرأ الفاتحة) وبعدها سورة، ثم إن كانت قصيرةً كان ذلك من أدنى الكمال، وإن كانت طويلةً كان من أعلى الكمال.

قوله: (ثم يرفع رأسه من الركوع) ويقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد إذا اعتدل، خلافًا لمن قال: إنه يرفع مكبِّرًا؛ لأنه ليس اعتدالًا على الحقيقة؛ وإنما هو قيامٌ ثانٍ يهوي منه إلى الركوع الثاني.

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة ثانيًا) ثم سورة قصيرةً أو طويلةً كما مرَّ.

ثم يركع ثانيًا أخفَّ من الذي قبله، ثم يعتدلُ ثانيًا، ثم يسجدُ السجدتين بطمأنينةٍ في الكل، ثم يصلي ركعةً ثانيةً بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين، وهذا معنى قوله: (في كلِّ ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي.

(و) في كلِّ ركعةٍ منهما (ركوعان يطيلُ التسبيحَ فيهما دون السجود) فلا يُطَوِّلُهُ، وهذا أحدُ وجهين، لكنَّ الصحيحَ أنه يُطَوِّلُهُ نحوَ الرُّكوعِ الذي قبله.

قوله: (ثم يركع ثانيًا) ولو أدرك المسبوق الإمامَ فيه لم يدرك الركعة على الأظهر؛ لأنَّ الأصلَ هو الركوع الأول، أما قيامُهُ وركوعُه الثاني فتابعٌ للأول، وهو في حكم الاعتدال، وإنما وجبت الفاتحة فيه والسورة للاتباع؛ محاكاةً للأول؛ لتتميز هذه الصلاةُ عن غيرها، وعندئذٍ إذا سلَّم الإمامُ أتى بركعةٍ بقيامين وركوعين.

قوله: (ثم يعتدل ثانيًا) من الركوع الثاني، وتسميةُ هذا اعتدالًا ظاهرةٌ؛ لأنه يهوي منه للسجود كسائر الصلوات.

قوله: (بطمأنينةٍ في الكل) أي فيما ذُكِر من الركوعين والسجدتين والاعتدال الثاني، أما القيامان فالطمأنينةُ حاصلةٌ فيهما ضرورةً، فلا حاجةَ لترجيع ذلك إليهما.

قوله: (وسجودين) ذكرهما دفعًا لتوهم الزيادةِ فيهما كالركوع.

قوله: (كما سيأتي) الأَوْلَى إسقاطه؛ لأنه لم يأت في كلامه، اللهم إلا إذا كان قد ذكر شيئًا وسها عنه النُسَّاخ والنقلة وإن كان الظاهر الاكتفاء بما تقرر.

قوله: (دون السجود فلا يُطَوِّلُهُ) ضعيف.

قوله: (لكنَّ الصَّحيحَ أنه يُطَوِّلُهُ نحو الركوع الذي قبله) معتمد، وعليه؛ فيطيل السجودَ الأول بقدرِ الركوعِ الأول، ويطيل السجود الثاني بقدر الركوع الثاني.

(ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخُطبَتَيِ الجمعة في الأركان والشروط، ويَحُثُّ الناسَ في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقةٍ وعتقٍ ونحو ذلك.

(ويُسِرُّ) بالقراءة (في كسوف الشمس).

قوله: (ويخطب الإمام) أو نائبه، وتختص الخطبة بمن يُصلِّي جماعةً من الذكور ولو مسافرين، فلا خطبةَ للمنفرد ولا لجماعة النساء، لكن لو قامت واحدةٌ منهن ووعظتهن فلا بأسَ به كما مرَّ في خطبة العيد.

قوله: (خطبتين) فلا تجزئ خطبةٌ واحدةٌ على المعتمد.

قوله: (كخُطبَتَي الجُمُعَةِ في الأركان والشروط) غيرُ ظاهرٍ بالنسبة للشروط، بل هي كخطبتي العيد فيها؛ إذ لا يشترط فيها قيامٌ ولا جلوسٌ بين الخطبتين ولا طهر، إلا أن يقال: إنَّ مرادَهُ الشروطُ العامةُ في الجمعة وغيرها، على أنه يعتبر لأداء السُّنَّة فيها السماعُ والإسماعُ وكونُ الخطيب ذكرًا والخُطبةِ عربية.

قوله: (على التوبة من الذنوب) وهي وإن كانت واجبةً قبل حثِّه؛ لكنها تتأكد به.

قوله: (ونحو ذلك) كالصوم والصلاة.

قوله: (ويُسِرُّ بالقراءة في كسوف الشمس) للاتباع، ولأنَّها نهارية، وذلك إن لم تغرب الشمس وهو فيها، وإلا جهر.

وذهب ابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية إلى الجهر بالقراءة، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن العربي من المالكية، وغيرهم[١].

---

(١) انظر سبب الخلاف وأدلة كل فريقٍ في بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢١٢).

(ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر).

وتفوت صلاةُ كسوف الشمس بالانجلاء للمُنكَسِفِ وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاةُ خسوفِ القمر بالانجلاء وطلوعِ الشمس لا بطلوع الفجر.......

والأخذ بهذا القول فيه ترفق بالمصلين لا سيما مع طول الصلاة؛ فإنَّ جَهرِيَّةَ القراءة أعون على تحقيق المقصود واحتمال الطول المطلوب.

قوله: (ويَجهَرُ بالقراءة في خسوف القمر) لأنها ليليةٌ، أو ملحقةً بالليل إذا كانت بعد الفجر، وذلك إن لم تطلع الشمس وهو فيها، وإلا أَسَرَّ.

قوله: (وتفوت صلاة كسوف الشمس..) إن لم يكن قد شرع فيها.

قوله: (بالانجلاء) أي لجميع قرصها يقينًا، فلو انجلى بعضها لم تَفُت، فتُصَلَّى كما لو كسف بعضها ابتداءً، وكذا لو شكَّ في انجلائها لحيلولةِ نحو سحاب؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الانجلاء، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاةِ أتمَّها، ولو سلَّم من الصلاة والكسوف باقٍ فليس له أن يستفتح صلاةً أخرى على المذهب.

قوله: (وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده؛ لزوال سلطانها والانتفاع بها بعد الغروب، أما لو غربت كاسفةً أثناء الصلاة فإنَّه يتمُّها.

قوله: (بالانجلاء) أي لجميعه يقينًا كما تقدم في الشمس.

قوله: (وطلوع الشمس) ولو بعضًا، أما لو طلعت الشمس أثناء الصلاة فإنه يتمها.

قوله: (لا بطلوع الفجر) أي لا تفوت به؛ لأنَّ ما بعده ملحقٌ بالليل، ولبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه.

ولا بغُرُوبِهِ خاسفًا؛ فلا تَفُوتُ الصَّلاةُ.

قوله: (ولا بغروبه خاسفًا) أي في الليل، كما لو غاب تحت السحاب كاسفًا؛ لبقاء محل سلطنته وهو الليل، كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيمٍ ولا إلى غيره.

ولو غاب خاسفًا قبل الفجر فلم يُصَلِّ حتى طلع الفجر فإنه يصلي على الجديد.

ولا تفوت الخطبة بالانجلاء؛ لأنَّ خطبته ﷺ إنما كانت بعده كما ورد، ثم إنَّ القصدَ بها الوعظ والتربية، وهو لا يفوت بذلك.

فصل

في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلبِ السُّقْيَا من الله تعالى.

(وصلاةُ الاستسقاءِ مسنونة) لمقيمٍ ومسافرٍ عند الحاجة من انقطاع غيثٍ

هذه هي الصلاةُ الرابعةُ من الصلوات المُلقَّبة، وكان الأَوْلَى أن تَسبِقَ صلاةَ الكسوف والخسوف لتلي صلاة العيدين؛ لاشتراكها معها في الكيفيةِ وفي جملةٍ من الأحكام كما سيأتي منثورًا في غير موضع، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف؛ فإنَّ الشبه تباعد بانتفاء التكبير في أولها وزيادة القيام والركوع فيها.

واعلم أنَّ للاستسقاء ثلاثَ رتب: أدناها: الاستسقاء بمطلق الدعاء، وأوسطها: بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلةً وفي كلِّ خطبةٍ مشروعة، وأكملها: بصلاةٍ خاصةٍ به وخطبةٍ على الوجه الآتي هنا، ولم يذكر المُصَنِّفُ إلا الرتبةَ الأكمل؛ لفضلها وكثرة مسائلها.

قوله: (طلب السُّقْيَا من الله تعالى) عند الحاجةِ إليه، ولو لزيادةٍ فيها نفعٌ لهم، فلو انقطع الماءُ ولم تمسَّ الحاجةُ إليه ولا نفعَ به في ذلك الوقت.. فلا استسقاء.

ولو احتاجت إليه طائفةٌ من المسلمين سُنَّ لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا المزيد لأنفسهم؛ لأنَّ المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وهذا نظير قنوت النازلة؛ فإنه لا يُشترط فيه أن تكون النازلةُ بمحلِّ الدعاء.

قوله: (وصلاة الاستسقاء مسنونةٌ) وفي بعض النسخ: «سنةٌ مُؤَكَّدة»، ويُعلَم ذلك من طلب الجماعةِ لها.

قوله: (لمقيمٍ ومسافرٍ) وذكرٍ وأنثى وبالغٍ وغير بالغ، وجماعةً وفرادى.

أو عينِ ماءٍ ونحو ذلك، وتعاد صلاةُ الاستسقاء ثانيًا وثالثًا وأكثرَ من ذلك -إن لم يُسْقَوْا- حتى يَسقِيَهم الله تعالى.

(فيأمرُهم) ندبًا (الإمام) ونحوُهُ (بالتوبة)................................

قوله: (ونحو ذلك) كملوحة الماء بعد عذوبته، وقلته بعد كثرته.

قوله: (وتعاد..) فإن سُقُوا قبل الموعد الذي تواطئوا عليه اجتمعوا لشكر الله والثناء عليه وحمده على تعجيل ما عزموا على سؤاله، وطلبًا للمزيد، كما قال الله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

قوله: (ونحوه) كذي الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمامَ فيها، ولو ترك الإمام ومن في حكمه الاستسقاءَ فعله الناس كسائر السنن؛ لأنهم يحتاجون إليه كما يحتاجه الإمامُ بل أشد.

قوله: (بالتوبة) وهي الندمُ على الذنبِ في الماضي والإقلاع عنه في الحال والعزم على عدم العودة في المستقبل، فالتوبةُ هي عمليةُ تصحيحٍ لمسار العبد، ولهذا توزَّعت شروطها على الأزمنة الثلاثة، وثمة شرطٌ رابعٌ وهو البراءة من حقوق الآدميين بأداءٍ أو إبراءٍ إن تعلق الذنب بها؛ كمطلٍ وأكلِ حقٍّ وظلمٍ وشهادةِ زورٍ وأضراب ذلك.

وذلك أنَّ الذُّنوبَ من أهمِّ أسباب انقطاع الغيث وماء العيون وحرمان الرزق ونزول العقوبات، بل هي من أهم أسباب تدميرِ الأمم والقرى كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

ولا يلزم في البلاء أن يتمحض للعقوبة والتأديب؛ فقد يكون لتكفير السيئات

ويلزَمُهُم امتثالُ أمرِهِ كما أفتى به النووي، والتوبةُ من الذنب واجبةٌ أمرَ بها الإمامُ أو لا.

ورفع الدرجات فضلاً عن التطهير والتهذيب، وذلك أنَّ سُنَنَ الله تتداخل، وفي الجملة فإنَّ البلاءَ إذا نزل بفردٍ أو بمجتمعٍ أو بأمةٍ ففيه من الله رسالتان: كرامةٌ لصاحبه على قدر ما فيه من خير، وعقوبةٌ له على قدر ما فيه من تقصيرٍ بالأسباب أو شر.

قوله: (ويلزمهم امتثالُ أمرِه) لما فيه صلاحُهُم، وإذا كان ما أمرهم به واجبًا تأكد الوجوب بأمره، فإن كان مكروهًا أو حرامًا فلا طاعةَ لعبدٍ في معصيةِ الربِّ سبحانه.

قوله: (كما أفتى به النووي) ظاهره أنَّ إفتاء النووي لزوم امتثال الأمر مطلقًا، إلا أنَّ كلامه كان في الصوم، فلعلَّ الشَّارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النووي على سبيل القياس؛ وذلك أنَّ المعتمد أنَّ أمرَ الإمام يتعدَّى إلى غيره من الأعمال؛ لما تقرَّر في باب الإمامة العظمى من أنَّ طاعةَ الإمام تجب في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال الإسنوي: وهو القياس.

وهذا إذا أمرَ بمصلحةٍ، فإن أمر بما ليس فيه مصلحةٌ عامَّة لم يجب امتثال أمره إلا ظاهرًا فقط[١][٢].

قوله: (والتوبة من الذنب واجبةٌ) على الفور.

قوله: (أمر بها الإمام أو لا) إلا أنَّ أمره توكيدٌ لها؛ إذ الواجب يتأكد بأمره.

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٥)، نهاية المحتاج (٢/٤١٦-٤١٧).
(٢) والمسألةُ ذاتُ خلافٍ منتشرٍ بين فقهاء المذهب، وظاهرُ كلام الإمام الشافعي في «الأم» أنه لا يجب، وذهب جمعٌ إلى أنَّه مستحبٌّ لا واجب، بل عدَّ الإمامُ السيوطيُّ كلامَ الإمام النووي من المشكلات، ونقل عن البلقيني بعض الأدلة على عدم الإيجاب. انظر إذا ابتغيت التوسع في ذلك: الأم (١/٢٤٨)، أسنى المطالب (١/٢٨٩)، الأشباه والنظائر ص (٧٩٣).

(والصدقةِ والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحةِ الأعداءِ وصيامِ ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج، فيكون به أربعةً.

قوله: (والصدقة) بأقل ما ينطلق عليه الاسم، إلا أنَّه لا يُخاطب بها إلا من يُخاطب بزكاةِ الفطر، بأن يكون لديه ما يكون فاضلاً عما يُعتبرُ فيها.

قوله: (والخروج من المظالم للعباد) من دمٍ أو عرضٍ أو مال، وهذا تخصيصٌ بعد تعميم لأنه من جملةِ أركان التوبة، إلا أنه أفرده بالذكر لعِظَمِ أمره ومظنة غفلة الناس عنه.

قوله: (ومصالحة الأعداء) ومحلُّ هذا إن كانت العداوةُ دنيوية، أما إذا كانت دينية فإنَّ من الإيمان أن تُعَادِيَ في الله، وتهجر من يستحق الهجر بشرطه[1]، لا أن يكون ذلك من قبيل التوهم وسوء الفهم كما يتوسع فيه بعض الجهلة، على أنَّنا في زمنٍ لا يصلح فيه مع العصاة وأصحاب الزلل والفسق إلا الرفق إلا ما يقع استثناءً عن فقهٍ وحكمة.

وهذا من جُملَةِ الخُروجِ من المظالم إلا أنه ذكره بخصوصه اهتمامًا به.

قوله: (وصيام ثلاثة أيام) متواليةً وجوبًا كما تقدَّم، وذلك أنَّ دعاءَ الصائم أقربُ إلى الإجابة، فضلاً عما في الصوم من صلاح النفس وخشوع القلب المحتاج إليه فيما نحن بصدده من انقطاع الغيث.

ويجب تبييت النية فيها، ولو صامها عن قضاءٍ أو كفارةٍ أو وافقت أيامًا يستحب صيامها كالاثنين والخميس.. صَحَّ ذلك لحصول المقصود، ولو فاتت لم يجب قضاؤها؛ لأن الوجوب فيها ليس لعينه؛ وإنما لأمرٍ عارضٍ، فضلاً عن فوات

---

(١) تناولت فقه الهجر خاصة في التعامل مع المبتدع فيما تيسر إنجازه من كتاب «الطلع النضيد في ترتيب أبواب العقيدة والتوحيد» يسَّر الله مراجعته ونشره وإتمامه.

(ثم يَخرُجُ بهم في اليوم الرابع) صيامًا غير متطيبين ولا مُتزينين بل يخرجون (في ثيابِ بِذْلَةٍ) بمُوَحَّدَةٍ مكسورةٍ وذالٍ مُعجمةٍ ساكنة؛ وهي ما يُلبَسُ من ثيابِ المهنةِ وقتَ العمل.

(واستكانة) أي خشوع، (وتضرع) أي خضوعٍ وذل.

المعنى الذي طُلِب له الأداء، ومن له فِطْرُ رمضان لسفرٍ أو مرضٍ لم يلزمه الصومُ وإن أُمِر به.

قوله: (ثم يخرج بهم) إلى الصحراء إلا من عذر، وإن قلَّ المستسقون فالمسجد أفضل.

قوله: (غير متطيبين ولا متزينين؛ بل يخرجون في ثيابِ بِذْلة) أي ثياب مبتذلة، فهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة؛ وذلك لأنَّ الطِّيبَ والزينةَ والثيابَ الرفيعة من علائم السرور، وترك ذلك يُشعر بالفاقة والمسكنة والطلب والاستعطاف، وهذا أقرب لإجابة الدعاء في بَلِيَّةِ انقطاع الغيث؛ لتمثلهم بهيئة السائلين، على أنه يُشرع لهم الغسل والسواك لقطع الرائحةِ الكريهة.

قوله: (من ثياب المهنة) أي الخدمة، وإن كانت نظيفة، فليس المراد أن تكون الثياب متسخة.

قوله: (واستكانةٍ أي خشوع) وتأتي بمعنى الخضوع والذل، والخشوع هو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت.

قوله: (وتضرع) الأصل فيه أنه بمعنى خَفْضِ رأسِ الرَّضيعِ من صغار البهائم ليرضع من ضَرْعِ أمِّه، فصار في التوسع اللغوي بمعنى الذلِّ والانكسار، ونزلت التعاليم الربانية ترشد إلى أنَّ أمثل العبادة لله ما كان بتضرعٍ له سبحانه؛ أي

ويُخرِجُون معهم الصِّبيانَ والشُّيوخَ والعجائزَ والبهائم.

بذلٍّ وانكسارٍ وخضوع؛ استجداءً لرحمته وحنانه[١]، ومن هنا جاء في معنى التضرع أنه الاستغاثة بالله والمبالغة في سؤاله[٢].

قوله: (ويُخرِجُون معهم الصِّبيانَ والشُّيُوخَ والعجائز) لأنَّ دعاءهم أقربُ إلى الإجابة؛ فإنَّ الصبيان لا ذنوب عليهم، وإنَّ الشيوخ والعجائز أرق قلوبًا، ولا فرق في الصبيان بين أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا، مميزين أو لا.

وعلم من هذا الحذرُ من اصطحاب الظلمة والفسقة وأكلَةِ الحقوق.

قوله: (والبهائم) وتُوقف معزولةً عن الناس، ويُفرَّق بينها وبين أولادها ليكثر الصِّياح والضجيج، فيكون أقربَ إلى الإجابة، فقد روى البيهقي بسنده أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»[٣].

وأحسب أنَّ من يعيش في المدن، ولم يُجرِّب فقد الماء، وليست له أرضٌ يزرعها تنتظر الغيث.. يظنُّ أنَّ ما يُذكرُ هنا من تدابير إنما هو ضربٌ من المبالغة، إلا أنَّ سكَّان الصحراء والمناطق النائية يعقلون هذه المعاني جيدًا، وقد حدثني أحد الذين كانوا بإحدى المناطق النائية المتوغلة في الصَّحراء أنَّ أقربَ نقطةِ ماءٍ إليهم كانت تبتعد عنهم [١٥٠ كيلو متر]، وكان الغيث إن تأخر هُرعوا إلى الله يصلون ويدعون، ولو لم ينزل هلكوا وهلكت دوابُّهم وزراعتهم.

والمقصود أنَّ الله تعالى قد يُغيث الناس لا لذواتهم؛ وإنما لحالهم وانكسارهم

(١) البلاغة العربية.. أسسها وعلومها وفنونها لعبد الرحمن الميداني ص (٥).
(٢) تهذيب اللغة (١/٤٧١)، تاج العروس (٢١/٤١١).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: (٦٦١٧).

(ويُصَلِّي بهم) الإمام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتها؛ من الافتتاح والتعوذ والتكبير، سبعًا في الركعة الأولى، وخمسًا في الركعة الثانية برفع يديه.

ووجود الضعفاء فيهم، وفي الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»![1]، وكثيرٌ من الضعفاء هم أَمَنَةٌ للناس عند الملمات وإن كان لا يؤبه لهم في الغالب؛ لأنَّ أكثر موازين الناس مادية تعظِّم القوي ومن له مال أو جاه أو منصب.

قوله: (ركعتين كصلاة العيدين) إلا في النيَّة والوقت؛ فينوي بهما صلاةَ الاستسقاء، وهي لا تختصُّ بوقتٍ ولا بيوم على الصحيح، فيجوز فعلها متى شاء من ليلٍ أو نهار، ولو في وقت الكراهةِ على الأصح؛ لأنَّها صلاةٌ ذاتُ سببٍ فدارت مع السبب كصلاة الكسوف.

قوله: (في كيفيتها) وهذا يشمل جميع ما يستحب في صلاة العيد؛ من إفراد التكبير والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آيةٍ معتدلةٍ، ومن الذكر بينها، وأولاه التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وكون القراءة جهرًا، وأن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، واستحب بعضهم أن يقرأ سورة نوح؛ لأنها لائقةٌ بالحال، وينادى لها: «الصلاة جامعة»؛ إذ ليس لها أذانٌ ولا إقامة.

قوله: (من الافتتاح والتعوذ والتكبير) بيان للكيفية، ولا يخفى أنَّ التكبير قبل التعوُّذ وإن قدَّمه الشارح عليه، لكن الواو لا تقتضي ترتيبًا ولا غيره.

قوله: (سبعًا في الركعة الأولى) سوى تكبيرة الإحرام.

قوله: (وخمسًا في الركعة الثانية) سوى تكبيرة القيام.

قوله: (برفع يديه) إلى حذو منكبيه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٩٦).

(ثم يخطب) ندبًا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يَستغفرُ الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أوَّلَهما في خطبتي العيدين، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعًا، والخطبة الثانية بالاستغفار سبعًا، وصيغة الاستغفار: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوب إليه».

قوله: (ثم يخطب..) على شيءٍ عالٍ كمنبرٍ ونحوه، والتعبير بـ«ثم» فيه إشارةٌ إلى تأخير الخطبة عن الصلاة، وسيأتي تصريحه بذلك، على أنَّه يجوز تقديمها على الصلاة.

قوله: (خطبتين) فلا يكفي خطبةٌ واحدةٌ كما في العيد وكذلك الكسوف على المعتمد.

قوله: (كخُطبَتَي العيدين في الأركان وغيرها) إلا في جواز تقديمها هنا على الصلاة، بخلاف خطبتي العيد.

قوله: (لكن يستغفر الله في الخطبتين) بخلاف الصلاة؛ فيكبر فيها اتباعًا للوارد.

وقد روى الطبراني بسنده عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه استسقى فقال: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} فقيل له: ما سمعناك استسقيت! فقال: «لقد سألتُ الله عز وجلَّ بمجاديح السماء التي تُنزِلُ القَطْرَ»![1].

والمجاديح واحدها مِجْدَح؛ وهو نجمٌ كانت العرب تستمطر به[2]، فأطلق عمر ﵁ ذلك على الاستغفار؛ تنبيهًا على أنَّ المجاديح التي يُستمطَرُ بها هي الاستغفار لا النجوم، وأنه الأحق بهذا الاسم مما تعارف عليه أهل الجاهلية.

قوله: (فيفتتح الخطبة الأولى..) كما الحال في العيد.

قوله: (وصيغة الاستغفار..) أي الكاملة، ولو اقتصر على قوله: «أستغفر

---

(١) الدعاء للطبراني، رقم الأثر: (٨٨٩).
(٢) المحيط في اللغة (١/١٧٨).

وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويُحوِّلُ) الخَطِيبُ (رداءه فيجعل يمينَهُ يسارَهُ وأعلاه أسفلَهُ)..

الله» كفى، واختار الشَّارِحُ هذه الصِّيغةَ لعظيم فضلها وما ورد فيها من مغفرة كبائر الذنوب؛ فقد روى أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح عن زيدٍ رضي الله عنه مولى النبيِّ ﷺ أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»[١].

ولا يخفى أنَّ الفِرارَ من الزَّحْفِ من كبائر الكبائر؛ فقد ورد في الصحيحين أنَّه من السبع الموبقات[٢]، وإذا غُفِر لصاحب الكبيرة بهذا فلصاحب الصغيرة أولى وأجدر[٣].

وهذا كله سعيٌ في استدرار رحمة الله تعالى بالتبرؤ من الذنوب كبيرها وصغيرها والانتظام فيما يرضيه ويقي من غضبه وسخطه وبلائه، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

قوله: (وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما عُلِم من التعبير بـ «ثم»، وقد علمتَ أنه يجوز تقديمهما على الصلاة، وإن كان خلافَ الأفضل.

فالأفضل هنا على عكس الحال في صلاة الجمعة، وذلك كالحال في صلاة الكسوف والخسوف والعيدين.

قوله: (ويُحَوِّلُ الخطيب رداءه) ندبًا؛ تفاؤلًا بتحويل الحال من الجدب إلى الخصب، ومن الشدة إلى الرخاء، ومن موجبات الغضب إلى موجبات الرحمة والرضا.

قوله: (فيجعل يمينَه يسارَه وأعلاه أسفله) هذا هو التنكيس، ويحصل بأن

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٥١٩)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٣٥٧٧).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٦٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٧٢).
(٣) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٥/ ٤٢٩).

ويُحوِّلُ النَّاسُ أرديتهم مثل تحويل الخطيب.

(ويُكثِرُ من الدعاء) سرًّا وجهرًا، فحيث أسرَّ الخطيبُ أسرَّ القومُ بالدعاء، وحيث جهر به أَمَّنُوا على دعائه.

(و) يُكثِرُ الخطيبُ من (الاستغفار).....................................

يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن، وذلك إن تيسَّر، وإلا اكتفى بجعل يمينه يساره وإن لم يجعل أعلاه أسفله.

ومحله: بعد استقباله القبلة يدعو، فإنه يُسنُّ له ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، ولو استقبل في الأولى لم يُعِدْهُ في الثَّانية.

وإذا فرغ من الدعاء استقبل الناس بوجهه، وأتى ببقية الخطبة، فحثَّهم على الطاعة، وصلى وسلم على النبي ﷺ، وقرأ آيةً أو آيتين، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم[١].

قوله: (ويُحوِّلُ النَّاسُ أَردِيَتَهم) وقت تحويل الخطيب، وذلك وهم جلوسٌ، والمراد الذكور، فلا تُحَوِّلُ النساء سترًا لهنَّ.

قوله: (فحيث أَسَرَّ الخطيبُ أَسَرَّ القومُ بالدعاء، وحيث جهر به أمنوا على دعائه) وعليه الحنفية، وصرح المالكية بالجهر، واستحب الحنابلة الإسرار؛ لكونه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع، وإن استحبوا الجهر ببعضه؛ ليسمعه الناس فيؤمنون على دعائه[٢]، على أنَّ الغالب من فعل الخطباء الجهر مطلقًا.

قوله: (ويُكثِرُ الخَطِيبُ من الاستغفار) لأنه سببٌ في نزول الغيث وكثرة

---

(١) المنهج القويم ص (٤١٧)، فتح الوهاب (١/١٥٢)، شرح البهجة الوردية (٥/٣٧٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١١)، المغني لابن قدامة (٢/٢٨٨).

ويقرأ قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١١-١٢].

وفي بعض نسخ المتن زيادةٌ؛ وهي: (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذَابٍ وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ،...

الرزق كما تدل عليه الآيةُ الكريمةُ التي ذكرها الشَّارح.

قوله: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ السماء في الآية هي السحاب، ومدرارًا؛ أي كثيرًا متتابعًا.

قوله: (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ) الذي كان يدعو به، والظاهرُ أنَّ الدعاءَ الواردَ هنا مأخوذٌ من عدةِ أحاديث، فجمعها المصنِّفُ إلى بعضها في موضعٍ واحد، وإن لم يستوعب.

قوله: (اللهم اجعلها سُقيَا رَحمَة) أي يترتب عليه الرحمة، وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب والزرع وغير ذلك.

قوله: (ولا تجعلها سُقيَا عذاب) أي يترتب عليه العذاب، وهو وصول الشرِّ لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب والزرع وغير ذلك.

قوله: (ولا مَحقٍ) أي إهلاكٍ ونقصٍ وإذهاب بركة.

قوله: (ولا بلاء) أي اختبارٍ بالضر، أو أمر شاقٍّ وتعبٍ شديد.

قوله: (ولا هدم) أي شيء ضارٍّ يتسبب في وقوع الأبنية وهدم المساكن.

قوله: (ولا غرق) أي هلاكٍ بالماء.

اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَودِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا،

قوله: (اللهم على الظِّراب) جمع ظَرِب، وهو الجبل الصغير[١]، والمعنى: اللهم اجعل المطر نازلًا على الجبال الصغيرة؛ وذلك لئلا يتضرروا بالمطر.

قوله: (والآكام) جمع أَكَمَةٍ وهي التل المرتفع الذي لم يبلغ أن يكون جبلاً، والهمزة والكاف والميم أصلٌ واحدٌ؛ وهو تجمُّعُ الشيء وارتفاعُه قليلاً[٢]، وهو في معنى ما قبله.

قوله: (ومنابت الشجر) المنتج للثمر، أو القصد المواضع التي تُنبت الزرع والكلأ حيث ترعى البهائم.

قوله: (وبطون الأودية) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، مما هو خالٍ من الأبنية، والمقصود بهذا وما قبله أن ينزل المطر في المواضع التي نتحصل فيها على نفعه، ولا يتضررُ أحدٌ بكثرته[٣].

قوله: (اللهم حَوالَينا ولا علينا) أي حولنا في الجهات المحيطة بنا ولا علينا في ديارنا، والمعني قريبٌ مما قبله، فكأنه يدعو: اللهم أنزل علينا الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية[٤]؛ فالماء فيه النفع والخير وفيه الضُّر فهو دعاء لحصول الخيرات والسلامة من الآفات.

وأفاد أبو القاسم الزجاجي أنَّ «حوالينا» من المثنى الذي لم يُنطق له بواحدٍ، فيُذكرُ بلفظِ التثنية لا غير، ولم يُفرد إلا في شعرٍ شاذ[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٦)، تهذيب اللغة (١٥/٢٨١)،
(٢) طلبة الطلبة للنسفي (١/٢٢٠)، مقاييس اللغة (١/١٢٥).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/٤٥٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٣)، عمدة القاري (٧/٤١).
(٤) لسان العرب (١١/١٨٤)، طلبة الطلبة (١/٢١٩).
(٥) أمالي الزجاجي ص (٢٩).

اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مغيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا..................................

وقال الجاوي: إنَّ هذا الدعاءَ من قوله: «اللهم على الظِّراب» إلى هنا لا يُقال في الخطبة ولا قبل نزول المطر؛ بل عند التضرر بكثرة المطر، إلا أنَّ وليَّ الدين أبا الفضل يرى أنَّ الدعاء به هو من باب التفاؤل بنزول المطر، ووثوق المُصنِّف ويقينه بما عند الله من الخير(١).

قوله: (مُغِيثًا) أي منقذًا من الشدة بإروائه وإشباعه، يقال: أغاثه.. إذا أنقذه من الشدة.

قوله: (هنيئًا) أي طيبًا سائغًا لا ينغصه شيء، وهو يدل على إصابة الخير من غير مشقة(٢)، وقال أبو منصور الهروي: أي مسمِّنًا للمال(٣)، ولعلَّ وجهَ ذلك أنَّ تهنَّأ وتمرَّأ وتسمَّن بمعنىً واحد(٤).

قوله: (مريئًا) أي محمود العاقبة، لا وباء فيه، ولا ضرر من غرقٍ وغيره(٥).

وليس في كلام العرب صفةٌ يُدعى بها غير هذين اللفظين، وذلك لأن الأصل أنهما صفتان، تقول: هذا شيءٌ هنيء وهذا مريء كما تقول: هذا شيء جميل وهذا صبيح(٦).

قوله: (مَرِيعًا) أي مُخصِبًا، يقال: أمرع الوادي.. إذا أخصب بكثرة الكلأ(٧).

قوله: (سَحًّا) أي شديد الوقع على الأرض لشدة انصبابه(٨).

---

(١) حاشية الجاوي ص (١٣٩)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (١٠٠).
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٧٠)، مقاييس اللغة (٦/ ٦٨)، لسان العرب (١/ ١٨٤).
(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٤).
(٤) لسان العرب (١/ ١٨٤).
(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٠)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٢٥).
(٦) المخصص لابن سيده (٣/ ٣٩٥).
(٧) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٠)، تهذيب اللغة (٢/ ٣٧٣، ٣٩٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).
(٨) تهذيب اللغة (٣/ ٤١١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٤)، غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٧٧).

عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلاً دائمًا إلى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ...

قوله: (عامًّا) أي شاملاً فلا يخلو منه موضع؛ ليَعُمَّ المحتاج إليه.

قوله: (غَدَقًا) أي كثيرًا، وقال بعضهم: هو المطر الكبار القطر، وعلى كلٍّ؛ فالغين والدال والقاف أصلٌ صحيح يدلُّ على غُزْر وكثرةٍ ونَعْمَة[١].

قوله: (طبَقًا) أي مالئًا للأرض، مستوعبًا لها، فيصير كالطبق عليها، يقال: هذا مطابقٌ لهذا؛ أي مساوٍ له، فهو بمعنى العام الذي تقدَّم إلا أنَّ المطر قد يكون عامًّا إلا أنه طلٌّ يسير، فتحقق المعنى الأكمل بهذا[٢].

قوله: (مُجَلِّلاً) من جلَّل الشيءَ.. إذا عمَّه، والمعنى: أن يجلل الأرض ويعمها بالماء والنبات[٣].

قوله: (دائمًا إلى يوم الدين) أي مستمرًّا في وقت الحاجة إليه إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة، وإنما قُيِّد بالحاجة؛ لأنه لو كان يُراد الدوام الحقيقي لأدَّى إلى فساد الأحوال والهلاك بالغرق وغيره، وهذا الدعاء بهذا المعنى فيه من وفور الرحمة والشفقة على من لم يأتِ بعدُ من الأجيال ما فيه.

قوله: (اللهم اسقنا الغيث) قاله مع تقدُّمِه؛ لوجوده في بعض الروايات، وقد تقدَّم أنَّ المُصَنِّفَ جَمَعَ هذا الدعاءَ من جملةٍ من الأحاديث، وحافظ على ألفاظها إلى حدٍّ كبير.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٧)، مقاييس اللغة (٤/٤١٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/١١٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٤)، مغني المحتاج (١/٣٢٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٩)، لسان العرب (١١/١١٦)، المعجم الوسيط (١/١٣١).

وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَ إِنَّ بِالعِبادِ وَالبِلاَدِ مِنَ الجَهْدِ وَالْجوعِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُو إلاَّ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيَغْتَسِلُ في الوَادِي إِذَا سالَ، ....

قوله: (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من رحمة الله بسبب تأخر الغيث، والقنوط محرم، وفي التنزيل: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

قوله: (الجَهد) المشقة وسوء الحال[١].

قوله: (والضَّنْك) أي الضيق والشدة[٢].

قوله: (أنبت لنا الزرع) أي أخرجه من الأرض بسبب المطر.

قوله: (وأَدِرَّ لنا الضَّرْع) أي أكثر درَّه من اللبن، والضَّرْع محل اللبن من البهيمة.

قوله: (بركات السماء) أي خيراتها، والمراد بذلك كثرة المطر.

قوله: (بركات الأرض) أي خيراتها، والمراد بذلك ما يخرج منها من النبات والثمار.

قوله: (ويَغتَسِلُ في الوادي إذا سال) أي في مائه؛ ليصيب ماء المطر وبركته.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٩٣).
(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٤٠).

. وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ وَالبَرْقِ).

انتهت الزيادةُ وهي لطولها لا تُنَاسِبُ حالَ المتن من الاختصار، والله أعلم.

قوله: (ويُسَبِّحُ للرعد) بأن يقول عند سماعه: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

قوله: (والبرق) قياسًا على الرعد، ويُسَبِّح بما يناسبه كأن يقول: سبحان من يريكم البرق خوفًا وطمعًا.

وإذا رأى المطر قال: اللهم صيِّبًا نافعًا، ثم يقول: مُطرنا بفضل الله ورحمته، ثم يدعو بما شاء؛ فإنَّه موطنُ إجابة[١].

قوله: (انتهت الزيادةُ وهي لطولها لا تُنَاسِبُ حالَ المتنِ من الاختصار) إشعارٌ بإمكان الاستغناء عنها بالزيادة على قوله في آخر المتن: «ويكثر من الدعاء والاستغفار» بأن يزيد: «بما ورد»، ويكون من عمل الشُّرَّاح بيان ذلك، إلا أنَّ إثباتَها لا يخلو من فائدةٍ؛ من مثل حسن التعليم والدلالة على المطلوب.

هذا فضلاً عن الفوائد الجانبية والملامح التربوية التي يفيض بها هذا الدعاء الرقيق؛ من مثل مَلء صدر القارئ بالهيبة واستشعار الحاجة وضعف العبد وافتقاره إلى الرب، ومدى فصاحة العرب وغزارة اللغة، ودقة الألفاظ وإيجاز المباني مع تعدد المقاصد والمعاني، وأنَّ الدعاءَ ينبغي أن يقوم على التفصيلِ في الحاجة، والإلحاح في

---

(١) وجاء في ذلك غيرُ حديثٍ من أشهرها ما أخرج الشافعي في «الأم» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول المطر»، وقال رحمه الله: وقد حفظتُ عن غير واحدٍ طلبَ الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة. انظر: الأم (١/٢٥٣).
إلا أنَّ الحديث ضعيفٌ مرسلٌ، ضعفه النوويُّ وغيره، لكن قال الشيخ الألباني: الحديث له شواهد من حديث سهل بن سعد وابن عمر وأبي أمامة خرَّجتها في «التعليق الرغيب»، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا إنه إذا ضُمَّت إلى هذا الحديث المرسل أخذ بها قوة، وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. انظر: المجموع (٥/٩٦)، السلسلة الصحيحة (٤/٤٣).

....

الطلب، مع افتقارٍ وانكسارٍ واستغاثة، وأنَّ الرحمةَ كالغيث قد يجعلها الله نقمة، وأنَّ الدواء قد يجعله الله داءً، واستشعار قدر نعمة الماء التي تراها في جنبات الدعاء؛ ليحمد العبد ربه ويشكره عليها دومًا ولو أَلِفَها؛ فإنَّ الماء أهونُ موجودٍ وأعزُّ مفقودٍ، وهذا يدعوه إذا صلى صلاة الاستسقاء لنفسه أو لغيره أن يُخلصَ فيها لا أن يكون التداعي لها أشبه بنشاطٍ ثقافيٍّ بارد المشاعر.

وما تقرر يجعل التطويل بهذه الزيادةِ مغتفرًا، لا سيما إن لم تَجْرِ به عادةٌ؛ فإنه يقع عندئذٍ موقعَه، فكيف لو كان في تمام المناسبةِ للحال؛ إذ مادةُ هذا الدعاء هي الغايةُ لما عُقِد له الباب، فضلاً عن بركةِ كلامِ الوحي التي تُزَيِّنُ كلَّ مقال، والحمد لله في الحال والمآل.

فصل

في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المُصَنِّفُ عن غيرها من الصلوات بترجمةٍ؛ لأنه يُحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يُحتَمَلُ في غيره.

(وصلاة الخوف) أنواعٌ كثيرةٌ تبلغ سِتَّةَ أضرُبٍ..............................

قوله: (في كيفية صلاة الخوف) أي صفتها، وإنما أخَّرها المُصنِّفُ لقلَّتِهَا، والآن بعد اختلاف شكل المعارك الحديثة وطبيعة الأسلحة والأدوات القتالية بات إمكان فعلها على النحو المذكور أقرب إلى النُّدرةِ التي قد تتنزَّل منزلةَ العدم، إلا أنَّها مشحونةٌ بالفوائد الجانبية التي قد تتفوق على مجرد العناية العلمية بها، وسأختم المقال بطرفٍ منها ولو خرجت شيئًا عن حدِّ التحشيةِ المعتاد.

قوله: (وإنما أفردها المصنف..) جوابٌ عمَّن سأل عن سبب ذلك مع أنَّها كغيرها في الأركان والشروط.

قوله: (لأنه يُحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يُحتمل في غيره) كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالسٌ ينتظرها، وغير ذلك مما يغتفر فيها لا أنَّ لها صلاةً مستقلَّةً، والفرض ليس بقيد؛ فمثله النفل المؤقت كصلاة التراويح، وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب.

قوله: (تبلغ ستة أضرب) بل سبعة عشر ضربًا، بعضها في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهو الضربُ الثالثُ هنا، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، وأكثرها في السُّنَّة، قال الخطيب:

فكان النبيُّ ﷺ في كلِّ مرَّةٍ يفعل ما هو أحوطُ للصلاةِ وأبلغُ في الحراسة[١][٢].

قوله: (كما في صحيح مسلم) وممن له عنايةٌ بذكر طرفٍ حسنٍ من الروايات الواردة فيها أبو داود والنَّسائي في سننيهما، وابن حبان في صحيحه؛ فقد ذكر تسعةَ أنواعٍ لها وسرد ما ورد من رواياتٍ فيها[٣].

قوله: (كما في صحيح مسلمٍ اقتصر المُصَنِّفُ منها..) ظاهره أنَّ الضربَ الثالثَ المذكور هنا واردٌ في صحيح مسلم، فيكون قد جاءت به السُّنَّة، ونفى بعضهم ذلك وقالوا: إنما ورد في القرآن فقط[٤].

إلا أنَّ الذي يتوجه أنه ورد في السُّنَّة أيضًا؛ إذ لما روى مسلمٌ في صحيحه الحديث الذي يُبيِّن كيفية الضرب الأول المذكور هنا وهو من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.. جاء في آخره: وقال ابن عمر: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فَصَلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماء»[٥].

واختُلِف في قوله هذا؛ هل هو مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ أو موقوفٌ على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟ رجَّحَ بعضهم وقفه وبعضهم رفعه[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠١).
(٢) لا تزال الأمة بخير ما عظَّمت هذين؛ أعني الصلاة والجهاد، وصلاة الخوف تؤذن بتآخي العبادات وكونها في خدمة بعض؛ فالجهاد هو الحزام الذي تحرس به شعائر الإسلام، والصلاة هنا يطرأ بعض التغيير عليها لمصلحة الجهاد، ومما يبعث فيك تعظيم ذَينِكَ الأمرين أن الله تعالى ما كلم من الأنبياء إلا موسى ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام، وكان موضوع الكلام مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مقاومة الطغيان، وكان موضوع الكلام مع محمد ﷺ الصلاة، وكان المعتاد أن ينزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالأوامر إلى الأرض لكن يوم فرض الصلوات الخمس استقدم الله نبيه ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج ليكون التكليف بها في السماء مع مقاصد الرحلة الأخرى التي تُعرف في كتب السيرة.
(٣) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم: (١٩٧٩)، وسنن أبي داود، من الحديث رقم: (١٢٣٨)، وسنن النسائي، من الحديث: (١٥٢٨)، وصحيح ابن حبان، من الحديث رقم: (٢٨٦٨).
(٤) حاشية قليوبي (١/٣٤٣)، حاشية الجمل على المنهج (٣/٤٢١)، شرح البهجة الوردية (٥/١٥٧).
(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٩٨١).
(٦) مرقاة المفاتيح (٥/٩)، فتح الباري (٢/٤٣٣).

(على ثلاثة أضرب):

ومما يؤيد الرفع ما روى البخاريُّ في صحيحه ومالكٌ في موطئه عن ابن عمر ﭬ في بيان صفة صلاة الخوف أنه قال في آخرها بعد أن بيَّنها: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١].

وقد عقد البخاري في الصحيح بابًا ترجمه بقوله: «باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا راجلٌ قائم» وذكر فيه روايةً وفي آخرها: «وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»[٢]، وهذا تصريحٌ بالرفع، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر، وذكر غير روايةٍ وخبرٍ في ذلك، ثم صرَّح بترجيح الرفع[٣].

والحاصل: أنَّ كلام الشارح صوابٌ على ظاهره باعتبار ما ذُكِر، والله أعلم.

قوله: (على ثلاثة أضرب) من أصل أربعة اختارها الإمام الشافعي ؒ، وستأتي الإشارة إلى الرابع إن شاء الله.

ومعنى اختيار الشافعي لها أنَّه قصر الكلامَ عليها، وبيَّن أحكامها؛ لأنها أقربُ إلى بقيَّةِ الصلوات وأقل تغييرًا، واستشكل غيرُ واحدٍ هذا الاختيار؛ لأنَّ أحاديثَ ما عداها لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها، وأجيب: بأنَّ محل هذا إن كان اختياره لها يقتضي منع غيرها، وهو لم يتعرض لذلك؛ فليست باطلةً عنده؛ لأنَّه قد صحَّ بها الحديث، فيُحمَلُ كلامُهُ على أفضليَّةِ هذه؛ لقِلَّةِ ما فيها من أعمالٍ مع إغنائها عن الباقيات[٤].

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٥٣٥)، موطأ مالك، رقم الحديث: (٦٣٤).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٩٤٣).
(٣) فتح الباري (٢/٤٣٢-٤٣٣).
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٦٠)، حاشية البجيرمي (١/٤١٢)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٢/١٣٢)، وقد توسع المغربي في الجواب عن ذلك وزاد عمَّا ذُكِر فانظره إن شئت.

(أحدها: أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة) وهو قليلٌ وفي المسلمين كثرةٌ بحيث تُقَاوِمُ كلُّ فرقةٍ منهم العدوَّ (فيُفرِّقُهم الإمامُ فِرقتين: فِرقةً تقف في وجه العدو) تحرسه (وفِرقةً تقف خلفه) أي الإمام.................................

على أننا إذا استحضرنا كلام الخطيب المتقدم يتضح أنَّ الحاجةَ قد تطال غيرها، وعندئذٍ يكون ما احتيج إليه هو الأولى بالتقديم.

ولهذا يمكن أن يقال: إنَّ عددَ الوارد لما كان كبيرًا اختار الشافعي بعضها بما يتحقق به البيان دون أن يلزم من ذلك أفضليةٌ خاصَّةٌ لما اختاره ولا إبطال لغيره، والذي وقع عليه الاختيار هو المشهور من الكيفيات أو ما يقع مظنة كثرة الاحتياج إليه والله أعلم.

قوله: (أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة) وخيف هجومه علينا ونحن في الصَّلاة، أو كان فيها وثَمَّ ساترٌ؛ أخذًا من كلام الشارح فيما سيأتي.

قوله: (وهو قليل) بحيث لا يزيد على المسلمين.

قوله: (وفي المسلمين كثرةٌ) وأقلُّ مراتبها أن يكونوا مثل الكفارِ في العدد، فلو كان الكفار مائتين كان المسلمون كذلك، فإذا صلَّى الإمامُ بالفرقة الأولى وهي مائة وقفت المائة الأخرى في وجه العدو، فقاومَ كلُّ واحدٍ اثنين، وهذا هو حدُّ الثبات الواجب كما قال سبحانه: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦].

قوله: (تحرسه) أي تحرس العدو؛ أي تكون متيقظةً له خشية أن يأخذهم على حين غفلةٍ.

قوله: (وفرقة تقف خلفه) بعد أن ينحاز بهم إلى مكانٍ لا يبلغهم فيه سهامُ العدو.

(فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعةً ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تُتِمُّ لنفسها) بقية الصلاة (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه، (وتأتي الطائفةُ الأخرى) التي كانت حارسةً في الركعة الأولى (فيصلي) الإمام (بها ركعة)، فإذا جلس الإمامُ للتشهد تُفَارِقُهُ (وتُتِمُّ لنفسها) ثم ينتظرُها الإمام..................

قوله: (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعةً) مع التخفيف فيها؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، فإن كانت الصلاةُ المغربَ صلى بها ركعتين، وبالفرقة الثانية ركعة، وإن كانت رباعيةً ولا قَصْرَ كما في الحضر صلَّى بكلِّ فرقةٍ ركعتين تسويةً بينهما.

فإن صلَّى بالفرقة الأولى صلاةً تامَّةً، ثم ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى وصلَّى بها صلاةً تامَّةً أيضًا.. صح ذلك، وهذه هي صلاة النبيِّ ﷺ ببطن نخل، وهي الضرب الرابع الذي تقدمت الإشارةُ إليه بأنه سيُذكر.

وعندئذٍ تكون صلاته بالفرقة الثانية نفلاً في حقه، ولا خلافَ في اقتداءِ المفترض بالمتنفل هنا وإن كان فيه خلافٌ في حال الأمن، وعلى هذا؛ فإنَّ قولهم: يسنُّ للمفترض ألا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه محله في الأمن وفي غير الصَّلاة المُعادة كذلك.

قوله: (ثم بعد قيامه للركعة الثانية تُتِمُّ لنفسها بقيَّةَ الصلاة) فتنوي المفارقة إذا قامت وتأتي بالركعة الثانية، ويُسنُّ لهم تخفيفها؛ لئلا يطولَ انتظارُ الإمامِ للفرقة الثانية في قيامه زيادةً على الطول الذي تُحتِّمُه هذه الكيفية.

قوله: (تحرسه) يُقال فيه ما قيل في نظيره المُتقدِّم قريبًا.

قوله: (وتأتي الطائفة الأخرى) والإمام منتظرٌ لها في قيام الثانية، ويطول القراءة فيه حتى تتمكن من قراءة الفاتحة.

قوله: (فإذا جلس الإمام للتشهد.. تفارقه وتُتِمُّ لنفسها) فتأتي بالركعة الثانية

(ويُسَلِّمُ بها)، وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ بذات الرِّقَاع، سُمِّيت بذلك لأنهم رقَّعُوا فيها راياتِهم، وقيل غير ذلك.

(والثاني: أن يكون العدوُّ في جهة القبلة) في مكانٍ لا يَستُرُهُم عن أبصارِ المسلمين شيءٌ، ....

ويُسنُّ لهم التخفيف فيها؛ لئلا يطول انتظار الإمام لهم في التشهد، ولا تحتاج المفارقة هنا إلى نيَّةٍ؛ لأنهم مقتدون به حكمًا، وسيلحقون به ويسلِّم بهم.

قوله: (ويُسلِّم بها) وبهذا تحوز فضيلةَ التحلُّلِ مع الإمام كما حازت الفرقة الأولى فضيلةَ التحرُّمِ معه.

قوله: (بذات الرِّقَاع) إشارةٌ إلى الموضع الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ هذه الصلاة، وهو بنجدٍ من أرض غطفان.

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ خرج لتأديب بعض القبائل هناك التي كانت تُشكِّل خطرًا على المدينة، وتوغل في بلادهم ولقي جمعًا من غطفان، وتقاربوا وأخاف بعضُهم بعضًا ولم يكن بينهم قتال، فصلى النبي ﷺ يومئذٍ صلاة الخوف[١].

قوله: (وقيل غير ذلك) حتى كثرت الأقوال في ذلك، ولعلَّ أحسن ما قيل هو أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لفُّوا على أرجلهم الرقع لما تجرَّحت؛ لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»[٢].

قولهم: (في مكانٍ لا يَستُرُهُم عن أبصار المسلمين شيء) هذا مقابل لقولنا فيما

---

(١) الرحيق المختوم ص (٣٥٤).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤١٢٨)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٨٠٢).

وفي المسلمين كثرةٌ تحتمل تفرقَهُم (فيَصُفُّهُم الإمامُ صَفَّين) مثلاً (ويُحرِمُ بهم) جميعًا (فإذا سجد) الإمامُ في الركعة الأولى (سجد معه أحدُ الصَّفَّينِ) سجدتين (ووقف الصفُّ الآخرُ يحرسهم، فإذا رفع) الإمامُ رأسَهُ (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الإمامُ

تقدم: «أو فيها وثَمَّ ساتر».

قوله: (تَحتَمِلُ تَفَرُّقَهُم) إلى قسمين مثلاً، بحيث يقدر كل قسمٍ على القيام بالحراسة.

قوله: (فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصَّفَّين) بخلاف الركوع؛ فإنهم يركعون معه جميعًا؛ لأنَّ الرَّاكعَ تُمكِنُهُ المشاهدة دون الساجد.

وقوله: «أحد الصفين» فيه أنه لا يتعين للحراسة صف على الصحيح، بل لا يُشترط أن يحرس صفٌّ بأسره، فلو حرست ناحيةٌ منه كفى، وإن كان الأفضل أن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني في الركعة الأولى، ويسجد معه الثاني ويحرس الأول في الثانية، سواءٌ بقي كلُّ صفٍّ في مكانه أو تحول كلٌّ منهما مكان الآخر، ومع التحول فإن الصفَّ الساجد مع الإمام في كلِّ ركعةٍ هو الذي يليه والحارس هو المؤخَّر فتكون الحركة أيسر عليه.

قوله: (ووقف الصف الآخر يحرسهم) في الاعتدال وإن طال، واختص الاعتدالُ بالحراسة لأنَّهُ وقوفٌ يمكن معه القتال.

قوله: (فإذا رفع الإمام رأسه) والصف الساجد معه.

قوله: (سجدوا ولحقوه) أي الصف الحارس، فيلحق بالإمام في قيام الركعة الثانية، وعندئذٍ يُندب للإمام تطويل القيام ليتمكنوا من قراءة الفاتحة، وهم هنا كالمسبوق؛ فإن أدركوه في القيام ولم يقدروا على إتمام الفاتحة سقط عنهم ما بقي، أو أدركوه في الركوع سقطت عنهم بالكلية.

بالصَّفَّينِ ويُسَلِّمُ بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان؛ وهي قريةٌ في طريق الحاج المِصري، بينها وبين مكة مرحلتان، سُمِّيت بذلك لِعَسْفِ السيولِ فيها.

(والثالث: أن يكون في شِدَّةِ الخوف والتحامِ الحرب)......................

ثم يركع بالجميع، فإذا سجد سجد معه من كان حارسًا في الأولى، وحرس من سجد فيها، سواءٌ بقي كلُّ مكانَهُ، أو مع تقدُّمٍ وتأخُّرٍ كما مرَّ.

قوله: (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفَان) وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما خرج إلى الحديبية لقيه خالد بن الوليد بمن معه بعسفان، فوقف بإزائه، فلما صلى المسلمون الظهر خطرت له فكرةُ الإغارةِ عليهم أثناء صلاة العصر، وتجهَّزَ لذلك، فنزل الوحي يخبر النبي ﷺ بما عزم عليه، ونزلت آية النساء﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فصلَّى صلاةَ الخوف، فلما رآهم أفسدوا خطته بها وقع ذلك منه موقعه، وقال: الرجل ممنوع، وكان أول حضور رشده حتى قذف الله ﷻ في قلبه الإسلام(١).

قوله: (لعَسْفِ السُّيُولِ فيها) أي تسلطها عليها حتى خرَّبتها.

قوله: (والثالث: أن يكون في شدة الخوف) بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو تولوا عنه أو انقسموا، أو كانوا يخافون كمينًا ونحوَه.

ويجوز هذا الضرب في كلِّ قتالٍ مباحٍ؛ كقتالِ عادلٍ لباغٍ، وصاحب مال لمن قصد أخذ ماله ظلمًا، ويجوز كذلك لنحوِ فارٍّ من عدوٍّ أو سبُعٍ أو حريق(٢).

قوله: (والتحام الحرب) ليس بقيدٍ؛ بل المدار على كونهم لا يأمنون هجوم

(١) الخصائص الكبرى (١/٤١٧)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/١٥٩)، السيرة الحلبية (٢/٦٩١)، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٤٢٩١).
(٢) ولا تستبعد حرص الرجل على الصلاة في هذه الحال؛ للأمر الشرعي بها أولاً، ولأنه قد يخاف على نفسه القتل ولا يريد أن يُقضَى نحبُه وهو لم يصل فيحرص على أداء العبادة أشد الحرص.

هو كنايةٌ عن شدة الاختلاط بين القوم؛ بحيث يلتصق لحمُ بعضهم ببعضٍ، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزولِ إن كانوا ركبانًا، ولا على الانحراف إن كانوا مُشَاةً (فيُصَلِّي) كلٌّ من القوم (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشيًا (أو راكبًا، مُستَقبِلَ القبلةِ وغَيرَ مُستَقبلٍ لها)..................................

العدو لو تولوا عنه أو انقسموا كما تقدَّم.

قوله: (هو كنايةٌ عن شدة الاختلاط) إذ يلزم من التحام الحرب ذلك، فأطلق اللفظ وأُريدَ لازمُ معناه كما هو ضابطُ الكناية.

قوله: (بحيث يلتصق لحمُ بعضهم ببعض) تصويرٌ لشدَّةِ الاختلاطِ بين القوم وتقاربهم وتشابكهم؛ تشبيهًا بتشابك لَحْمةِ الثَّوبِ بسَداه، ولَحْمَةُ الثوب هي الخيوط الممتدة عرضًا، والسَّدَى هي الخيوط الممتدة طولًا، وهذه الخيوط هي التي ينسج منها الثوب، وتكون متشابكةً كما لا يخفى[١].

قوله: (فيصلي كلٌّ من القوم كيف أمكنه) فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ ليحصل التمييزُ بينهما، ويجوز اقتداء بعضهم ببعضٍ وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام، على أنَّ الجماعةَ أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزمُ والرَّأيُ فيه فيكون هو الأفضل.

قوله: (راجلاً) أي كائنًا على رجليه ذكرًا كان أو أنثى، بخلاف الرجل؛ فإنه خاصٌّ بالذكر، وإن وقع في عرف العامة إطلاقُ الراجل على ما قابل المرأة.

قوله: (وغير مُستَقبِلٍ لها) أي عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو كما هو ظاهر.

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٤)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، حاشية السندي على ابن ماجه (٧/ ٤٥١).

ويُعذَرُون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضَرَباتٍ تَوَالَت.

قوله: (ويُعذَرُون في الأعمال الكثيرة في الصلاة) أي المحتاج إليها للقتال؛ كالركض وامتطاء الخيل والنزول عنها وغير ذلك مما يمكن أن يتغير بتغير العصر.

وبعد أن تمّت التحشيةُ على كلام الشارح أعود لما تمَّ الوعدُ به والإشارةُ إليه من أنَّ لهذه الصلاةِ فوائدَ جانبية لا ينبغي أن تُغفل، منها الأربع الآتية:

أولًا: ما استفاده الفقهاء من هذه الصلاة من أحكامٍ؛ كمعرفة عدد الأركان التي قد يتأخر بها المأموم عند الحاجة والعذر أو السهو، والحكم عند العجز عن استقبال القبلة أو عن السجود بسببِ زحامٍ شديدٍ ونحوه، وحكم صلاة الجماعة، وغير ذلك مما يتناثرُ في كتب الفروع.

ثانيًا: قدر صلاة الجماعة في الإسلام؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حرص عليها في مواطن كثيرةٍ مع اشتغال القلوب بأحوال المعارك.

والأعظم من هذا -وهو الذي يملأ القلب مهابةً وتعظيمًا وإجلالًا وربما حارت فيه الألباب- أن يحرص النبيُّ ﷺ في غالب صور هذه الصلاة على إقامة الصلاة لجميع المقاتلين بجماعةٍ واحدة، وينزل القرآن الكريم بذلك، ويُغتفر لذلك بعضُ التغيرِ في نظمِ الصَّلاةِ، بل ويحتمل تقدم الصفوف وتأخرها والتحرك الكثير الذي يستلزمه تبادل الحراسة بين الفرقتين، كلُّ هذا ليلتئم جمع المسلمين في جماعةٍ واحدة! مع أنه بالإمكان إقامة جماعةٍ منفردةٍ لكل فرقةٍ كما فعلها النبي ﷺ مرةً، أو حتى أمر الأفراد بالصلاة فرادى أو في جماعاتٍ قليلةِ العدد.

استحضر هذا وما لا تخطئه عينك من الاستهانة الشديدة بالجماعة الأولى عند فئامٍ كثيرةٍ من المسلمين، وربما كانوا من الخاصَّة الذين يعلمون، ولكن قضيةُ التعبُّدِ قضيةُ توفيقٍ وحرمان لا معرفةٍ وبيان.

....

ثالثًا: تآخي التعبد والجهاد؛ فلا تنافرَ بينهما أو تعارض؛ بل النقص يحصل عند ذلك، فالنبي ﷺ يخوض المعارك والوحي يرشد إلى تفاصيل جزئية تتعلق بالصلاة، وتنزل الآيات في ذلك، فليس المسلم الذي ينزوي بالتعبد والأوراد ويترك ميدان المعركة وعبث الأوغاد، وليس هو بالذي تشغله ساحات الجهاد عن حظه من التربية والتعبد، فالعابد ضعيفٌ بدون جهاد، والمجاهد ضعيفٌ بدون تعبد، ومن فرَّق بينهما فما وعى رسالة محمد ﷺ، وأحسن الشيخ محمد الأشقر رحمه الله لما عرَّف الرِّباط فقال: هو ملازمةُ الثغور وملازمةُ المساجد(١).

رابعًا: ما هيَّجت هذه الصلاة في النفس من مشاعر جهاد الطلب؛ فقد كنا نخرج ونقابل العدو، وإذا سمعنا بمن يهددنا عاجلناه في داره قبل أن يبرح مكانه.

هذه كانت سياسة النَّبي ﷺ العسكرية، أما اليوم فقد باتت أمُّتنا تتلقى الضربات تلو الضربات في أكثر بلاد الإسلام وقلَّ من يتحرك، فعسى الله أن يوفق الأمة لحمل السلاح، وعسى أن تُحسِنَ توجيهه لأعداء الله وأعدائها.

تالله لكأنَّ النفسَ قد اشتهت أن يعود هذا الخوف الذي تمليه ظروف الجهاد الذي نحن من يبدؤه؛ فإنَّ **الخوف مع النفير أحسن من الأمن مع القعود**؛ بل الخوف الذي تستلزمه جولات القتال هو أدنى السبل لتحصيل الأمن والعافية والنجاة؛ فإنَّ الجهادَ حياة، وهذا ما بثَّتْهُ الآيةُ الكريمةُ بأبلغ لفظٍ وأوجزه إذ قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال جماعةٌ من المفسرين: هو الجهاد(٢).

---

(١) زبدة التفسير ص (٧٦)، وقد أطلتُ النَّفَسَ في بيان اللحمة بين التعبد والجهاد في كتاب «الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي» فانظره إن شئت، وهو منشورٌ عبر الشبكة.

(٢) وقد أفردت القول في هذا المعنى في كتاب «سراج الغرباء إلى منازل السعداء» في السُّنَّةِ الإلهية الموسومة بـ: «حياة العباد في الجهاد والاستشهاد»، وهو منشورٌ عبر الشبكة.

فصل

في اللِّبَاسِ

(ويَحرُمُ على الرِّجال لُبْسُ الحرير.......................................

ذكر المُصَنِّفُ هذا الفصلَ عقب صلاةِ الخوف، وذكروا في وجه ذلك أنَّ المُقاتِلَ قد تباغته الحربُ فيحتاج إلى لُبسِ الحرير ولا يجد ما يقوم مقامه، فبيَّنَ المُصَنِّفُ ما يجوز لُبسُهُ وما لا يجوز، وهذه المناسبة وإن كان فيها شيءٌ من البُعدِ أو الندرة اليوم إلا أننا قد نلتقط منها إشارةً تدلُّ على واقعيتها في الأزمنة المتقدمة، ومع ذلك فما يعد في الظروف العادية فقهًا قليلاً أو نادرًا فإنه يمكن أن يكون في الحروب والظروف الاستثنائية فقهًا كثيرًا أو غالبًا.

قوله: (في اللباس) أي في بيان ما يحل منه وما يحرم وما يتبع ذلك، ولما كان هذا هو المقصود بالذات دون التختم بالذهب مع تعرضه له خَصَّهُ الشَّارحُ بالترجمة.

قوله: (ويحرم على الرِّجال لُبْسُ الحرير) وكذا افتراشه والتغطية به والاستناد إليه والجلوس عليه وسائر وجوه الاستعمال كما ذكر الشَّارح، فظهر بهذا أنَّ قولَهُ: «لبس الحرير» ليس بقيد، وإنما اقتصر عليه المُصنِّفُ؛ لأنه أغلبُ وجوهِ الاستعمال.

ولو جلس عليه وثَمَّةَ حائلٌ، أو تغطَّى به أو توسَّده وكان حشوًا وقد خيط عليه.. جاز.

ولو اتخذه من غير لُبسٍ.. لم يجُز إن كان لأجل استعماله، فإن كان لأجل أن يُؤجِّره أو يعيره أو يهبه لمن يحل لبسه أو لمجرد القنية.. جاز.

والمراد بالحرير: الطبيعي الذي يخرج من دودة القز، أما الحرير الصناعي فلا يحرم لبسه ولا استعماله.

والتَّختُّمُ بالذَّهب) والقَزِّ...

وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والكتان؛ فيجوز لُبْسُهَا وإن غلا ثمنها؛ لأنَّ نفاستها بالصنعة لا في جنسها، وسياسةُ الشريعة أنها تأتي ببيان المُحَرَّمِ لقلَّته وتسكت عن المباح لكثرته؛ إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة؛ لأنَّ الله تعالى قد امتنَّ على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، ولا امتنان في محظور، فثبت أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وقيِّدت الأشياء بالنافعة لأنَّ الأصل في الأشياء الضارة التحريم.

قوله: (والتختُّمُ بالذهب) أي لبس الخاتم، وخرج بالذهبِ الفضةُ؛ فيجوز التختم بها للرجل.

قوله: (والقز) وكذلك الإبْرَيْسَم، وكلاهما أعجميٌّ مُعرَّب، وهما نوعان من الحرير، ولا تتفق كتبُ اللغةِ في تحديد الفروق بينهما وإن تقاربت المعاني في الجملة؛ فبعضهم يذكر أنَّ القزَّ ضربٌ من الإبريسم، وبعضهم يقول: بل الإبريسم يسوى من القز، وبعضهم يقول: هما سواء كما تقول: الحنطة والدقيق، أما الإبريسم فبعضهم يقول: هو الحرير ولكن الأمر مرده اختلاف اللغة، وبعضهم يقيِّدهُ بأنه أحسن الحرير، والخطبُ في ذلك يسير[(١)].

أما في الاستعمال الفقهي فالفرقُ مُتَجَلٍّ ظاهر؛ فإنَّ الإبريسم ما حُلَّ عن الدودة بعد موتها فيه، أما القزُّ فما قطعته الدودة وخرجت منه حية، ويفارق الأول بأنَّه كَمِدُ اللون؛ أي غير صافٍ، فليس هو من ثياب الزينة، ولهذا وقع الخلاف فيه، لكن الأئمةَ عدُّوه من الحرير، وبهذا يُعلَمُ أنَّ الإبريسم هو أحسن الحرير كما مرَّ.

(١) انظر مجموع ذلك في: تاج العروس (١٥/ ٢٨٠-٢٨١)، المصباح المنير (١/ ١٢٩) (٢/ ٥٠٢)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٦١)، الصحاح في اللغة (٢/ ٧٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢)، فقه اللغة ص (٣٠، ٨٩٤).

في حال الاختيار، وكذا يَحرُمُ استعمالُ ما ذُكِرَ على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويَحِلُّ للرجال لُبْسُهُ للضرورةِ كحرٍّ وبردٍ مُهلِكَينِ.

(ويَحِلُّ للنساء) لُبْسُ الحريرِ......................................

والحاصل: أنَّ الإبريسم ما تموت دودته فيه، فإن خرجت منه حيَّةً فهو القز، واسمُ الحرير يعمهما[1].

وعلى هذا؛ فيكون ذِكْرُ الشَّارحِ للقزِّ من عطفِ الخاصِّ على العام، وكان الأولى أن يُقدِّمَه على قوله: «والتختم بالذهب».

قوله: (في حال الاختيار) قيدٌ سيذكر محترزه بقوله: «ويحل للرجال لُبْسُهُ للضرورة»، والضرورة لا تختصُّ باللبس؛ فمثله سائر وجوه الاستعمال، ولهذا لو أخَّرَ الشَّارِحُ هذا القيد عن قوله: «وكذا يحرم استعمال..» لكان أولى، ولو فعل فإنَّ الأولى حينئذٍ أن يترك التقييد في المحترز باللُّبْس، إلا أنَّه قد اتَّكلَ على أنه قد عُلِم من صريح كلامه أنَّ غيرَ اللبس كاللبس.

قوله: (وكذا يحرم استعمالُ ما ذُكِر) من الحرير والقزِّ، وهذا إيذانٌ بأنَّ اللبس ليس بقيدٍ، وإنما اقتصر المصنف عليه؛ لأنه الأغلب في الاستعمال كما مرَّ.

قوله: (للضرورة) ليست بقيد؛ فالحاجةُ مثلها، ومن الضرورة: فجأةُ الحربِ إن لم يجد ثوبًا غيره، ومن الحاجةِ: دفعُ حكةٍ أو جرب، وسترة عورة حتى يجد غيره.

قوله: (مُهلِكَين) قيَّدَ به لأنَّه تمثيلُ الضَّرُورةِ، وإلا فإنَّ كونَهُمَا مهلكين ليس بقيد؛ بل مثله كونهما مُضِرَّين؛ لـما تقدَّم من جواز اللُّبسِ للحاجة.

قوله: (ويَحِلُّ للنساء لُبْسُ الحرير) ومثله التختم بالذهب، ولو ذكره هنا لكان

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٧٧)، شرح البهجة الوردية (٥/٢١٤،٢١٨)، بغية المسترشدين ص (١٨٢)، حاشية قليوبي (١/٣٥٠-٣٥١)، الشرح الكبير (٥/٣٣).

وافتراشُهُ، ويَحِلُّ للوليِّ إلباسُ الصبيِّ الحريرَ قبل سبع سنين وبعدها.

أولى؛ لذِكْرِ المُصَنِّفِ له في أول الكلام، ومثل التختم غيره من أنواع اللبس.

والحاصل: أنَّ لُبسَ الذهبِ والحريرِ يحل للنساء محرمٌ على الرجال.

ومن لطيف كلام شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي وفقه الله قوله: جعل الله ﷻ ما في الأرض جميعًا على قسمين: ماديات ومعنويات، وقسم ذلك بين الذكور والإناث؛ فخَصَّ الذكور بأشرف ما في الأرض من المعنويات؛ وهو الإمامة والقوامة، وخص الإناث بأشرف ما في الأرض من الماديات؛ وهو الذهب والحرير، فحصل التعاضد والتوازن، وكان ذلك عدلًا بين الجنسين فيما يتعلق بحيازةِ ما خُلِق لهما مما في الأرض، فسبحانه لا إله إلا هو[١].

وهذا آتٍ بحسب ما ركب الله فيهم من الرغبات والاهتمامات.

قوله: (وافتراشه) وغيره من وجوه الاستعمال؛ كالجلوس عليه والتدثر به على الأصح.

قوله: (ويحل للولي إلباسُ الصبيِّ الحرير) وأُلحِق به المجنون، لما قيل من أنَّ حرمة الحرير لأنَّ فيه خنوثةً لا تليق بشهامة الرجل، ولا شهامة للصبيِّ والمجنون.

قوله: (قبل سبع سنين وبعدها) إلى البلوغ على الأصح، والثاني: ليس له إلباسه، بل يمنعه كغيره من المحرمات، إلا يوم العيد؛ لما فيه من زينةٍ، والثالث: له إلباسُهُ قبل سبعِ سنين دون ما بعدها؛ لئلا يعتاده، وهذا الذي اختاره الرافعي وقال فيه: وهذا الوجه أظهر[٢] وهو قوي.

---

(١) من محاضرة بعنوان: «العدل» منشورةٌ على الشبكة صوتًا وتفريغًا.
(٢) الشرح الكبير (٥/٣٥).

(وقليلُ الذهب وكثيرُه) أي استِعمالُهما (في التحريم سواءٌ).

(وإذا كان بعضُ الثَّوبِ إِبْرَيْسَمًا) أي حريرًا (وبعضُه) الآخرُ (قطنًا أو كَتَّانًا) مثلاً (جاز) للرجل (لُبْسُه ما لم يكن الإِبْرَيْسَمُ غالبًا) على غيره،...................

قوله: (وقليل الذهب وكثيره..) تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ فقوله: «والتختم بالذهب» خاصٌّ وهذا عام.

قوله: (أي استعمالهما) احتاج لتقدير ذلك؛ لأنَّ التحريمَ لا يتعلق بالذوات وإنما بالأفعال كما لا يخفى، فليس عين الذهب مُحَرَّمًا؛ وإنما استعماله في غير ما جُعِلَ له.

قوله: (في التحريم سواء) على الرجال، إلا إن اتخذ نحو سنٍّ منه فيجوز، وإن أمكن اتخاذه من فضَّة.

قوله: (وإذا كان بعض الثوب إِبْرَيْسَمًا..) لما ذكر حكم ثوب الحرير الخالص أتبعه بحكم الثوب الذي بعضه منه وبعضه من غيره؛ كما لو كانت الخيوط الطولية من الحرير، والخيوط العرضية من القطن أو الكتان.

والإبريسم بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الراء، أو بكسرهما، ففيه ثلاثُ لغاتٍ، وتقدم أنَّه ما حُلَّ عن الدودة بعد موتها فيه، فتفسير الشارح له بالحرير من تفسير الأخصِّ بالأعم، ولعله أشار بذلك إلى أنَّ المرادَ هنا عمومُ الحريرِ لا خصوصُ الإبريسم.

قوله: (جاز للرجل) وكذا لغيره، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه هو الذي يُتَوَهَّمُ فيه الحرمة.

قوله: (ما لم يكن الإبريسم غالبًا على غيره) فيحرم تغليبًا لجانب الأكثر؛ إذ الكثرةُ من أسباب الترجيح.

فإن كان غير الإبْرَيْسَمِ غالبًا حلَّ، وكذا إن استويا في الأصح.

قوله: (فإن كان غير الإبريسم غالبًا حل) تغليبًا لجانب الأكثر كما في سابقه، وذلك كما لو وُضِعَ شيءٌ يسيرٌ من الحرير بحسب العادة الغالبة لأمثاله على طرف الثوب، أو رؤوس الأكمام، أو اتخذ منه أزرار القميص وما إلى ذلك.

والعبرةُ في الكثرةِ والقلَّةِ بالوزن على الأصح؛ فلو كان ثمةَ ثوبٌ غليظ، والطبقة الخارجيةُ منه من حرير، وكان الحرير أقل وزنًا.. حلَّ وإن كان هو الظاهر.

وقيل: العبرة بالظهور والرؤية، فلو كان الحرير ظاهرًا يُشاهد حرُمَ وإن قلَّ وزنه، قال الإمام الحصني: وهو قويٌّ؛ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس، أما إن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه؛ لأنَّ الخُيَلاءَ والمفاخرةَ إنما تحصل بالظاهر(١).

قوله: (وكذا إن استويا على الأصح) فيحل؛ لأنَّ الشرع حرَّم ثوبَ الحرير، وهذا ليس بحرير، والأصل في المنافع الإباحة.

فإن شكَّ هل الحرير أكثر أم غيره؟.. حلَّ عند ابن حجر وحرُمَ عند الرَّمليِّ والخطيب.

(١) المجموع (٤/٤٣٨)، كفاية الأخيار ص (٢٤٦).

فصل

فيما يَتعلَّقُ بالمَيْتِ من غُسْلِهِ وتكفينِهِ والصَّلاةِ عليه ودفنِه

(ويَلزمُ) على طَرِيقِ فرض الكفاية...................................

ذكر المُصَنِّفُ هذا الفصلَ في كتاب الصَّلاةِ دون كتاب الفرائض -أي المواريث- مع مناسبته له لتعلُّقِ كلٍّ بالموت؛ لأجل اشتماله على الصَّلاةِ على الميت، وجعله في آخره؛ لأنَّ فيه ما ليس منه، وإنما جاء فيه تبعًا لا قصدًا.

قوله: (فيما يتعلق بالمَيْتِ..) سكت الشَّارِحُ في الترجمة عن التعزية مع ورودها في كلام المصنِّف؛ اقتصارًا على الأهم؛ فإنَّ التعزيةَ سُنَّة ولو أضاف: «والتعزية فيه» فهو خير.

وقوله: «المَيْت» بالتخفيف كالميِّت بالتشديد عند أكثر اللغويين، فالمعنى واحد، وإنما التخفيفُ للتخفيف، وقال جماعةٌ: المَيِّتُ يطلق على من مات وعلى الحيِّ الذي سيموت، كما خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وأما المَيْتُ فإنه لا يُطلق إلا على من مات(١).

قوله: (ويلزم على طريق فرضِ الكفاية) وهو ما يُقصَدُ حصولُهُ من غير نظرٍ إلى فاعله، وهو كفرضِ العين يتعلَّق بالجميع، وإنما يفترقان بسقوطه عنهم بفعل البعض، وما سقط عنهم إلا بعد أن تعلَّق بهم، ولهذا لو لم يفعله أحدٌ لأثم الجميع، ولو كان يتعلق بالبعض لما أثم الكل.

وإنما سقط بفعل البعض لحصول المقصود بهم، فالنظر هنا للعمل لا

(١) تهذيب اللغة (١٤/٣٤٣)، المصباح المنير (٢/٥٨٣)، الفروق اللغوية ص (٥٢٥).

....

للعامل، وهو لا تتكرر مصلحته، ولو بقي طلبُ غسل الميت وتكفينه عند القيام به من طائفةٍ أخرى لكان أمرًا لتحصيل الحاصل وهو محال، نظير إنقاذ الغريق، فإذا حصل كان النزول في البحر لا يُحصِّل شيئًا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية؛ نفيًا للعبث في الأفعال، وهذا بخلاف ما تتكرر مصلحته كالصلوات الخمس، فكانت فرض عين؛ تكثيرًا للمصلحة من المناجاة لله والخضوع له والتفهم لخطابه وغير ذلك(١).

وهذا هو الصحيح عند ابن الحاجب ومقتضى كلام الآمدي وغيره، وذهب جماعةٌ إلى أنَّه يتعلق بطائفةٍ غير معينة.

وعلى ما تقرر؛ فإنَّ من ترك صلاة الجنازة فقد ترك ما هو واجبٌ عليه، إلا أنه لا يذم عليه إذا فعله غيره ولا يأثم وإن صَدُقَ أنه ترك واجبًا؛ لحصول الكفاية بغيره(٢).

إذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّ المخاطب بالأمور الأربعة التي ذكرها المصنف كلُّ من علم بموته أو ظنه أو قصَّر في معرفته، بحيث يُنسب في عدم البحث عنه إلى التقصير.

والمحكوم عليه بذلك إنما هي الأفعال، أما الأعيان؛ كمؤن التجهيز وحفر القبر وثمن الكفن وتكلفة الحمل فإنها تُؤخَذُ من تَرِكَةِ الميت قبل قضاء الدين وإنفاذ الوصايا وتوزيع الإرث، وإلا فعلى من كان في نفقته.

---

(١) أما إمكان تكرار صلاة الجنازة رغم حصول المقصود بالصلاة عليه أن المقصود الأعظم من الصلاة نفسها هو الدعاء للميت، ولا يُعلم خصوص الداعي الذي يُجاب دعاؤه فيه، فيمكن أن يكون في الجماعة الأولى التي صلَّت عليه ويمكن أن يكون في الجماعة الثانية وما بعدها فلم يمنع التكرار.

(٢) نهاية السول (١/ ٤١-٤٢ ، ٨٦)، وانظر الفرق بين فرض العين والكفاية أيضًا في الفروق للقرافي (١/ ٤٧٠)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٩٨) وقد ضَمَّنْتُ الكلام هنا أهم ما ذكروه.

(في المَيْتِ) المُسلِمِ غيرِ المُحْرِمِ والشهيد (أربعةُ أشياء: غُسْلُهُ وتكفينُهُ والصَّلاةُ عليه ودفنُهُ).

وإن لم يعلم بحالِ المَيْتِ إلا واحدٌ...

قوله: (في الميت) أي بسببه، فـ «في» سببية، ومحل ذلك إذا تيقن موته.

قوله: (المسلم غير المُحرِمِ والشَّهِيد) والسِّقْطِ في بعض أحواله، وسيأتي محترزُ ذلك وتفصيلُه فيما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (أربعة أشياء) بقي خامسٌ وهو حمل الميت وتشييعه، وكان ينبغي أن يذكره ويذكر بعض أحكامه، ولعله تركه لأنه وسيلةٌ للدفن والدفن يستلزمه، ولأنه قد لا يجب؛ كما لو دُفِن الميت في موضع موته، كما هو الحال في الأنبياء، والأصل في الشهداء[1].

قوله: (غُسْلُهُ) ولو غريقًا، فإن تعذر الغسل فنصير إلى بدله وهو التيمم، كما لو مات حريقًا ولو غُسِّل لتهرَّى جسده.

قوله: (وإن لم يعلم بحال الميت إلا واحد) كما لو كان مع قرينه في السفر في صحراء، أو كانا معًا في نفقٍ جهاديٍّ واستُشهِدَ أحدهما، ولم يكن من الميسور إخراجه؛ لمظنة طول الحرب والخشية من تغيره، فيتعين على الآخر فعل ما يلزم له،

---

(١) لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ». رواه أبو داود برقم: (٣١٦٧)، واللفظ له، والترمذي برقم: (١٧١٧)، وصححه الألباني.
على أنه لا يلزم في الشهيد أن يدفن في خصوص البقعة التي ارتقى فيها شهيدًا بالتحديد؛ فقد تكون مصارع الشهداء متباعدة، فينقل بعضهم إلى بعض كما جرى مع شهداء أحد، أو كان القتل في مواضع لا يصلح فيها الدفن؛ كمن يقاتل على أسطح المنازل أو في شوارع المدن، أو في بحر، أو في أرضٍ مملوكةٍ لشخصٍ ولم يأذن بالدفن فيها، أو في أرض العدو ويُخشى من نبش القبور فيتم الحمل لكنه يكون يسيرًا. انظر: الشهيد في السنة النبوية لعادل المسبحي ص (٣٢٩).

تعيَّنَ عليه ما ذُكِر، وأمَّا المَيْتُ الكافرُ فالصَّلاةُ عليه حرامٌ حربيًّا كان أو ذميًّا، ويجوز غَسْلُهُ في الحالين، ويجب تكفينُ الذميِّ ودفنُهُ دون الحربيِّ والمرتد.

وأما المُحْرِمُ إذا كُفِّنَ فلا يُستَرُ رأسُهُ، ولا وَجْهُ المُحْرِمَةِ.

وكثيرًا ما شهدت الساحة الغزية دفن رفقاء الجهاد لمن يقضي نَحبَه منهم في أرض المعركة داخل الأنفاق والعُقَد القتالية.

قوله: (تَعَيَّنَ عليه ما ذُكِر) من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، أو بعضه إن كان شهيدًا، وكذلك إن كان سِقْطًا، وهذا التعيُّنُ عارضٌ، فلا يخرجه عن كونه فرضَ كفايةٍ في ذاته.

قوله: (وأما الميتُ الكافرُ فالصَّلاةُ عليه حرام) وباطلة، فلو اختلط مسلمٌ بكافرٍ صلَّى على الجميع، ودعا للمسلم، وهذا محترز قوله قبلُ: «في الميت المسلم»، أو صلى عليهم واحدًا بعد واحدٍ ويقول عندئذٍ: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا ويُغتفر هذا التردد للضرورة، والأول أولى.

قوله: (ويجوز غَسْلُهُ في الحالين) أي حال كونه حربيًّا وحال كونه ذميًّا.

قوله: (ويجب تكفينُ الذِّمِّيِّ ودفنه) وفاءً بذمته، ومثله المُؤَمَّنُ والمُعاهَد[1].

قوله: (دون الحربي والمرتد) فلا يجب ذلك، ولكن يجوز، ولو تَضَرَّرَ الناسُ بالرائحةِ عند الترك وجبت مواراتها.

قوله: (وأما المُحرِم..) هذا محترز قوله قبلُ: «غير المُحرِم».

قوله: (فلا يُستَرُ رأسُهُ) ولا يُمس بطيب، على أنَّ عدمَ ستر الرأس لا يقتضي

---

(١) الذمي هو من يدفع الجزية كل عام، والمستأمن هو الذي أُعطِي أمانًا من مسلم، والمعاهد هو من بيننا وبينه عهد لمدةٍ معينة أو مطلقة كالذين عاهدهم النبي ﷺ من المشركين يوم الحديبية.

إفراد المحرم بقسم مستقلٍّ كالشهيد، فكان الأَوْلَى عدم التقييد بوصف «غير المحرم»، ثم يستدرك ويقول: «نعم؛ لا يستر رأسُ المُحرِمِ ولا وجه المحرمة»؛ وذلك لأنَّ الإحرامَ لا يبطل بالموت؛ فإنَّ من مات وهو محرمٌ يبعث يوم القيامة مُلبِّيًا.

قوله: (وأما الشهيد..) محترز غير الشَّهيدِ المذكور في صدر كلامه، وكان المناسب أن يضمَّ إليه السِّقطَ في بعض أحواله، ولو فعل لكان أنسب في الدخول على كلام المصنف الآتي؛ فإنه قال: «واثنانِ لا يُغسَّلان ولا يُصلَّى عليهما: الشَّهيدُ في معركة المشركين، والسِّقطُ الذي لم يستهلَّ صارخًا».

قوله: (فلا يُصَلَّى عليه) ولا يُغسَّل، ولو كان جنبًا أو كانت الشهيدة حائضًا أو نفساء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُغسِّل شهداءَ أُحُد ولم يُصَلِّ عليهم، وقال المزني بالصَّلاةِ عليه[1]، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه عملُ الناس عندنا اليوم.

والأولى تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها، فإن لم تَكْفِهِ وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه.

ومحلُّ ذلك: في الثياب التي يعتاد لُبسَها في غير الحرب غالبًا، أما ما لا يعتاد لُبسَه إلا في الحرب؛ كدرعٍ وخُفٍّ فتُنزع منه كسائر الموتى.

قوله: (واثنان..) جمعهما لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة، وهو في الشهيد ظاهر، وأما في السِّقط فإنه في بعض أحواله كما سيأتي.

قوله: (لا يغسلان) وجوبًا في الشهيد وجوازًا في السِّقط، وإنما حرم بالنسبة للشهيد؛ لأنه حيٌّ بنصِّ القرآن الكريم، وإبقاءً لأثر شهادته، ففي مسند الإمام أحمد بسندٍ حسنٍ أن رسولَ الله ﷺ لَـمَّا أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ مَا

(١) المجموع (٥/ ٢٦٠).

ولا يُصَلَّى عليهما):

أحدهما: (الشَّهِيدُ في معركة المشركين)................................

مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[(١)].

وهذا جريٌ على الغالب، وإلا فقد يكون لا دمَ له، على أنَّ الشهيدَ لو أصابه شيءٌ من النجاسة وجب إزالته وإن أدَّى إلى إزالة دم الشهادة.

قوله: (ولا يُصَلَّى عليهما) وجوبًا، ولو صُلِّي لم تصح، أما بالنسبة للشهيد؛ فتعظيمًا له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير، وأما بالنسبة للسقط؛ فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها، وذلك في بعض أحواله كما سيأتي.

قوله: (الشهيد في معركة المشركين) أي المقتول في موضع حربهم بسببٍ من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب.

وسُمِّي الشَّهِيدُ شهيدًا لأنَّ الله ﷻ ورسوله ﷺ وملائكته يشهدون له بالجنة، فهو شهيدٌ بمعنى مشهودٍ له.

أو لأنَّ أهل الصلاح شهدوا له بالإيمان في حياته، وبخاتمة الخير عند موته.

أو لأنَّ له شاهدًا على قتله في ساحة القيامة؛ وهو الدم؛ لأنه يُبعَثُ وجرحه يشخب دمًا يشهد بفضيلته، فكما أنَّ الشهود في توثيق الحقوق يثبتون شهادتهم بتوقيع خاصٍّ بهم فإنَّ الشهيد يوقع بدمه، فيكون أمارةً على صدقه، يشهد به شهادةً عمليةً أنَّ دينه أحب إليه من نفسه، وأنَّ عقيدته أغلى عنده من دمه.

أو لأنَّ روحَهُ تشهد الجنة قبل غيره، فهو شهيدٌ بمعنى شاهد؛ أي حاضر.

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢٣٦٥٨).

وهو من مات في قتال الكُفَّارِ بسببه، ....

أو لأَنَّه حاضرٌ شاهدٌ حيٌّ عند ربه.

أو لأَنَّه يشهد حاضرًا بنفسه ما أعدَّ الله له من الكرامة والفضل(١).

قوله: (وهو من مات في قتال الكفار) حتى لو استعان الكُفَّار علينا بمسلم(٢)، فمقتول المُستَعان به شهيد؛ لأَنَّه في قتال الكفار، ولا نظرَ إلى خصوص القاتل.

ويدخل في ذلك الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق(٣).

وقوله يَصْدُقُ على شَهيدِ الدنيا والآخرة؛ وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، وعلى شهيد الدنيا فقط؛ وهو من قاتل للغنيمة أو الذِّكْر، أو قُتِلَ مُدبِرًا غير مُتَحَرِّفٍ لقتالٍ ولا مُتَحَيِّزٍ إلى فئة؛ فإنه يعامل معاملة الشهيد في الدنيا؛ فلا يُغسَّل ولا يُصَلَّى عليه، والله أعلم بما في صدور العالمين.

وخرج به شهيد الآخرة فقط؛ وهو الشهيد من جهة المثوبة والجزاء في الآخرة دون أحكام الدنيا؛ كالمطعون والمبطون والغريق والحريق، فهؤلاء يغسَّلون ويُصلَّى عليهم جريًا على الأصل؛ وذلك أنَّ اسمَ الشهيدِ في الفقه مخصصٌ بمن لا يغسل ولا يصلى عليه ممن مات بالسبب المذكور؛ تعظيمًا لأمره وترغيبًا في فعله(٤).

قوله: (بسببه) ولو احتمالًا، فدخل فيه من انكشفت عنه الحرب ولم يُعلم هل مات في القتال أو لا، سواءٌ كان عليه أثرُ دمٍ أو لا؛ لأنَّ الظاهر موته بسببها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ٣١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، حاشية قليوبي (١/ ٣٩٥-٣٩٦).
(٢) وقد شهدنا قتال بعض العرب المنتسبين للإسلام مع اليهود الصهاينة، وتعدد أن يُرى الجندي ينزل من الدبابة التي تقصف أو الجرافة التي تهدم البيوت ويضع سجادته على الأرض ويصلي ثم يعود ويواصل الإفساد في الأرض والقتل بغير الحق.
(٣) المجموع (٥/ ٢٦١).
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣١٥).

سواءٌ قَتَلَهُ كافرٌ مطلقًا أو مُسلِمٌ خطأً، أو عاد سلاحُهُ إليه، أو سقط عن دابته أو نحوُ ذلك، فإن مات بعد انقضاءِ القتالِ بجِرَاحةٍ فيه يُقطَعُ بموته منها فغيرُ شهيدٍ

قوله: (سواءٌ قتله كافرٌ مطلقًا) أي عمدًا أو خطأً.

قوله: (أو مُسلِمٌ خطأً) بخلاف ما لو قتله عمدًا؛ فلا يكون شهيدًا، اللهم إلا إن استعان به كافرٌ كما تقدَّم.

قوله: (فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحةٍ فيه يُقطَعُ بموته منها فغير شهيد) هذا محترز قوله: «من مات في قتال الكفار»، وعندئذٍ فيُغسَّل ويصلى عليه وإن قصر الزمان على الأصح، وذلك لأنه عاش بعد الحرب فأشبه ما لو مات بسببٍ آخر.

ومحل ذلك: فيمن كانت فيه حياةٌ مستقرة، فإن كان فيه حركة مذبوحٍ فهو شهيد بلا خلاف؛ لأنه في حكم الميت، أما من انقضت الحرب وهو متوقَّعُ الحياة فليس بشهيدٍ بلا خلاف، وموته يكون بسبب سراية الجرح لا بالجرح نفسه.

ومقابل الأصح أنه إن مات عن قرب ففيه قولان أحدهما أنه شهيد، وإن طال الزمان فليس بشهيدٍ قطعًا[(١)].

قلت: والقول بشهادته مع قرب الزمان والجزم بأنَّ سببها الجراحة قوي؛ لأنه منتسبٌ إلى قتلى المعركة، بخلاف من طال الزمان عليه، أو وقع الأمل بعافيته.

وهذا كله فيمن مات بعد انقضاء القتال كما قال، أما من مات قبل انقضائه فقد قال الإمام النووي: إنه شهيد، سواء مات في الحال، أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواءٌ أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب[(٢)].

(١) المجموع (٥/ ٢٦١).
(٢) المجموع (٥/ ٢٦١).

في الأظهر، وكذا لو مات في قتال البُغاةِ، أو مات في قتال الكفار لا بسبب القتال.

وقوله: «فغير شهيد» أي من جهة الأحكام في الدنيا، فلا ينافي أنه يُؤجَرُ أجرَ الشهداء يوم القيامة بل قد يكون من سادتهم[١].

قوله: (في الأظهر) ومقابل الأظهر: أنه يلحق بالذي قضى نَحبَه في القتال، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه.

قوله: (وكذا لو مات في قتال البغاة) هذا محترز قوله: «في قتال الكفار»، لكن لو استعان البغاةُ علينا بكفارٍ فمقتول الكفار المستعان بهم شهيدٌ دون مقتول البغاة.

لا يقال: إنَّ هذا قتال بغاة فلا يُنظر لخصوص القاتل؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في قتال الكفار أن يكون مقتضيًا للشهادة، فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة، بخلاف مشاركة المسلم المستعان به من الكفار في القتال؛ فإنه يُنظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة.

ومقابله: أنه شهيد؛ لأنَّه كالمقتول في معركة الكفار، ولأنَّ عليًّا ﵁ لم يُغسِّل من قُتِلَ معه، وأما إذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيدٍ جزمًا[٢].

قوله: (أو مات في قتال الكفار لا بسبب القتال) هذا محترز قوله: «بسببه»، وذلك كأن مات بمرضٍ أو مات فجأةً أو غير ذلك[٣].

(١) وينبغي أن يُعلَمَ أن الشهادة ليست هي معيار الفضل الوحيد، فعلى عظم أجرها ومنزلتها والنصوص المدهشة الواردة في ذلك إلا أن الشهيد لا يلزم أن يكون أعلى أهل الجنة منزلة، فكثيرة هي البوابات الشرعية التي يمكن أن يتخذ بها العبد إلى الله سبيلاً، والخلفاء الأربعة كلهم شهداء إلا أبا بكر الصديق وهو مع ذلك أفضلهم، لكن متى قام منادي الجهاد فلا ينبغي التأخر عنه، والمسلم يربي نفسه أنه يستحضر نية الجهاد ويسأل الله الشهادة بصدق، ثم لا عليه بعد ذلك أن يعيش في سبيل الله أو يقتل في سبيل الله.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٣) مما سجلته حرب العصف المأكول سنة ٢٠١٤ أن بعض الناس توفي أثناء الحرب وفاةً طبيعية، وهذا أمرٌ لا غرابة فيه، أما ما فيه غرابة فهو ما كان من أمر الحاجة فاطمة أبو جزر عليها رحمة الله؛ فإنها تجاوزت التسعين من العمر، وكانت تحتضر في ظروف وفاةٍ طبيعية ثم نزل الصاروخ وهي في سكرات الموت فخرجت روحها من أثر القتال مع الكيان الصهيوني لا من الوفاة الطبيعية!

(و) الثاني: (السِّقْطُ الذي لم يَستَهِلَّ) أي لم يرفع صوته (صارخًا)..........

قوله: (الذي لم يستهل) الأصل في الإهلال أنه رفع الصوت، وكلُّ رافعٍ صوتَه فهو مُهِلٌّ، والاستهلال هنا هو أول صياح المولود إذا وُلِد، يستدلُّ على حياته بصوته[١].

وبهذا يُعلم أنَّ الاستهلالَ ليس بقيد؛ فالمدار على العلم بحياته بأيِّ أمارةٍ مطلقًا، وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب، ولهذا توسعوا في تعريفه فقالوا: «هو أن يكون من الولد ما يدلُّ على حياته من بكاءٍ أو تحريكِ عضوٍ أو عين»[٢] أو اختلاجٍ[٣] أو تنفس.

والمعنى هنا: أن السقط الذي لم يستهل صارخًا لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، وظاهر إطلاق المُصنِّفِ أنه لا فرقَ بين من ظهر خلقه[٤] وبين من لم يظهر خلقه، وهو صحيحٌ فيمن لم يظهر خلقه؛ لأنه جماد، ولكن يسن ستره بخرقةٍ ودفنه كيف كان، وأما من ظهر خلقه فما ذكره وجهٌ فيه، والصحيح وجوب الغسل وكذلك التكفين والدفن دون الصلاة، وفارقَت الصلاةُ غيرَها بأنها أضيق بابًا، ألا ترى أنَّ الذميَّ يُغسَّل ويُكفَّنُ ويدفن ولكن لا يُصلى عليه![٥].

وبناء عليه؛ فلا بد من تقييد كلام المصنف بكونه لم يظهر خلقه، وحينئذٍ لا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه، ولا يغسل على المذهب، فلو غُسِّل جاز.

قوله: (صارخًا) تأكيد؛ لأنَّ الاستهلال يتضمنه كما مرَّ.

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٣٦٧)، لسان العرب (١١/٧٠١)، فقه اللغة ص (٧١).
(٢) التعريفات ص (٣٨)، الكليات للكفوي (١/١٥٩).
(٣) أي اضطراب، سواء في العين أو في الأعضاء، وفي تاج العروس: أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٦٤)، تاج العروس (٥/٥٣٥).
(٤) أي تشكلت أعضاؤه، فظهر له رأس أو يد ورجل ونحو ذلك، ويكون ذلك بعد بلوغه أربعة أشهر غالبًا.
(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٩).

فإن استهلَّ صارخًا أو بكى فحكمُهُ كالكبير، والسِّقط -بتثليث السين-: الولدُ النازلُ قبل تمامه، مأخوذٌ من السقوط.

قوله: (فإن استَهَلَّ صارخًا أو بَكَى فحكمه كالكبير) وذلك لو اختلج أو تنفس كما مرَّ، ولو قبل انفصاله، وعندئذٍ يُغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه ويدفن؛ لتيقن حياته ثم موته بعدها.

قوله: (الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره.

وأفهم قوله أنَّ النازلَ بعد تمام أشهره كالكبير في الأحكام وإن نزل ميتًا ولم يُعلم له سبقُ حياة؛ إذ هو ليس بسِقْط، وهذا هو المعتمد عند الرملي والخطيب، خلافًا لابن حجر، فعنده يغسل ويكفن ويدفن لكن لا يصلى عليه إلا إن عُلِمت حياته[1].

ومنشأ الخلاف في تفسير السقط؛ فأكثر العلماء على أنه النازل قبل تمام أشهره[2]، وعليه؛ فإنَّ النازل بعد أقلِّها؛ وهو ستة أشهر كالكبير.

وقال ابن حجر: لا يتعين هذا التفسير؛ بل يحتمل أن يريدوا قبل تمام خلقه أو قبل تمام مدته، والمدة يحتمل أن يراد بها أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها، والذي يقتضيه كلامه أنه ينتصر لبقاء مسمى السقط ولو أتم أقل المدة وهي ستة أشهر.

قوله: (مأخوذ من السقوط) أي النزول من غير قصد.

والحاصل: أنَّ النازلَ قبل تمام أشهره إما أن يظهر خلقه أو لا، فإن ظهر غُسِّل وكُفِّن ودُفِن ولم يصَلَّ عليه، وإن لم يظهر لم يجب فيه شيء، ولكن يسن ستره ودفنه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٤٩)، تحفة المحتاج (١/٤١٨).
(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٤٩)، إعانة الطالبين (٢/١٢٣)، حاشية قليوبي (١/٣٩٥).

(ويُغَسَّلُ المَيْتُ وِترًا) ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك........................

ويجوز غسله، وأما النازل بعد تمام أشهره؛ فإما أن تعلم حياته أو لا، فإن عُلِمَت فإنه كالكبير، وإن لم تعلم فكذلك عند الرملي والخطيب، خلافًا لابن حجر.

قوله: (ويُغَسَّلُ الميت) ويُسنُّ أن يُوضَّأ قبله كالحي.

قوله: (ثلاثًا) والسُّنَّة أن تكون الأُولَى بنحو سدرٍ والثانية مزيلة والثالثة بماءٍ قَرَاحٍ[١] فيها قليلٌ من كافور، ومحل ذلك: حيث حصل الإنقاء بها، وإلا وجب الإنقاء، وعندئذٍ لو حصل بشفعٍ زاد واحدةً تحصيلاً للإيتار.

وهذه الغسلات الثلاث تُعدُّ غسلةً واحدة؛ لأنَّ العبرة بالغسلة التي بالماء القَراح[٢]، وما قبلها تابعٌ لها؛ كالرَّجُلِ يغتسل بالصابون ثم يزيله بماءٍ قراح، فيعدها واحدة، ولهذا يُسن تغسيل الميت بثانيةٍ وثالثةٍ مع ما تحتاجه من غسلةٍ بالسدر وأخرى مزيلة.

قوله: (أو خمسًا) وتكون الأولى بنحو سدرٍ والثانية مزيلة والثلاث الباقية بماءٍ قَراح فيها قليلٌ من كافور.

فالمدار في العدِّ على التي بالقَراح، وليس من شَرطٍ في كلِّ مرةٍ أن يتقدمها غسلةٌ بالسدر ومزيلة لها بل بحسب الحاجة.

قوله: (أو أكثر من ذلك) وهو إما سبعٌ أو تسع، وإذا سبَّع فيجعل الأولى بنحو سدرٍ والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدرٍ والرابعة مزيلة، والثلاث الباقية بماءٍ قَراح، وإذا

(١) القراح: الخالص من كلِّ شيءٍ الذي لم يخالطه غيره، ومنه قيل: ماء قراح، والقراح من الأرض: التي ليس بها شجر، ولم يختلط بها شيء. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٢).

(٢) لا سيما أنَّ السِّدْرَ إذا دُقَّ خرج منه مادةٌ تشبه الزيت، وهذه لها دورٌ مهمٌّ في التنظيف، وعلى هذا؛ فإنَّ غسلة السدر مظنة تغير الماء به، وبتغيره يُسلَبُ الطهورية فيحتاج لغسلةٍ مستقلةٍ بماءٍ قراح. **قلت:** وأحسب أن هذا فيما لو كثر وإلا ففي الكلام نوع مبالغة.

(ويكونُ في أول غُسلِهِ سِدْرٌ) أي يُسَنُّ أن يستعين الغاسلُ في الغَسلةِ الأُولى من غَسَلاتِ المَيْتِ بِسِدْرٍ أو خِطْمِيٍّ، (و) يكون (في آخره) أي في آخر غُسْلِ المَيْتِ غير المُحْرِمِ (شيءٌ) قليلٌ (من كافور) بحيث لا يُغَيِّرُ الماء.

تسَّع فالأولى بنحو سدرٍ والثانية مزيلة والثالثة بماءٍ قَراح، وما تبقى بهذا الترتيب.

والحاصل: أنَّ أدنى الكمال: ثلاث، وأوسطه: خمسٌ أو سبع، وأكمله: تسع، والمدار على حصول الإنقاء على وجهٍ حسن مع العناية بالإيتار.

قوله: (ويكون في أول غُسلِهِ سِدْر) إن حصل النقاء به، وإلا كرر الغسل به، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص.

والسِّدْرُ شجرُ النَّبِق، وهو معروف، ولا يتعين في التنظيف؛ بل يمكن الاستعانة بغيره إن لم يكف من مثل الصابون والشامبو وما إلى ذلك.

قوله: (أي يسنُّ..) تصريحٌ بأنَّ استعمالَ المُنَظِّفَاتِ إنما هو على وجه السُّنيَّة، فالمدار على الإنقاء، فلو حصل بدون ذلك كفى.

قوله: (في الغَسلَةِ الأولى) وكذا في غيرها بحسب الحاجة كما مرَّ.

قوله: (أو خِطْمِيٍّ) بكسر الخاء، وفيه لغةٌ بالفتح، وصوبه الأزهري وقال: الكسر لحن، والخطمي ضربٌ من النبات يُغسل به، وفي الصحاح: أنَّه الذي يُغسل به الرأس[1].

قوله: (غيرِ المُحرِم) إذ المُحرِمُ لا يقرب طيبًا، ويسري هذا بعد موته؛ لأنَّ الإحرامَ لا يبطل بالموت كما تقدَّم، ومحل ذلك: إذا مات قبل التحلل الأول، فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطِّيب.

قوله: (بحيث لا يُغَيِّرُ الماء) تصويرٌ للقليل، وأفهم أنَّ الكثير هو ما غيَّر الماء.

---

(١) لسان العرب (١٢/١٨٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٢٩)، الصحاح في اللغة (١/١٧٨).

واعلم أنَّ أقلَّ غُسْلِ المَيْتِ: تعميمُ بدنه بالماء مَرَّةً واحدةً، وأما أكمله فمذكورٌ في المبسوطات.

قوله: (واعلم أنَّ أقلَّ غُسْلِ الميت..) ظاهر صنيع الشَّارح أنَّ الأقل لا يشمله كلام المصنف، وهو كذلك؛ لقوله: «ويكون في أول غسله..»، فهذا من الأكمل.

قوله: (تعميم بدنه بالماء) ولو لجنبٍ وحائض أو نفساء، كالغسل من الجنابة، وهذا مقيدٌ بإزالة النجس وحصول الإنقاء.

قوله: (وأما أكمله فمذكورٌ في المبسوطات) وكذلك في الكتب المختصرة والمتوسطة التي تُعنَى بزيادةِ التفاصيل في الأبواب والمسائل التي تتطرق لها.

وبيان ذلك: بأن يجلسه الغاسل مائلاً ويمر يده اليسرى على بطنه بتحاملٍ يسيرٍ مع التكرار؛ ليخرج ما فيه من الفضلات؛ خشيةً من خروجها بعد الغسل، ثم يضجعه على قفاه ويغسل سوءتيه بخرقةٍ ملفوفةٍ على يده وهو مستورُ العورة.

وبعد ذلك ينظف أسنانه ومنخريه بنحو قطنةٍ مبلولة، ويوضئه كالحيِّ ثلاثًا ثلاثًا.

ثم يبدأ بغسله؛ فيغسل رأسه ولحيته بنحو سدرٍ، ويسرِّح الشعر برفق، وما يسقط يرده ندبًا في الكفن أو في القبر إكرامًا لأجزائه، ثم يغسل شقه الأيمن من قدام ثم شقه الأيسر، ثم يحرفه فيغسل شقه الأيمن من خلف ثم شقه الأيسر، مستعينًا في ذلك كله بسدرٍ، ثم يزيله بماء، ثم يعمه بماءٍ قَراح فيه قليلٌ من كافور.

ولو خرج من الميت شيءٌ بعد الوضوء أو الغسل وجبت إزالته دون إعادة الوضوء أو الغسل على الصحيح؛ لأنَّ نواقض الوضوء تتعلق بالحيِّ لا بالميت.

وبهذا يتبين أنَّ مراحلَ غسل الميت كمراحل غسل الحي من الجنابة؛ يبدأ بإزالة الأذى ثم الوضوء ثم الغسل.

(ويُكَفَّنُ) المَيْتُ ذكرًا كان أو أنثى، بالغًا كان أو لا (في ثلاثةِ أثوابٍ بِيض) وتكون كلُّهَا لفائفَ متساويةً طولًا وعرضًا، تأخذ كلُّ واحدةٍ منها جميعَ البدن (ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة) وإن كُفِّنَ الذَّكَرُ في خمسةٍ فهي الثلاثةُ المذكورةُ وقميصٌ وعِمَامة، أو المرأة في خمسة..

ومن رام ضبط الغسل جالس مُجَرِّبًا ثم باشر ذلك بنفسه؛ لوجود بعض التنبيهات الدقيقة التي تتخلل ما تسطر، وهذا شأن العلم؛ لا يُحكِمُهُ مثل العمل به.

قوله: (وتكون كلها لفائف..) ويبسط أحسنها أولًا ويجعل الباقي فوقها، ثم يضع الميت فوقها مستلقيًا.

قوله: (تأخذ كل واحدةٍ منها جميع البدن) أي تَسَعُهُ، وينبغي أن يزيد طول الكفن عن طول الميت؛ ليتيسر ربطه وإحكامه، ومن ثم يسهل حَمْلُهُ.

قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) حيث اقتصر على الأثواب الثلاثة، فإن زِيدَا لم يكره، ولكن خلاف الأولى.

والعمامة معروفة، فيُحيط بها رأسَ الميت كالشماغ الذي يحيط برأس الحي.

أما القميص فهو ما يقع على الظهر والبطن دون الكُمَّين[1]، ويُجعل بأن تَعمَدَ إلى قطعةِ قماش، وتطويها مرتين، ثم تقطع زاويتها، فإذا نشرتها كانت الفتحة في وسطها، فتدخل رأس الميت منها، فيكون نصف الثوب على ظاهره، ونصفه الآخر على قفاه.

قوله: (فهي الثلاثة المذكورة وقميصٌ وعمامة) أو اثنان منها ويُجعَلُ الثالثُ إزارًا، وهذا أفضل، وإن كان الاقتصار على الثلاثة المذكورة هو الأفضلَ في حقِّ الذكر.

قوله: (المرأة في خمسة) وهذا أفضل في حقها من الاقتصار على ثلاث لفائف؛ لفضيلة زيادة الستر في الإناث.

(١) المصباح المنير (١/ ٣٩).

فهي إزارٌ وخِمَارٌ وقميصٌ ولِفَافتان.

وأقلُّ الكفن: ثوبٌ واحدٌ يسترُ عورةَ المَيْتِ على الأصح في «الروضة» و «شرح المهذب»، ويختلفُ قَدرُهُ بذكورة الميت وأنوثته، ويكون الكفنُ من جنس ما يَلبَسُهُ الشَّخْصُ في حياته.

قوله: (فهي إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان) وهي بهذا الترتيب إلا أنَّ القميصَ قبل الخمار، فلو رتَّبها وعطفها بالفاء لكان أولى.

والإزار ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السُّرَّةِ والركبة[1]، والخمارُ ما يُغطَّى به الرَّأس.

قوله: (وأقل الكفن: ثوبٌ واحدٌ يَستُرُ عَورةَ المَيْتِ على الأصح) عند ابن حجر، وقال الرمليُّ: هذا ضعيف، والمعتمد أنَّ أقله ثوبٌ واحدٌ يستر جمع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المُحْرِمةِ، وهذا الذي صححه النووي في مناسكه، وحمل الأول على حقِّ الله تعالى، والثاني على حقِّ الميت مشوبًا بحق الله تعالى، أما حق الميت فقط فالثوب الثاني والثالث.

قوله: (ويختلف قدرُهُ بذكورة الميت وأنوثته) ففي الذكر ثوبٌ يستر ما بين سرته وركبته، وفي الأنثى ثوبٌ يسترُ ما عدا الوجه والكفين، وهذا مفرَّعٌ على القول الذي رجحه ابن حجر، أما على ما رجحه الرملي فيكون ضعيفًا؛ لأنَّ المعتمد عنده أنَّ الواجب ثوبٌ يستر جميع بدن الميت، فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته.

قوله: (ويكون الكفن من جنس ما يَلبَسُهُ الشَّخْصُ في حياته) فلو كُفِّنَت الأنثى بحريرٍ جاز، ولكن يكره، وكذا غير المكلف من صبيٍّ ومجنون.

---

(١) بعض البلاد اليوم تتخذ من الإزار لباسًا مع اختلاف شكله وطريقته باختلاف البلد وعوائد أهله في ذلك، ومنه ما يُعرف باليمن بالوِزرة.

(ويُكَبَّرُ عليه) أي المَيْتِ إذا صُلِّيَ عليه (أَرْبَعُ تكبيراتٍ) بتكبيرةِ الإحرام،.....

قوله: (ويُكَبَّرُ عليه..) هذا شروعٌ في أركان صلاة الجنازة، ومجمل الأركان سبعة، والمذكور هنا أربعة وهي: التكبيرات الأربع بما فيها تكبيرةُ الإحرام، فالكل ركنٌ واحد، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويجوز بعد غير الأولى، والصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة.

والثلاثة الباقية: النية مع ما يجب فيها من القصد والتعيين بصلاة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية، والقيام للقادر عليه؛ لأنَّ هذه الصلاة فرض، والتسليمة الأولى.

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر في النية؛ بل يكفي تمييزه نوعَ تمييزٍ فيقول: نويت الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين.

قوله: (إذا صُلِّي عليه) إشارةٌ إلى أنه قد لا يُصَلَّى عليه؛ كالشهيد والسقط كما تقدَّم، ويدخل فيه ما لو مات بهدمٍ ونحوه أو وقع في بئرٍ عميقٍ أو بحرٍ وتعذر إخراجه، فلا يصلى عليه على المعتمد، لكن قال جمعٌ من المتأخرين: لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور[1]، قال الخطيب الشربيني: والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا أنه لا يصلى عليه[2].

قوله: (أربع تكبيرات) وتُقرنُ النيَّةُ بالتكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، ويسن أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع حذو منكبيه.

ولو تخلف المأموم الموافق عن تكبيرةٍ لبطءِ قراءةٍ أو عدم سماع الإمام لم يضر

---

(١) قلت: ويقوي هذا أن مبنى صلاة الجنازة ومقصودها يدور على الدعاء للميت، وهذا لا يختلف فيه وجود الجثة أو عدمها، لا سيما أن الموت قد ثبت ولكن التعسر هو في الوصول إلى الجثة، فضلاً عن المصلحة التبعية المتعلقة بالأهل إذ الصلاة فيها نوعُ سَكَنٍ لهم.

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

ولو كبَّر خمسًا لم تبطل، لكن لو خَمَّسَ إمامُهُ لم يتابعه؛ بل يُسَلِّمُ أو ينتظرُهُ ليسَلِّمَ معه وهو أفضل.

و(يقرأُ) المصلي (الفاتحةَ بعد) التكبيرة (الأولى) ....

وأتى بها عليه، وأما المسبوق فإذا كبَّر الإمام قبل أن يقرأ الفاتحة أو يتمها كبَّر معه وسقطت القراءة عنه، نظير ما لو ركع الإمام في الصلاة؛ فإنه يركع معه ولا يقرأ.

وإذا فاته بعض التكبيرات راعى نظم صلاة نفسه، فيقرأ بعد التكبيرة التي أدركها الفاتحة، وإذا سلَّم الإمامُ تدارك ما عليه وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب كباقي الصلوات.

ويُسنُّ ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، فإن رفعت قبله لم يضر.

قوله: (ولو كبَّر خمسًا لم تبطل) وكذا لو زاد عليها إلى سبع، وأوصلها بعضهم إلى تسع، وأباه جمع[1]، واقتصر هنا على الخمس؛ لأنَّ أقلَّ الزيادةِ يتحقق بها، ويمكن حملُ كلامِهِ أنه أراد بذلك مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام.

قوله: (لو خمَّس) وكذا لو سدَّسَ أو سبَّع.

قوله: (لم يتابعه) قال النووي: لإجماع الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادةٍ ولا نقص[2]، ومع ذلك لو تابعه فلا تبطل صلاته.

قوله: (بل يُسَلِّم) بعد نية المفارقة.

قوله: (وهو أفضل) لتأكد المتابعة.

قوله: (ويقرأ المصلي الفاتحة) سرًّا وإن صلى ليلاً؛ لأنَّها وردت كذلك، ويسن

---

(١) انظر الأقوال وأصحابها في المجموع (٥/ ٢٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢-٣٠٤).
(٢) المجموع (٥/ ٢٣٠).

ويجوز قراءتُهَا بعد غيرِ الأُوْلَى (ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) وأَقَلُّ الصَّلاةِ عليه: «اللهم صلِّ على محمد».

(ويدعو للمَيْتِ بعد الثالثة)......................................

التعوذ قبلها والتأمين بعدها، ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة؛ لأنها مبنيةٌ على التخفيف.

قوله: (ويجوز قراءتها بعد غير الأولى) بأن يضمها للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو للدعاء بعد الثالثة أو الرابعة، وحيث فعل فلا يشترط الترتيب بينها وبين الركن الذي قرئت فيه.

قوله: (وأقل الصلاة عليه..) وأكملها: الصلاة الإبراهيمية، وهي ما بعد التشهد الأخير، وبهذا يُعلم أنَّ الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيةٌ على التخفيف.

قوله: (ويدعو للميت) أي بخصوصه، أو في عموم غيره بقصده؛ كأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات بما يشمله، والأول أَوْلَى.

فإن كان صغيرًا قال: «اللهم اجعله لوالديه فَرَطًا وذُخرًا وعظةً واعتبارًا وسلفًا وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره».

- والفَرَط: السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة.

- والذُّخْر: الشيء النفيس المُدَّخر، شبه تقدمه بشيءٍ نفيسٍ يكون أمامهما مدَّخرًا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما.

- والعظة والاعتبار: أي واعظًا ومعتبرًا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما

وأقلُّ الدُّعاءِ للمَيْتِ: «اللهم اغفر له وارحمه»، وأَكْمَلُهُ مذكورٌ في قول المُصَنِّفِ في بعض نسخ المتن، وهو: (اللهم إنَّ هذا عَبدُكَ وابن عَبدَيْكَ،......................

ذلك على صالح الأعمال.

- والسَّلَف: السابق عليهما، فهو توكيدٌ لمعنى الفَرَط.

- وثقِّل به موازينهما؛ أي بثواب الصبر أو الرضا على فقده.

- ولا تفتنهما بعده؛ أي بالمعاصي أو الكفر.

- ولا تحرمهما أجره؛ أي أجر الصلاة عليه وشهود جنازته وأجر مصيبة فقده.

ومحل ذلك في الوالدين الحيين المُسلِمَين، فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك دعا بما يقتضيه الحال.

وليس الدعاء للوالدين مغنيًا عن الدعاء للصغير عند ابن حجر خلافًا للرملي والخطيب.

قوله: (اللهم اغفر له وارحمه) ولو لصغيرٍ أو غير مكلف؛ إذ المغفرة لا تقتضي سبق الذنب، ولا يتعين هذا الدعاء؛ فيكفي نحوه بشرط أن يكون أخرويًّا أو ما آل إليه؛ كأن يقول: «اللهم اقضِ عنه دينه».

قوله: (وأكمله) وهو ما جمعه الشافعي من الأخبار واستحسنه الأصحاب.

قوله: (وابن عَبدَيك) أي أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله، والعبودية هي كمال الحبِّ مع كمال الذل والخضوع لله.

وهذا في حقِّ الذكر، أما في حقِّ الأنثى فيقول: هذه أمتُك وبنت عبديك، ويراعي بقية الضمائر بحسب النوع والعدد، ويجوز التذكير مطلقًا على إرادة الشخص.

خرج من رَوْحِ الدُّنيا وسَعَتِها، ومحبوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُكَ، وأنت أعلم به منَّا، اللهم إنه نَزَلَ بك وأنت خيرُ منزولٍ به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك،

قوله: (من رَوحِ الدنيا) أي نسيم روحها، وهذا من إضافة الأخص إلى الأعم؛ إذ النسيم نوعٌ من الريح.

قوله: (وسَعَتِها) أي اتساعها.

قوله: (ومحبوبُهُ) أي ما كان يُحِبُّه الميت، ولو لم يكن من العقلاء؛ كمالٍ وكتابٍ ومتاع.

قوله: (وأحباؤُهُ) أي من يحب الميت.

قوله: (وما هو لاقيه) من الأهوال وغيرها؛ كفتنة القبر والجزاء على العمل؛ فاللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده.

قوله: (كان يَشهَدُ أن لا إله إلا أنت..) هذا في معنى التعليل لما قبله؛ أي دعوناك له لأنه كان يشهد ذلك فيما علمنا وما كنا للغيب حافظين.

قوله: (وأنت أعلم به منَّا) فيه تفويض الأمر إلى الله تعالى؛ خوفًا من كذب الشهادة في الواقع، واحتاج إليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله.

قوله: (اللهم إنه نزل بك) أي صار ضيفًا عندك وأنت أكرمُ الأكرمين، والمقصود به التمهيد لطلب الشفاعة؛ ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة.

قوله: (وأنت خير منزول به) أي أعظم كريم منزولٍ عنده.

قوله: (وأصبح فقيرًا إلى رحمتك) أي صار شديد الافتقار إلى رحمتك، وإلا فهو فقيرٌ إلى الرحمة في حال الحياة أيضًا، لكنه في الحياة إذا كان يقدر أن يباشر من

وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّهِ برحمتك رضاكَ، وقِهِ فتنةَ القبر

الأعمال والطاعات ما يستدر به رحمة الله فقد انقطع الآن العمل بالموت، اللهم إلا من نحو علمٍ تركه يُنتَفَع به أو صدقةٍ جاريةٍ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.

قوله: (وأنت غنيٌّ عن عذابه) إذ لا يعود عليه سبحانه من عذابه نفع، كما لا يعود عليه منه ضرر.

قوله: (راغبين إليك) أي متوجهين إليك مريدين لإحسانك.

قوله: (شفعاء له) من الشفاعة؛ وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب العفو والخير للمشفوع له، وهي هنا سؤال الله التجاوز عن ذنوب من وقعت منه جناية، فيجتمع جمع المصلين من أجل سؤال الله تعالى هذا لأخيهم المتوفى.

قوله: (فزد في إحسانه) أي في جزائه بمضاعفته ولو كان عمله قليلاً في الدنيا.

قوله: (وقه فتنة القبر) أصل الفتنة من الفَتْن بمعنى الابتلاء والامتحان[١]، والمقصود بها هنا سؤال الملكين للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه ﷺ؛ فإنه اختبار، لما ينشأ عنه من فزعٍ ورهبةٍ وحيرةٍ في الجواب[٢].

والمعنى: واحفظه اللهم من التلجلج عند سؤال الملكين، ووفقه للجواب وثبته فيه، فالفعل «قه» من الوقاية وهي الحفظ.

ويُستَثنى من السؤال أقوامٌ منهم الشهداء ومن مات مرابطًا.

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١١٧)، التيسر بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٤)، الديباج على مسلم (٣/ ٣٨)، حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٣٨٨)، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (١٧/ ٨١).

أما الشهيد فلِمَا أخرج النسائي في سننه أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: «مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ[١] عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»[٢] صححه الألباني.

فثباته عند السيوف في هذا الموضع المخوف، وبذل روحه في سبيل ربه دليلٌ على إيمانه فلا حاجة بعد ذلك إلى سؤاله، ولو كان فيه نفاقٌ لفرَّ عندما التقى الزحفان[٣].

وأما المرابط فلما أَخْرجَ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[٤].

وفي رواية الطبراني زيادة: «وَبُعِثَ يومَ القيامَةِ شَهِيدًا»[٥].

وجاء الحديث عند ابن ماجه بلفظ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ»[٦] صححه الألباني.

وعند أبي داود والترمذي بلفظ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[٧] صححه الألباني.

---

(١) بارقة السيوف من البروق بمعنى اللمعان، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.
(٢) سنن النسائي، رقم الحديث: (٢٠٥٢).
(٣) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٣/ ٢٩٠).
(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٤٧)،
(٥) المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٣١٢٣).
(٦) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٦٧).
(٧) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٢)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٢١).

وعذابَهُ، وافسح له في قبره، وجَافِ الأرضَ عن جَنبَيْهِ، ولقِّهِ برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثَهُ آمنًا إلى جَنَّتِكَ برحمتك يا أرحم الراحمين».................

فالمرابط لما كان يُؤَمِّن المسلمين بعمله جُوزِيَ في القبر بالأمن مما يخاف منه، أو لأنه لما اختار المقام في أرض خوفٍ لإعزاز دينه وحراسة أهله جُوزِيَ بدفع الخوف عنه في القبر(١).

والتقييد بالقبر إنما هو جَرْيٌ على الغالب، وإلا فإنَّ السؤالَ عامٌّ لكل أحدٍ وإن لم يقبر؛ كالغريق ومن أكلته السباع والحريق وإن ذَرَّتْهُ الرياح.

قوله: (وعَذَابَهُ) من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ عذابه قد ينشأ عن فتنته بأن لا يجيب فيعذَّب، وقد يكون لغيرها؛ بأن يجيب بالحق ثم يعذب على تفريطه في مأمورٍ أو وقوعه في محظور(٢).

قوله: (وافسح له في قبره) أي وسع له فيه بقدر مد البصر.

قوله: (وجَافِ الأرضَ عن جنبيه) أي باعدها، والمراد به تخفيف ضمة القبر، والناس مختلفون فيها وقد قيل: إنها التقاء جانبي القبر على جسد الميت، فيكون الدعاء له بذلك تخفيفًا عنه، وإلا فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقةً بحيث يصير مرفوعًا عنها.

قوله: (الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر وما في القيامة، وأعيد إطلاقه بعد تقييده فيما تقدَّم بالقبر؛ اهتمامًا به؛ لأنَّ الأمن منه هو المقصود من هذه الشفاعة.

قوله: (آمنًا) من أهوال الموقف، محشورًا في زمرة المتقين.

(١) السير الكبير للشيباني (١/ ٩).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٤).

ويُقدِّمُ عليه: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا».

(ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده، واغفر لنا وله»).

قوله: (ويُقَدِّمُ عليه: «اللهم اغفر لحَيِّنا ومَيِّتِنَا») هذا صدر دعاءٍ يُدعَى به للميت، وقد جاء مأثورًا عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسندٍ صحيح، وهو بتمامه أن رسول الله ﷺ صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[١].

ولا ينبغي التقصير في الدعاء للميت؛ فهذه لحظةُ اجتماعِ المصلين من أجل الشفاعة فيه عند رب العالمين وأرحم الراحمين، فعسى الله الرحيم الرحمن الرؤوف المنَّان أن يتقبل الشفاعة فيه فتنجو نفسٌ قصَّرت في جنب الله.

قوله: (ويقول في الرابعة) ندبًا، فلو سلم عقبها جاز، ولكن يُسَنُّ تطويل الدعاء فيها[٢].

قوله: (لا تَحرِمْنَا أَجرَه) أي أجر الصلاة عليه وشهود جنازته، أو أجر المصيبة بموته؛ فإنَّ المؤمنَ مصابٌ بأخيه المؤمن[٣]، ولا مانع من اجتماع المعنيين، ولا يخفى أنَّ هذا الدعاء إنما هو للحي لكنه يتعلق بالميت.

قوله: (ولا تفتِنَّا بعده) بالانتكاسة والإفراط في المعصية أو باتباع الباطل أو

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٢٠٣)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٤٩٨)، واللفظ لأبي داود، وروى القطعة الأولى منه إلى «وغائبنا» الترمذي برقم: (١٠٢٤) والنسائي برقم: (١٩٨٥) من روايةٍ أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.
(٢) روضة الطالبين (٢/١٢٧).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٨٥).

(ويُسَلِّمُ) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة).

والسَّلامُ هنا كالسَّلام في صلاة غير الجنازة؛ في كيفيته وتعدده، لكن يستحب هنا زيادةُ «ورحمةُ الله وبركاتُهُ».

(ويُدفَنُ) المَيْتُ (في لَحْدٍ مُستَقبِلَ القبلة) واللَّحْد -بفتح اللام وضمها وسكون الحاء-: ما يُحفَرُ في أسفل جانب القبر من جهةِ القبلة......................

الكفر والعياذ بالله؛ فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنة ولو بلغ من العلم والصلاح ما بلغ، نحمد الله على النعمة، ونستعيذ به من الفتنة.

قوله: (في كيفيته) بأن يلتفت في التسليمة الأولى عن يمينه، وفي الثانية عن يساره، ويبتدئ كلاًّ منهما لجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكتة.

قوله: (وتعدده) أي كونه تسليمتين، الأولى منها واجبةٌ والثانيةُ مستحبة، فيأتي بها ولو تركها الإمام؛ لأنه يفعلها بعد انقطاع القدوة بينهما بالسلام.

قوله: (لكن يُستَحَبُّ هنا زيادةُ: «ورحمةُ الله وبركاته») ظاهره أنَّ قوله: «ورحمة الله» لا يسن في غير صلاة الجنازة، وليس كذلك؛ بل يسن فيها وفي غيرها.

وما أفاده من استحباب زيادة: «وبركاته» هو قول ابن حجر خلافًا للرملي والخطيب.

قوله: (واللحد) اللام والحاء والدال أصلٌ يدلُّ على ميلٍ عن استقامة، ومنه قولهم: ألحد الرجل إذا مال عن طريق الحق، وسمي اللحد؛ لأنه أُمِيلَ عن وسط القبر إلى جانبه[١].

قوله: (ما يُحفَرُ في أسفل جانب القبر) إلى الداخل، وذلك بعد أن يُعمَّق القبر قدر قامةٍ وبسطةٍ كما سيأتي.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٦).

قَدْرَ ما يَسَعُ المَيْتَ ويَستُرُهُ، والدفن في اللَّحْدِ أفضلُ من الدفن في الشَّقِّ إن صَلُبَتِ الأرض.

والشَّقُّ: أن يُحفَرَ في وسط القبر كالنَّهْر، ويُبنَي جَانباه، ويُوضَعَ المَيْتُ بينهما

قوله: (قَدرَ ما يَسَعُ المَيتَ ويَستُرُه) ويجعله على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كما سيأتي، ويُسنِدُ ظهرَهُ بلبنةٍ ونحوها، ثم يسد الفتحة بنحو لَبِن، ثم يهيل التراب حتى يملأ الحفرة.

قوله: (والدفن في اللَّحدِ أفضل من الدفن في الشَّقِّ) لأنه أحفظ للميت، وبهذا يعلم أن قول المصنف: «ويُدفن في لحدٍ» محمولٌ على الندب.

قوله: (إن صَلُبت الأرض) فإن كانت رخوة فالشق أفضل خشية انهيار الحفرة على الميت لو دُفِن في اللحد.

فأنت ترى أنَّ الأحكام الفقهية تصون المسلم بعد وفاته كما كانت تصونه في حياته، وآية الدَّين شاهدٌ على ذلك؛ فإنها أطول آية في القرآن، وقد تمحَّضت لصيانة حق العبد، والله أشد صيانةً لعمل عبده وحسناته، ولهذا عدَّها بعض العلماء أرجى آيةٍ في كتاب الله.

قوله: (كالنَّهْر) الذي هو مجرى الماء، وهو تصويرٌ للشَّق.

قوله: (ويبنى جانباه) ظاهر كلامه أنَّه يجمع بين الحفر والبناء، وليس متعينًا؛ بل يمكن الاقتصار على أحدهما، فتجعل الواو بمعنى أو، فصور الشَّقِّ ثلاث: فتارة يقتصر على الحفر وسط القبر، وتارة يقتصر على البناء فيه، وتارة يجمع بينهما.

قوله: (ويوضع الميت بينهما) أي بين الجانبين.

ويُسقَفَ عليه بِلَبِنٍ ونحوِه.

ويُوضَعُ المَيْتُ عند مُؤَخَّرِ القبر، وفي بعض النسخ بعد: «مُستَقبِلَ القبلة» زيادةٌ وهي: «ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسه» أي سَلاًّ «برفقٍ» لا بعنف.

(ويقولُ الذي يَلْحَدُهُ: «بسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ»).

(ويُضْجَعُ في القبر بعد أن يُعَمَّقَ قَامةً وبَسطة)..............................

قوله: (ويُسقَفُ عليه بِلَبِنٍ ونحوِهِ) ليمنع وصول التراب إليه، ويرفع السقف عنه قليلاً بحيث لا يمسه، ثم يُحكِم السَّدَّ صيانةً له، ثم تردم الحفرة كلها.

قوله: (ويُوضَعُ الميت عند مُؤخَّرِ القبر) الذي ستصير رجلا الميت عنده؛ لأنَّ ذلك أسهل لإدلائه فيه عند الدفن.

قوله: (ويُسَلُّ) من السل وهو الإخراج، أي يُخرَجُ من النعش ليُسلَّم لمن يدخله في القبر، والأحق به الأحق بالصلاة عليه، إلا الأنثى المتزوجة؛ فالأحق بها زوجها وإن لم يكن له حقٌّ في الصلاة، ثم يُقدَّم المَحارم ويُقدَّم منهم الأحق بالصلاة عليه، ثم يتولى ذلك الأجنبيُّ الصالح.

قوله: (ويقول) ندبًا للاتباع.

قوله:(الذي يَلحَدُهُ..) أي الذي يدخله اللحد، والمراد به ما يشمل الشَّق.

قوله: (يُعَمَّق قامةً وبسطة) أي قدر قامة رجلٍ معتدلٍ وبسطة يديه إلى الأعلى، وتقدَّر بنحو أربعة أذرع ونصف، بما يبلغ [٢١٦ سم]؛ أي ما يزيد عن مترين قليلاً، وهذا أكمل القبر، أما أقلُّهُ المُحصِّلُ للواجب فحفرةٌ تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع بحيث يعسر نبش مثلها غالبًا.

ويكون الإضجاعُ على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، فلو دُفِنَ مستدبرَ القبلةِ أو مستلقيًا نُبِشَ ووُجِّهَ للقبلة ما لم يتغير.

(ويُسَطَّحُ القَبْرُ) ولا يُسَنَّمُ (ولا يُبني عليه..............................

قوله: (على جنبه الأيمن) ندبًا، فإن جعل على الأيسر كُره ولم يُنبش، ويجعل قريبًا من هيئة الراكع لئلا ينكب، ويُسند ظهرُهُ بنحو لَبِنَةٍ لتمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة، ويُفضَى بخدِّه إلى التراب؛ ليكون بهيئة الذليل المفتقر إلى رحمة الله.

قوله: (مستقبل القبلة) مرَّ في كلام المصنف، لكن ذكره الشارح توطئة لما بعده.

قوله: (فلو دفن مستدبر القبلة) أو منحرفًا عنها.

قوله: (أو مستلقيًا) أو منكبًّا على وجهه.

قوله: (نُبِشَ ووجِّه للقبلة) وجوبًا.

قوله: (ما لم يتغير) وإلا لم ينبش، والمراد بالتغير حصول النتن.

قوله: (ويُسَطَّح القبرُ) أي يُجعَلُ مستويًا له سطح، ويُسَنُّ أن يُرفَعَ قدرَ شبرٍ ليُعرف فيزار ويُحترم فلا يُداس عليه، ويُترحم على صاحبه.

قوله: (ولا يُسَنَّم) أي لا يُجعل مُسنَّمًا على هيئة سنام الجمل، وكثيرٌ من الناس يفعله، وهو مذهب الجمهور.

قوله: (ولا يُبنَى عليه) ولا فرق بين أن يكون البناء قُبَّةً أو حجرةً أو مسجدًا أو أحجارًا مكسوةً بلوحٍ من رخامٍ أو غير ذلك، فلو بُنِي عليه هُدِمَ البناء إلا إذا احتيج إليه لخوف نبشٍ أو سبُعٍ أو تخرقه بسيلٍ ونحو ذلك.

ولا يُجَصَّصُ) أي يكره تجصيصُهُ بالجَصِّ؛ وهو النُّورَةُ المُسَمَّاةُ بالجِير.

(ولا بأس بالبُكَى على المَيْتِ) أي يجوز البكى عليه قبل الموت وبعده،......

قوله: (ولا يُجَصَّص) أي لا يُطلى القبر بالجص؛ لأنه من التشبه بالمترفين، ولأنه نوعُ زينةٍ فلا يحتاجه من صار إلى البِلَى، ولأنَّ تشييد القبور وطلاءها مظنةُ الغُلوِّ بأصحابها.

وخرج به التطيين فلا بأس به.

وأما طلي القبر بالإسمنت كما هو عادة الناس اليوم فإنَّه مكروهٌ إلا من حاجةٍ، والحاجة في هذا الزمان قائمة، جاء في التحفة أنه إن خُشِيَ نبشٌ أو حفرُ سَبُعٍ أو هدمُ سيلٍ لم يكره البناء والتجصيص، بل قد يجبان[1]، ومحله: ما لم يصل إلى درجة المباهاة والفخر، وإلا حَرُم.

قوله: (وهو النُّورَةُ المُسَمَّاةُ بالجِير) أو هو الجبس، والمراد هنا أحدهما أو كلاهما.

قوله: (ولا بأس بالبُكَى على الميت) البكى والبكاء بمعنىً واحد، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ البكى بالقصر: الحزن ونزول الدمع من غير رفعِ صوت، والبكاء بالمد: ما كان بصوتٍ[2].

وعلى هذا؛ فإن مجرد دمع العين فلا منع منه، وأما إن كان بصوتٍ فإن كان اختيارًا كُره، وإلا بأن غلبه البكاء فلا، بشرط عدم الإفراط في رفعه.

وقال السبكي فيما كان بصوتٍ: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقَّةٍ على الميت وما يُخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٣).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٧/١١٥)، المخصص (٤/٤٢٥)، معجم الأفعال المتعدية بحرف للأحمدي ص (١٢)، مرقاة الصعود إلى معاني تحفة المودود بمعرفة المقصور والممدود لمحمد محفوظ الشنقيطي ص (١٦٠).

وتَرْكُهُ أولى، ويكون البكى عليه (من غير نَوْحٍ) أي رفعِ صَوتٍ بالنَّدْبِ........

خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيُكره أو يحرم.

قوله: (وتركه أَوْلَى) هذا في البكاء بعد الموت، أما قبله فمُباح؛ لأنه بعد الموت يكون أسفًا على ما فات[(١)].

قوله: (من غير نَوْحٍ) صفةٌ كاشفةٌ لمعنى البكى بالقصر على من فرَّق بينه وبين البكاء؛ لأنَّ معنى البكى يتضمنه، ولكن أريد تمييزه بها يكشفه ويُوَضِّحُه.

قوله: (أي رفع صوتٍ بالنَّدب) ولو من غير بكاء، وهذا تفسيرٌ للنَّوح، وقُيِّدَ بالندب، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ النَّوحَ صياحٌ بعويل وإن لم يكن فيه ندب[(٢)].

والنون والواو والحاء أصلٌ يدل على مقابلة الشيء للشيء، ومنه قولهم: تناوح الجبلان إذا تقابلا، ومنه النوح هنا؛ لتقابل النساء عند البكاء[(٣)].

والنَّدبُ هو تعديد محاسن الميت مع البكاء؛ كأن يقول: واسنداه واكريماه، وهو مأخوذٌ من النَّدَب بمعنى الجراح؛ لأنَّه لذعٌ من الحزن على الميت واحتراقٌ عليه، وأكثر من يتكلم به النساء؛ لضعفهن عن احتمال المصائب[(٤)].

وظاهر كلام الشارح أنَّ النَّوحَ مركبٌ من شيئين: رفع الصوت والنَّدب، فإن فُقِدَ أحدهما فلا حرمة، وهو كذلك في رفع الصوت، إلا إن أفرطَ في رفعه، أما الندب

(١) قلت: الغالب في البكاء على الميت أن الشخص لا يملكه، فإذا كان الميت قريبًا أو صديقًا وجد الإنسان نفسه يبكي من غير تقصدٍ للبكاء، وقد بكى النبي ﷺ على فراق ابنه إبراهيم، وكثيرٌ من الناس لا سيما الصالحون يبكون اتعاظًا واعتبارًا إلى جانب البكاء من أجل الفراق، فكأن الباكي يبكي على نفسه لما يتهيج في صدره من مشاعر التأسف على حاله والتقصير في جنب الله والزهد في الدنيا والإقبال على ما عند الله، فهو يبكي على نفسه في صورة الحزن على فقد غيره.

(٢) التعاريف ص (٧١٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٧).

(٤) تاج العروس (٤/ ٢٥٣)، لسان العرب (١/ ٧٥٣)، حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/ ٢٠٠).

(ولا شَقِّ ثَوبٍ) وفي بعض النسخ: «جَيْبٍ» بدل «ثوب»، والجَيْبُ: طَوْقُ القميص.

(ويُعَزِّي أهلُهُ) أي الميت؛ صَغِيرُهُم وكبيرُهم، ذَكَرُهم وأنثاهم، ....

فإنه مُحرَّمٌ ولو مع عدم البكاء إذا كان على سبيل التأسف بالصيغة المخصوصة(١).

وعلى هذا؛ فإنَّ مجردَ ذكرِ الشمائل؛ كأن يقول عن الميت: كان رحمه الله كريمًا أو عابدًا أو مجاهدًا أو نحو ذلك فلا حرمة فيه إذا لم يكن على سبيل الجزع والتبرم بالقضاء، بل إذا قصد به الحث على سلوك طريقته فإنه بالموعظة والطاعة أشبه؛ لما ينشأ عنه من الخير والبر، ولهذا ما زال الناس من زمن الصحابة ﷺ إلى اليوم يفعلونه من غير نكير(٢).

والحَاصِلُ: أنَّ البكاءَ وحده لا يحرم، والنَّوح محرم، أما عد الشمائل من غير بكاءٍ ولا جزعٍ ولا تبرمٍ فلا يحرم، فإن قارنه بكاءٌ ورفعُ صوتٍ حَرُم، على أنَّ المحرمَ هو الندبُ والإفراطُ في رفع الصوت لا البكاء في الحقيقة؛ إذ إنَّ اقتران المُحرَّم بجائزٍ لا يُصيِّره حرامًا، فعند الاقترانِ لكلٍّ حكمُهُ.

قوله: (ولا شَقِّ ثَوبٍ) فهو محرَّمٌ كالنياحة، ومثله لطم الخدود وضرب الصدور ونحو ذلك، قال الإمام: والضابط: أنَّ كلَّ فعلٍ تضمن إظهارَ جزعٍ ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم.

والمعنى في تحريم ذلك: أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، والموت حقٌّ وهو عدلٌ من الله العزيز الحكيم، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

قوله: (طَوقُ القميص) وهو ما ينفتح على النحر.

قوله: (ويُعَزَّى أهلُهُ) ندبًا، ومثلهم غيرهم ممن حصل له عليه حزنٌ على

---

(١) السراج الوهاج ص (١١٢).
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٨).

إلا الشَّابَّةَ؛ فلا يُعَزِّيها إلا مَحْرَمُهَا، والتعزيةُ سُنَّةٌ قبل الدفن وبعده...............

فراقه؛ كالزوج والقريب والصديق والصهر، فالتعبير بالأهل جريٌ على الغالب.

ويقول في التعزية: أعظم الله أجرَك وأحسن عزاءك وغفر لميِّتك، ويسن إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيرًا وتقبل الله منك، ولا بأس بما يقوله الناس اليوم: شكر الله سعيك.

ويُسنُّ لأهل الميت وأقاربه تعزيةُ بعضِهم بعضًا؛ لأنَّ كلاًّ منهم مصاب.

قوله: (إلا الشَّابَّةَ فلا يُعَزِّيها إلا مَحْرَمُهَا) أو زوجها، وأما تعزية الأجانب لها فمكروهة، وكذلك ردهم عليها لو عزَّت.

وأما تعزيتها للأجانب فمحرَّمة، وكذلك ردها على تعزيتهم، كما قيل في السَّلام ابتداءً وردًّا؛ فإنه يكره للأجنبي السلامُ عليها ابتداءً وردًّا، ويحرُمُ منها عليه ابتداءً وردًّا.

وقضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمعٍ من النسوة تحيل العادة أنَّ مثله خلوة لم تحرم، وهو ظاهرٌ سيما إذا قُطِع بانتفاءِ الريبة.

قلت: وقضيةُ هذا أنه ينبغي ألا يكره تعزيةُ الرجالِ الأجانبِ لها إذا كانت في جمعٍ عند الحاجة؛ كما لو قضى ميِّتُها بحادثٍ يحمل على شدة المواساة، أو كان الميت زوجًا أو ولدًا وقضى شهيدًا، واجتمع للتعزية بعض أولي الهيئات؛ وذلك لأنَّ التعزيةَ حال اشتغال القلب من الطرفين خاليةٌ عن دواعي الفتنة.

قوله: (والتعزية سُنَّةٌ قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى؛ لاشتغالهم قبله بتجهيز الميت، إلا إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليصبِّرهم.

وعلى كلٍّ؛ فينبغي أن يحضرهم نفرٌ عند الموت وقبل الدفن؛ ليواسيهم ويخفف

....

عنهم، فإنَّ النفسَ مظنةُ الضعفِ عند لحظة الصدمة الأولى وما بعدها إلى الدفن، واجتماع الناس يخفف.

أما الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية فمكروه؛ لأنه مُحدَثٌ، ويجدد الحزن ويكلِّف المعزَّى، وإنما ينصرف الناس إلى حوائجهم، ومن صادف أهل الميت عزَّاهم(١).

وقال الحنفية: لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام إن خلا من ارتكاب محظور ولم يكن بمسجدٍ، وإن كان خلاف الأولى، وهو قولٌ عند المالكية والحنابلة، وقد عزَّى الإمام أحمد وجلس، وسهَّلَ في الجلوس في غير موضع(٢).

ويتأكد هذا القول مع اتساع المدن اليوم وكثرة الناس وانشغالهم في أعمالهم، حتى صار من الصعوبة بمكان تعزيةُ أهل الميت من غير فتحِ بيتٍ للعزاء إلا بكُلفة، بل إن القول بمنع الجلوس للتعزية يفضي والحال هذا إلى تفويت سُنَّةِ التعزية نفسها، والتعزية عملٌ مشروع والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

ثم إنَّ المُشَاهَدَ في معظم من يأبى فتح بيتٍ للعزاء أن الناس يجتمعون عليه ويضطر أن يأتي بكراسي لإجلاسهم ويهيئ مكانًا لذلك فيصير الأمر واقعًا، وهذه نتيجةٌ طبيعيةٌ لاختلاف شكل الحياة الاجتماعية اليوم؛ إذ لم يعد شكل القرية القديم حاضرًا اليوم، مما يعني أن فتح بيت العزاء صار من الأمر الواقع اليوم.

ويتقيد هذا الكلام بشرط الحنفية؛ وهو خلوه من المحظور؛ كتولي أهل الميت

---

(١) المجموع (٥/٣٠٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٤١)، شرح فتح القدير (٢/١٤٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/٤٠٩)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٩)، حاشية الدسوقي (١/٤١٩)، الإنصاف (٢/٣٩٦)، الفروع (٣/٤٠٦).

(إلى ثلاثةِ أيَّامٍ من) بعد (دفنه) أي إن كان المُعَزِّي والمُعَزَّى حاضِرَين، فإن كان أحدُهما غائبًا امتدت التعزيةُ إلى حضوره.

صنع الطعام للناس، والسُّنَّةُ العكس، وقراءةِ الختمة للأموات أو بعض السور القصار عبر مكبِّرات الصوت، وربما استؤجر قارئٌ لذلك، وغير ذلك[١].

قوله: (إلى ثلاثة أيام) تقريبًا، فلا يضر زيادةُ بعضِ يوم، وتكره بعدها؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالبُ سكونه فيها فلا يُجدِّد حزنه بالتعزية.

وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه لا أمد للتعزية؛ بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأنَّ الغرضَ منها الدعاءُ والحملُ على الصبر والنهيُ عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

وما حكاه حسنٌ لا سيما لو آنس لذلك حاجةً كما لو رأى علائم الحزن باقية؛ فإنَّ الفقد مصيبةٌ جليلة وقد تبقى آثارها مدة والتذكرة بنحو الدعاء وما يجلب الصبر والرضا والسكينة مقصدٌ حسنٌ لا يتقيد بوقت اللهم إلا أن ظن أن ذلك يجدد المصيبة فيترك.

قوله: (من بعد دفنه) كما رجَّحَ ابنُ حجر، وعليه عملُ النَّاسِ اليوم، وقال الرملي والخطيب: ابتداؤها من الموت، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوبٌ منها.

قوله: (فإن كان أحدهما غائبًا..) أو حاضرًا لكنه حبسه العذر؛ كمرضٍ وحبسٍ أو لم يكن يعلم بالموت، وسواءٌ في ذلك المعزَّى والمعزِّي، وتحصل التعزيةُ بالمكاتبةِ والمهاتفة من الغائب، ومثله الحاضر المعذور.

قوله: (امتدت التعزية إلى حضوره) ومثله شفاء المريض وخلاص المحبوس، وتستمر إلى ثلاثة أيام من ذلك.

(١) انظر فتاوى الشيخ حسام عفانة (٨/ ٢٩-٣٢)؛ فقد أطال النفس في بيان أدلة الجواز وحججه.

والتعزيةُ -لغةً-: التسليةُ لمن أُصِيبَ بِمَن يَعِزُّ عليه، وشرعًا: الأمرُ بالصَّبرِ والحثُّ عليه بوعد الأجر، والدعاءُ للمَيْتِ بالمغفرة، وللمُصَابِ بِجَبرِ المُصِيبة.

(ولا يُدفَنُ اثنان في قبرٍ واحدٍ..

قوله: (التسلية لمن أصيب) أي تصبيره وتطييب نفسه بتخفيف حزنه.

قوله: (بمن يعز عليه) ولو مالًا أو غير عاقل؛ كما لو مات فرسه أو دابته.

قوله: (وشرعًا..) بينه بأربعة أشياء.

قوله: (وللمُصَابِ بجَبرِ المُصِيبة) ولو كان الميت كافرًا؛ كأن يقول: أعظم الله أجرك وصبَّرك وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميِّتك؛ لأنَّ الله لا يغفر الكفر والإشراك به لمن مات على ذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويسن لجيران أهل الميت ولأقاربه تهيئةُ طعامٍ يشبعهم يومًا وليلة وإن كانوا بغير بلد الميت؛ لاشتغالهم بأمره عن ذلك، ويلح عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه، فربما تركوه استحياءً أو لفرط الحزن، ولا بأس بالقسم إذا عرف الحالف أنهم يبرون بقسمه.

وأما تولي ذلك من أهل الميت أنفسهم وجمع الناس عليه فبدعةٌ، ولو فعلوا لم يجز أن تكون تكلفته من مال التَّرِكَة إن كان على الميت دين، ولم تقم التركة به، أو ترتب عليه ضرر، أو كان في الورثة محجورٌ عليه كصغيرٍ لم يبلغ، بل تُجعَلُ التكلفة في البالغين[١].

قوله: (ولا يدفن اثنان في قبرٍ واحد) سواء اتحد الجنس كرجلين أو امرأتين، أو اختلف كرجلٍ وامرأة، ولو كان مَحْرَمًا لها أو زوجًا.

ولا يجوز أن يُدفن ميتٌ في موضعِ ميتٍ آخر حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شيء؛ لا لحم ولا عظم، فإذا بلي بحيث انمحق جسمه وعظمه وصار ترابًا جاز

(١) انظر: حاشية الجمل (٤/٦٥)، حاشية قليوبي (١/٤١٤)، حاشية البجيرمي (١/٥٠٣).

إلا لحاجةٍ) كضيقِ الأرضِ وكثرةِ الموتى.

الدفن في موضعه بلا خلاف[1]، وأمد ذلك يختلف باختلاف البلاد؛ فيقصر في بلاد الحر، ويطول في بلاد البرد.

وبهذا وذاك يُعلم أنَّ الدفنَ في الفساقي المعروفة -وهي غرفٌ مبنيةٌ تحت الأرض- لا يجوز؛ لأنَّ المطلوبَ حفرةٌ يتحقق بها صون الميت عن انتهاك حرمته واستقذار جيفته، وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها، والفساقي لا تحقق ذلك، فضلاً عما فيها من إدخال ميت على ميتٍ آخر وهو لا يجوز، ولهذا يجب إنكاره حيث وقع[2].

والمراد بالقبر هنا الصادق بالشق أو اللحد، فلو أُفرِدَ كلُّ ميتٍ بشقٍ أو لحدٍ جاز ولو كانا في حفرةٍ واحدة.

قوله: (إلا لحاجة) المراد بالحاجة هنا الضرورة كما عبَّر بها في المنهاج.

قوله: (كضيق الأرض وكثرة الموتى) كما لو نزل بالناس وباءٌ أو حربٌ أو غرق، وعسُر دفن كلِّ واحدٍ في قبر[3]، وعندئذٍ يجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في قبرٍ واحدٍ بحسب الضرورة، وحينئذٍ يقدم في اللحد أفضلهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع الاثنين يوم أُحُدٍ في قبرٍ واحد، ويُقَدِّمُ في اللحد أكثرهما أخذًا للقرآن.

ولو اجتمع رجلٌ وصبيٌّ وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة.

ولا يجوز الجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة، وحينئذٍ يُجعَل بينهما حاجزٌ من ترابٍ، وكذلك إن دُفِن رجلان أو امرأتان على الأصح[4].

(١) المجموع (٥/ ٢٨٤).
(٢) المنهج القويم ص (٤٤٤)، تحفة الحبيب (٢/ ٥٨٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٤).
(٣) كما رأينا في سلوك العدو الصهيوني حين كان يدخل بعض المناطق بقصفٍ بركانيٍّ مجنون مع التوسع في القتل حتى ربما بلغ عدد الشهداء في اليوم الواحد في بعض المحطات القتالية بضع مئات، وحين كان يحاصر منطقة ويُعمِل القصف والقتل بمن فيها يلجأ أهل البقعة إلى حفر مقابر جماعية لمن قضوا نحبهم من الشهداء، ربنا أفرغ علينا صبرًا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.
(٤) المجموع (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

كتاب أحكام الزكاة

كتاب أحكام الزكاة

وهي -لغةً-: التَّطهيرُ والنماء، وشرعًا: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ يُؤخَذُ من مالٍ مخصوصٍ

قوله: (التطهير) كما في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩] أي طهَّرَها من الأدناس والذنوب.

قوله: (والنَّماء) أي الزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وكل شيءٍ يزداد ويسمن فهو يزكو زكاءً(١).

وتطلق الزكاة في اللغة أيضًا على البركة؛ يقال: زكت النفقة.. إذا بورك فيها، وعلى كثرة الخير؛ يقال: زكا فلان.. إذا كثر خيرُه وبِرُّه، وعلى الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١]، وعلى المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها بنسبتها إلى زَكَاءِ الأعمال والطهارة عن المعاصي، ولا تثنوا عليها واهضموها.

قوله: (وشرعًا: اسم لمالٍ مخصوصٍ..) وهو القَدْرُ المُخرَجُ؛ كربع العشر في زكاة الذهب والفضة، والعشر أو نصفه في زكاة الزروع والثمار.

وسُمِّيَ زكاةً لأنَّ المالَ ينمو ببركة إخراجها(٢)، ودعاء الآخذ لها، ويصلح ويُبارَك فيه، ويكثر الخير فيه، ويَطهُر بها ويُطَهِّر مُخرِجَها، ويكون سببًا في مدحه والشهادة له بصحة الإيمان، فالمناسبةُ بين المعنى اللغوي والشرعي موجودةٌ في كل المعاني اللغوية.

قوله: (يؤخذ من مالٍ مخصوص) وهو المخرج منه؛ كخمسةٍ وثمانين جرامًا

(١) تهذيب اللغة (١٠/٣١٩).
(٢) وقد توسعت في تقرير هذا المعنى بما يشمل الصدقات في كتاب «سراج الغرباء إلى منازل السعداء» تحت عنوان: «استمطار الأرزاق بالتصدق والإنفاق».

على وجهٍ مخصوصٍ يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة.

(تجب الزكاةُ في خمسة أشياء: وهي المواشي)................................

من الذهب فأكثر، و **٥٩٤** جرامًا من الفضة فأكثر، وهكذا.

ولو قال: أو عن بدنٍ لشمل التعريف زكاة الفطر، فيكون قد استوعب الباب، إلا أنه اقتصر على ذكر الأعيان التي تجب فيها، وزكاة الفطر ليست منها، ولعله اكتفى بها لأنها معظم مسائل الباب، وهي المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق.

واعلم أنَّ أطرافَ كتاب الزكاة أربعة: الأعيان التي تجب فيها الزكاة، والأنصبة والمقادير، والمصارف، وزكاة الفطر.

قوله: (على وجهٍ مخصوص) لما ينطوي عليه من شروطٍ ومقاديرَ محددة.

قوله: (يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم في فصلٍ خاص.

قوله: (في خمسة أشياء) إجمالًا، وإلا فإنَّ الشَّيءَ منها قد تَتَعَدَّدُ أفرادُهُ، وهي موزعةٌ على الحيوان والنبات والنقد.

قوله: (المواشي) اسمٌ يقع على الإبل والبقر والغنم، وبعضهم أضاف الخيل، وأكثر ما يُستَعمل في الغنم، وقيل: كل مالٍ يكون سائمةً للنسل والقنية فهو ماشية، وأصل المَشاء: النماء والنتاج الكثير، وبه سُمِّيت الماشية تفاؤلًا بذلك، ومنه قولهم: ناقةٌ ماشية أي كثيرة الأولاد، ومشت المرأة مشاءً إذا كثر أولادها[1].

والمعنى في تخصيصها بالزكاة كثرتُها وكثرةُ نمائها وكثرةُ الانتفاع بها مع كونها مأكولة، فاحتملت المواساة والإحسان بخلاف غيرها.

(١) مقاييس اللغة (٥/٣٢٥)، تاج العروس (٣٩-٥٣٤-٥٣٥)، طلبة الطلبة (٤/٢٦)، تهذيب اللغة (١١/٤٣٩)، الصحاح في اللغة (٢/١٧٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٥).

ولو عبَّر بالنَّعَمِ لكان أَوْلَى؛ لأنَّها أخصُّ من المواشي، والكلامُ هنا في الأخص.

(والأثمان) وأُرِيدَ بها الذَّهَبُ والفضة.

قوله: (ولو عبَّر بالنَّعَم لكان أولى؛ لأنها أخصُّ من المواشي والكلام هنا في الأخص) ليس كذلك؛ بل الأولى ما سلكه المُصَنِّف؛ لقوله بعد ذلك: «فأما المواشي فتجب الزكاةُ في ثلاثةِ أجناسٍ منها»، فتبين أنَّ كلامه هنا في الأعم، فلو عبَّر بالنَّعَم لذهب قوله ضائعًا فيما بعد.

على أنَّ الأصلَ في المواشي أنها اسمٌ يقع على الإبل والبقر والغنم كما مرَّ، وقليلٌ من أضاف غيرها، وعليه المُصَنِّفُ كما هو ظاهرٌ من صنيعه.

وقوله هذا إنَّما يأتي على أنَّ النَّعَم والأنعام بمعنى واحد، وإلا لم يأت عند من فرَّق بينهما، وهو الشائع، وبيانه: أنَّ العرب إذا أفردت النَّعَم لم يريدوا بها إلا الإبل خاصة، أو الماشية التي فيها الإبل، وإذا قالوا: الأنعام أرادوا بها الإبل والبقر والغنم، وأدخل بعضهم فيها الظِّباء والحُمُرَ الوحشية[1].

وقيل: إنما خُصَّت النَّعَمُ بالإبل لأنها عندهم أعظمُ نعمةٍ وخيرُ مال[2].

قوله: (والأثمان) جمع ثمن، والأصل فيه أنَّه يشمل كلَّ ما قوبل به المبيع من نقدٍ أو غيره، إلا أنَّ هذا ليس مرادًا هنا كما صرَّح به الشَّارحُ بقوله: «وأريد بها الذهب والفضة»، فلم يدخل هنا ما كان ثمنًا من غيرهما.

قوله: (وأريد بها الذهب والفضة) وما في حكمها؛ كالعملات الورقية اليوم، ويدخل فيهما الرِّكَازُ والمَعدِن، وكذا عروض التجارة؛ لأنَّ الواجب في قيمتها وهي من أحدهما.

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٢٨١)، الفروق اللغوية ص (٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٦١٤)، درة الغواص ص (٢٤٠).
(٢) تاج العروس (٣٣/ ٥١٠).

(والزروع) وأُرِيدَ بها الأقواتُ.

(والثِّمارُ وعُرُوضُ التجارة) وسيأتي كلٌّ من الخمسة مُفَصَّلاً.

(فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثةِ أجناسٍ منها؛ وهي الإبل والبقر والغنم)

قوله: (وأريد بها الأقوات) أي الحبوب، وذكره لـما فيه من الإيضاح، وإلا فإنَّ الأصلَ حذفه لئلا يلزم استدراك شرط كونها قوتًا في قول المصنف: «وأن يكون قوتًا مدَّخرًا».

قوله: (والثمار) وسيذكر أنه يجب في شيئين منها وهما النخل والعنب.

قوله: (وعُرُوضُ التِّجَارة) جمع عَرْض بفتح العين وإسكان الراء، وهي اسمٌ لكلِّ ما قابل النقدين من صنوف الأموال، فهي الـمال المتَّجر به من السلع غير النقد[١] بغرض الربح.

قوله: (الإبل) أي الجِمَال والنُّوق، ولا واحد للإبل من لفظه[٢].

قوله: (والبقر) الإنسية، وهي جنسٌ يشمل الثور؛ وهو ذكر البقر، والعجل؛ وهو ولد البقرة، والأنثى عِجْلة، والجاموس؛ وهو حيوانٌ أهليٌّ من جنس البقر، وهو فارسيٌّ مُعرَّب[٣].

قوله: (والغنم) اسمُ جنسٍ يُطلق على الضأن والمعز، والضأن: ذو الصوف من الغنم، والذكر منه يسمى: خروفًا والأنثى: نعجة، والمعز: ذو الشعر من الغنم، والذَّكَرُ منه يُسمَّى جَدْيًا أو تيسًا، والأنثى الصغيرة تسمى عَناقًا، أما الكبيرة فأنثى

---

(١) بيع النقد بالنقد يسمى صرفًا، وبيع السلعة بالسلعة يسمى مقايضة.
(٢) المعجم الوسيط (١/٣).
(٣) المعجم الوسيط (١/٦٥،١٠٢) (٢/٥٨٦)، العباب الزاخر (١/٧٨)، مختار الصحاح ص (٤٦٧).

فلا تجب في الخَيلِ والرقيق والمُتَوَلِّدِ مثلاً من غنمٍ وظِبَاء.

المعز، ويطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد: «سَخْلَة»[١].

قوله: (فلا تجب في الخيل..) ومحله إذا لم تكن للتجارة، بل للقنية[٢]، وإلا وجبت فيها زكاة التجارة، والخيل: جماعةُ الأفراس، ولا واحد لها من لفظها، وسُمِّيت بذلك لاختيالها في المشي[٣].

قوله: (والرقيق) أي العبيد، وإن كانوا من جملة المتاع، وسُمِّي العبيد رقيقًا؛ لأنهم يرقُّون لمالكهم ويخضعون له ويذلون[٤].

والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد[٥].

قلت: ولا أرى وجاهةً لإقحام الرقيق عند ذكر المواشي وما يخرج من أصناف الحيوان؛ فإنَّ الرَّقيقَ وإن أخذوا حكم الأنعام بجامع المتاع الذي لا يُملَك إلا أنهم أناسٌ مكرمون ونفوس بشرية لها الحُرمَة، فلا ينبغي ذكرهم في ثنايا الحديث عن المواشي وغيرها إلا بما يحفظ آدميتهم لئلا ينتج عن تقرير الأحكام آثارٌ سلبية وتَبِعَاتٌ لا ترتضيها الشريعة والله تعالى أعلم.

قوله: (والمُتَوَلِّد مثلاً بين غنمٍ وظِبَاء) أي ولا تجب في المتولِّد بين زكويٍّ وغيره؛

(١) المصباح المنير (١/٢٦٩) (٢/٤٥٥)، المعجم الوسيط (١/٢٢٩، ٥٣٢) (٢/٩٣٣)، تهذيب اللغة (٢/٨٧٧)، أدب الكتاب لابن قتيبة ص (٣٣).

(٢) القنية هي الاقتناء؛ أي ما يتخذه الإنسان لنفسه، والقنية بالضم والكسر كما يستفاد من مجموع كلامهم.

(٣) تاج العروس (٢٨/٤٥٧).

(٤) تهذيب اللغة (٨/٢٨٥).

(٥) **اسم الجنس الإفرادي**: هو الذي يستوي قليلُه وكثيره مثل الماء والعسل، ويقابله اسم الجنس الجمعي وهو ثلاثة أقسام: ما يمتاز عنه واحده بياء النسب مثل: روم رومي، يهود يهودي، وما يمتاز عنه واحدُه بتاء التأنيث مثل: تمر وتمرة ونخل ونخلة، وما يمتاز هو عن واحده بتاء التأنيث مثل: الكمأة والكمء.

(وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام) فلا زكاةَ على كافرٍ أصليٍّ، وأما المرتد فالصَّحِيحُ أنَّ مَالَهُ موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا.

لأنه يتبع الأخف، وهذا من الفقه الافتراضي الذي لو وقع لكان هذا حكمَه.

والظِّبَاء: جمع ظَبْي وظَبية، والظبي: الغزال.

وقوله: «مثلاً» حقُّهُ التأخيرُ عن قوله: «بين غنمٍ وظِبَاء».

قوله: (وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة المذكورة.

قوله: (فلا زكاة على كافرٍ أصلي) أي لا تجب عليه وجوب مطالبةٍ في الدنيا، ولكن تجب وجوب معاقبةٍ في الآخرة عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، وقد تقدم بيان نظير هذا بشيءٍ من البسط في «شروط وجوب الصلاة»، فإن أسلم لم يُكَلَّف بإخراجها عما سلف كالصَّلاةِ والصَّوم.

قوله: (فالصحيح أنَّ ماله موقوفٌ) على عوده إلى الإسلام، وفي هذه المدة يُستَولَى عليه، وعلى ذلك؛ فوجوب الزكاة عليه موقوفٌ حتى يُتبيَّن أمره.

قوله: (فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه) فقد تبين بقاء ملكه، ولو أخرجها حال الرِّدَّةِ ثم أسلم أجزأه، والمراد بالوجوب وجوب الإخراج.

قوله: (وإلا فلا) لأنه قد تبين بموته على الردة أنَّ المالَ خرج عن ملكه من حين الرِّدَّةِ، ولهذا لا يورث؛ بل يصير فَيئًا، ومآل الفيء بيت المال، ولا زكاة فيه؛ لأنَّ الزكاة عائدةٌ إلى بيت المال، فلا جدوى من إخراجها.

ومحل هذا: في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة، أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقًا سواءٌ أسلم أو لا؛ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام.

(والحرية) فلا زكاةَ على رقيق، وأما المُبَعَّضُ فتجب عليه الزكاة فيما مَلَكَهُ ببعضه الحُرِّ.

(والمِلكُ التام)......................................

قوله: (والحرية) كلاًّ أو بعضًا، كما أشار الشارح بقوله: «وأما المُبَعَّض..».

قوله: (فلا زكاة على رقيق) ولو مكاتبًا قد كاتب سيده على الحرية مقابل مبلغ؛ وذلك لضعف ملكه؛ فقد يُعَجِّزُ نفسَه ويعود إلى الرق، وظاهرٌ أن عدم إيجاب الزكاة في مال المكاتب يتفق ومقصد الشريعة في إلغاء الرق؛ لما في ذلك من إعانةٍ على تعجيل نيله للحرية.

قوله: (وأما المُبَعَّضُ..) كما لو كان شركةً بين اثنين بأن ورثاه أو اشترياه مثلاً مناصفةً، وحينئذٍ يكون بينهما بالسوية، يومٌ لهذا ويومٌ لذاك، أو بالشهر أو السنة، فلو أعتق أحدهما نصيبه عتق عليه الباقي إذا كان موسرًا، فإن عجز أصبح شطره حرًّا وشطره عبدًا، وهذا هو المُبَعَّض، وحينئذٍ يعمل لنفسه يومًا ولسيده يومًا، أو بالشهر أو السنة، وفي يوم حريته هو الذي يعمل وينفق على نفسه، فلو ملك في أيام حريته نصابًا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة لتمام ملكه فيه.

وذكر المُبَعَّضَ في مقابل الرقيق لأنَّ المرادَ بالرقيق من تمحَّض رِقُّهُ.

قوله: (والمِلك التام) خرج بالملك المباحُ والموقوفُ على غير مُعَيَّنٍ، فلا تجب الزكاة فيهما لأنهما ملكٌ للمسلمين، أما الموقوف على مُعَيَّنٍ فالزكاةُ واجبةٌ فيه.

ودخل بالتام مال المحجور عليه كالصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها الولي.

وتجب في المغصوب والمجحود والضال والغائب وإن تعذر أخذه؛ لأنها مملوكةٌ ملكًا تامًّا، ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج بالفعل إلا عند التمكن من الأخذ،

أي فالمِلْكُ الضَّعِيفُ لا زكاةَ فيه؛ كالمُشْتَرَى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة؛ كما يقتضيه كلامُ المُصَنِّفِ تبعًا للقول القديم، لكنَّ الجديدَ الوجوب.

وعندئذٍ يخرجها . عن الأحوال الماضية، فلو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة.

أما الدَّيْنُ فإن كان متعذر الاستيفاء؛ لإعسار من عليه أو لجحوده ولا بينة أو مطله فهو كالمغصوب، لا يجب الإخراج عنه إلا بقبضه، وإن لم يتعذر الاستيفاء فإن كان حالًّا وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال؛ لأنَّه مالٌ حاضرٌ مقدورٌ على قبضه، فهو كالمُودَع، وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب إخراجه حتى يقبضه على الأصح.

أما لو كان صاحب المال مدينًا فإنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وجوبها وإن استغرق النصاب، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالًّا، وسواء كان من جنس المال أم لا.

قوله: (فالملكُ الضعيفُ لا زكاةَ فيه) كملك المكاتب؛ لأنَّ له أن يُعَجِّزَ نفسه كما تقدَّم، وكالدَّين الذي للسيد عليه؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ؛ إذ له إسقاطه متى شاء، وإذا كان المكاتب لا تجب عليه الزكاة فيما في يده مع قدرته على التصرف فيه فالسيِّدُ أولى.

قوله: (كالمُشْتَرَى قبل قبضه) كما لو اشترى خمسةً من الإبل أو عروض تجارة، وبقيت في يد البائع حولًا كاملاً فإنَّ هذا ملكٌ ضعيفٌ لا زكاةَ فيه على القول القديم، أما على الجديد ففيه زكاة كما ذكر الشارح، فالمثال بهذا ضعيف، ولو مثَّل بملك المكاتب لكان أولى؛ إذ لا يجب فيه الزكاةُ اتفاقًا.

قوله: (لكن الجديد الوجوب) وهو المعتمد، ولا يخفى أنَّ يد البائع يد أمانة، وإيجاب الزكاة فيه يمنع من الاحتيال عليها، فضلاً عمَّا فيه من دفع المشتري لاستلام المبيع.

(والنصابُ والحَوْلُ) فلو نقص كلٌّ منهما فلا زكاة.

(والسَّوْمُ) وهو الرَّعْيُ في كلأٍ مباحٍ،..............................

قوله: (والنصاب) وهو قدرٌ معلومٌ إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة، وهو في كلِّ صنفٍ بحسبه، والوجه فيه أنه يحتمل المواساة والإحسان بخلاف ما دونه(١).

قوله: (والحَول) وهو مرور سنة قمرية على ملكية النصاب، والمعنى فيه حصولُ النماء(٢).

قوله: (فلو نقص كلٌّ منهما) ولو منفردًا عن الآخر، وذلك بأقل نقص.

قوله: (والسَّوم؛ وهو الرعي في كلأٍ مباح) أو في كلأ مملوك والقيمة يسيرة، بحيث لا يُعدُّ مثلُها كلفةً في مقابل نمائها، واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي، فاحتملت المواساة والإحسان.

والكلأ: العشب رطبه ويابسه، أما الحشيش فاليابس من الكلأ خاصة(٣).

ويشترط أن يكون السَّوْمُ من المالك أو نائبه، فلو أسامها غير المالك كغاصبٍ

(١) قلت: ولعل هذا من أوجه ربط النصاب اليوم بالذهب لا بالفضة؛ لأنَّ نصاب الفضة وإن كان أحظَّ للفقير إلا أنه صار قدرًا قليلاً، ويتجه القول بأنه لا يحتمل المواساة، واحتمال المواساة أحد الأحرف التي عليها المدار في كتاب الزكاة؛ فما احتمل المواساة وجبت الزكاة فيه، وما لا فلا في الغالب الأعم.

(٢) قلت: الأصل في المال أن يُستثمر وأن يدور دورته الاقتصادية؛ فينزل السوق ويتحرك ويستفيد الناس والعمال ويكون منه الربح وغير ذلك، فإذا لم يَدُر لزم إخراج ٢,٥ ٪ منه، وثمة توازنٌ كريمٌ في أحكام الزكاة؛ فلا زكاة في الأصول ولا زكاة في مطلق المال، وليس هناك ترصدٌ للمال بحيث متى حصل في ملك الشخص وجبت فيه الزكاة؛ بل هناك مقدار زمني يُطلب وهو حَول، والمعنى فيه حصول النماء كما علمت، اللهم إلا مثل الركاز فتجب فيه الزكاة مباشرة لعدم الجهد، فهو نماءٌ في نفسه.

(٣) تهذيب اللغة (١٠/٣٦٣) (٣/٣٩٤)، مقاييس اللغة (٥/١٣٢).

فإن عُلِفَت الماشيةُ مُعظَمَ الحَوْلِ فلا زكاة فيها، وإن عُلِفَت نِصْفَهُ فأقلَّ قدرًا تعيش بدونه بلا ضررٍ بَيِّنٍ وجبت زكاتها، وإلا فلا.

مثلاً أو وارثٍ لها لم يعلم بها فلا زكاة فيها؛ لفقد إسامة المالك لها، ولهذا لو عبَّر بالإسامة لكان أَوْلَى، وما ذكره جريٌ على الغالب.

والكلام في غير العوامل من مثل بقر الحرث وإبل الركوب، أما هي فلا زكاةَ فيها؛ لأنها ليست معدَّةً للنماء بل للاستعمال فأشبهت ثياب البدن ومتاع الدار، ولا فرقَ بين أن تعمل للمالك أو بأجرة.

قوله: (فإن عُلفت الماشيةُ معظم الحول) وكذلك كله من بابٍ أولى.

قوله: (فلا زكاةَ فيها) لكثرة مؤنتها.

قوله: (وإن عُلفت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضررٍ بيِّنٍ وجبت زكاتها) غير صحيح في النصف؛ لأن الحكم فيه عدم وجوب الزكاة، صحيحٌ في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضررٍ بَيِّنٍ، ومثل النصف القدرُ الذي لا تعيش بدونه، أو تعيش بدونه بضررٍ بين.

وكان الصواب أن يقول: «فإن عُلفت نصفه فأقل قدرًا[١] لا تعيش بدونه، أو تعيش بدونه لكن بضررٍ بيِّنٍ فلا تجب زكاتها؛ لظهور المؤنة، ولو علفها مالكها قدرًا تعيش بدونه[٢] بلا ضررٍ بيِّنٍ وجبت زكاتها لخفة المؤنة.

وإنَّ الماشيةَ تصبر يومًا أو يومين لا ثلاثة، وعليه؛ فلو كانت سائمةً طول العام، وعلفت أكثر من يومين فلا زكاة، أما المواساة فتكون بالصدقات المستحبة وما ينتج عن ذلك من نقدٍ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

(١) كأن كانت تسام نهارًا وتعلف ليلاً، أو تسام يومين وتعلف ليلة.
(٢) إما لقلة الزمن كيوم أو يومين، وإما لاستغنائها بالرعي.

(وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة) مَضرُوبين كانا أو لا، وسيأتي نصابهما.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء: الإسلامُ والحريةُ والمِلكُ التامُّ والنصاب والحول)..

ولو جَمَعَ العشب والحشيش من كلأ مباحٍ ونقله إليها فلا زكاة؛ لأنه تعب في جمعه، فليست سائمة، حتى لو كان جز العشب حاصلاً في المرعى نفسه، فالمؤنة قائمة فلم تحتمل المواساة.

ولو اشترى لها ماءً لم يضر في وجوب الزكاة؛ لقلة الكلفة بخلاف العلف، فلو كان فيه كلفةٌ شديدةٌ فلا زكاة؛ لعدم احتمال المواساة.

ولو كانت سائمةً لم يضر علفٌ يسير؛ فقد يُقدِّر صاحبها أنَّ طعام المرعى كان قليلاً فيشتري لها شيئًا من العلف، فإنه لا يؤثر، ولا يضر رعيٌ يسير؛ فقد يفتقر حينًا فيذهب بها إلى المرعى يومًا أو يومين؛ فإنه لا يؤثر؛ لأنها تعيش بدونه.

والحاصل: أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في السائمةِ دون المعلوفة والعاملة.

قوله: (مضروبين كانا أو لا) أشار بذلك إلى أنَّ المراد بالأثمان مطلق الذهب والفضة على أي صورةٍ كانا، وهذا المعنى شرعًا، أما لغةً فإنَّ الأثمان هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية خاصة، فلا تطلق لغةً على غير المضروب.

والمضروب هو الذي صيغ دنانير ودراهم، أما غير المضروب فمثل التِّبْر، وهو الذهب الخام الذي لم يُصَغ ولم يُضرَب.

قوله: (خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن بإسقاط السَّوم.

قوله: (الإسلام..) ما يحترز بها معلومٌ بما تقدَّم في نظيره.

قوله: (والحَول) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيعٍ أو

وسيأتي بيان ذلك.

(وأما الزروع) وأراد المصنف بها: المُقتَاتُ من حِنطةٍ وشَعيرٍ وعدس وأَرُزٍّ، وكذا ما يُقتَات اختيارًا...

غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراءٍ جديدٍ استأنف الحول؛ لانقطاعه بزوال ملكه، فعودُهُ ملكٌ جديدٌ، فلا بد له من حول.

ويستثنى من اشتراط الحول المعدنُ والرِّكاز، فتجب الزكاة فيهما في الحال كما سيأتي.

ولو ملك نقدًا نصابًا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول، فإذا كان موسرًا أو عاد إليه زكَّاه عند تمام الحول بالستة أشهرٍ الثانية.

قوله: (وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول، ولم يذكر ذلك في الحاشية؛ اتكالًا على علمه مما سيأتي، ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه.

قوله: (وأراد المُصَنِّفُ بها المُقتَات) كان الأصل حذفه لئلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي، لكن ذكره لما فيه من الإيضاح كما مرَّ، اللهم إلا أن يقال: إنه باعتبار المآل بعد الاشتراط.

قوله: (من حِنطَةٍ) هي البُرُّ وهو القمح.

قوله: (وكذا ما يُقتَات اختيارًا) أي في حال الخصب والرخاء، وكان الأَوْلَى تقديمه بأن يقول: «وأراد المصنف بها المقتات اختيارًا..»؛ لأنَّ تأخيره يوهم أنَّ قيدَ الاختيار ليس معتبرًا فيما قبله، ولكنه اتكل على شهرة ذلك ثم عمم؛ لئلا يُتَوَهَّمَ التخصيصُ فيما قبله.

كذُرَةٍ وحِمَّصٍ (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط):

(أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) فإن نبت بنفسه بِحَمْلِ ماءٍ أو هواءٍ فلا زكاة فيه.

وخرج ما يقتات اضطرارًا في وقت الجدب كحب الحنظل؛ فلا زكاةَ فيه.

قوله: (وحِمَّص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحةً أو مكسورة، والفتح اختيار أهل الكوفة والكسر اختيار أهل البصرة[1]، أما ما اشتهر على ألسنة العوام من ضمِّ الحاء والميم مشددةً فليس بلغة.

قوله: (بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من الشروط، إلا الحول والسوم فلا يُشترطان هنا، وسيأتي بيانه، وإلا النصاب؛ فقد ذكره فيها وبين مقداره.

ولم يذكر من الشُّروطِ اشتدادَ الحَبِّ مع أنَّه شرطٌ لتعلِّقِ الزكاة لأنه حينئذ قوتٌ وطعام، وإن كان وجوب الإخراج بالفعل إنما هو بعد التصفية من التبن ونحوه؛ وذلك لأنَّ الكلام في جنسِ ما تجب فيه الزكاة من غير نظرٍ إلى وقتِ تعلقٍ أو إخراج.

قوله: (أي يستنبته الآدميون) أي يتولون أسباب إنباته، والمرادُ ما من شأنه ذلك وإن نبت بنفسه اتفاقًا بحملِ ماءٍ أو هواءٍ أو غير ذلك؛ كما لو تناثر حبٌّ لمن تلزمه الزكاة فتجب فيه، وحصول هذا قليل لاشتراط النصاب، ويتصور حصول هذا في البلاد الخصبة ذات الأراضي الممتدة.

قوله: (فإن نبت بنفسه..) محمولٌ على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي؛ كالنخل المباح بالصحراء، فلا زكاة فيه؛ إذ الصحراء ملكٌ عامٌّ لا لأحدٍ معين.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٥٢).

(وأن يكون قوتًا مُدَّخرًا) وسبق قريبًا بيانُ المُقتات، وخرج بالقوت ما لا يُقتات من الأبزار نحوِ الكمُّون.

ومثل الصحراءِ غلةُ البستان الموقوف على المساجد والمدارس والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيها على الصحيح؛ إذ ليس لها مالكٌ معين، فلو كان لها مالكٌ معينٌ فإنه يملكها وتجب عليه زكاتها، ومن هذا ما لو كان يملك الزرع؛ كما لو استأجر أرضًا موقوفةً وزرعها ببذرٍ من عنده فتجب فيه الزكاة.

قوله: (وأن يكون قُوتًا) وهو ما يتقوت به وتقوم البِنيَةُ بتعاطيه؛ لأنه يستمسك في المعدة، والمراد بذلك: ما يقتات اختيارًا كما تقدَّم.

قوله: (مُدَّخرًا) أي صالحًا للادخار، بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد، وخرج بذلك ما لا يُدَّخر كالفواكه والخضراوات فلا تجب فيه الزكاة.

قوله: (وسبق قريبًا بيان المقتات) أي في قوله: «من حنطةٍ وشعير..».

قوله: (وخرج بالقوت ما لا يقتات) أي ما لا يصلح لذلك اختيارًا؛ كاللوز والسمسم والترمس وما إلى ذلك فلا تجب فيه الزكاة.

قوله: (من الأبزار) الأبزار: ما يطيب به الغذاء، وكذا التوابل، إلا أنَّ الأبزار للأشياء الرطبة واليابسة، والتوابل لليابسة فقط[١].

والأبزار جمع بَزْر، إلا أنَّ البزر إن أريد به كلُّ حبٍّ يبذر للنبات فجمعه «بزور»، وإن أريد به التابل فجمعه «أبزار»[٢].

وعلى هذا؛ فقوله: «من» لبيان الجنس، لخروج عامة الأبزار.

---

(١) تاج العروس (١٠/١٦٦)، الصحاح في اللغة (١/٤١).
(٢) القاموس المحيط (١/٤٤٥).

(وأن يكون نِصابًا؛ وهو خمسةُ أوسقٍ.................................

وخرج ما يؤكل تداويًا كالفلفل، أو تأدمًا كالزيتون، أو تنعمًا كالعسل وسائر الفواكه، اللهم إلا إذا قصد الاتجار بها فتجب فيها الزكاة؛ لخروجها من هذا الباب ودخولها في باب عروض التجارة.

والوجه في اختصاص المُقتَاتِ المُدَّخَر بالزكاة أنَّ الاقتياتَ ضروريٌّ لا حياة بدونه، فأوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما لا يقتات، فلا ضرورة تدعو إليه؛ لأنَّ أكله من الكماليات والتتمات.

قوله: (وأن يكون نصابًا) أي من جنسٍ واحد، فلا يضم جنسٌ لآخر كقمح مع شعير، وكذلك التمر مع الزبيب، بخلاف أنواع الجنس الواحد، فيضمُّ بعضُها لبعض وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون.

قوله: (وهو خَمسَةُ أَوسُق) أي أقله ذلك، وما زاد فبحسابه، فلا وقص فيها، وما نقص عنها فلا زكاةَ فيه.

وأوسق جمع وسْق بمعنى ضمِّ الشيء إلى الشيء، وهو مصدر «وَسَقَ الشيء» أي جمعه وضمه، وسمِّي هنا لجمعه الصيعان، فهو موسوقٌ بمعنى مجموع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي وما جمع من الجبال والبحار والأشجار وغيرها، وضم من المخلوقات والعجائب تحت جناحه مما لا يعلمه إلا الله[١].

والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمُد: (٥١٠ جم)، فيكون الصاع (٢,٠٤٠ كجم) والوسق (١٢٢,٤٠٠ كجم)، والخمسة أوسق (٦١٢ كجم)[٢].

على أنَّ العبرة في الوسق بالكيل لا بالوزن على الصحيح؛ لاختلاف الوزن

(١) لسان العرب (١٠/٣٧٨)، مختار الصحاح (١/٧٤٠)، تفسير الوسيط لطنطاوي (١٥/).
(٢) انظر: ملحق الموازين بكتاب كفاية الأخيار ص (٧٤٤-٧٤٥).

لا قشرَ عليها) وفي بعض النسخ: (وأن يكون خمسةَ أوسق) بإسقاط «نصاب».

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل وثمرة الكَرْمِ)..........

اختلافًا ظاهرًا باختلاف نوع المكيل، وإنما قدِّر بالوزن استظهارًا[١] أو إذا وافق الكيل، وعلى ذلك؛ لو كمَّل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه.

قوله: (لا قِشرَ عليها) هذا إلى اعتبار كونها مصفَّاةً من نحو تبنٍ وترابٍ وغير ذلك، فإنها عندئذٍ تحتمل المواساة والإحسان، وإلا فقد يتضرر المزارع.

ومثال هذا: الأرز؛ فإنه يدَّخر في قشره لأنه أبقى له وأحفظ، وقشره لا يؤكل معه، فنصابه عشرة أوسق؛ لأنَّ خالصَهُ يجيء منه خمسةُ أوسقٍ غالبًا، وعن الشيخ أبي حامد أنه قد يجيء منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصابًا[٢]، فالمدار على النصاب صافيًا بإفادة أهل الخبرة.

قوله: (وفي بعض النسخ: وأن يكون خمسةَ أوسقٍ بإسقاطِ نصاب) والنسخة الأولى أقعد؛ لأنَّ المقصودَ بيانُ النصاب في سياق بيان الشروط المطلوبة.

قوله: (فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرةُ النخلِ وثمرةُ الكَرْمِ) لأنهما من الأقوات المُدَّخَرة فأشبها الحب، بخلاف غيرهما من الثمار؛ فإنه إنما يُؤكَلُ تلذذًا أو تنعمًا أو تأدُّمًا، فليس بضروري، فلم يُوجِب الشارع فيه شيئًا لأصحاب الضرورات؛ لأنَّ أكله من التتمات كما مرَّ، ولكن تجب الزكاة في ريعه إذا بيع وبلغ المال نصابًا وحال عليه الحول فتكون الزكاة في الفواكه والخضروات ونحوهما في المرحلة الثانية.

---

(١) قال البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب: أي طلبًا لظهور استيعاب الواجب، وهذا قريبٌ من قولهم احتياطًا، لكنه قال في حاشيته على شرح الخطيب: أي استيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في باب الزكاة، وليس المراد به الاحتياط؛ لأنه يقتضي أنه يعتبر كلٌّ منهما، وليس كذلك؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن. انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٢١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٧).

(٢) المجموع (٥/ ٥٠٣-٥٠٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

والمرادُ بهاتين الثَّمَرَين: التمر والزبيب.

والكَرْمُ: العِنَب، ولو عبَّر به لكان أولى؛ لورود النهي عن تلك التسمية؛ فقد أخرج مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[١]، ولعله ذكرها إشارة إلى أنَّ النهي للتنزيه أو سهوًا أو ذهولًا عن النهي.

والعرب تسميه بذلك لكثرة منافعه، ولأنَّ الخمرَ المتخذةَ منها تحثُّ على الكرَم وبذل المال، فلما حرمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها؛ لئلا يحملهم ذلك على بقاء تعظيمها؛ فإنَّ للاسم تأثيرًا في المسمى في النفوس، فسلب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن، وأعطاه لمن هو أحق منها وهو الرجل المسلم؛ لأنَّ المنافع التي أودعها الله فيه أعظم وأكثر[٢].

قوله: (والمراد بهاتين الثمرين: التمر والزبيب) وفي بعض النسخ: «الثمرتين» وهو أنسبُ بقول المتن: «ثمرة النخل وثمرة الكرم»؛ حيث عبَّر بالتأنيث.

وقوله هذا لا يناسب حالة تعلق الزكاة؛ لأنَّها تتعلق بذلك عند بُدُوِّ الصلاح، وسيأتي معناه، وإنما يناسب وجوبَ الإخراج وليس الكلام فيه؛ بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاةُ من غيرِ نظرٍ إلى وقت تعلُّقٍ أو إخراج.

إلا أنه لعله ذكر ذلك إشارةً إلى أنَّ المعتبرَ في كون نصابها خمسةَ أوسق كونُهما تمرًا أو زبيبًا، وهذا فيما تَتَمَّرَ وتَزَبَّب، وإلا أُخرِجت الزكاة من الرُّطَبِ والعِنَب في الحال بقدر خمسة أوسق من التمر والزبيب تقديرًا؛ لأن ذلك أكملُ أحوالها، فلو كان عنده ثمانية أوسق مما لا يتجفف لتمرٍ وزبيبٍ، وقدَّرنا جفافها لخمسة أوسقٍ

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٠٠٦).
(٢) إن ابتغيت التوسع فانظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم (٢/٤٥٥-٤٥٧)، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١/٧٥٢)، شرح السنة للبغوي (١٢/٣٥٦).

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعُ خصالٍ: الإسلام والحرية والمِلك التام والنصاب) فمتى انتفى شرطٌ من ذلك فلا وجوب.

(وأما عروض التجارة..

وجبت زكاتها، أو أقل منها فلا.

وهذا الذي تقرر جرى عليه كثيرون ومن وجهه أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره[1] ولكن قال النووي في الروضة: «فإن كان رطبًا لا يتخذ منه تمر فوجهان: أصحهما يوسق رطبًا، والثاني يعتبر بحالة الجفاف..»[2].

ويضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس.

قوله: (أربع خصال) وزاد بعضهم بُدُوَّ الصلاح، ولم يذكره هنا لأنَّ الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظرٍ إلى وقت تعلقٍ أو إخراجٍ كما مرَّ.

والمراد ببدوِّ الصلاح بلوغُهُ صفةً يُطلب فيها غالبًا؛ بأن ظهر على الثمر مبادي النضج والحلاوة والتلون، وعلامته في الثمر المأكول المتلون: أخذُهُ في حمرةٍ أو سوادٍ أو صفرة، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض: لينُه وصفاؤه وجريانُ الماءِ فيه.

قوله: (والنِّصَاب) وهو كنصاب الزروع كما سيأتي في قول المُصنِّف: «ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق».

قوله: (عُرُوضُ التِّجَارة) هي اسمٌ لكلِّ ما قابل النقدين من صنوف الأموال المُتَّجَرِ بها كما مرَّ، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُعرضُ للبيع.

---

(١) حاشية الباجوري (٢/٣٣١)، شرح البهجة الوردية (٦/٢٦٨)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/٢٤٥).

(٢)روضة الطالبين (٢/٢٣٦).

فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقًا (في الأثمان)، والتجارة هي التَّقْلِيبُ في المال لغرضِ الرِّبْحِ.

أما لو اتَّجَر في نفس الذهب والفضة فلا تجب عليه زكاة التجارة؛ ولكن تجب عليه زكاة النقدين(١).

قوله: (فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقًا في الأثمان) وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

على أنَّ النصاب هنا يعتبر بآخر الحول وإن كان معتبرًا في الأثمان في جميع الحول، ولا يضرُّ الاختلافُ من هذه الحيثية، وعلى ذلك؛ فقد يبدأ تجارته بدراهم قليلة ويبارك الله له وييسر أمره حتى يحول عليه الحول بنصابٍ، فتجب الزكاة.

وثمة شروطٌ زائدةٌ على ما ذكر تُعرف من المطولات.

قوله: (والتجارة هي التقليب في المال) بيعًا وشراء، هذا في اللغة، وأما في الشرع فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضةٍ لغرض الربح مع نية التجارة.

والمعاوضة أن تجعل في مقابل العين مالًا، وخرج به الهبة والإرث والوصية وأضراب ذلك، فلا زكاة فيها لانتفاء المعاوضة.

---

(١) وأما الاتجار في العملات الورقية كالجنية والرِّيال والدولار فقد رأيت من يقرر فيها وجوب زكاة عروض التجارة وإن قامت العملات مقام الذهب والفضة؛ وذلك لتعلقها بالقيمة لا بالعين؛ وذلك أنها ليست نقدًا في الحقيقة، فلم تدخل في حد الذهب والفضة من جهة الذات، بل هي أشبه بسنداتٍ تبين قيمة ما يوازيها من الذهب والفضة.
ولعل الأقرب -فيما يظهر- عدها كالنقدين؛ لأنها تُنزَّل منزلتهما، وعلى هذا تجري الأحكام كالذي يقرر في مسائل الأموال الربوية، وقد سألت شيخنا محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي وفقه الله عن ذلك فقال: العملات تقوم مقام النقدين في كل شيء، ولهذا زكاتها زكاة النقدين، وأضاف أن المقياس اليوم بات بالذهب لا بالفضة؛ لأن الفضة خرجت من السوق تقريبًا في التعاملات ولم يعد لها تأثيرٌ في الاقتصاد العالمي، ولهذا تُقوَّم هذه العملات بالذهب والله تعالى أعلم.

واعلم أنَّ زكاةَ عروضِ التِّجَارةِ هي أكبرُ مواردِ الزكاة المعاصرة، وهذا راجعٌ لاتساع دائرتها نظرًا لقيام عمود الاقتصاد عليها، ولأنَّ ما يخرج من موجب الزكاة من الأبواب الأخرى يدخل فيها؛ كما لو ملك رجلٌ ماشيةً معلوفةً أو زروعًا غير مقتاتة واتَّجر فيها.

وبقيت الإشارة للمأخوذ من المعدن والركاز؛ فشروط وجوب الزكاة فيه أن يكون نصابًا من ذهبٍ أو فضةٍ، مستخرجًا من أرضٍ مواتٍ أو مملوكةٍ له وهو من أهل الزكاة.

فصل

[في نصاب زكاة الإبل]

الغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة.

وبدأ المُصَنِّفُ بذكر الإبل لأنّها مقدمةٌ على الغنم في الحديث الوارد في زكاتها(١)، ولأنها أغلى أموال العرب وأنفسُها، ولأنَّ ضبط الأنصبة فيها أصعب بالقياس مع غيرها؛ وذلك لاختلاف أعدادها وأسمائها وكثرتها؛ فإنَّها تبلغ أحد عشر نصابًا.

والحاجة لهذا الفصل وتاليه قليلةٌ في أكثر البلاد الإسلامية؛ لأنها ليست بلادَ إبلٍ وماشية، ومع ذلك فالحاجةُ ماسَّةٌ في بعض البلاد.

وقد رأيت لـمَّا كنت بالسودان قطيعَ بقرٍ عائدًا من المرعى لعله يربو عن مائتي بقرة، وهذا في الخرطوم، ولـمَّا كنت مسافرًا إلى ولاية سِنَّار رأيت في الطريق نحوًا من ألف جملٍ ترعى، إن لم يكن ضعف هذا العدد.

وحدَّثني أحد مشايخ شنقيط أنَّ رجلاً عندهم يملك ثلاثين ألف شاة، وعند آخر قريبٌ من هذا العدد من الإبل، فالتملك الكثير شائعٌ في كثيرٍ من الناس في بلاد الإبل.

وقد ذكرت هذه الأمثلة لأن بعض المشتغلين بالعلم في البلاد التي ليست ببلاد إبل يظنون أنَّ هذه المسائل باتت من الإرث التاريخي الذي لا حضور له في الواقع؛ ولكن بمجرد تحرك الإنسان من بلده إلى بلدٍ آخر فما كان من الفقه القليل أو النادر يمكن أن يكون من الفقه الكثير أو الشائع، وما كان خفيًّا تمام الخفاء في بلد يمكن أن يكون مشهورًا تمام الشهرة في آخر.

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم: (١٤٥٤).

(وأَوَّلُ نِصَابِ الإبل خمسٌ، وفيها شاة) أي جَذَعَةُ ضأنٍ لها سنةٌ ودخلت في الثانية، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سنتان ودخلت في الثالثة.

قوله: (وأولُ نصاب الإبل خمسٌ) فلا زكاةَ على من ملك أقلَّ من ذلك، ولو كانت قيمتها تزيد عن قيمة أضعافها من الإبل.

قوله: (وفيها شاة) وهي تُطلقُ على الذَّكرِ والأنثى.

وإيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل؛ لأنَّها من غير الجنس، وإنما وجبت مع أنَّ الظاهر وجوبُ شيءٍ من الإبل؛ لأنَّ إيجابَ بعيرٍ يضرُّ بالمالك، وعدم إيجاب الزكاة يضرُّ بالفقراء، وإيجاب جزءٍ من بعير؛ وهو الخُمُس يضر بالمالك والفقراء؛ لضرر المشاركة، فانتظمت المصلحة لهما بوجوب الشاة رفقًا بالفريقين.

ولا يشترط في الشاة أن تنقص قيمتها عن البعير؛ بل يجوز أن تزيد قيمتها عنه[١]، ولو أخرج بعيرًا متصفًا بالإجزاء عن خمسةٍ وعشرين فما دونها أجزأ، وإن لم يُساوِ قيمة شاة.

وتتفردُ الإبلُ بكون زكاتها في بعض أنصبتها من غير جنسها.

قوله: (لها سَنَةٌ ودخلت في الثانية) لكن لو أجذعت[٢] مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أجزأت، فبلوغ السنة يُنزَّل منزلة البلوغ بالسنِّ، والإجذاع يُنزل منزلة البلوغ بالاحتلام، وعلى ذلك؛ فجذعة الضأن ما لها سنةٌ ودخلت في الثانية وإن لم تجذع، أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة.

قوله: (أو ثَنِيَّةُ مَعز) فهو مخيرٌ بين الجذعة والثنية على الأصح.

(١) الحكم متعلقٌ بالعين لا بالقيمة لانضباط العين، والقيمة يعتريها التغير الدائم فضلاً عن التفاوت فيها من بلدٍ لآخر، فلم تتخذ معيارًا، والشاة عندنا مثلاً تبلغ ثلاثة أضعاف ثمن العجل في السودان.
(٢) أي أسقطت.

وقوله: (وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خمسةَ عشر ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ من الإبل، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون،......

قوله: (وفي عشرٍ شاتان) أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز، وهكذا يقال فيما بعد، ويعتبر في المُخرَجِ عن الإبل من الشياه كونُهُ سليمًا وإن كانت إبِلُهُ معيبة، بخلاف المُخرَجِ عن جنسه؛ فلا يعتبر كونه سليمًا إلا إن كان المُخرَجُ عنه سليمًا، فلا يُطالب أن يخرج ما ليس عنده.

قوله: (وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض) أي بنت ناقةٍ مخاض، وسميت بذلك لأنها بعد سنةٍ من ولادتها آن لأمها أن تحمل مرةً أخرى فتصير من المخاض؛ أي النوق الحوامل، وإن لم تكن حاملاً حقيقة[١].

قوله: (وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون) أي بنت ناقة لبون، وسُمِّيت بذلك لأنَّ أمها قرب أوان ولادتها فتصير بذلك لبونًا؛ أي ذات لبن.

قوله: (وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ) سُمِّيت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها.

قوله: (وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ) وهي التي بلغت أربع سنين وطعنت في الخامسة كما سيأتي، والجذعة نهاية الحُسْنِ نسلاً وقوة، وهي آخر أسنان الزكاة، بخلاف الثنية؛ وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأضحية، وسُمِّيت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، وقيل: لتكامل أسنانها.

قوله: (وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون) وهذا يشي بأنَّ مقادير الأنصبة تعبدية،

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠٦).

وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون...) إلى آخره ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح.

وبنتُ المخاض: لها سَنَةٌ ودخلت في الثانية، وبنت اللبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحِقَّةُ: لها ثلاثُ سنين ودخلت في الرابعة، والجَذَعَةُ: لها أربعُ سنين ودخلت في الخامسة.

وقوله: (ثم في كلِّ) أي ثم بعد زيادة تسعٍ على مئةٍ وإحدى وعشرين، وزيادةُ عشرٍ بعد زيادة التسع، وجملةُ ذلك: مئةٌ وأربعون يستقيم الحساب على أنَّ في كلِّ

وإلا فإنَّ مقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون؛ لأنَّ بنت اللبون وجبت في ستٍّ وثلاثين كما تقدَّم، والتعبد أكبر حكمة.

قوله: (وفي إحدى وتسعين حِقَّتان) كسابقه؛ إذ لو كان بمقتضى الحساب لوجب في اثنين وتسعين حقَّتان؛ لأنَّ الحِقَّةَ تجب في ستٍّ وأربعين كما تقدَّم.

قوله: (وفي مئةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون) كسابقه؛ إذ لو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية؛ إذ إنَّ بنت اللبون وجبت في ستٍّ وثلاثين كما تقدَّم، فهذا كله ورد بالنصِّ ولا دخلَ للحساب فيه.

قوله: (إلى آخره) لا موضع له هنا؛ لأنَّه ذكر قطعة المتن كلها.

قوله: (ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح) لكونه بالنص فلا خفاء فيه.

قوله: (وبنت المخاض لها سنة) أي تحديدًا كما أشار إليه بقوله: «ودخلت في الثانية»، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (أي ثم بعد زيادة تسع..) غرضه إصلاح المتن؛ لأنَّ ظاهره أنه متى زاد على مائةٍ وإحدى وعشرين ولو واحدة تغير الواجب واستقام الحساب، وليس كذلك، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع؛ ففي مائة وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون، ثم بزيادة عشرٍ عشر.

(أربعين بنتَ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً) ففي مئةٍ وأربعين حِقَّتَان وبنتُ لبون، وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ، وهكذا.

وما بين الأنصبة يُسمَّى «وَقصًا»، وهو عفوٌ لا يتعلق به الواجب، فلا شيءَ فيه، وهو هنا يكون دون العشرة.

والواو والقاف والصاد: كلمة تدلُّ على كسر شيء، ومنه: الوَقْص: بمعنى دق العنق، يقال: قد وقص فلان إذا سقط عن دابته فاندقَّت عنقه، والأوقص: قصير العنق؛ كأن عنقه كُسرت بقصرها عن أعناق الناس، وهنا الوَقَص بفتح القاف وقد تسكن: ما بين الفريضتين من نُصب الزكاة؛ كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع؛ لأنه ليس بفريضةٍ تامة فكأنه مكسور[1].

قوله: (ففي مئةٍ وأربعين حِقَّتان وبنتُ لبون) لأنَّ فيها خمسين وخمسين وأربعين، فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين، وبنت اللبون في الأربعين.

قوله: (وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقَاق) لأنَّ فيها ثلاثَ خمسينات، ففي كلِّ خمسين حِقَّة.

قوله: (وهكذا) ففي مائةٍ وستين أربعُ بناتِ لبون؛ لأنها أربعُ أربعينات، وفي مائةٍ وسبعين ثلاثُ بناتِ لبون وحِقَّة؛ لأنها ثلاثُ أربعينات وخمسون، وفي مائةٍ وثمانين حِقَّتان وبنتا لبون؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون، وفي مائتين يتفق الفرضان؛ فباعتبار كونها أربعَ خمسينات يجب أربعُ حقاق، وباعتبار كونها خمسَ أربعينات يجب خمس بناتِ لبون، وإن وُجِدا معًا تعيَّن الأنفع للمستحقين بزيادة قيمةٍ أو غيرها؛ لأنَّ مبنى الزكاة على النظر للمستحقين.

وعلى هذا ينتظم الباب.

(١) مقاييس اللغة (٦/١٣٣)، المصباح المنير (٢/٦٦٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٠٠).

فصل

[في نصاب زكاةِ البقر]

(وأَوَّلُ نصاب البقر ثلاثون، فيجب فيها) -وفي بعض النسخ: (وفيه) أي النصاب- (تَبِيعٌ) ابنُ سنةٍ ودخل في الثانية، سُمِّيَ بذلك لتبَعِهِ أُمَّهُ في المَرعَى.

ولو أخرج تبيعةً أجزأت بطريق الأَوْلَى.

(و) يجب (في أربعين مُسِنَّةٌ) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بذلك لتكامل أسنانها.

ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح.

قوله: (وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيءَ فيما نقص عن ذلك، والبقر جنسٌ يشمل الثور والجاموس كما مرَّ.

قوله: (تبيع) أي ذكر، وهو العجل.

قوله: (ابن سنة) أي تحديدًا كما أشار إليه بقوله: «ودخل في الثانية».

قوله: (ولو أخرج تبيعةً أجزأت بطريق الأولى) وهي العِجْلَةُ؛ لأنها أنفع من الذكر لما فيها من النسل ودرِّ اللبن[1]، ولو أخرج مُسَّنةً فقد زاد خيرًا.

قوله: (ويجب في أربعين مُسِنَّة) أي أنثى، فلا يكفي الذكر، وما بين الثلاثين والأربعين وقص لا زكاة فيه.

قوله: (أجزأ على الصحيح) لأنهما يُجزئان عن ستين فعمَّا دونها أَوْلَى، ومقابل الصحيح: لا يجزئ لفوات الأنوثة، وعلى هذا؛ لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعًا كما لو

---

(١) علماً بأن أهل القرى والأرياف يفضلون الأنثى لذلك، بينما يُفَضِّلُ أهلُ المدنِ الذكرَ لأنه أطيبُ في اللحم، وإنما غرضهم الطعام، فهو أدنى إلى مقصودهم.

(وعلى هذا أبدًا فَقِس) وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعةُ أَتبِعَةٍ.

أخرج بدل التبيع تبيعة.

قوله: (وعلى هذا أبدًا فَقِس) أي على هذا الحكم الذي هو وجوبُ تبيعٍ في ثلاثين ومُسِنَّةٍ في أربعين، فلا يتغير الفرضُ بعد الأربعين إلا بزيادةِ عشرين، ثم يتغير بزيادةِ عشرٍ فعشر؛ ففي سبعين مسنةٌ وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع.

قوله: (وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسِنَّات أو أربعةُ أتبعة) هنا الْتَقَى الفرضان، فإذا وُجِدا في ماله تعيَّن الأنفع للمستحقين كما مرَّ نظيره في الإبل، ولا يتفق فرضان إلا في الإبل والبقر.

فصل

[في نصاب زكاة الغنم]

(وأولُ نصابِ الغنم أربعون، وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأن أو ثَنِيَّةٌ من المَعْز) وسبق بيانُ الجَذَعةِ والثَّنِيَّةِ.

قوله: (وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاةَ في أقل منها، والغنم جنسٌ يطلق على الضأن والمعز كما مرَّ، ويُصَدَّق مُخرِجُها في عددها إن كان ثقةً وإلا عُدَّت.

قوله: (وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأن أو ثَنِيَّةٌ من المَعْز) وعليه؛ فيجزئ إخراج نوعٍ عن آخر؛ كضأنٍ عن معزٍ أو عكسه بشرط رعاية القيمة؛ وذلك لاتفاق الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر.

ويشترط في الشاة المُخرَجةِ أن تكون أنثى، سواءٌ كانت من الضأنِ أو من المعز، هذا إذا كانت غنمه كلها إناثًا أو فيها إناث، فإن تمحَّضت ذكورًا أخرج ذكرًا في الأصح، وكذا لو وجب الذكر كالتبيع في البقر.

ويجب أن يُخرِجَ صحيحةً لائقةً بالحال، فإن كانت ماشيته كلها مريضة أو معيبة أُخِذَت الزَّكاةُ منها؛ لأنَّها ماله، ولو كانت نصفها صحاحًا ونصفها مراضًا، وقيمة الصحيحة ديناران والمريضة دينار أخرج صحيحةً بقدر نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينارٌ ونصف، ولو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحةٌ بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة؛ وهو ديناران إلا ربعًا، وعلى هذا القياسُ.

قوله: (وسبق بيان الجذعة والثنية) أي في فصل نصاب الإبل، وعبارته هناك: «أي جذعةُ ضأنٍ لها سنةٌ وطعنت في الثانية، أو ثنيةُ معزٍ لها سنتان وطعنت في الثالثة».

وقوله: (وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياه، ثم في كل مئةٍ شاةٌ..) إلى آخره ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح.

قوله: (وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان) تعبدًا لا بالحساب، وإلا فإنَّ مقتضى الحسابِ أن يجب في ثمانين شاتان، وفي مائة وعشرين ثلاث.

قوله: (وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئةٍ شاة) تعبدًا لا بالحساب أيضًا، وإلا فإنَّ مقتضى هذا الحساب لو جعلت في كل أربعين شاة أن يزيد العدد في الجميع، ولو أجريته على أنَّ في كلِّ مائةٍ شاةً لاختل ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة؛ إذ كله واقعٌ في المسامحة الشرعية.

وما بين الأنصبةِ وَقَصٌ؛ أي عفو، فلا يزيد به شيءٌ في الواجب، ولا ينقص بتلفه شيءٌ منه كما تقدَّم في الإبل.

قوله: (إلى آخره) الأولى حذفه؛ إذ لا معنى له بعد ذكر عبارة المُصَنِّفِ بكمالها.

قوله: (ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح) لوضوحه، ولثبوت ذلك بالنص.

فصل

[في زكاة الخَلِيطَين]

اعلم أنَّ الخُلطةَ على نوعين:

أحدهما: خُلطةُ الاشتراك، وتسمى خُلطةَ الشيوع، وهي أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصابٌ حولًا كاملاً، ملكاه بشراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ أو غير ذلك، وكان من جنسٍ واحدٍ وإن اختلفت أنواعه، بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر.

والآخر: خلطة الجوار، وتُسمَّى خُلطةَ الأوصاف، وهي أن يكون مالُ كلِّ واحدٍ معينًا مميزًا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورةَ المال الواحد، وكان من جنسٍ واحدٍ.

ولكلِّ نوعٍ أثرٌ في الزكاة، فيَجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، ولم يذكر المُصَنِّفُ إلا النوع الثاني، وهو الذي يحتاج للشروط التي ذكرها.

والخُلطة بنوعيها مؤثرةٌ في النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار؛ لأنَّ الارتفاق الحاصل في خلطة الماشية يحصل أيضًا في هذه الأنواع.

وعلى هذا؛ فلو كان لكلٍّ من المالكين عروضُ تجارةٍ في مخزنٍ واحدٍ وجبت الزكاة بشرطها، بشرط ألا يتميز مكان الحفظ والدكان والحارس والوزَّان والصيرفي، وفي الزروع والثمار بشرط ألا يتميز الفلاَّح والعُمَّال والحارس وموضع تصفية الحِنطة وموضع تجفيف الثمار.

فالحكم مناطٌ بوصف الخلطة، ولا بد من تحقق هذه الحقيقة بما يجعلها مأخذًا للحكم.

(والخَلِيطَان يُزَكِّيَان) بكسر الكاف (زكاةَ) الشَّخصِ (الواحد)، والخُلْطَةُ قد تُفيد الشَّريكين تخفيفًا بأن يملكا ثمانين شاةً بالسَّويَّةِ بينهما، فيلزمهما شاةٌ، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاةً بالسوية بينهما، فيلزمهما شاةٌ،.........................

والآن أشرع في التحشية على كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (والخليطان..) تثنية «خليط» بمعنى «خالط»، فهو فعيل بمعنى فاعل، مثل: قدير بمعنى قادر، والمعنى: والشخصان الخالطان ماليهما يُزكِّيان زكاةَ الشخص الواحد.

ويحتمل أن «خليط» بمعنى «مخلوط»، فهو فعيلٌ بمعنى مفعول، مثل: جريح بمعنى مجروح، والمعنى على هذا: والمالان المخلوطان يُزكَّيان زكاةَ المال الواحد، وكلٌّ من المعنيين صحيح، وإن كان المعنى الأول هو المتبادِر إلى الأذهان، وهو الذي اختاره المُصنِّف وأكده الشَّارِحُ بقوله: «بكسر الكاف».

قوله: (زكاة الشخص الواحد) قدَّر الشَّارحُ كلمةَ الشخص بناءً على أنَّ الخليطين بمعنى الخَالِطَينِ مع كسر الكاف، وأما على أنَّ الخليطين بمعنى المخلوطين فيقدر بالمال مع فتح الكاف فيُقال: «زكاة المال الواحد».

قوله: (والخُلطة قد تفيد..) حاصله: أنَّ الأحوالَ أربعة، وهو مقتضى القسمةِ العقلية، وقد استوفاها الشَّارح.

قوله: (فيلزمهما شاة) على كلٍّ نصفُها، ولو انفرد لكان عليه شاةٌ كاملة؛ لأنه يملك أربعين وفيها شاة.

قوله: (فيلزمهما شاة) على كلٍّ نصفُها، ولو انفرد لم يجب عليه شيءٌ لعدم بلوغ النِّصَاب؛ لأنه يملك عشرين وليس فيها شيء.

وقد تفيد تخفيفًا على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثُلُثُها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفًا ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاةٍ بالسوية بينهما.

وإنما يُزَكِّيان زكاةَ الواحد (بسبع شرائط:

قوله: (كأن يملكا ستين لأحدهما ثُلُثُهَا) أي عشرون، فعليه ثلث الشاة، ولولا الخُلطةُ لم يلزمه شيء، فقد أفادته التثقيل.

قلت: إلا أنَّ منافع الشركة قد تكون أعظم مما تذهب به الزكاة، فضلاً عن أنَّ التكاليف الشرعية ليست عقوبات ليُفر منها؛ بل هي واقعة ضمن نظام، وهذا النظام يعين المرء على التعبد وفعل المعروف واستدرار رحمة الله وبركاته بذلك، وكثيرة هي الخيرات التي لو تُركت لطوع النفوس لحصل التراخي فيها.

قوله: (وللآخر ثلثاها) أي أربعون، فعليه ثلثا الشاة، ولولا الخُلطةُ للزمته الشاةُ كلُّها، فقد أفادته التخفيف.

قوله: (كأن يملكا مئتي شاةٍ بالسوية) أي ففيهما شاتان، على كلِّ واحدٍ شاة كما كانت قبل الخُلطة.

والحاصل: أنَّ الخُلطةَ قد تُوجِبُ الزَّكاةَ وإن كان عند الانفراد لا تجب، وقد تُقلِّلُ الزَّكاةَ وقد تكثرها، وقد لا تؤثر فيها زيادةً ولا نقصًا.

قوله: (وإنما يُزَكِّيان..) متعلق بقول المُصنِّف: «والخليطان يُزَكِّيانِ زكاةَ الواحد»، وأعاد الشارح الفعل لطول العبارة التي أتى بها، وهذا أسلوبٌ معروف.

قوله: (بسبع شرائط) وزيد ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فلو كان المال المخلوط بين مسلم وكافر لم تؤثِّر هذه الخُلطةُ شيئًا، والمدار عندئذٍ على نصيب من هو من أهل الزكاة؛

إذا كان) -وفي بعض النسخ: (إن كان)-: (المُرَاحُ واحدًا) وهو -بضم الميم-: مأوى الماشية ليلاً.

(والمَسرَحُ واحدًا) والمراد بالمَسرح: الموضعُ الذي تسرح إليه الماشية.

فإن بلغ نصابًا زكَّاه كالمنفرد، وإلا فلا.

الثاني: أن يمضي حولٌ من وقت الخُلطة إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كلٌّ منهما أربعين شاةً من أول مُحرَّم وخلطا في أول صفر فلا خُلطةَ في الحول الأول، فإذا جاء مُحرَّم وجب على كلٍّ منهما شاة، ثم يزكِّيان زكاة الخُلطة في الأحوال المقبلة.

ويشترط دوام الخُلطة في جميع السنة، فلو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها عرفًا لم يضر، وإن طال ضر، فإن قصداه وأقرَّاه ضرَّ وإن قصر.

الثالث: بلوغ النصاب، فلو اشتركا في ثلاثين نعجةً فلا زكاة، ما لم يكن لأحدهما أربعون إلا أنه خلط خمس عشرة مع الخمس عشرة نصيب أخيه؛ كما لو كانت أنعامه مفرقةً في أكثر من موضع، فالمخلوط دون النصاب، لكنه لأحدهما نصابٌ بانضمامه لبقيَّةِ ماله.

ولا تُشتَرَطُ نِيَّةُ الخُلطةِ في الأصح؛ لأنَّ العلةَ في تأثيرها خفةُ المؤنة باتحاد المرافق، وهي لا تختلف بالنية وعدمها.

قوله: (المُراح) ويُسمَّى الزريبة أو الحظيرة.

قوله: (والمُراد بالمَسْرحِ: الموضعُ الذي تَسْرَحُ إليه الماشية) قال الإمام الباجوري: أي الموضع الذي تساق إليه من المأوى لتجتمع فيه ثم تُساق إلى المرعى، وكان الأَوْلَى بالشَّارح التعبيرُ بهذا؛ لأنَّه يلزم على ما عبَّر به أن يتحد مع معنى المرعى الآتي؛ فإنه يصدق عليه أنَّه الموضعُ الذي تسرح إليه الماشية.

(والمَرعى) والراعي (واحدًا، والفحلُ واحدًا) أي إن اتحد نوعُ الماشية، فإن اختلف نوعُهَا كضأنٍ ومَعْزٍ فيجوز أن يكون لكلٍّ منهما فَحْلٌ يَطرُقُ ماشيته.

(والمَشرب) أي الذي تشرب منه الماشيةُ؛ كعينٍ أو نَهْرٍ......................

والذي يظهر أنَّ هذه التسمية بحسب ما تعارف عليه الناس، وما علموه من شأن الرعي، وإلا فإنَّ معنى المَسرحِ في المعاجم أنه المرعى الذي تسرح فيه الدواب للرعي[1].

قوله: (والمرعى) وهو اسمٌ للموضع الذي ترعى فيه الماشية، ويشمله المسرح؛ لأنها مُسَرَّحَةٌ إليه أيضًا.

قوله: (والراعي) زاده الشَّارح على كلام المُصَنِّف، وهو يشترط على الأصح، والمراد باتحاد الراعي ألا يختص أحدهما براعٍ، وإلا فلا بأسَ بتعدد الرعاة بلا خلاف؛ فقد تكون البهائم كثيرة ولا يكفيها راعٍ واحد، والراعي هو الحافظ للحيوان القائم على أمره، وأصله الحافظ لغيره مطلقًا، ومنه قيل للوالي: الراعي وللعامة: الرعية.

قوله: (والفحل واحدًا) أي الذكر الذي يضرب الماشية، والمراد بكونه واحدًا: أن يكون مرسلاً في الماشية، فلا تختص ماشيةُ أحدهما بفحلٍ وماشيةُ الآخر بآخر، وإلا فلا يضر أن يتعدَّدَ الفحل، وسواءٌ في ذلك أن يكون مشتركًا بينهما أو ملكًا لأحدهما أو معارًا له أو لهما.

قوله: (أي إن اتحد نوع الماشية) تقييد لاشتراط كونه واحدًا بالمعنى المذكور.

قوله: (فيجوز أن يكون لكلٍّ منهما فحلٌ يطرُقُ ماشيته) للضرورة حينئذ.

قوله: (والمَشرب) أي موضع شربها، ويقال له: المَشْرَع أيضًا.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/٣٠٠)، تاج العروس (٦/٤٦٥)، لسان العرب (٢/٤٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٧)، درة الغواص في أوهام الخواص ص (٢٦٥).

أو غيرهما (واحدًا).

وقوله: (والحالبُ واحدًا) هو أحدُ الوجهين في هذه المسألة، والأصحُّ عدمُ الاتحاد في الحالب، وكذا المِحْلَبُ بكسر الميم؛ وهو الإناءُ الذي يُحلبُ فيه.

(وموضعُ الحَلَب) بفتح اللام (واحدًا) وحكى النوويُّ إسكانَ اللام؛ وهو اسمٌ للَّبَنِ المحلوب، ويُطلَقُ على المصدر،..................................

قوله: (أو غيرهما) كبئرٍ وحوض.

قوله: (واحدًا) المراد عدم التمييز، بحيث لا تختص ماشيةُ كلٍّ منهما بمشرب، فلا يضر تعدده كما مرَّ في نظيره في الراعي والفحل.

قوله: (والأصح عدم الاتحاد في الحالب) أي عدم اشتراط الاتحاد فيه.

ولا ينقص عدد الشروط بسقوط هذا الشرط؛ لما تقدَّم من اشتراط اتحاد الراعي الذي زاده الشارح، فالعددُ بذلك باقٍ بحاله.

قوله: (وكذا المِحْلَب) ففيه الوجهان، والأصح عدم اشتراط اتحاده، بل يحرم خلط اللبن توقيًا من الربا؛ لأنَّ أحدهما قد يكون أكثرَ من الآخر.

قوله: (الحَلَب بفتح اللام) على الأفصح، فالحلب كالطلب؛ يُقال: «حَلَبَ يَحْلُبُ حلبًا» كقولنا: «طلب يطلب طلبًا».

قوله: (واحدًا) بمعنى عدم الاختصاص كما سبق في نظيره.

قوله: (وحكى النوويُّ إسكانَ اللام) ففيه لغتان، سواء كان اسمًا للبن المحلوب، أو بمعنى المصدر.

قوله: (وهو اسمٌ للبن المحلوب ويطلق على المصدر) فالحَلَب يطلق على

وقال بعضهم: وهو المراد هنا.

شيئين إذن: اللبن المحلوب نفسه، وفعل الحلب، فهو اسمٌ ومصدر[١].

قوله: (وهو المراد هنا) فالذي يشترط اتحاد موضعه هو فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب، فلا يضر أن يأخذ كلٌّ منهما لبن ماشيته إلى بيته مثلاً كما لا يخفى.

وبما تقرر يُعلم أنه لا تأثير للخُلطةِ بين مسلمٍ وكافر، ولا بين جنسين كبقرٍ وغنم، ولا إذا افترقت ماشية الخليطين زمنًا طويلاً ولو بلا قصد، أو يسيرًا مع القصد، أو دونه إن علما وأقرَّا، ولا للخلطة فيما دون النصاب مع من لا يملك نصابًا.

وجملة الشروط المطلوبة عشرة، فإن تخلَّفَ بعضها فاتت زكاة الخليطين، وعاد كلٌّ منهما لحسابه؛ لأنه إذا تميز مال كلِّ واحدٍ بشيءٍ مما ذُكِر لم يصيرا كمالٍ واحد، والقصد بالخُلطة أن يصير المالان كمالٍ واحدٍ لتخف المؤنة، والاتفاق في بعض الشروط كزمان الرعي ومكانه ليس كافيًا في ذلك، فالخُلطةُ شيء والتعاون شيء، وقد ظهر لك أنَّ هذا الفصلَ يكثر فيه تحرير المصطلحات.

---

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٨٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٩٥).

فصل

[في نصاب الذَّهب والفضة]

(ونصابُ الذَّهبِ عشرون مثقالًا)..

والمعنى في وجوب الزكاة فيهما أنَّهما مُعدَّان للنماء بالأخذ والإعطاء، في دورةٍ اقتصاديةٍ مستمرة، فأشبها الغنم السائمة، وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أحوال أهلها، وإنَّ حوائج الناس كثيرة وهي تنقضي بهما، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمةَ التي خُلِقا لها، وعَطَّلَ الدورةَ الاقتصاديةَ المرسومةَ لهما، وصار كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس[1]، فلزم أن يُخرِجَ منهما قدرًا كأنهما دخلا السوق وحصل المقصود منهما، وهذا بخلاف غيرهما من سائر الجواهر كاللآلئ واليواقيت فلا زكاة فيها؛ لعدم ورودها فيها، ولأنَّ هذه الجواهر مُعدَّةٌ للاستعمال، فأشبهت الماشية العاملة.

قوله: (ونصابُ الذَّهَب..) ولو غير مضروب، ولم يقل هنا: «وأول نصاب..» كما قال في المواشي؛ لأنَّ كلاًّ من الذهب والفضة ليس له أنصبةٌ متعددة بينها وقص، بخلاف المواشي.

قوله: (عشرون مثقالًا) المثقالُ وزنٌ معلومٌ قدرُه، وهو في الذهب دينارٌ منه، وقد كان الناس يطلقونه على الجوهر وعلى المسك والعنبر، وعلى أشياء كثيرة غير ذلك، والأصل فيه أنَّه ميزان الشيء من مثله، يقال: أعطِه ثِقْلَه؛ أي وزنه، ومثقال ذرة؛ أي زِنَةُ ذرة[2].

وقدر الدينار بوحدة القياس المعاصرة «الجْرَام»: أربعة جرامات وربع،

(١) للتوسع في هذا المعنى الذي يتضمن ما لا ينبغي أن يفوت العلمُ به انظر: إحياء علوم الدين (٤/٩١-٩٢)، إعلام الموقعين (٢/١٥٦).
(٢) المصباح المنير (١/٨٣)، لسان العرب (١١/٨٥)، تاج العروس (٢٨/١٥٧).

تحديدًا بوزن مكة، والمثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم (وفيه) أي نصاب الذهب (رُبُعُ العُشْرِ؛ وهو نصفُ مثقال، وفيما زاد) على عشرين مثقالًا (بحسابه) وإن قلَّ الزائد.

فمجمل النصاب (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، وهو عيار ٢٤/٢٤، وسيأتي الكلام في المشوب بغيره.

قوله: (تحديدًا) فلو نقص شيئًا ولو يسيرًا كغرامٍ واحدٍ فلا زكاة.

قوله: (بوزن مكة) لما روى أبو داود والنسائي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[1]، والمعنى فيه أن أهل مكة كانوا أهل تجارة فاعتُبِرَت عادتهم في الوزن، وأهل المدينة كانوا أهل زراعةٍ فاعتُبِرَت عادتهم في الكيل.

قوله: (والمثقال: درهمٌ وثلاثة أسباع درهم) المثقال هو الدينار من الذهب، أما الدرهم فمن الفضة، ولما ذكر الدينار ذكر ما يوازنه من الفضة، وإيضاحه: أنَّ الدينارَ من الذهب يساوي ٤,٢٥ جرامات، ودرهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ جرامًا، فلو أضفت إلى هذا الرقم ثلاثة أسباعه لخرجت النتيجة أربع جرامات وربعًا بالتمام.

قوله: (رُبُعُ العُشْر) وهو واحدٌ من أربعين، فلو كان معه ثمانية آلاف دولار فربع العشر يكون بتقسيم هذا الرقم على ٤٠، والنتيجة هنا: ٢٠٠ دولار.

وذلك في كلِّ حول، وهذا بخلاف الحبوب فلا يجب فيها إلا زكاةٌ واحدة ولو بقيت سنين؛ لأنَّها معرضةٌ للفساد ولا كذلك النقد.

قوله: (وإن قلَّ الزائد) فلا وقص هنا، بخلاف الزائد على النصاب في

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٣٤٢)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٢٥١٩)، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني.

(ونصابُ الوَرِقِ) بكسر الراء؛ وهو الفضة (مائتا درهم، وفيه رُبُعُ العشر؛ وهو خمسةُ دراهم، وفيما زاد) على المئتين فـ (بحسابه) وإن قلَّ الزائدُ، ولا شيءَ في المغشوشِ من ذهبٍ أو فضةٍ..

المواشي، والفرق: ضرر المشاركة في المواشي بين المُزكِّي والآخذ، ولا كذلك النقود؛ لإمكان التجزؤ فيها بلا ضرر.

قوله: (ونصاب الوَرِق..) أي الفضة، ولو عبَّر بها لكان أحسن؛ لاختصاص الوَرِق بالمضروب عند أكثر اللغويين، وإنه لا فرقَ في الزكاة بين المضروب وغيره.

ولا يُكَمَّل أحدُ النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس، كما في المواشي والحبوب، ولكن يُكَمَّلُ نوعٌ بآخر إذا كانا من جنسٍ واحد.

وعند الجمهور أنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كمل وجبت فيه الزكاة(١)، وهذا الرأيُ هو المتعينُ في العملات الورقية اليوم.

قوله: (بكسر الراء) وتُسَكَّن للتخفيف.

قوله: (مئتا درهم) والدرهم يساوي **٢,٩٧٥** جرامًا، فمجموع النصاب **٥٩٥** جرامًا، فلو نقص ولو جرامًا واحدًا فلا زكاة.

قوله: (رُبُعُ العشر) وهو واحدٌ من أربعين، وذلك في كلِّ حولٍ كما مرَّ في الذهب.

قوله: (وإن قل الزائد) فلا وقص كما مرَّ في الذهب.

قوله: (ولا شيءَ في المغشوشِ من ذهبٍ أو فضة) أي المخلوط بما هو أدون منه؛ كذهبٍ مخلوطٍ بفضة، وفضةٍ مخلوطةٍ بنحاسٍ، فلا يُقصَد بالمغشوش هنا

(١) انظر سبب الخلاف في المسألة في بداية المجتهد (١/٢٥٧).

حتى يبلغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

ما وقع فيه الخداع؛ وإنما المشوبُ بغيره، فالمشتري يشتريه وهو يعلم بحاله، بل ويقصده لنزول ثمنه عن ثمن الخالص.

والذهب الخالص عياره ٢٤/٢٤، أما عيار ٢١/٢٤ فثُمُنُهُ ليس ذهبًا، وعيار ١٨/٢٤ ربعه ليس ذهبًا، وعيار ١٢/٢٤ نصفه ليس ذهبًا، والغني يشتري عيار ٢٤/٢٤ عادةً، والفقير يختار مما دونه بحسبه، وكثيرٌ من الناس يشتري عيار ٢١/٢٤، والفرق بين العيارات ظاهرٌ في اللون والثمن.

قوله: (حتى يبلغ خَالِصُهُ نصابًا) فإذا بلغ نصابًا أخرج الواجب خالصًا، أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب.

وطريقة معرفة كمية الذهب الخالص: أن تقسم كمية الذهب على نسبة العيار؛ فمثلاً: شخص عنده ١٠٠ جم عيار ٢١، فالثُّمُن ليس ذهبًا، فيتم تقسيم ١٠٠ على ٨ فالنتيجة ١٢,٥، ويتم إنقاص هذا الرقم من كمية الذهب فتخرج نسبة الذهب الخالص وهي هنا ٨٧,٥ جم.

وعلى هذا؛ فلو كان الذهب الذي يملكه من عيار ٢١ فإنه يصير نصابًا إذا بلغ وزنه ٩٧,١ جرامًا؛ إذ إنَّ ثُمُنَ العيار ليس ذهبًا، وبخصم الثُّمُن من الوزن المذكور يَخلُص ٨٥ جرامًا.

وعلى هذا؛ فلو ملك ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ فلا زكاة؛ لأنَّ خالصَهُ دون النِّصَاب.

وتُعرف قيمة الذهب الخالص في كلِّ عيار؛ بأن تقسم ثَمَنَ الجرام الواحد على عياره، ثم تضربه في عيار الذهب الخالص، ثم تضربه في حد النصاب ٨٥ جرامًا.

(ولا تجب الزكاةُ في الحُلِيِّ المُباح).......................................

فلو افترضنا أنَّ الجرام الواحد من عيار ٢١ ثمنه ٨٠ دولارًا فنقول: ٨٠ ÷ ٢١ X ٢٤ X ٨٥ فالناتج ٧٧٧١ دولارًا، فإذا قسمته بعد ذلك على ٤٠ خرج مبلغ الزكاة المطلوب.

وهنا يعرف سعر الخالص من خلال نسبة المغشوش.

ولا يُشتَرَطُ لهذه الطريقة عُملةٌ معينة، فتحسب بأي عملةٍ أردت.

قوله: (ولا تجب الزكاةُ في الحُلِيِّ المباح) جمع حَلْي كَظَبْي وظُبِيّ؛ لأنَّه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباح، فأشبه العَوامِلَ من النَّعَم، ويباح للمرأة لُبسُ أنواع حلي الذهب والفضة؛ كالخاتم في اليد والخَلخال في الرِّجْل والحَلَق في الأذن، وللرجل لبسُ الخاتم من الفضة لا من الذهب.

ولو انكسر فله أحوال:

- إذا لم يمتنع استعماله فلا تأثيرَ لانكساره.

- وإذا امتنع الاستعمال واحتاج إلى سبكٍ وصوغٍ فتجب الزكاة، وأولُ حولِه من الانكسار.

- وإذا امتنع الاستعمال إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد إصلاحه فلا زكاةَ على الأصح وإن دام أحوالًا؛ لدوام صورة الحُلِيِّ وقصد الإصلاح، وإن قصد جعله تِبرًا أو قصد كنزه فتجب الزكاة، وانعقد عليه الحول من وقت الانكسار، وإن لم يقصد شيئًا فالأرجح وجوب الزكاة[1].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٦١).

أما الحُلِيُّ المُحَرَّمُ كسِوَارٍ وخَلخَالٍ لِرَجُلٍ وخنثى فتجب الزكاةُ فيه.

قوله: (أمَّا الحُلِيُّ المُحَرَّمُ كسِوَارٍ وخَلخَال..) مقابلٌ للمباح، ومن صور المُحرَّم أيضًا المبالغةُ في السَّرَفِ في كلِّ ما أبيح مما مرَّ؛ كخَلخال وزنه مائتا مثقال؛ أي ما يساوي ٨٥٠ غرامًا من الذهب؛ لأنَّ المباحَ ما يُتزين به ولا زينةَ في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، وحيث وجد السرف وجبت الزكاة في جميعه، لا قدر السرف فقط.

ومثل المحرم المكروهُ؛ كما لو أسرفت المرأةُ في الحُلِيِّ لكنها لم تبالغ في السرف؛ لأنه إن لم يحرم كره، وتجب الزكاة في المكروه.

قوله: (لرجل) ولو أنَّه اتخذ حُلِيًّا قاصدًا استعماله استعمالًا محرَّمًا ثم غيَّر قصدَه إلى مباحٍ بطل الحول ولم تجب الزكاة، فلو عاد القصد المُحَرَّم ابتدأ الحول من جديد، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزَه ابتدأ الحول.

ولو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالًا مباحًا ولا محرمًا؛ بل قصد كنزَهُ.. فالمذهب وجوب الزكاة فيه.

قوله: (فتجب الزكاة فيه) لأنَّ إسقاطَ الزَّكاةِ تخفيفٌ مشروطٌ بمنفعة، فلتكن مباحةً، والمنفعة المحظورة كالعدم[1].

(١) غاية المنى ص (٥٣٧).

فصل

[في نصاب الزروع والثِّمار]

(ونصابُ الزُّروعِ والثمار خمسةُ أوسق) من الوَسْقِ، مصدرٌ بمعنى الجَمْع؛ لأنَّ الوَسْقَ يَجمع الصِّيعَان (وهي) أي الخمسةُ أوسقٍ (ألفٌ وستُّ مئةِ رِطْلٍ بالعراقي) وفي بعض النسخ: (بالبغدادي)، (وما زاد فبحسابه) ورِطْلُ بغدادَ عند النوويِّ: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

قوله: (ونِصَابُ الزروع والثمار) جمعهما المُصنِّف في فصلٍ واحدٍ لاتحادهما نصابًا وواجبًا.

قوله: (خمسة أوسق) تحديدًا على الأصح، والعبرةُ فيه بالكيل على الصحيح، والمعتبرُ كيلُ المدينة، وإنما قَدَّر بالوزن استظهارًا أو إذا وافق الكيل كما مرَّ بيانُ ذلك كله.

ولا يُضَمُّ زرعُ عامٍ إلى زرع عامٍ آخر في إكمال النصاب، ولا ثمرُ عامٍ إلى ثمر عامٍ آخر، ويضم زرع العام بعضه لبعض، وكذلك ثمر العام بعضه لبعض.

قوله: (من الوَسْق، مَصدرٌ بمعنى الجمع..) مرَّ الكلام عليه.

قوله: (وما زاد فبحسابه) يعني الزائد على النصاب تجب زكاته فيه كالنقد، فلا وقص فيها.

قوله: (ورِطلُ بغدادَ عند النووي: مئة وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم) مرَّ أن زِنَةَ الدِّرهَم ٢,٩٧٥ جرامًا، فالرطل على ذلك ٣٨٢,٥ جرامًا، فإذا ضربتها في ١٦٠٠ رطلٍ عِدَّةَ الخمسةِ أوسق كما ذكرها الشارح كانت النتيجة ٦١٢ كيلو جرامًا كما تقدَّم.

(وفيها) أي الزروع والثمار (إن سُقِيت بماءِ السَّماءِ) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السَّيْحِ) وهو الماءُ الجاري على الأرض بسبب سدِّ النَّهْرِ، فيصعدُ الماءُ على وجه الأرض فيسقيها (العُشْرُ).

(وإن سُقِيت بِدُولاب) بضم الدال وفتحها: ما يديره الحيوان (أو) سُقِيت بـ (نَضْحٍ) من نَهْرٍ أو بئرٍ بحيوان كبعيرٍ أو بقرة ....

قوله: (أو السَّيح) وهو الماءُ الظاهرُ الجاري على وجه الأرض، ويدخل فيه كلُّ ما يسيح؛ كالنيل والسَّيْل وما انصبَّ من جبلٍ أو نهر، فقول الشارح: «بسبب سدِّ النهر» ليس بقيد.

ومن ذلك: الجداولُ التي تُحفرُ من النهر إلى الأراضي المجاورة له؛ لأنها إذا تهيأت وصل الماءُ إلى الزَّرعِ بطبعه مرةً بعد أخرى.

ومثلُ ذلك كلُّ ما لا مؤنةَ فيه؛ كالزرع الذي يشرب بعروقه من الأرض؛ لقربه من الماء فيستغني عن السقي، وهو البَعْلي.

قوله: (العُشْر) كاملاً؛ لخِفَّةِ المُؤنةِ في ذلك.

قوله: (وإن سُقِيَت بدُولاب) مقابل لقوله: «إن سقيت بماء السماء».

قوله: (بضم الدال وفتحها) والضم أفصح.

قوله: (ما يُدِيرُه الحيوان) وبالإدارة يرتفع الماءُ إلى الحقل، فهو ساقية تُدار، واليوم بات الماء يُستخرج بواسطةِ غاطسٍ لسحب الماء من البئر عبر الآلات الكهربائية، وهي لا تحتاج تحريكًا من أحد، إلا أنَّها لا تعمل إلا على الوقود، ومؤنتها ليست باليسيرة.

قوله: (أو سُقِيَت بنَضْحٍ من نَهْرٍ أو بئرٍ بحيوان) أي سُقِيَت بنقل الماء من محله

(نصفُ العُشْرِ) وفيما سُقِيَ بماء السماء والدُّولاب مثلاً سواءً ثلاثةُ أرباعِ العُشْر.

إلى الزرع، ويُسَمَّى البعيرُ الذي يحمل الماء للسقي: «الناضحَ» والأنثى «الناضحة»[(١)].

قوله: (نِصْفُ العُشْرِ) لكثرة المؤنة من مثل كلفة الساقية وأجرة العامل الذي يقوم عليها، وثمن الوقود والكهرباء وغير ذلك.

قوله: (مثلاً) راجعٌ لكلِّ من ماء السماء والدولاب، فمثل الأول: السَّيح، ومثل الثاني النَّضح كما عُلِم مما مرَّ.

قوله: (سواء) أي مستويين، وذلك باعتبار مُدَّةِ عيشِ الزَّرعِ والثمر ونمائهما، لا بعدد السقيات، فلو كانت المدةُ ثمانية أشهر، واحتاج في أربعةٍ منها إلى خمس سقيات بالمطر أو بنحوه كالنيل وفي الأربعة الأخرى إلى عشر سقيات بالنضح أو نحوه كالساقية وجب ثلاثة أرباع العُشْر كما ذكر الشَّارح؛ عملاً بواجب النوعين؛ وذلك أنه لأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر، ولأجل كون نصفها الآخر بنحو النضح وجب ربع العشر؛ لأنَّ ذلك نصفُ الواجب عند الانفراد، فصار المجموع ثلاثة أرباع العشر؛ أي ٧,٥ ٪، وبهذا لا يتضرر المالك ولا يُظلم الفقير.

وإن سقى بأحد النوعين أكثر مما سقى بالآخر وجب التقسيط بحسبهما؛ لأنَّه القياس، فلو جهلنا مقدار كلٍّ منهما أخذنا بالاستواء؛ لأنَّه الظاهر.

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٠٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٤٩).

فَصْلٌ

[في زكاة عُرُوضِ التجارة والمَعْدِنِ والرِّكاز]

(وتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارةِ عند آخر الحول بما اشتُرِيَت به) سواءٌ كان ثمنُ مالِ التِّجَارةِ نصابًا أم لا، ....

قوله: (وتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارة) ليعرف هل بلغت قيمتُها نصابًا أو لا؛ لأنَّ الزكاة تؤخذ هنا من القيمة لا من عين العُرُوض كما سيأتي بيانه.

قوله: (عند آخر الحول) لأنَّه وقتُ الوجوب، فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه.

وإيضاح ذلك: أن زكاة العروض تتعلق بالقيمة، وتقويم العروض في كلِّ وقتٍ يشق لكثرة اضطراب القيم وتقلبات التجارة فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، وهذا بخلاف سائر الزكوات إذ نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

قوله: (بما اشتُرِيَت به) أي بالنقد الذي اشتريت به، وإن لم يكن نقد البلد؛ لأنَّه أصلُ ما بيده، فكان أولى من غيره، هذا إذا مُلِكت بنقدٍ ولو في ذمته، فإن مُلِكت بغير نقدٍ كعَرْضٍ قُوِّمت بغالب نقد البلد؛ إذ لما تعذَّر التقويمُ بالأصل رُجع إلى نقد البلد.

قوله: (سواءٌ كان ثمنُ مالِ التِّجَارةِ نصابًا أم لا) فقد يشتري عُرُوضَ التجارة برأس مالٍ دون النصاب، ثم يبقى مجتهدًا مستعينًا بالله حتى يكثر ماله آخر الحول ويبلغ النصاب، وقد يكون الشراء حصل بسعرٍ منخفضٍ لا يبلغ نصابًا، ثم ارتفعت الأسعار فبلغ ماله النصاب.

والمعتبرُ في تقويمِ العُرُوضِ سعرُ السوقِ يوم وجوب الزكاة بما يشمل الربح،

فإن بلغت قيمةُ العُرُوضِ آخرَ الحول نصابًا زكَّاها، وإلا فلا.

(ويُخرَجُ من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابًا....................

لا سعر الجُملة، ولا السعر الذي اشتريت به، ولا الذي يُعرض للزبائن؛ لمظنة الزيادة فيه أو النقص[١] فلا ينضبط، أما سعر السوق فهو السعر المنضبط وهو الذي يدل على قدر المال في لحظة مظنة تعلق الوجوب.

وجاء في الروضة أنه لو اشترى عرْضًا بمائتي درهم، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاث مائة زكى ثلاث مائة في آخر الحول، وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة[٢].

قوله: (فإن بلغت..) بيانٌ لفائدة التقويم آخر الحول كما مرَّ، وبعد معرفة قيمة العُروض يضيف إليها مالَ الصندوق ثم يحصي دَينَ الدفاتر، ثم يخرج الزكاة عن جميعها، إلا أنَّ الدَّينَ غير المقدور يخرج زكاته عند قبضه كما مرَّ.

قوله: (ويُخرَجُ من ذلك) أي من قيمة ذلك، فالكلام على تقدير مضاف، وكذلك قوله: «منه»، والتقدير: «من قيمته»، ولا يجوز إخراجها من عين العُرُوض؛ بل يُعطِي المستحقين نقدًا، وهم أعلم بحوائجهم منه، وربما كان إخراج العُرُوضِ مظنةَ إخراج الرديء والكاسد وما لا حاجةَ للمستحِقِّ فيه، فلا يقع موقعًا من حاجته، هذا فضلاً عن أن هناك حوائج دقيقة تعرض للناس ولا يمكن أن تأتي عليها الإعانات العينية.

(١) كما يحصل أحيانًا من بعض التجار من عرضهم بعض السلع بأثمان معينة في سياق حملة تنزيلات، ولكن عند الشراء ربما كانت الحملة قد انتهت، أو ربما استُدرج الزبون لمصلحة الشراء ثم يكتشف أن السعر أعلى من ذلك، والأسواق من أكثر المواطن التي تسوء فيها الأخلاق، لا سيما اليوم لغلبة الرأسمالية في سلوكيات كثيرٍ من الناس، ومن أهم أسباب ذلك تسلل الثقافة الغربية التي تتكئ على روافد أربعة: الليبرالية والرأسمالية والعلمانية والديمقراطية، وقد بسطت ذلك مفصَّلاً وتبعاته في الساحة الإسلامية وغيرها في كتاب «سبائك الشيطان»، وربما كان تقليل السعر لباعثٍ حسنٍ كما لو كان رحمةً بالمشتري كما لو ظن البائع فقره أو كان من الأقارب والأرحام.

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٩).

(رُبُعُ العُشْرِ) منه (وما استُخرِجَ من معادن الذهب والفضة يُخرَجُ منه)...........

قوله: (رُبُعُ العُشْرِ) اعتبارًا بالنقد الذي تُقوَّمُ به عروضُ التجارة، فزكاته ربع العشر.

قوله: (وما استُخرِجَ من معادن الذهب والفضة) ولو في مراتٍ متعددة، فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل، كما يُضَمُّ المتلاحقُ من الثمار، ولا يضر قطع العمل لعذر؛ كإصلاح آلةٍ ومرضٍ وسفرٍ وإن طال الزمن عرفًا؛ لأنه عاكفٌ على العمل متى زال العذر.

والمرادُ بالمعادنِ الأماكنُ التي فيها الذهب والفضة كما سيذكره الشارح، فإضافة «معادن» إلى «الذهب والفضة» حقيقيةٌ على معنى اللام؛ أي الأماكن المنسوبة للذهب والفضة.

ويُحتمل أن يكون المرادُ عين الذهب والفضة الكائنين في تلك الأماكن، فتكون الإضافة بيانية؛ أي معادن هي الذهب والفضة.

قوله: (يُخرَجُ منه) أي بعد التنقية من الشوائب والأتربة، وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده، كما أنَّ وقت الوجوب في الزرع عند اشتداد الحب، إلا أنَّ وقت الإخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن.

وذلك أنَّ الغالبَ في الذَّهبِ أنه يستخرج من باطن الأرض، لا سيما من العروق المعدنية المترسبة في الصخور، ويكون عند خروجه مشوبًا بالفضة أو النحاس أو الرصاص أو معادن أخرى، حتى ربما لم يخرج من الطن المتري الواحد من المعدن الخام سوى ست جرامات ونصف من الذهب كما يجري في كثيرٍ من الأحيان، ومن ثم يُكسر المعدن الخام ثم يطحن ثم يذاب ويدخل براميل التنقية، ثم يصهر بحرارةٍ عاليةٍ تبلغ ١٦٠٠ درجة، حتى يترسب الذهب في الأسفل ويبقى

إن بلغ نصابًا (رُبُعُ العُشْرِ في الحال) إن كان المُستَخْرِجُ من أهل وجوبِ الزكاة.

الخبث في الأعلى، ويُنقَّى مرةً بعد مرة حتى يصفو ذهبًا خالصًا من الشوائب، ثم يوضع في سبائك.

وهكذا المؤمن يُوضَعُ في كِيرِ الابتلاء وأفران التمحيص حتى يظهر خيره وفضله، ويزول ما فيه من خبث بعزائم التربية وتهذيب النفس ومحاسبتها والتوبة من السيئات، ويسبك بذلك ليكون ذهبًا في الناس كما قال بشر الحافي عن الإمام أحمد بن حنبل حين ضُرِب في الفتنة: أُدخِلَ أحمد الكير فخرج ذهبًا أحمر[1].

قوله: (إن بلغ نصابًا) أي (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، و (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة، وما زاد فبحسابه؛ إذ لا وقص في غير الماشية كما مرَّ.

قوله: (رُبُعُ العُشْرِ في الحال) فشرطُ الحولِ ساقط؛ لأنه إنما يُشترط لتكامل النماء، والمستخرج من الذهب والفضة نماءٌ كله، ولا كبيرَ مشقةٍ فيه غالبًا، فأشبه الزروع والثمار، وحتى لو عظمت المشقة فقد عظم الناتج الذي يخرج به.

قوله: (إن كان المُستَخْرِجُ من أهلِ وجوبِ الزَّكَاة) بأن كان مسلمًا حرًّا، فخرج الكافرُ والعبد، فما أخذه الكافر يملكه ولا زكاةَ فيه، لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز من دار الإسلام، كما يمنعه من إحياء الموات بها؛ لأنَّ الدار للمسلمين وهو دخيلٌ فيها، وكم ينهب الكفار اليوم من ثروات المسلمين ومُقدَّراتهم حتى باتت أمتنا أفقر أمةٍ بينما هي تعيش على أغنى أرض!

وقد حدثني أحد مشايخ شنقيط أن الحكومة عندهم اكتشفت أن شركة هندية تنهب الذهب من ديارهم وعَقْدُهُم معها أن تأخذ النحاس، ولم يتم اكتشاف أمرها إلا بعد عشرين سنة!

(١) تهذيب الكمال للمزي (١/٤٥٤-٤٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٩٧).

والمعادنُ جمع مَعْدِنٍ -بفتح داله وكسرها-: اسمٌ لمكانٍ خَلَقَ الله تعالى فيه ذلك من مَوَاتٍ أو مِلْكٍ.

ومن الوقائع التي سجَّلها السلطان عبد الحميد الثاني في مذكراته عن المرحلة ما بين سنة (١٨٧٦م-١٩٠٩م) ما ذكره من أنَّ السفيرَ البريطانيَّ في الأستانة (اسطنبول) طلب منه السماح لعلماء بريطانيين بالتنقيب عن الآثار في أملاك الدولة العثمانية، وقد سمح لهم بالعمل في مناطق مختلفة من العراق، ولكنه اكتشف عن طريق المخابرات العثمانية أنَّ العلماء لا يُنقِّبون بحثًا عن الآثار؛ ولكنهم يبحثون عن البترول، وأنهم قد حفروا آبارًا بالفعل في الموصل وبغداد!

قوله: (جمع معدن) مأخوذٌ من العَدْن وهو الإقامة، يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام فيه، وَعَدَنَ البلد؛ أي توطَّنه، وهذا هو الأصل فيه، ثم قيس به كلُّ مقام، ومن ذلك: {جنَّات عدْن} أي إقامة؛ لأنَّ أهلَها يقيمون فيها إلى الأبد، منَّ الله علينا بها برحمته وفضله، ومنه أيضًا: المعدن، وهو في الأصل حقيقةٌ في البقعة التي أودع الله فيها الجواهر، ثم أطلق على ما يُستخرج، فهو مجازٌ مرسلٌ من إطلاق اسم المحل على الحالِّ فيه[١].

قوله: (بفتح داله وكسرها اسمٌ لمكان) وكذلك يُطلق على المستخرَج باللغتين، والمشهورُ أنَّه بالفتح اسمٌ للمكان، وبالكسر اسمٌ للمستخرَج.

قوله: (خلق الله تعالى فيه ذلك) أي المذكور من الذهب والفضة.

قوله: (من مَوَاتٍ) المَوات: الأرض التي ليس لها مالكٌ ولا بها ماءٌ ولا عمارةٌ ولا ينتفع بها إلا أن يُحفَر فيها بئرٌ أو يجري إليها ماء، وهو من التسمية بالمصدر، والأصل: ماتت الأرض مَوَتانًا ومَوَاتًا[٢].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٢٤٨)، المصباح المنير (٢/٣٩٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/١٩٧).
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٥٦)، تاج العروس (٥/١٠٤).

(وما يُوجَدُ من الرِّكَاز) وهو دفينُ..

قوله: (وما يوجد من الرِّكاز) بمعنى المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب، وأصله بمعنى إثبات شيءٍ في شيءٍ يذهب سفلاً؛ مثل: رَكَزْتُ الرمح رَكزًا إذا غرزته في الأرض، ومنه الرِّكاز، وهو المال المدفون في الجاهلية؛ لأنَّ صاحبه ركزه[١].

أما عن تملكه ففيه أحوال:

أ- إذا وجده في مواتٍ أو في أرضٍ مملوكةٍ له أو موقوفةٍ عليه فإنه يملكه ولا يعطيه للسلطان.

ب- وإذا وجده في مسجدٍ أو شارعٍ أو طريقٍ نافذٍ فإنه لُقَطَة؛ لأنَّ يد المسلمين عليه، وقد جُهِل مالكه، وقيل: إنه ركاز؛ لأنه وُجِدَ في مكانٍ غير مملوكٍ فأشبه الموات.

ج- وإذا وجده في ملكِ شخصٍ أو في موقوفٍ عليه فإنَّه له إن ادعاه، وإلا بأن نفاه فلمن قبله أو ورثته، وهكذا حتى ينتهي إلى من أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدَّعِهِ، فإن أُيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لواجده لا لمن وُجِدَ في ملكه، وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف؛ لأنَّه لا يُملك بملك الدار، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله[٢].

ولو وُجِد مالٌ مدفون في ملكٍ، وتنازعه بائعٌ ومشترٍ، أو مؤجر ومستأجر، أو معير ومستعير بأن قال كلٌّ منهما: أنا الذي دفنته.. صُدِّق ذو اليد بيمينه.

قوله: (دفين) أي مدفون، فإن لم يكن مدفونًا بل كان ظاهرًا فينظر: إن عُلِم أن نحوَ سيلٍ أظهره فهو ركاز؛ لأنَّه دفينٌ بحسب ما كان، وإلا فهو لُقَطَة يُعرِّفُه الواجد

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٣٣)، الصحاح في اللغة (١/٢٦٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/٦١٠).

الجاهلية، وهي الحالةُ التي كانت عليها العَرَبُ قبل الإسلام.....................

سنة ثم يتملكه، فإن جاء صاحبه يومًا من الدهر رده إليه، فهو وديعةٌ ابتداءً قرضٌ انتهاء، وإن شكَّ هل ظهر بالسيل أو لا؟ فإنه لُقطةٌ على الصحيح.

قوله: (الجاهلية) خرج بالإضافة إلى الجاهليةِ دفينُ الإسلام؛ كأن كان عليه شيءٌ من القرآن الكريم أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام، فعندئذٍ ينظر:

أ- إذا وجده في مواتٍ فإن علم مالكه ردَّه عليه؛ لأَنَّه مالُ مسلم، ومال المسلم لا يُملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكه فإنه لُقَطة، يُعَرِّفُه سنة.

ب- وإذا وجده في أرضٍ مملوكةٍ له فهو له.

ج- وإذا وجده في ملكٍ لغيره فإنه له؛ لأن الظن أن يكون أحد أبناء المالك الأصلي أو أحفاده، فإن لم يجده حفظه له حتى يأتي، فإن أيس منه دفعه إلى بيت المال؛ لأَنَّه مالٌ ضائع ويعسر الاهتداء إلى صاحبه، قال الإمام الحصني: وهذا في غير زماننا الفاسد، أما الآن فإمام الناس وأتباعه ظلمةٌ غشمة فيحرم دفعه لهم.

وإذا شكَّ في أنه إسلاميٌّ أو جاهليٌّ؛ كالذهب الخام والحلي والأواني وما يضرب مثله في الإسلام والجاهلية فلقطة؛ تغليبًا لحكم الإسلام[1]. قلت: وفيه إضافة الملك إلى أقرب أوقاته.

قوله: (وهي الحالةُ التي كانت عليها العربُ قبل الإسلام..) والمشهورُ أنها اسمٌ للناس الذين كانوا قبل الإسلام؛ أي قبل مبعث النبي ﷺ، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالتهم[2]، وعلى كلام الشَّارح لا بد من تقدير مضاف؛ أي دفين أهل الجاهلية، بخلافه على المشهور، والمؤدى واحد.

(١) أسنى المطالب (١/٢٨٦)، المنهج القويم ص (٤٧٠).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٥).

من الجهلِ بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي الرِّكازِ (الخُمُسُ) ويُصرَفُ مَصْرِفَ الزكاةِ على المشهور، ومُقَابِلُهُ: أنه يُصْرَفُ إلى أهل الخُمُسِ المَذكُورِين في آية الفَيء.

قوله: (من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام) وكذلك الجهالات الأخرى؛ مثل المفاخرةِ بالأنسابِ وعصبية القبيلة ووأد البنات، ونهب الأموال وشن الغارة لأجله، فقوله بيانٌ لحالة الجاهلية.

قوله: (ففيه أي الركاز الخُمُس) إن بلغ نصابًا، فيُشترط فيه النصاب دون الحول كالمعدن، غير أنَّه وإن وافقه في الإخراج فورًا إلا أنه يخالفه في قدر الواجب؛ فهنا الخمس وهناك ربع العشر؛ وذلك لعدم المؤنة هنا أو خِفَّتِهَا، والواجب يكثر ويخف بحسب المؤنة، ألا ترى أنَّ الزروع والثمار إذا خفت مؤنتها بأن سُقِيَت بالمطر ونحوه أنَّ فيها العُشْرَ، وإذا كثرت مؤنتها بأن سُقِيَت بالنضح أنَّ فيها نصفَ العشر.

قوله: (ويُصرَفُ) أي الخمس الواجب في الركاز، ومثله الواجب في المعدن.

قوله: (مصرف الزكاة) أي جهة الصرف، وسيأتي بيانُ المستحقين لها.

قوله: (على المشهور) وهو المعتمد؛ لأنَّ الرِّكازَ حقٌّ واجبٌ في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

قوله: (ومقابله..) ضعيف.

قوله: (يُصرفُ إلى أهل الخُمُسِ المذكورين في آية الفيء) في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]؛ وذلك لأنَّ الركازَ مالٌ جاهليٌّ حصل الظفر به من غير إيجاف خيلٍ ولا ركاب، فكان كالفيء، لكنَّ المعتمد الأول.

فصل

[في زكاة الفطر]

(وتجب زكاةُ الفطر) ويُقالُ لها: زكاةُ الفِطرَةِ؛ أي الخِلْقَةِ (بثلاثة أشياء):

قوله: (وتجب زكاةُ الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفِطر، وذلك بإدراك جزءٍ من زمنه وهو شوال، وإن كان لا بد من إدراك جزءٍ من رمضان، فسببها مُرَكَّبٌ من جزأين، إلا أنها أضيفت إلى أحد جُزأَي سببها؛ لأنَّه الجزءُ الذي به يتحقق الوجوب.

وكلمة «الفِطر» تدل على شرط إدراك رمضان، فالفطر أي من الصوم، فهي تحمل شرطها معها.

قوله: (ويقال لها: زكاة الفِطرة؛ أي الخِلقة) التي خلق الله الناس عليها، فتكون زكاة الفطرة بمعنى زكاة البدن، وسُمِّيَت بذلك لأنها طهرةٌ للبدن وزكاةٌ للنفس وتنميةٌ لعملها.

أما تسميتها بزكاةِ الفِطْر فلأنَّها تجبُ بدخولِ الفِطر كما مرَّ، ويقال لها أيضًا: زكاة البدن وزكاة الصوم وصدقة الفطر وزكاة رمضان.

أما إذا أريد بالفِطرة أنها بمعنى الفِطْر فإنَّها لفظٌ مولدٌ لا عربيٌّ ولا مُعرَّب، وإنما هو من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم، وأصله من قولهم: «الفِطرةُ صاعٌ من بُر» على حذف المضاف؛ أي صدقة الفطر، فحُذِف المضافُ وأقيمت الهاءُ في المضاف إليه لتدلَّ عليه(١).

وأما الفُطرة بضم الفاء فلا تُعرف إلا في كلام العوام.

---

(١) تاج العروس (١٣/٣٢٨).

(الإسلامُ) فلا فطرةَ على كافرٍ أصليٍّ إلا في رقيقه وقريبه المُسلِمَيْنِ.

(وبغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان)......................

قوله: (فلا فِطْرَةَ على كافرٍ أصليٍّ) تفريعٌ على مفهوم الإسلام، والمراد أنها لا تجب عليه وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوبَ معاقبةٍ في الآخرة كغيرها من الواجبات عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، وقد تقدم بيان نظير هذا بشيءٍ من البسط في «شروط وجوب الصلاة».

وخرج به المرتد؛ فإنَّ زكاته موقوفةٌ على عوده إلى الإسلام، فإن عاد وجبت عليه؛ لتبين بقاء ملكه، وإلا فلا، ولو أخرجها حال الرِّدَّةِ ثم أسلم أجزأه.

قوله: (إلا في رقيقه وقريبه المُسلِمَينِ) فتلزمه فطرتها كما تلزمه نفقتها.

قوله: (وبغروب الشمس..) لو أسقط الباء لكان أولى، وكأنَّه توهم أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام، فأتى بها ثانية.

والمراد: بإدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزءٍ من رمضان، وهذا هو وقت الوجوب؛ لأنَّها مضافةٌ إلى الفطر.

ولزكاة الفطر أربعة أوقاتٍ أخرى:

الأول: وقت جواز، وهو من فجر الأول من رمضان، وجاز تقديمها لأنَّ العبادةَ الماليَّةَ يجوز تقديمها على أحد سببيها، وهنا صومُ رمضان سببٌ أول، والفطرُ منه سببٌ ثان، فلما وُجِد أحدهما جاز تقديمه على الآخر؛ كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولهذا لم يجز تقديمها على رمضان؛ لأنَّه تقديمٌ على السببين معًا، فكان كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب معًا[1].

(١) المهذب (١/١٦٥).

وحينئذٍ فتُخرَجُ زكاةُ الفطرِ عمَّن مَاتَ بعدَ الغُرُوبِ دون من وُلِدَ بَعدَهُ.

(ووجودُ الفَضْلِ) وهو يَسَارُ الشَّخصِ بما يَفْضُلُ ....

والثاني: وقت فضيلة، وهو قبل صلاة العيد.

والثالث: وقت كراهة، وهو بعد صلاة العيد؛ للخلافِ القويِّ في الحرمة حينئذ، إلا إن كان إخراجها لنحوِ قريب أو جار، فقد لا يتيسر إرسالها إلا بعد الزيارة والعيد.

والرابع: وقت حرمة، وهو ما بعد يوم العيد لفوات المعنى المقصود؛ وهو إغناء ذوي الحاجة عن الطلب في يوم السرور، ومتى أخَّرها عنه عصى ولزمه قضاؤها على الفور، اللهم إلا إن كان تأخيره لعذر؛ كغيبة مستحقٍّ لا لانتظار نحو قريب، أو غيبة ماله وهو دون مسافة القصر، ولا يلزمه الاقتراض، فإن زاد عن مسافة القصر لم تجب الزكاة عليه؛ لأنَّه حينئذٍ في حكم الفقير.

قوله: (فتُخرَجُ زكاةُ الفطرِ عمَّن ماتَ بعد الغروب) أو معه؛ لإدراكه الجزأين، بخلاف من مات قبله.

قوله: (دون من وُلِدَ بعده) أو معه؛ لعدم إدراكه الجزأين، بخلاف من وُلِدَ قبله.

والحاصل: أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تجب على من وُلِد قبل الغروب أو مات معه أو بعده، ولا تجب على من مات قبل الغروب، أو وُلِدَ معه أو بعده.

قوله: (ووجود الفَضْلِ) أي الفاضل.

قوله: (يَسَارُ الشَّخص) تفسيرٌ لوجود الفضل بلازمه؛ لأنَّه يلزم من وجود الفضل يسارُ الشخص، فلا فطرةَ على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر

(عن قوته وقوتِ عياله في ذلك اليوم) أي يوم العيد (و) كذا (ليلته) أيضًا.

(ويُزَكِّي) الشَّخْصُ (عن نفسه وعمَّن تلزمُهُ نفقتُهُ من المسلمين)..........

بعده[1]، وفارق الكفارةَ حيث استقرَّت في ذمته؛ بأنَّ اليسارَ هنا شرطٌ للوجوب أما فيها فشرطٌ للأداء.

قوله: (عن قُوتِه وقُوتِ عياله) لو عبَّر بالمؤنة فيهما لكان أَوْلَى وأعم؛ لأنَّ مثلَ القوتِ غيرُهُ من الكسوة والمسكن.

والدَّينُ لا يمنع وجوب زكاة الفطر عند الرَّملي والخطيب، ويمنعه عند ابن حجر.

قوله: (في ذلك اليوم) أي المعهود، كما أشار إليه الشَّارِحُ بقوله: «أي يوم العيد».

قوله: (ويُزَكِّي الشخصُ عن نفسه وعمن تلزمُهُ نفقته) بزوجيةٍ أو قرابة؛ كالزوجة والأصول والفروع والأقارب.

قوله: (من المسلمين) شرطٌ في المُخرج عنهم ولو كان المُخرِج كافرًا.

وأشار المصنف بذلك إلى ضابط من تلزمه الفطرة وهو أن يقال: كل من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته من المسلمين.

واستثني من هذا الضابط مسائلُ يلزمه فيها النفقة دون الفطرة منها هذه الثلاث:

أ- الفقير العاجز عن الكسب، تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته، ومن ذلك أن الرجل قد يتولى الإنفاق على طاعنٍ في السن حوله ولا معيل له ولكنه لا يُلزم بإخراج زكاة الفطر عنه.

---

(١) ولكن يستحب له الإخراج إذا أيسر قبل فوات يوم العيد.

فلا يلزم المُسلِمَ فِطرَةُ عبدٍ وقريبٍ وزوجةٍ كفار وإن وجبت نفقتُهُم، وإذا وجبت الفِطرَةُ على الشخص فيُخرِجُ (صاعًا من قُوتِ بلده) إن كان بلديًّا،..............

ب- الابن يلزمه النفقة على زوجة أبيه عند إعساره ولا يلزمه فطرتها على الأصح؛ لأنَّ النفقة لازمةٌ للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة فليست لازمةً له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه.

ج- الزوج يلزمه النفقة على زوجته وإن كانت موسرة، ولا تجب فطرتها عليه إن كان معسرًا، ولا يلزمها الإخراج حينئذ، ولكن يسن لها خروجًا من الخلاف.

قوله: (فلا يلزم المُسلِمَ فِطرةُ..) تفريعٌ على مفهوم قوله: «من المسلمين».

قوله: (كفار) صفةٌ للثلاثة قبله.

قوله: (وإذا وجبت الفطرة على الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته.

قوله: (فيُخرِج صاعًا) أي عن كلِّ واحدٍ ممن يجب الإخراج عنه، والصاع أربعة أمداد، والمد ٥١٠ جرامات، فالصاع ٢,٠٤٠ كجم، ويستحب أن يزيد شيئًا يسيرًا لاحتمال اشتماله على نحو طينٍ أو ما ليس منه.

قوله: (من قُوتِ بلده) كالبُرِّ والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والفول والتمر والزبيب، وكل ما يجب فيه العُشْر فهو صالحٌ لإخراج الفِطرةِ منه.

ويشترط في المُخرَج ألا يكون معيبًا ولا مسوسًا، وأن يكون حبًّا؛ فلا تُجزئ القيمة، ولا يجزئ الدقيق ولا الخبز؛ لأنَّ الحَبَّ يصلح لما لا يصلح له الدقيق والخبز،

وقال الأنماطي: يجزئ الدقيق، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد[١]، ولعلَّه الأنسب لأحوال الناس اليوم؛ لانحسار الحاجة إلى نفس الحب، ومن أُعطِيَ حبًّا فإنه مضطرٌّ لحمله إلى السوق لطحنه أو بيعه، وهذا أحد أوجه النظر فيمن يجيز إخراج الزكاة نقدًا بعد انحسار الحاجة للمطعوم يوم العيد اللهم إلا من نحو التمر، وزكاة الفطر تقصد إلى إغناء ذي الحاجة عن المسألة عما يحتاجه يوم العيد.

ولا يُبعَّض الصَّاعُ عن شخصٍ واحدٍ من جنسين من القوت، وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يُجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسةً ويطعم خمسة، ويجوز أن يُبَعَّضَ من نوعي جنسٍ كنوعي بُرٍّ أو أرز.

فلو كانوا يقتاتون بُرًّا مخلوطًا بشعيرٍ فينظر: إن كان الخليطان على السواء تخيَّر، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، وعندئذٍ وجب أن يزيده ليكون فيه قدر الصَّاعِ من الواجب[٢].

قوله: (فإن كان في البلد أقوات) مقابلٌ لمحذوف، والتقدير: هذا إن كان في البلد قوت واحد، فإن كان في البلد أقوات..».

قوله: (غلب بعضها) بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بغالب قُوتِ السَّنَةِ لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد، فإن لم يغلب بعضها أخرج ما شاء، والأفضل أن يُخرِجَ من الأعلى لقوله جل وعلا: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، المغني (٢/ ٦٦٣)، الروض المربع ص (١٥٠).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٧)، بغية المسترشدين ص (٢١٢).

وجب الإخراجُ منه، ....

قوله: (وجب الإخراج منه) أي من الغالب؛ لأنَّ نفوسَ الفقراءِ متشوفةٌ إليه.

ويجزئ القوت الأعلى الذي لا يلزمه عن القوت الأدنى الذي هو غالب قوت محله؛ لأنَّه زاد خيرًا، ولا يجزئ القوت الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن القوت الأعلى الذي هو قوت محله؛ لنقصه عن الحق، والمدار في اعتبار الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات من جهة النفع والصلاحية لا بالقيمة؛ لأنَّه الأليق بالغرض من هذه الزكاة.

وعلى هذا؛ فالبر أولًا ثم الشعير ثم الأرز ثم التمر ثم الزبيب، وإن كان الشعير أعلى سعرًا من البر، والتمر والزبيب أعلى منهما.

ومقتضى هذا أنه لا يجزئ التمر والزبيب في وجود البُرِّ والأرز في بلدنا؛ لأنهما الغالبان الرائجان عندنا، والبر أشد رواجًا[١]، بينما يجوز الإخراج من الشعير؛ لأنَّه فوق الأرز، والأرز من القوت الغالب، ولعله لأجل ذلك كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر عيد الفطر: والصاع قَدَحَان بكيل بلدكم هذه سالمٌ من الطين والعيب، ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح[٢]!

وفي وجهٍ أنه يجوز من كل قوتٍ، ولا يتعين غالب قوت البلد؛ لما روى الشيخان عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٣].

---

(١) الناس يعتمدون في بلدنا الدقيق وجهًا غالبًا في الاقتيات، وما يكون عندهم من قمح فيُطحن دقيقًا، وأما الشعير فقد صار طعام الدواب، والتمر والزبيب لم يعودا من الأقوات الأساسية فالتناول لهما يشبه تناول ما يُتفكَّه به، والأقط ليس معروفًا لأكثر الناس فآل الأمر إلى الدقيق والقمح ثم الأرز.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٥٠٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٣٣٠).

ولو كان الشخصُ في باديةٍ لا قُوْتَ فيها أخرج من قوت أقربِ البلاد إليه، ومن لم يُوسِرْ بصاعٍ بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وَقَدْرُهُ) أي الصاع (خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ) وسبق بيانُ الرِّطْلِ العراقيِّ في نصابِ الزروع.

قال الشيرازي: ومعلومٌ أنَّ ذلك كله لم يكن قُوتَ أهل المدينة، فدل على أنه مُخَيَّرٌ بين الجميع[١].

قلت: وقد يجاب بأنَّ المذكورَ هو غالب قوتهم بدليل قول أبي سعيد رضي الله عنه في روايةٍ أخرى: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[٢]، ومع ذلك فلا يُقطع بأنَّ هذه الأصناف متساويةٌ في ذلك ومن ثم يبقى التوسع بعدم تَعَيُّنِ غَالبِ قُوتِ البلد فيه سعةٌ على هذا الوجه، لا سيما إذا حصل الإغناء به، والله تعالى أعلم.

قوله: (ولو كان الشخصُ في بادية) أو بلد.

قوله: (لا قوت فيها) أو كان فيها قوتٌ لكن لا يجزئ في الفِطرة كالسمن واللحم.

قوله: (لزمه ذلك البعض) لأنه ميسوره، ومحافظةً على الواجب قدر الإمكان.

قوله: (وقدره أي الصاع خمسةُ أرطالٍ وثلث بالعراقي) وتقدَّم أنَّ الرطل يساوي ٣٨٢,٥ جرامًا، فإذا ضربتها في المقدار المذكور كان الناتج ٢,٠٤٠ كيلو جرام.

والأصل فيه الكيل، وقُدِّر بالوزن استيفاءً لجميع المقادير، وإلا فالمدار على الكيل، وهذا فيما يتأتى كيله وهو الغالب، وإلا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والأَقِط، وهو أحد منتجات الألبان المجففة، وهذا إن لم ينزع زبده ولم يُفسِد الملحُ جوهرَه.

---

(١) المهذب (١/١٦٥)، المجموع (٦/١٣٢-١٣٣).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٥١٠).

....

قال النووي: وقد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال؛ فإنَّ الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيالٌ معروف، ويختلف قدره وزنًا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما، وقد تكلم جماعاتٌ من العلماء في هذه المسألة، وأحسنهم فيها كلامًا الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، ومختصر كلامه: أنَّ الصَّوابَ في الاعتماد على الكيل دون الوزن، وأنَّ الواجبَ إخراج صاعٍ مُعايَرٍ بالصاع الذي كان يُخرَجُ به في زمن رسول الله ﷺ، ومن لم يجده أخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا؛ فالتقدير بخمسة أرطالٍ وثلث تقريب، والصاع أربع حفنات بكفي رجلٍ معتدل الكفين[١].

بقي في الختام أن يُنبه على أنَّ أطراف هذا الفصل ستة: وقت الوجوب ووقت الأداء وصفة المؤدِّي وصفة المؤدَّى عنه وقدر المُخرَج وجنسه.

(١) المجموع (٦/ ١٢٩).

فَصْلٌ

[فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ]

(وتدفعُ الزَّكاةُ إلى الأصنافِ الثمانيةِ..................................

قوله: (وتُدفعُ الزَّكاةُ) أي فورًا إذا تمكن من الأداء بحضورِ مالٍ وآخذٍ للزكاة؛ لأنَّ حاجةَ المستحقين لها ناجزة، وله التأخيرُ لانتظارِ قريبٍ أو جارٍ أو أحوج أو أصلح إذا لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا فيحرم التأخير مطلقًا؛ لأنَّ دفعَ الضَّرَرِ فرضٌ فلا يجوز تركه لفضيلة.

فإن كان الرجل ممن يقصده أصحاب الحاجات، وأراد أن يعطيهم من الزكاة فيمكن أن يُعجِّل بالزكاةِ منجَّمةً بحسب الحاجة والطلب، فإذا جاء وقتها أخرج ما تبقى من فوره.

قوله: (إلى الأصناف الثمانية) أي إلى جميعهم عند وجودهم في محلِّ المال، وهنا أربعُ مسائل: مسألة تعميم الزكاة في الأصناف الثمانية، واستيعاب أفراد كلِّ صنفٍ منها، والتسوية بين الأصناف جملةً، والتسوية بين أفراد كلِّ صنفٍ، وعلى كلِّ ذلك إما أن يُقَسِّم الإمام أو نائبه، وإما أن يقسِّم المالك، فالصور ثمانٍ.

فإذا قسَّم الإمام وجب عليه التعميم بين الأصناف، واستيعاب الأفراد من كل صنف، ومحله: إذا لم يقلَّ المال، فإن قلَّ لم يلزم الاستيعاب للضرورة، وعندئذٍ يُقدِّم الأحوجَ فالأحوج، وتجب عليه التسوية بين الأفراد؛ لأنَّ عليه تعميم الأفراد فكذلك التسوية، وهذا عند تساوي الحاجات، فإن اختلفت راعى ذلك.

وإذا قسَّم المالك وجب عليه التعميم في الأصناف إلا مصرف العامل؛ فإنه يسقط، وهناك قولٌ بإسقاط مصرف المؤلفة قلوبهم، ووجب عليه كذلك استيعاب

الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:..............................

أفراد كلِّ صنفٍ إن انحصر المستحقون ووفى المال بحاجاتهم الناجزة، وإلا فلا يلزم، لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثةٍ كما سيأتي.

ولا تجب التسوية بين آحاد كل صنف، ولكن تستحب عند تساوي الحاجات، فإن تفاوتت استُحِبَّ التفاوتُ بقدرها، وهذا إذا لم ينحصروا، فإن انحصروا سوى بينهم.

وأما التسويةُ بين الأصناف جملةً؛ كالتسوية بين مصرف الفقراء والغارمين والغزو فتجب التسوية بينها، سواءٌ قسَّم الإمامُ أو المالك، وإن كانت حاجة بعضهم أشد؛ لانحصار المصارف، ولأنَّ الله تعالى جمع بينهم في الآية بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء.

وهذا باستثناء صورتين: العامل؛ فإنه يعطى قدر أجرته، ولا يُزاد عليه، ومن فضل نصيبه عن كفايته؛ فإنَّه يعطى قدر كفايته فقط[(١)].

والحَاصِلُ: يجب على الإمام تعميم الأصناف والتسوية بينهم، وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات، ويجب على المالك الأولان، وكذا الثالث والرابع إن انحصروا ووفى بهم المال إلا من استثني كالعامل[(٢)].

قوله: (في كتابه العزيز) أي الغالب، فلا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله.

---

(١) مغني المحتاج (١١٧/٣-١١٨)، روضة الطالبين (٣٣٠/٢-٣٣١)، حاشية قليوبي (٢٠٣/٣).
(٢) واختار جمعٌ جواز دفع الزكاة لثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه لواحد، حتى قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل يفتى بها على غير المشهور في مذهب الإمام الشافعي: جواز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ، وجواز دفعها إلى واحدٍ من الصنف، وجواز نقل الزكاة من موضعها إلى بلدٍ آخر.

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾[التوبة: ٦٠] إلى آخره، هو ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح إلا معرفةَ الأصناف.

قوله: {إنما..} للحصر، فما الزكاة إلا لهؤلاء الأصناف، فلا تصرف لغيرهم، وهذا مجمعٌ عليه، وإنما اختُلِف في استيعابهم، فعندنا أنه يجب كما مرَّ، واختُلِفَ فيمن يدخل بمصرف «وفي سبيل الله»، وعندنا أنه الغزو فقط.

قوله: {الصدقات} أي الزكوات، ودليل الفرضية آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: {للفقراء..} وأضيفت الصدقات للأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ {في} الظرفية؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه لأجله، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم بخلافه في الأُوْلَى، فالمال لا يدفع لشخص العبد ولا للمدين ولا للمجاهد ولا لابن السبيل، وإنما في فك الرقبة وقضاء الدين ونفقات الغزو ووصول المنقطع لبلده أو ماله.

والأولان من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما، أما الأخيران فيأخذان لأنفسهما.

وعلى ذلك؛ فلا بد من تمليك الفقير والمسكين، فلو كان الفقير مدينًا لغني، وأراد الغني أن يحتسب الدَّين الذي له من الزكاة التي عليه فقال للفقير: جعلت الدَّين من زكاتي.. لم يُجزئه، لكن لو دفع للفقير الزكاة ثم ردَّه عن الدين صح ذلك، بشرط ألا يكون شرطًا، فلو نوياه من غير شرطٍ لم يضر.

قوله: (ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح) أي من حيث العدد لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف؛ فإنها تحتاج لشرح، ولذلك قال الشَّارح: «إلا معرفة الأصناف».

فالفقيرُ في الزَّكاةِ: هو الذي لا مالَ له ولا كسبَ يقع موقعًا من حاجته،....

قوله: (فالفقير) الفاءُ واقعةٌ في جوابِ شرطٍ مقدَّر؛ أي إذا أردت معرفة الأصناف فأقول لك: «الفقير..»، وقد ذكر الشارح الأصناف الثمانية على ترتيب الآية، ولهذا بدأ بالفقير.

والفقير في الأصل هو المكسور فقار الظهر، يقال: فَقَرَه إذا كسر ظهره، ثم نقل لمن لا مالَ له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته؛ وذلك أنهم جعلوا العاجز عن النفقة بمنزلة من لا يستطيع أدنى حركة، وكأنه مكسور فقار الظهر؛ لأنَّ الظهر هو مجمع الحركات، ومن هذا تسميتهم للداهية الشديدة بالفاقرة، وبقاصمة الظهر[(١)].

قوله: (هو الذي لا مالَ له ولا كسب) حلالين، فلا عبرةَ بالحرامين، ويعتبر في الكسب أن يكون لائقًا بحاله ومروءته، وإلا فلا عبرةَ به.

وأفهم قوله أنَّ الكَسُوبَ غير فقير إن وجد من يستعمله وإن لم يكتسب بالفعل، ما دام قادرًا على الكسب وهو لائقٌ به، فإن كان له كسبٌ لكن منعه منه مرض، أو لم يجد من يشغله، أو وجد ولكن في كسب لا يليق به.. فإنه فقير.

قوله: (يقع موقعًا من حاجته) أي مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير إسرافٍ ولا تقتير.

ومن الحاجة: نفقاتُ الزواج وتكاليف العلاج والعمليات الجراحية، ومن أراد السفر للبحث عن عمل، لكن بشرط عدم الإسرافِ في كلِّ ذلك[(٢)].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٤٣)، المحيط في اللغة (١/٤٧٤)، التحرير والتنوير (٣/٥٩)، حاشية الباجوري (٢/٣٨٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٩٢-٢٩٣).

(٢) انظر فتاوى الشبكة الإسلامية؛ الأرقام الآتية: (٥٦١٨١)، (٥٤٠٢١)، (٣٣٣٣٤)، (٢٩٠١١)، (٧٣٤٢٦).

ويمنع اسمَ الفقر عنه كفايتُه بنفقةِ قريبٍ أو زوج؛ لأنه عندئذٍ غيرُ محتاج، ولا يمنعه بيتٌ يسكنه، وثوبٌ يتجمل به، وخادمٌ يحتاجه، وكسبٌ غير لائق به، ومالٌ غائبٌ أو مؤجل؛ لأنه معسرٌ الآن[١].

واعلم أنَّ الحاجةَ تُقَدَّرُ بكفاية العمر الغالب؛ لأنَّ به تحصل الكفاية على الدوام، فلو كان عمره الآن ثلاثين سنة، ومتوسط العمر الغالب خمس وستون فإنه يحتاج لنفقة خمس وثلاثين سنة، فلو كان يحتاج في كل شهر ألفي ريال فهذا يعني أنَّ كفاية العمر الغالب **٨٤٠** ألف ريال، بما يوازي اليوم **٢٦٠** ألف دولار، أي ما يزيد عن ربع مليون دولار![٢].

وليس المراد أن يستلم الفقير هذا المبلغ دفعةً واحدة، وإنما يُنظر:

إذا لم يكن له مالٌ أصلاً ولا كسبٌ كذلك، وكان عاجزًا عن الكسب فيعطى ما يشتري به عقارًا أو نحوه تكفيه غلته أو أجرته، يستغني به عن الزكاة، وللإمام أن يشتريه له.

وإذا كان قادرًا على الكسب فيعطى ما يشتري به آلات الحرفة التي يُحسِن، قلَّت قيمتها أو كثرت.

وإذا كان يحسن التجارة أُعطِيَ ما يشتري به ما يتجر فيه بقدرِ ما يفي ربحُهُ بكفايته غالبًا.

---

(١) وعلى هذا؛ فالموظف الذي له مستحقاتٌ ماليةٌ كبيرة لكن لا يقدر عليها تحل له الزكاة بشرطها، فالحكم الفقهي يعالج الأزمات القائمة كما يراعي الأزمات المتوقعة أو القادمة.

(٢) نحن اليوم أمة فقيرة معدمة، أقصيت شريعتها وهدمت دولتها ونهبت ثرواتها، فمن يقرأ هذه الأحكام وهو فقيرٌ أو معدم فربما يستعظم الأمر، ولكن هذه الأحكام كتبت لتناسب الناس باختلاف الأحوال والأزمنة والأماكن، مع وجود قدرٍ من الخلاف الفقهي في بعض المسائل.

وإذا كان له مال أو كسب أو هما معًا لكن لا يقعان موقعًا من حاجته؛ بحيث لو وُزِّع المال الذي عنده على العمر الغالب لبلغ دون النصف فإنه يتمم له كفايته، حتى إن كان ما يملكه نصابًا فأكثر، فيعطي هو زكاةَ ماله مع كونه يأخذ زكاة غيره؛ نظرًا إلى الجانبين؛ فقد لا يقع النصاب موقعًا من كفايته[1].

وهذا إن لم يتجر به، وإلا فالعبرة بكلِّ يوم.

وإذا وصل إلى العمر الغالب فإنه يعطى كفاية سنة.

وهذا الطرح الفقهي ربما يستغربه من أَلِفَ فكرةَ السلة الغذائية، والدراهم القليلة التي تعطى للفقير بعد أن يريق ماء وجهه في ساحة ذل السؤال، وهي لا تسمن ولا تغني من جوع، فالفلسفة الفقهية تحل المشكلة المالية من جذرها، فالعاجز عن الكسب بكلِّ سبيل يجد غناءه في الكفالة الدائمة، وصاحب الحرفة يجد كفايته بتأمين مصدر رزق دائم.

وبهذا التعامل لو افترضنا أنَّ عندنا مليون فقير فإنَّ زكاةَ كلِّ عام لو جُمِعت تسد حاجة عددٍ كبير من هذا الرقم تُحذف أسماؤهم من سجل الفقراء وذوي الحاجة تمامًا، وما هي إلا سنوات إلا وتكون الأمة الإسلامية بعافيةٍ وهناء ورخاء، ولكن متى رأيت أزمةً ماليةً ببلدٍ، وطال زمانها فاعلم أنَّ الزكاة لم تمضِ على وجهها، وأنَّ العدلَ في توزيع المال مفقود، فضلاً عن اختلالٍ ما في

---

(١) كرجل عنده متجر وما فيه من عروض يبلغ النصاب إلا أنه بلا سيولة، وكمريض يريد أن يجري عملية جراحية ولديه مبلغٌ يبلغ النصابَ ومضى عليه الحول وهو يجتهد في إكمال ما يحتاجه، فالرجل قد يكون ذا حاجةٍ تجعله مستحقًّا للزكاة ثم عليه في نفس الوقت أن يخرج الزكاة على ما عنده من مال.

أما فقيرُ العرايا فهو من لا نقد بيده.

منظومة الاقتصاد والإنتاج[١].

ومن المفاخر الفقهية أن تُعتَبَرَ نفقةُ الحيوانات التي يملكها الفقير، ثم تجد خلاف الفقهاء فيها؛ هل تعتبر بعمر الرجل الغالب؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤها ولو بوجود أمثالها؟ أم بالأعمار الغالبة لها؟ قال الإمام الباجوري: الثاني أقوى مدركًا إلا أنَّ كلامَهم يومئ إلى الأول فهو الظاهر.

قوله: (أما فقير العرايا..) مقابِلٌ للفقيرِ في الزَّكاة، والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي النخلة، وهي عدةُ صورٍ، منها الصورتان الآتيتان:

الأولى: أنها بيع الرطب على النخل بِخَرصِهِ تمرًا، وبيع العنب على الشجر بخرصه زبيبًا فيما دون خمسة أوسق والتي تساوي ٦١٢ كجم، وذلك بأن يجيء الرجل إلى صاحب الثمر يقول له: بعني ثمر تلك النخلات بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها ويُتمِّرُها ويفعل بها ما يشاء.

والأخرى: أن يحضر صاحب الثمر رجلٌ محتاج فيعطيه ثمر النخلة أو عدة نخلات يأكله عامها، وللمُعْرَى أن يبيع الثمر ويتمِّرَه ويصنع فيه ما يشاء[٢].

قوله: (فهو من لا نقد بيده) وإن كان غنيًّا بغير النقد من العُروض، فالمشتري

(١) مع ما يضاف إلى ذلك من سطوة النظام العالمي الذي سيطر على مقدرات الأمة وأموالها وثرواتها، حتى باتت أغنى الأمم موارد أكثرها فقرًا، والعدو يمارس مع الأمة الإسلامية سياسة الإفقار عبر تقطيع أواصر بناء أي منظومة اقتصادية، ويقبض على قواعد اللعبة قبضًا محكمًا، فهذا الملف يحتاج مواجهة اقتصادية ضارية لا تقل عن المواجهات العسكرية، وقد تناولت بعض ما يتعلق بذلك بشيءٍ من البسط في كتاب «سبائك الشيطان».

(٢) تهذيب اللغة (٣/١٥٥-١٥٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٠٦)، المصباح المنير (٢/٤٠٦).

والمسكينُ: من قَدَرَ على مالٍ أو كسبٍ يقع كلٌّ منهما موقعًا من كفايته ولا يكفيه؛ كمن يحتاج إلى عَشَرةِ دراهم وعنده سبعة.

في الصورة الأولى، والموهوب له في الصورة الثانية كلٌّ منهما يمتلك ثمرًا، وقد يبلغ مالًا كثيرًا، إلا أنه ليس نقدًا، ولهذا لا يعطى من الزكاة؛ لحصول كفايته بغير النقد؛ لإمكان بيعه أو الشراء به.

فالمال أوسع من النقد، فهو كل ما يتمول، والمدار في الباب على الكفاية مع طلب السعي والتكسب وعدم التفاعل مع حالة الكسل.

قوله: (والمسكين من قَدَرَ على مالٍ أو كسب..) أو عليهما معًا، وعُلِم بهذا أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكين.

قوله: (يقع كلٌّ منهما موقعًا من كفايته) فلا يفي دخله بحاجته، فقد يمتلك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يمتلك إلا فأسًا وحبلاً وهو غني[1].

وبهذا نعلم أنَّ الرواتبَ ليست معيارًا دقيقًا للغنى والفقر وإن تفاوتت قلةً وكثرة؛ لأنَّ العبرة بالنفقات الواجبة عليه، وقد يكون الحدُّ الأدنى منها أكبر من راتبه، لا سيما في أوقات الأزمات التي تتراجع فيها الرواتب والأجور.

قوله: (ولا يكفيه) أي كفايةَ العمر الغالب كما مرَّ في الفقير لا سنةً فحسب، وخرج به من قدر على مالٍ أو كسبٍ يكفيه؛ فإنَّه غنيٌّ لا يجوز له الأخذ من الزكاة، فليس بالضرورة أن يحوز نفقة العمر الغالب في جيبه؛ وإنما يُحصِّل كل يوم قدر كفايته.

قوله: (كمن يحتاج إلى عَشَرَةِ دراهم وعنده سبعة) ومثلُ السبعةِ الخمسةُ والستةُ والثمانيةُ والتسعة.

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢١).

ويحسن التنبيه أن المسكين يقع في دائرة العناية الشرعية دون عناية أكثر الناس؛ إذ أنظار أكثر الناس لا سيما الواقفون بثغر الجمعيات الخيرية والإغاثية تتجه للفقراء والمُعدَمين، ويبقى المسكين يعاني سنوات وسنوات لا يجد من يقدم له العون وهو محتاج لا يجد كفايته؛ لأنه قد يكون على عملٍ وظيفي براتبٍ محدود ولا يقع موقعًا من كفايته، ويتجاوزه الناس لهذا.

وجاءت الإشارة لهذا المعنى فيما روى الشيخان عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[(١)].

وليس المراد إخراج المذكورين من أسباب المسكنة ولكن المراد أن المسكين كامل المسكنة هو هذا الذي لا يجد غني يغنيه ثم هو مع ذلك يستحيي أن يسأل ولا يفطن له الناس.

وليس المراد بها تقرر إطلاق العتب بمن يُؤثِرُ الفقراءَ المُعدَمين على المساكين؛ لأن المُنفقين يتحركون بحسب درجة الحاجة في أكثر الأحيان؛ ولكن العتب يتناول ترك هذه الفئة تمامًا، ويشتد الأمر إذا استُحضِر أن الغالب في أفراد هذه الفئة التعفف عن السؤال مع قيام قدرٍ متأكدٍ من الحاجة، ولهذا من رحمة الشريعة وإحكام الأحكام وجود مصرف المساكين إلى جانب مصرف الفقراء، فالشريعة جعلت للمساكين مصرفًا خاصًّا مع العلم بزيادة حاجة الفقراء على حاجة المساكين، وهذا حكمٌ قلَّ من يفطن له.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٤٧٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٤٤٠) واللفظ للبخاري.

والعاملُ: من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودَفْعِهَا لمستحقيها.

والمؤلفةُ قلوبهم، وهم أربعة أقسام:

أحدها: مُؤَلَّفَةُ المسلمين: وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيُتَأَلَّفُ بدفع الزكاة له،

قوله: (والعامل: من استعمله الإمام على أخذ الصدقات..) وكذا الكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، والقاسم الذي يقسمها على المستحقين.

ويُعطى العاملُ أجرةَ مثل عمله، ويؤخذ من اسم العامل أنه لا بد من العمل، فلو فرَّق المالك المال بنفسه، أو حمله إلى الإمام.. سقط.

قوله: (والمؤلفة قلوبهم) جمع مُؤلَّف من التألُّف وهو التقارب وجمع القلوب، والمعنى: المستمالة قلوبهم بالمودة والإحسان(١).

قوله: (أحدها: مُؤَلَّفَةُ المسلمين) وهذا التعبير قد يوهم أنَّ بقية الأقسام ليسوا مسلمين، وليس كذلك؛ بل كلهم مسلمون، أما مؤلفة الكفار؛ وهم من يُرجى إسلامهم أو يخاف شرُّهم فلا يعطون من زكاةٍ ولا غيرها؛ لأنَّ الله ﷻ أعزَّ الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف، وإنَّ النبيَّ ﷺ قد تألف بعض سادةِ الكفَّار حين كان الإسلام ضعيفًا، فلما دخل الناس في دين الله أفواجًا، وظهر أهل دين الله على جميع أهل الملل أغنى الله عن أن يُتَأَلَّفَ كافرٌ بمالٍ(٢)، وحتى لو اشتدت سطوة الكفار على المسلمين في زمن فقد مضى الأمر وحُفظ الدين، وعظم أهلُه، وليس الخوف على الإسلام؛ فإنه محفوظٌ، وإنما الخوف على بعض آحاد المسلمين.

قوله: (وهو من أسلم ونيته ضعيفة..) في الإسلام نفسه أو في أهله؛ بأن تكون عنده وحشةٌ منهم، فليس لها قوةُ من نشأ مسلمًا، فهذا يُعطى ليثبت إيمانه

---

(١) المصباح المنير (١/١٨).
(٢) حاشية الباجوري (٢/٣٩٠)، لسان العرب (٩/٩).

وبَقِيَّةُ الأقسامِ مذكورةٌ في المبسوطات.

وفي الرقاب:..

ويقوى وتزول وحشته ويألف المسلمين، وبهذا يُرَغِّبُ مَنْ وراءه في الإسلام، ولا تحمله الحمية مع ضعف النية على أن يصطف مع الكفار على المسلمين.

فهذا المصرف من ثمراته أنه بمثابة عملية دمج للأفراد في المجتمع، وإظهار المسلمين قطعة واحدة، فمصارف الزكاة أوسع مجالًا من اهتمامات وزارات الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الإغاثية.

قوله: (وبقيةُ الأقسامِ مذكورةٌ في المبسوطات) وهي ثلاثة:

١- من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن له شرفٌ في قومه، يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار.

٢- من يكفينا شرَّ من يليه من الكفار.

٣- من يكفينا شرَّ مانعي الزكاة.

والقسمان الأخيران يعطيان عند احتياجنا إليهما؛ بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيشٍ نبعثه لذلك؛ للمشقة أو كثرة المؤنة.

ويُعطى المؤلفة قلوبهم ما يراه الإمام أو المالك، قلت: وينبغي أن يتقيد هذا بالمصلحة لئلا يُجعَل المال في غير مواضعه.

قوله: (وفي الرقاب) كان الظاهر أن يقول: «والرقاب»؛ جريًا على عادته في ذكر الأصناف، لكن لعله ذكر حرف الجر نظرًا للفظ الآية.

والرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذاتُ كلُّها، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

وهم المُكاتَبُون كتابةً صحيحة، أما المكاتَبُ كتابةً فاسدةً فلا يُعطَى من سهم المكاتَبِين.

والغارمُ على ثلاثة أقسام:

أحدها: من استدان دينًا لتسكين فتنة بين طائفتين.......................

قوله: (وهم المكاتبون كتابةً صحيحة) جمع مكاتب، فيُعطى قدر دَيْنِهِ، فإن كان معه شيءٌ أُعطِيَ التتمة، والمقصود أنه يعطى ما يعينه على العتق.

قوله: (أما المكاتب كتابةً فاسدةً) وهي التي اختلت صحتها بسبب غياب شرط من شرائط الصحة أو وجود شرطٍ فاسد؛ كأن جعل العِوَض خمرًا أو مجهولًا، أو لم يؤجله أو لم يُنَجِّمه[1] بأن اشترط فوريةَ دفع المال.

قوله: (فلا يُعطَى من سهمِ المكاتبين) ولا من غيره، ولعله اقتصر عليه لأنَّه المتوهَّم.

قوله: (والغارم) أي الذي لزمه دين، والغينُ والراءُ والميمُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ملازمة، ويقال له الغريم، إلا أنه يتناول الدائن والمدين، أما المدين فلأنه لازمه الدين، وأما الدائن فلأنه يصير بطلبه لحقه وإلحاحه على خصمه ملازمًا له حتى يقضيه دَيْنَهُ[2][3]، وكثيرٌ من الناس قد يكونون على صلاحٍ وخير لكن يظهر سوء الخلق عندهم في مواطن منها قضاء الدَّين والوفاء بالوعد، اللهم أكرمنا بحسن الأخلاق وسعة الأرزاق وفهم سننك في الأنفس والآفاق ولا تخزنا يوم التلاق.

قوله: (لتسكين فتنةٍ بين طائفتين) فهذا الدَّيْنُ لإصلاح ذات البين، وقد تقدم

---

(١) روضة الطالبين (١٢/ ٢٣١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤١٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٦)، المخصص (٣/ ٤٤٣)، تهذيب اللغة (٨/ ١٣١)، تاج العروس (٣٣/ ١٧٠-١٧١).

(٣) لماذا لا تزداد العلاقة مع الدائن قوةً وتماسكًا وصلابة بسبب الإحسان! إن العلاقة بين الدائن والمدين لم تبدأ بعدلٍ ولكن بإحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان!

في قتيلٍ لم يظهر قاتله، فتحمَّلَ دينًا بسبب ذلك، فيُقضَى دَينُهُ من سَهمِ الغارمين غنيًّا كان أو فقيرًا، وإنما يُعطَى الغَارِمُ عند بقاءِ الدَّين، فإن أَدَّاهُ من ماله أو دَفَعَهُ ابتداءً لم يُعطَ من سهم الغارمين، وبقيةُ أقسامِ الغارمين في المبسوطات.

أن مصرف المؤلفة قلوبهم يثمر الاحتراس من المخاطر الخارجية، وهذا المصرف تمتد مقاصده لتشمل تحصين الجبهة الداخلية.

قوله: **(في قتيل)** ولو غير آدميٍّ كفرسٍ أو بقرة أو شاة، بل ولو كلبًا؛ فالنزاع قد يقع على أشياء ليست ذات بال ثم تُشحن النفوس ويصير الأمر إلى تغالب الإرادات، ومن ثم يبادر العقلاء بدفع المال تسكينًا للفتنة ورأبًا للصدع.

وقد أخبرني أحد مشايخي أنه استدان في الإصلاح بين الناس ما يدنو مجموعه من خمسة عشر ألف دولار؛ لأنَّ بعض الفتن لا تسكن إلا بأن يتكفل هو بدفع المبالغ المختلف عليها.

قوله: **(لم يظهر قاتله)** ليس بقيد فلو عُرِف أعطي كذلك من سهم الغارمين.

قوله: **(غنيًّا كان أو فقيرًا)** ترغيبًا في هذه المكرُمَة؛ إذ لو اشترط الفقر لقلَّت الرغبة فيها.

قوله: **(فإن أَدَّاهُ من ماله)** أي بعد أن تداينه أولًا.

قوله: **(أو دفعه ابتداءً)** من غير دين.

قوله: **(لم يُعط من سهم الغارمين)** لأنَّه الآن ليس غارمًا، وخرج بسهم الغارمين سهمُ غيرهم كالفقراء؛ فيعطى منه إن كان منهم.

قوله: **(وبقيةُ أقسامِ الغارمين في المبسوطات)** والاثنان الباقيان:

....

الأول: من تداين لمصلحة نفسه أو عياله في مباح؛ كنفقة علاج أو زواج أو أجرة بيت، أو كان في معصيةٍ لكنه تاب إلى الله منها، وظُنَّ صِدقُه وإن قصرت المدة؛ لأنَّ التوبةَ قطعت حكمَ ما قبلها، ومن المعصيةِ الإسرافُ في النفقة بقرضٍ لا يرجو له وفاء.

ويشترط أن يكون الدين حالًّا، وألا يكون عنده ما يقضي به دينَه، فلو وجد من نقدٍ أو عرْضٍ فلا يعطى؛ لقدرته على الوفاء، واستحضار هذا مهمٌّ في صورة المماطلة في الوفاء، أما لو كان يقدر على الوفاء بالتكسب والعمل فالأصحُّ أنه يعطى؛ لأنه لا يقدر عليه إلا بعد زمن، وفيه ضررٌ له ولصاحبِ الدَّين.

ومن استدان لمصلحةٍ عامة؛ كقِرَى ضيفٍ وعمارة مسجدٍ وفك أسير فهو كمن استدان لمصلحة نفسه، وبعضهم يفرده بنوعٍ مستقل.

الثاني: من تداين لضمان، وله أحوال:

١. أن يكون الضامن والمضمون معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدَّين.

٢. أن يكونا موسرين، فلا يعطى.

٣. أن يكون المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم يُعْطَ، وإن ضمن بغير إذنه أعطِيَ على الأصح؛ لأَنَّه لا يرجع عليه.

٤. أن يكون المضمون عنه معسرًا، فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح.

والحَاصِلُ: أنَّ الغارمَ يُعطَى ما عجز عنه مما يوفي به دينه، وهذا في غير إصلاح ذات البين، أما فيه فيعطى دينه مطلقًا ولو كان غنيًّا ترغيبًا في هذه المكرمة كما مرَّ.

وأما سبيلُ الله فهم الغزاةُ الذين لا سهمَ لهم في ديوان المرتَزِقَة،................

واعلم أنه يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدَّين بإذن صاحب الدَّين وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدَّين إلا بإذن من عليه الدَّين، فلو صرف بغير إذنه لم يُجزئ الدَّافع عن زكاته، والأولى أن يدفع إلى صاحب الدَّين بإذن الغريم ليتحقق من وقوعه عن جهة الدَّين[1].

قلت: واشتراط إذن الغريم فقهٌ كريم؛ فقد يكون وافر الديانة والثقة فلا يحتاج إلى ذلك أو يكون ذا وجاهةٍ في قومه والدفع إلى الدَّائن مباشرة يُزري به أو يخدش بمروءته، ولا يخفى أن أكثر من يتصدى لتسكين الفتن بين الناس هم أصحاب الوجاهة والحضور في المجتمع، وللجاه زكاةٌ كما للمال.

قوله: (وأما سبيلُ الله فهم الغزاة) أصل السبيل: الطريق، فسبيلُ الله هو الطريق الموصل إليه، وهو يشملُ كلَّ طاعة، لكن غلب استعماله شرعًا وعرفًا في الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٦]، ولعل اختصاصه بذلك لأنه طريقٌ إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم استُعمِل في الغزاة لكون الغزو قائمًا بهم، فيُعطَى هؤلاء حاجَتَهُم وكذلك حاجة عيالهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم من نفقةٍ وكسوةٍ وعُدَّةٍ وعتاد.

وخرج بذلك الجهود العلمية والدعوية وغيرها؛ فإنها لا تدخل في هذا المصرف، وبابها هو الصدقات والهبات والتبرعات وما إلى ذلك، وينبغي للقائمين على ذلك أن يعتنوا بإقامة مشاريع وقفية يستفيدون من رَيعها في تلبية الحوائج وتغطية النفقات.

قوله: (الذين لا سهمَ لهم في ديوان المرتَزِقة) وهم الجنود الذين يحاربون في

(١) المجموع (٦/ ٢١٠).

بل هم مُتطوِّعُون بالجهاد.

وأما ابنُ السبيل..

الجيش على سبيل الارتزاق، فتجري لهم رواتبُ مقدَّرة[١].

والمرتَزِقة بكسر الزاي، أما بالفتح فخطأ إن أريد بها المعنى المذكور؛ إذ المرتزَق هو المطلوب منه الرزق، فهو بمعنى الرازق، وعلى كلٍّ؛ فإنَّ أغلب استعمال الكلمة اليوم يراد به من قاتل في صفِّ المجرمين والظلمة بغرض المال، وقد يقولها الأشرار فيمن قاتل الحق بغرض التنقص والاتهام والاحتقار.

وأما المُرتزِقَةُ فيُعْطَون من الفيء، وسيأتي بيان أحكامه في موضعه إن شاء الله، فإن عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزقة فإعانتهم تكون من أغنياء المسلمين لا من الزكاة.

قوله: (بل هم مُتَطَوِّعُونَ بالجهاد) فهؤلاء يُعْطَون ولو كانوا أغنياء إعانةً لهم على الغزو، فإن أعطوا ولم يتم الغزو ردُّوا ما أخذوه، أو غزوا لكن فضل من المال شيء ردوه؛ لما تقدَّم من أنَّ المالَ يصرف فيهم لا لهم.

فالمجاهد هنا يُعطَى بوصف الجهاد، أما لو أُعطِيَ لنفسه من مال الزكاة بوصف الفقر فمُدرَجٌ في مصرف الفقراء لا في مصرف الجهاد، فالفقير قد يكون من المجاهدين أو من غيرهم ويمكن أن يُعطِيَ صاحبُ الزكاة زكاته لفقراء المجاهدين.

قوله: (وأما ابنُ السَّبِيل) السبيل: الطريق، ونُسِب المسافرُ إليه كالنسب بالولادة؛ مبالغةً لملازمته له كملازمة الابن لأبيه، فصار كولده[٢].

وأُفرِدَ ابنُ السَّبِيل في الآية دون غيره؛ لأنَّ السفرَ محلُّ الوَحدة والانفراد.

---

(١) المعجم الوسيط (١/٣٤٢).
(٢) المعجم الوسيط (١/٤١٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٩)، حاشية قليوبي (٣/١٩٩).

فهو من يُنشِئُ سفرًا من بلد الزكاة، أو يكون مجتازًا ببلدها، ويُشتَرَطُ فيه الحاجةُ وعدمُ المعصية.

وقوله: (وإلى من يُوجَدُ منهم)......................................

قوله: (فهو من يُنشِئُ سَفَرًا من بلد الزكاة) الذي يقيم فيه، سواءٌ كان وطنه أو لا، كما لو سافر لحجٍّ أو زيارةٍ مندوبة، وكذلك لو سافر سفرًا مباحًا؛ كتحصيلِ كسبٍ أو استيطانٍ في بلدٍ على الأصح، ولو سافر لتنزهٍ فالمذهب أنه كالسفر المباح[١].

وقُدِّمَ هذا الضرب من السفر على الذي بعده اهتمامًا به؛ لوقوع الخلافِ القويِّ فيه؛ إذ إطلاق ابن السبيل عليه مجاز، ودليله القياس على الثاني بجامع احتياجِ كلٍّ لأهبة السفر[٢].

قوله: (أو يكون مجتازًا ببلدها) ولو كان غنيًّا إذا كان في سفره معدمًا.

قوله: (ويشترط فيه الحاجة) بألا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مالٌ بغيره، وإن وَجَدَ من يقرضه على المعتمد، فلا يبقى مدينًا لأحدٍ في البلد الذي يغادره.

ويُعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو إلى موضع ماله إن كان له مالٌ في طريقه، وإن كان معه مال أُعطِيَ ما تتم به كفايتُه، وإن كان يريد الرجوع أعطى مؤنة سفره ذهابًا وإيابًا دون الإقامة، إلا إن كانت أربعة أيام فقط غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه عندئذٍ في حكم المسافر[٣].

قوله: (وإلى من يُوجَدُ منهم) عند القدرة عليهم؛ أي في محلِّ الزكاة بالنسبة

---

(١) المجموع (٦/٢١٤-٢١٥).
(٢) نهاية المحتاج (٦/١٥٨)، تحفة المحتاج (٣/١٥٣).
(٣) المجموع (٦/٢١٥).

أي الأصناف فيه إشارةٌ إلى أنه إذا فُقِدَ بعضُ الأصناف ووُجِدَ البعض تُصرَفُ لمن وُجِدَ منهم، فإن فُقِدُوا كُلُّهُم حُفِظَت الزَّكَاةُ حتى يُوجَدُوا كُلُّهُم أو بَعضُهم.

(ولا يَقتَصِرُ) في إعطاء الزكاة (على أقلَّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنف) من

للمالك؛ لأنه يُمنع من نقلها إلى غيره على الأظهر[1]، أو في محلِّ ولاية الإمام بالنسبة له لجواز النقل له.

قوله: (إذا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ ووُجِدَ البعض) كما في زماننا هذا؛ فمصرف المكاتبين مفقود، ومصرف الغزو موجودٌ ببلدٍ دون بلد، وتَضَيَّقَ مصرفُ المؤلفة قلوبهم حتى لا يكاد يوجد، وكذلك مصرف العاملين لعدم تولي الحكومات جمع الزكاة وتوزيعها، وقريبٌ من هذا مصرف ابن السبيل لعدم وجود جهةٍ معلومةٍ غالبًا يتوجه إليها، إلا أن يعرفه المالك فيعطيه.

قوله: (تُصْرَفُ لمن وُجِدَ منهم) وعندئذٍ يُردُّ نصيب المفقود على الموجود، والمصارف الموجودة الآن ببلدنا: الفقراء والمساكين والغارمون والجهاد، وكذلك الضرب الأول من ابن السبيل؛ وهو الذي يُنشئ سفرًا من بلد الزكاة، فجملة المصارف الموجودة الآن خمسة.

قوله: (ولا يقتصر..) صريحه أنَّه يجوزُ الاقتصار على ثلاثةٍ من كلِّ صنف،

(١) ما لم يقرب منه بأن يُنسب إليه عرفًا؛ بحيث يُعدُّ معه بلدًا واحدًا وإن خرج عن سوره وعمرانه، هذا هو معتمد المذهب؛ لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال، والنقل يوحشهم. ويُستثنى من ذلك مصرف الغزو؛ فتنقل الزكاة لدار الحرب للحاجة، ولتنزل إقامة المجاهدين ببلد الجهاد منزلة إقامتهم ببلد المال؛ لأنَّ وقوفهم لمصلحة المسلمين.
واستثنى الإمام الحصني النقل للقرابة؛ لوجود المعنى الذي عُلِّل به منع النقل، قال: فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك، بشرط ألا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته، فإن تساوى فقير البلد مع القرابة شرَّك بينهم، على أنَّ كثيرًا من العلماء أخذ بمقابل القول الأظهر. انظر: تحفة المحتاج (٣/١٥٨)، نهاية المحتاج (٦/١٦٧)، مغني المحتاج (٣/١١٨)، كفاية الأخيار ص (٢٩١)، إعانة الطالبين (٢/١٩٨).

الأصناف الثمانية (إلا العاملَ) فإنه يجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية، وإذا صَرَفَ لاثنين من كلِّ صنفٍ غَرِمَ للثالث أقلَّ مُتَمَوَّلٍ، وقيل: يَغْرَمُ له الثُّلُث.

(وخمسةٌ لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم:..............................

وهو مفروضٌ فيما إذا قسَّم المالكُ ولم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوفِّ بهم المال، دون ما إذا قسَّم الإمامُ أو المالك وانحصروا ووفَّى بهم المال؛ فإنه يجب التعميمُ حينئذٍ.

واختار بعضهم جواز صرفها إلى شخصٍ واحد.

قوله: (إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدًا) تفريعٌ على ما إذا قسَّم الإمام، وإلا فإنَّه يسقط إذا قسَّم المالك، وفرض الكلام فيه، فالاستثناء منقطع[1].

قوله: (إن حصلت به الكفاية) فإن لم تحصل زيد عليه ما تحصل به، ولا يعطى العامل ولو متعددًا إلا قدر أجرة مثله، فهو مستثنىً من وجوب التسوية بين الأصناف؛ إذ هو غير مقصودٍ أصالةً في نفسه ولهذا يسقط إذا قسَّم المالك.

قوله: (غرم للثالث أَقَلَّ مُتَمَوَّل) هو المعتمد؛ وذلك لأنه لو أعطاه ابتداء لخرج عن العهدة، فهو القدر الذي فرَّط فيه.

قوله: (وقيل: يغرم له الثلث) ضعيف، ووجهه: أنه ضيَّع عليه الثلث بإعطائها للاثنين، وهو ظاهرٌ فيما إذا وجبت التسوية، لكنها لا تجب كما مرَّ بزيادةِ تفصيل.

قوله: (وخمسةٌ لا يجوز دفعها..) مفهومه الإشارة إلى شروط من تُدفع إليه الزكاة.

(١) ووجه ذلك: أنَّ الإخراجَ في الاستثناء هنا كان لما تنزَّل منزلة الداخل، مع أنَّه ليس بعضًا مما قبله، ولا يُتوهم أنَّ المستثنى هنا كان من جنس المستثنى منه، وعليه فكان ينبغي أن يكون الاستثناء متصلاً لا منقطعًا؛ لأنَّ الاستثناء المنقطع له صورتان: ألا يكون من جنس المستثنى منه كما هو الغالب، وأن يكون من جنسه إلا أنه ليس داخلاً فيه بحسب علمك، ومنه ما نحن فيه، فالكلام في تقسيم المال والاستثناء يتناسب مع تقسيم الإمام.

الغنيُّ بمالٍ أو كَسْبٍ، والعبدُ وبنو هاشم وبنو المطلب) سواءٌ مُنِعُوا حَقَّهُم من خُمُسِ الخُمُسِ أو لا،..

قوله: (الغنيُّ بمالٍ أو بكسب) أو بهما معًا أو بنفقة من تلزمه نفقته.

قوله: (والعبد) باستثناء المكاتب لغير المزكي؛ لأنَّ العبدَ غنيٌّ بنفقة سيده عليه.

قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب) والمراد بالبنين ما يشمل البنات، ففيه تغليب، وذلك لحديث مسلم: «إنَّ هذه الصَّدَقَاتِ إنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[(١)]، ولعلَّ هذا من ضريبة المكانة.

قوله: (سواء مُنِعُوا حَقَّهُم من خُمُسِ الخُمُسِ أم لا) لأنَّ الزكاةَ حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس[(٢)].

وذهب أبو سعيد الإِصْطَخْرِيُّ إلى أنهم إن كانوا يعطون سهمهم من الخُمُس لم يجز إعطاء الزكاة إليهم، وإن كانوا لا يُعطون جاز؛ لئلا يجمعوا بين مالين إن أُعطوا، ولا يُحرَمُوا المالين إن مُنِعوا[(٣)].

واختار هذا القول الهروي، وأفتى به شرف الدين البارزي، ويُستأنس له بما رواه أبو نعيم بسنده أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، ولا غُسَالَةَ الأَيْدِي، إنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ»[(٤)(٥)].

قال الشرواني: فيؤخذ منه أنهم مستغنون بخمس الخمس، فإذا عُدِم زال

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٥٣١).
(٢) المهذب (١/ ١٧٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٧).
(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨/ ٤٢٦).
(٥) وقلت: يستأنس بالحديث لأنَّ في سنده حَنَشًا، قال ابن الملقن: وإسناد الحديث صحيحٌ إليه، وَهُوَ إِمَّا الصَّنْعَانِيُّ وَلَا يحْتَج بِهِ، أَو الرَّحبِيُّ وَقد ضَعَّفُوهُ. انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٦٣).

وكذا عُتَقاؤُهم لا يجوز دفعُ الزَّكاةِ إليهم، ويجوز لكلٍّ منهم أخذُ صدقةِ التطوع على المشهور.

(والكافر) وفي بعض النسخ: «ولا تَصِحُّ للكافر».

الغنى، وعلى هذا؛ فخمس الخمس علةٌ لاستغنائهم وشرطٌ لمنعهم، فإذا زال الشرط انتفى المانع، ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن؛ لبعدهم عن محل الغنائم، وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة، وشدة حاجتهم التي شاهدنا، ولله أحكامٌ تحدث بِحُدوثِ ما لم يكن في الصدر الأول[١].

ومع وجاهة هذا الرأي إلا أن معتمد المذهب أشد وجاهة؛ لأن ملحظ الشرف برسول الله ﷺ حاضرٌ في النصوص، فليس الأمر يقتصر على اكتفائهم بمصرفٍ يختص بهم، ولعلَّ هذا من ضريبة المكانة كما مرَّ، ثم إن باب الأعطيات والصدقات التطوعية لم يغلق بابه، والله تعالى أعلم.

قوله: (وكذا عتقاؤهم لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهم) فهو مثلهم، وعند النسائي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[٢].

قوله: (ويجوزُ لكلٍّ منهم) أي من بني هاشم وبني المطلب وعتقائهم.

قوله: (أَخْذُ صَدقةِ التطوع) فالممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة، وأما النبي ﷺ فيمتنع عليه كلٌّ منهما، بينما تجوز له الهدية؛ لأنَّ الهدية تُشعر بعظمته والصدقة بحاجته، وهي لا تليق بمقامه الشريف.

قوله: (على المشهور) هو المعتمد.

قوله: (وفي بعض النسخ: ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة

---

(١) حاشية الشرواني (٧/ ١٦٠).
(٢) سنن النسائي، رقم الحديث: (٢٦١١)، وترجم له بقوله: باب مولى القوم منهم، والحديث صححه الألباني.

(ومن تَلزَمُ المُزَكِّي نفقتُهُ لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين)

مستأنفة، وتكون الخمسة قد كملت بعدِّ الغني بمالٍ واحدًا، والغني بكسبٍ واحدًا.

قوله: (ومن تلزم المزكي نفقتُهُ..) الجملة مستأنفة، وجعله الخطيب الشربيني قسمًا من الخمسة؛ لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسمًا واحدًا.

والمُزَكِّي ليس بقيد؛ لأنَّ المكفيَّ بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه على أنه فقيرٌ أو مسكين؛ إذ هو كمن يكتسب كلَّ يومٍ ما يكفيه، وعلى هذا؛ فلو قال المُصنِّف: «ومن كُفِي النفقةَ لا تُدفع إليه الزَّكاةُ باسم الفقراء والمساكين» لكان أَوْلَى لشموله من ذُكِر.

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه؛ كالزوجة يجوز أن تُعطِيَ زوجَهَا من سهم الفقراء والمساكين إذا كان كذلك؛ لأنَّها غير ملزمةٍ بنفقته.

وأفرد الضمير في قوله: «نفقته» نظرًا للفظ «مَن»، وجمعه في قوله: «إليهم» نظرًا للمعنى.

قوله: (لا يدفعها أي الزكاة إليهم) ولا تُجزِئُهُ لو فعل؛ لأنَّه بذلك يدفع النفقة عن نفسه فترجع فائدة ذلك عليه.

فالزكاة مبناها على الإحسان للغير وتزكية النفس وتطهيرها والتعبد لله تعالى بذلك دون أن يبحث الرجل عما يدفعها عن نفسه أو يقلل من مقدارها عليه كما لو أخرج الكاسد من التجارة لديه، ولهذا يخرجها الرجل مالًا لا عينًا كسلةٍ غذائية وملابس وما أشبه ذلك إذ صاحب الحاجة أدرى بحوائجه، كما أنه لا يؤخر خروجها ليخرجها منجَّمَةً بحسب من يأتيه من أهل الحاجة إلا إذا قدمها وأعطى مستحق الزكاة، ولا تُخصم من الدين، ولا يعطيها لمن وجبت عليه نفقته.

قوله: (باسم الفقراء والمساكين) لأنهم مستغنون بنفقته، فأشبه من يكتسب

ويجوز دفعُهَا إليهم باسم كونهم غُزَاةً أو غارمين مثلاً.

كلَّ يومٍ ما يكفيه، وبهذا لا يصدق عليهم حدُّ الفقر والمسكنة.

وظاهرٌ أنَّ هذا فيمن حصلت لهم الكفاية بالنفقة، أما من لا يكتفي فله الأخذ من الزكاة؛ كالمرأة التي لا تكتفي بنفقة الزوج بأن كانت مريضةً تحتاج ما تنفقه على أعباء التطبب أو غير ذلك، أو كان لها من تلزمها نفقته فلها أن تأخذ كفايتها من الزَّكاة.

وإذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا، وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته.. فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلافٍ؛ لأنَّه حينئذٍ كالأجنبي[(١)].

قوله: (ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاةً أو غارمين) كما لو أعطى الولد أباه إذا كان مجاهدًا أو كان غارمًا، وكذلك إذا أعطى الأب ولده إذا كان على تلك الصفة.

وأما إن كانوا من أبناء السبيل فالمذهب أنهم يعطون القدر الزائد على نفقة الحضر؛ لأنَّه القدر الذي لا يلزم المنفق.

وبتمام هذا الفصل الذي بسطت التحشية فيه لكثرة فروعه ومسائله في الواقع أحب أن أختمه بكلمةٍ تتلخص في عظمة الشريعة في سياسة توزيع المال الزكوي لو جُمع وسار على وجهه.

إنَّ المتأمل في مصارف الزكاة يجد أنها تولت كفالة الفقراء والمساكين في قضاء حوائجهم من مطعمٍ ومشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ وعلاجٍ وغير ذلك، وأعانت في تأمين رواتب للعاملين في جمع الزكاة، وتأليف ضَعَفَةِ النية في الإسلام وأهله ليندمجوا في المجتمع، ويحملوا الرسالة ويأخذوها بقوة، وفرَّجت الكُرَب عن المدينين؛ فإنَّ الدين همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار، وطالت الكفالة من استدان لتسكين

(١) المجموع (٦/ ٢٢٩).

....

الفتن والإصلاح بين الناس، وضمان أصحاب العُسْر، وتولت شأن الجهاد في سبيل الله؛ لأنه الحزام الذي تحرس به شعائر الإسلام، ويُحفظ به الأنام، كما أنها أنقذت المنقطع عن ماله؛ فأعانته بما يتبلغ به مقصده أو ماله، بل وكفلت حاجة من أنشأ سفرًا لحجٍّ أو تحصيل كسبٍ بل وتنزهٍ.

فالزكاة في ديننا نبعٌ ننفق منه على تكاليف الثغور الخارجية وحراسة الجبهة الداخلية، بما يحفظ الناس في حوائجهم ومشاعرهم؛ فإنَّ مراعاةَ المشاعر من جملة الشعائر، وعلى هذا الفقه كثرتِ الأنصبةُ وتعددت المصارف؛ لتستوعب أكبر قدرٍ من أهل الحاجة، ولتكون الأحكام الفقهية جزءًا من تدابير العلاج للأزمات الاقتصادية، فيالله ما أعظمها من شريعةٍ وما أحسنه من دين!، والحمد لله رب العالمين.

كِتَابُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

كتاب أحكام الصيام

وهو والصَّومُ مصدرانِ معناهما لغةً: الإمساك، وشرعًا: إمساكٌ عن مُفطِرٍ بنيةٍ مخصوصةٍ جميعَ نهارٍ...

قوله: (وهو) أي الصيام.

قوله: (مصدران) أي لـ «صام»؛ يقال: صام يصوم صومًا وصيامًا.

قوله: (الإمساك) مطلقًا كالإمساك عن السير أو الطعام أو الكلام ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

قوله: (وشرعًا: إمساكٌ..) جمع المُصنِّف في هذا التعريف الأركانَ والشروط كما هو ظاهرٌ، والأولى عدم التعرض فيه للشروط تفصيلاً؛ لأنَّ المقصودَ بالتعريفِ بيانُ الحقيقة، وحقيقة الصيام: الإمساك عن المفطر بنيَّةٍ.

نعم؛ قد يشيرون للشروط إجمالًا كما في قول الخطيب الشربيني: «وشرعًا: إمساكٌ عن المُفطِّر على وجهٍ مخصوصٍ مع النية»[١].

قوله: (عن مُفطِر) كوصول العين إلى الجوف، والجماع، ومعنى الإمساك عنه: تركه والكف عنه.

قوله: (بنيَّةٍ مخصوصة) كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر.

قوله: (جميعَ نهارٍ) أي من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وهذا يعم

(١) الإقناع (١/٤٦٧).

قابلٍ للصوم من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من حيضٍ ونفاس.

(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ: (أربعة أشياء):

الفرض والنفل، لكن في النفل يجوز أن تتأخر النية لما قبل الزوال، ومن ثم تنعطف على ما مضى من النهار.

قوله: (قابلٍ للصوم) خرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب.

قوله: (من مسلم..) بيانٌ للشروط المعتبرة في الصائم لصحةِ الصوم، وهي الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس، وقد تقدم شرطٌ رابعٌ؛ وهو قبول الوقت للصوم، وهذه الأربعة هي شروط الصحة.

قوله: (طاهرٍ من حيضٍ ونفاس) فالحائض والنفساء يمتنع عليهما صوم رمضان، لكن يلزمهما القضاء بعده، وتسمية القضاء هنا مجازية؛ لأنَّه في الحقيقة أداء؛ لأنَّ عدم الصوم كان بأمرٍ شرعي والقضاء إنما يكون عند القدرة على الأداء، وهو هنا حاصلٌ بأمرٍ جديد.

[شرائط وجوب الصيام]

قوله: (وشرائط وجوب الصيام..) سكت المُصَنِّفُ عن شروط الصحة وقد علمتها، وشرطا الإسلام والعقل من شروط الوجوب هنا مشتركان مع شروط الصحة، واختصَّ الوجوبُ بشرطَي البلوغ والقدرة على الصوم؛ فغير البالغ لو صام صح صومه إن كان مميزًا، وغير القادر على الصوم لنحو مرضٍ لو تَكَلَّفَ وصام مع المشقة صحَّ صومه.

(الإسلامُ والبلوغ والعقل) والقدرةُ على الصوم، وهذا هو الساقط على نُسخةِ الثلاثة، ....

على أنَّ المراد بالإسلام الذي هو شرطٌ للصحة هو الإسلام بالفعل في الحال، فلا يصح من المرتد، أما المراد بالإسلام الذي هو شرطٌ للوجوب فهو الإسلام ولو فيما مضى، فيجب على المرتد، فالاشتراك في شرط الإسلام إنما هو بحسب الظاهر وإلا فإنَّه لا اشتراك في الحقيقة.

قوله: (الإسلام) ولو فيما مضى كما علمت، فيجب على المرتد وجوب مطالبةٍ به بأن يقال له: أسلمْ وَصُمْ؛ إذ لا يصح منه حال الردة، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام، بخلاف الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبةٍ؛ ولكن وجوب معاقبةٍ كغيره من الواجبات، فيعاقب على تركه عقابًا زائدًا على عقاب الكفر.

قوله: (والبلوغ) فلا يجب على الصبي، ثم إن كان مميزًا صحَّ منه وإلا فلا، ويجب على الأب أن يأمر ولده بصيام رمضان إذا بلغ سبع سنين وأطاقه وكان مميزًا، ويُضرب على تركه لعشر سنين قياسًا على الصلاة.

قوله: (والعقل) أي التمييز، ولو عبَّر به لكان أَوْلَى، فيخرج به الجنون وكذلك السُّكر والإغماء، فلا يجب على المتصف بشيءٍ من ذلك الأداء مطلقًا، سواء تعدى أو لا.

أما وجوب القضاء ففيه تفصيل: فإن كان شيءٌ من الثلاثة حصل بالتعدي وجب القضاء وإلا فلا، إلا في المغمى عليه في الصوم دون الصلاة؛ فيجب القضاء مطلقًا وإن لم يتعدَّ.

قوله: (والقدرة على الصوم) أي إطاقته حسًّا وشرعًا بلا مشقة، فلا يجب على من لا يطيقه حسًّا كالمريض والشيخ الكبير، سواء كان لا يقدر على الصوم أصلاً أو كان لو صام لتضرر ضررًا بَيِّنًا غير محتمل، فإنه يفطر ويلزمه عن كلِّ يوم مدٌّ من

فلا يجب الصومُ على أضدادِ ذلك.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء):

أحدها: (النية)...

طعامٍ في الأصح كما سيأتي، ولا يجب على من لا يطيقه شرعًا وهو الحائض والنفساء كما مرَّ.

قوله: (فلا يجب الصومُ على أضدادِ ذلك) أي على المتصف بأضداد ذلك، وهذا تفريعٌ على مفاهيم الشروط إجمالًا، وقد علمتها تفصيلاً.

[فرائض الصوم]

قوله: (وفرائض الصوم أربعة أشياء) بعدِّ الإمساك عن الأكل والشرب واحدًا، وعن الجماع واحدًا، وكان بالإمكان جمعهما، بل يمكن أن يتناول الإمساك القيء متعمدًا مما يعني أنه لو أطلق الإمساك لاستغنى عن ذلك، ولم يذكر الاستمناء لأنَّه في معنى الجماع، فآلت فرائض الصوم بذلك إلى النية والإمساك عن المفطرات.

قوله: (النية) لكلِّ يوم؛ لأنَّ صومَ كل يومٍ عبادةٌ مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين، ألا ترى أنَّ بقيةَ الأيَّامِ لا تفسد بفسادِ يومٍ منه؟

وعند الإمام مالك يكفي نيةُ صومِ جميع الشهر في أولِ ليلةٍ منه، وعلى هذا؛ فيُسنُّ نية صوم جميعه في أول الشهر، ويقلده خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي.

والنية هنا قصدُ الصوم بأن يخطر بباله أنه صائمٌ غدًا عن رمضان مثلاً أو غيره.

ولو تسحَّر ليصوم، أو شرب لدفع العطش عن نفسه نهارًا، أو امتنع عن الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر.. فإنَّ ذلك نيَّةٌ إن خطر بباله الصوم

بالقلب، فإن كان الصوم فرضًا كرمضان أو كَنَذْرٍ فلا بد من إيقاع النية ليلاً،......

ذاتًا وصفة، وذات الصوم الإمساكُ جميع النهار، وصفته كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر؛ لأنَّ خُطُورَ الصَّومِ بباله مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم(١)(٢).

قوله: (بالقلب) فلا يشترط النطق بها قطعًا، ولا مانعَ من التلفظ بها ليساعد اللسانُ القلب، ولا تكفي باللسان دون القلب.

قوله: (فإن كان الصوم فرضًا..) وإما إن كان نفلاً فلا يشترط تبييت النية في الليل؛ بل تصحُّ نيته إلى ما قبل الزوال كما مرَّ إن لم يسبقها منافٍ للصوم على المعتمد.

لكن لو أصبح ولم ينو صومًا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع.. صحَّ صومه على الأصح(٣).

قوله: (أو كنذر) أو كفارةٍ أو قضاء، والنذر إيجابٌ للعبادة من جهة العبد بإذن الشرع.

قوله: (ليلاً) في أيِّ جزءٍ من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر،

(١) المجموع (٦/٢٩٨)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/٦٨)، حواشي الشرواني (٣/٣٨٦).

(٢) قلت: الحق أنَّ هذا من تشديدات المذهب، فظاهر القول أنه رخصة، لكن من جهة السلوك فإنه تشديد؛ لأنَّ اشتراط خطور الصوم بالبال ذاتًا وصفةً مع السحور أشد من مجرد النية التي هي قصد الصوم، والأصل في عامة الناس اليوم أن من تسحر ليتقوى على الصوم فإن ذلك يتضمن قصده لذات الصوم الذي هو الإمساك، فلا معنى للصوم في عرف الناس إلا هذا، أما الصفة فإن خطر بباله رمضان وهو الغالب فلا إشكال، وإن نسي وقصد صوم نفلٍ معتاد عليه فلا يصح عن رمضان لوجود الصارف، وإن لم يخطر بباله شيءٌ وهذا قليلٌ أو نادرٌ فعندهم لا يصح صومه، والذي ينبغي هو القول بالصحة؛ تصحيحًا للعبادة ما أمكن، وذلك لأنَّ رمضان معيارٌ لعبادة الفرض لا يحتمل غيره، فتُصرف النية إليه؛ لعدم إمكان الصارف شرعًا، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا، والله أعلم.

(٣) المجموع (٦/٣٢٧).

ويجب التعيينُ في صوم الفرض كرمضان،.................................

وبهذا يُعلم أنَّ النية لو قارنت أذان الفجر لم يصح الصوم لفوات التبييت.

ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها، وكذلك النوم والإغماء والسكر.

والصبي في وجوب التبييت كالبالغ وإن كان صومه نفلاً؛ نظرًا لذات الصوم، وليس لنا صومُ نفلٍ يشترط فيه التبييت إلا هذا.

قوله: (ويجب التعيينُ في صوم الفرض) وذلك من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها ككونها كفارة ظهارٍ أو يمين، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرُّرٍ أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنةٍ بخصوصها.

وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه؛ بل يصح بنيَّةٍ مطلقة بأن يقول: نويت صوم غدٍ لله تعالى.

ومثله الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء والستة من شوال، وإن قال النووي: وينبغي أن يشترط التعيين فيه كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة[١]، وأجيب: بأنَّ الصوم في هذه الأيام المذكورة منصرفٌ إليها، بل لو نوى به غيرها حصل صومها أيضًا، وبهذا فارقت رواتب الصلوات[٢]، وهذا ما اعتمده غيرُ واحدٍ، فيكون التعيين شرطًا للكمال لا لأصل الصحة نظير تحية المسجد[٣].

قوله: (كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضًا[٤].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٥).
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥).
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٨-٥٠٩).
(٤) شرح المقدمة الحضرمية لباعشن ص (٥٤٥).

وأَكْمَلُ نيةِ صومه أن يقول الشخصُ: نويت صومَ غدٍ عن أداء فرضِ رمضان هذه السنة لله تعالى.

(و) الثاني: (الإمساك عن الأُكُلِ والشُّرْبِ) وإن قلَّ المأكولُ والمشروب عند التعمد،...

قوله: (وأكملُ نية صومه أن يقول الشخص..) وأقلها أن يقول: نويت صوم رمضان، فلا تجب نية الغد؛ لأنَّ النية تكفي ليومٍ واحد، ولا الأداء، ولا تعيين السنة، ولا الإضافة لله تعالى؛ لأنَّ العبادةَ كلَّها لله تعالى والإضافة إليه من باب التشريف لا غير.

قوله: (صوم غد) وهو اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها، ولفظ غَدٍ اشتهر في كلام الأصحاب أنه تفسيرٌ للتعيين، وهو ليس من حدِّه في الحقيقة؛ إذ لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت، فإنَّ له صورتين: إحداهما أن يقول: نويت صوم رمضان، والثانية: نويت صوم غدٍ من رمضان، فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبييت فجعلوها صورةً للتعيين[١].

قوله: (الإمساك عن الأُكُل) بضم الهمزة بمعنى المأكول، وأما بالفتح فهو الفعل الذي هو تحريك الفم، وليس مرادًا هنا، وكذلك الشُّرب بضم الشين بمعنى المشروب، فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير إليه قول الشَّارح: «وإن قلَّ المأكول والمشروب».

قوله: (وإن قلَّ المأكولُ والمشروب) أي كسمسمة ونقطة ماء؛ فإنَّ القليلَ يبطل الصوم.

قوله: (عند التعمد) قيدٌ في هذا وكذلك فيما بعده، وإن أوهم كلامُ المُصنِّف

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٠).

فإن أكل ناسيًا لم يفطر، أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء وإلا أفطر.

(و) الثالث: (الجماع) عامدًا، وأما الجماع ناسيًا فكالأَكْلِ ناسيًا.

خلافه؛ حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء، ولعله خصَّه بالتقييد لأنه ينصرف عند الإطلاق لحالة الغلبة عليه دون التعمد له، وهو لا يضر، ولو أنه قيَّد بالتعمُّدِ في الجميع لكان أولى.

قوله: (فإن أكل ناسيًا) أو شرب كذلك، وإن كثر منه ذلك، وقد استفتاني مرة من أفطر ناسيًا، ثم شرب الشاي وأكل المكسرات ناسيًا، ثم تناول طعام الغداء ناسيًا، وأخبرني آخر أنه أكل طيلة النهار على هذا النحو ثم نسي الإفطار مغربًا ولم يتذكر صومه إلا قريبًا من نصف الليل!

قوله: (أو جاهلاً..) هذا يدل على اشتراط العلم، لكن في مفهومه تفصيلٌ كما ذكره الشَّارِحُ بقوله: «إن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام..».

قوله: (وإلا أفطر) لتقصيره؛ فإنَّ الجاهلَ غير المعذور كالعالم.

قوله: (الجماع) أي من حيث الإمساك عنه، ومثله خروج المني باستمناءٍ أو بمباشرةٍ دون حائل، ولم يذكره لكونه في معناه.

قوله: (عامدًا) عالمًا بالتحريم مختارًا، فلا يضر الجماع جاهلاً إن كان معذورًا كما في سابقه، أما من كان مخالطًا للمسلمين فإنَّه يفطرُ لتقصيره في التفقه في الدِّين[1].

ولو كان مجامعًا عند طلوع الفجر فنزع حالًا صحَّ صومه وإن أنزل؛ لتولده من المباشرة المباحة، وإن لم ينزع حالًا لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر.

---

(١) المجموع (٦/ ٣٢٤).

(و) الرابع: (تَعَمُّد القيء) فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه.

(والذي يُفطِرُ به الصَّائمُ عَشَرَةُ أشياء):

أحدها وثانيها: (ما وصل عمدًا إلى الجوف)..........................

قوله: (تعمد القيء) أي من حيث الإمساك عنه كما مرَّ في نظيره، فإنَّ تَعَمُّدَ القيء يبطل الصوم وإن تيقن أنه لم يرجع شيءٌ إلى الجوف، ولا بد أن يكون عالـمًا بالتحريم مختارًا.

قوله: (فلو غلبه القيءُ فلا يبطل صومه) لأنَّ ذلك كالإكراه.

[مبطلات الصوم]

قوله: (والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ: «والذي يبطل الصيام»، وعلى كلٍّ فهو تصريحٌ بمفهوم ما تقدم في كلامه في الشروط والأركان لزيادة الإيضاح، ولأنَّ بعض تفصيلاته مما قد يخفى.

قوله: (عشرة أشياء) بعدِّ ما وصل عمدًا إلى الجوف واحدًا وإلى الرأس واحدًا كما فعل الشارح، وإلا فإنَّ الظاهرَ أنهما شيءٌ واحد؛ إذ الرأس معدودٌ من جملة الجوف، إلا أنه منفتحٌ عرَضًا بواسطة جرح لا أصالةً كالجوف الذي هو البطن.

قوله: (ما وصل عمدًا إلى الجوف) أراد بالجوف هنا البطن، ولهذا ذكره معرَّفًا، ومن ثمَّ ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحُقنة.

وأشار بقوله: «ما وصل» إلى العين الداخلة كما سيصرح بها الشارح، ولا يُراد العين المطعومة؛ بل هي عامة تشمل كل عينٍ أكلت أو لم تؤكل، صغرت أم كبرت؛ كحصاةٍ وقطعة نقد، فالنظر هنا إلى الدخول لا إلى طبيعة الداخل.

وخرج بالعمد غيره؛ فلو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل

المنفتح (أو) غير المنفتح؛ كالوصول من مَأمومةٍ إلى (الرأس)..................

جوفه من غير قصدٍ لم يضرَّ إن عجز عن تمييزه ومجه؛ لأنَّه معذور، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغةٍ فيهما، بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما؛ للنهي عنها مع الصوم.

قوله: (المُنفَتِح) أصالةً انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا، فيشترط إذن في العين الداخلة إلى الجوف حتى تؤدي إلى الفطر أن تدخل عن طريق منفذٍ مفتوح.

ولهذا يجوز التقطير في العين وكذا الاكتحال سواء وجد طعم ذلك في حلقه أو لا؛ لأنَّ العينَ ليست بجوف ولا يوجد منها منفذٌ مفتوحٌ إلى الحلق، وما يصل إلى الحلق من طعم الاكتحال أو التقطير في العين إنما هو بتشرب المسام لا عن طريقِ منفذٍ مفتوح.

وعلى ذلك؛ فلا تُفَطِّرُ الإبر الوريدية العضلية؛ فإنَّ الدواء لا يدخل من منفذٍ مفتوح، كما أنَّ العضلَ أو الوريد لا يسمى جوفًا، فمن أراد التداوي بها في نهار رمضان فلا حرج عليه، وقل مثل ذلك في الحقن الوريدية المغذية (الجلوكوز)[١]، وهذا بخلاف الحقنة الشرجية كما سيأتي؛ لأنها دخلت من منفذٍ مفتوحٍ، ووصلت مادتها إلى ما يُسمَّى جوفًا[٢].

قوله: (أو غير المنفتح) أصالةً، وإنما عرَضًا بواسطة جرح.

قوله: (كالوصول من مأمومةٍ إلى الرأس) والمأمومةُ هي جرحٌ بالغٌ يصل إلى

(١) هذا على المذهب وثمة خلاف بين المعاصرين في ذلك، والقول الآخر: أنها تفطر لأنها في معنى الطعام والشراب؛ إذ الإنسان يستغني بها عن ذلك، بينما يحتج من يرى بأنها لا تُفطِّر أنها وإن كانت مغذيةً إلا أنها ليست أكلاً ولا شربًا، ولا يشعر الإنسان بعدها بالشبع أو الري، ولا توجد معها شهوة الأكل والشرب، ثم إنها لا تدخل من منفذٍ مفتوحٍ، ومع ذلك فالأحوط تركها خاصة أنها وإن لم تكن في الأثر كأثر الطعام والشراب المباشرين إلا أنها تخفف من تعب الصائم وشعوره بالحاجة للطعام والشراب.

(٢) فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص (٨٧).

والمراد: إمساكُ الصَّائمِ عن وصولِ عينٍ إلى ما يُسَمَّى جوفًا.

خريطة الدماغ، وهي إحدى شجاج الرأس، فمن جُرِحَ وتداوى ووصل الدواء خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل المعدة أو الأمعاء.

ويتلخص أنَّ الصوم يبطل إذا وصلت العين إلى الباطن، وهو الذي يقع عليه اسم جوف، فيعم البطن والرأس.

وعلى هذا؛ فالتقطير في الأذن مُفطِّرٌ سواء وصل طعمه إلى الحلق أو لا؛ إذ ما تجاوز الظاهر إلى الباطن فإنه يكون داخلاً في جوف الرأس فيؤدي إلى الفِطر؛ قياسًا على الواصل إلى الجوف عن طريق الأنف(١).

قوله: (والمرادُ إمساكُ الصَّائمِ عن وصول عين) تصريحٌ بما تقدمت الإشارة إليه.

ومن العين النخامة التي وصلت لحَدِّ الظاهر، فإذا قدر على مجِّهَا وتركها حتى وصلت إلى الجوف أفطر، وإلا فلا.

ويستثنى من ذلك ما يصل إلى جوفه من ذبابٍ وغبارِ طريقٍ وغربلةِ دقيقٍ ونحو ذلك؛ فإنه لا يضر لمشقة الاحتراز منه.

وخرج بالعين ما كان أثرًا كالرائحة والطعم، فلا يضر ما يجده الشخص في فمه من رائحة الطعام إذا شمه ليتأكد من صلاحيته مثلاً، أو إذا تذوقه ليعرف حاله وملوحته.

قوله: (إلى ما يُسَمَّى جوفًا) سواءٌ أكانت فيه قوةٌ تحيل الغذاء والدواء كالمعدة أو لم توجد فيه هذه القوة؛ كالحلق والمريء والدماغ وباطن الأذن.

والحاصل: أنَّ الداخل إلى الجوف المؤدي إلى الفطر هو العين الواصلة من

(١) فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص (٨٣).

(و) الثالث: (الحُقْنةُ من أحد السبيلين) وهي دواءٌ يُحقَنُ به المريضُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، المُعَبَّرِ عنهما في المتن بـ(السبيلين).

الظاهر إلى الباطن من منفذٍ مفتوحٍ عن قصدٍ مع ذكر الصوم، وهذا يتضمن ثلاثة ضوابط: العين الداخلة، والباطن الذي تدخل إليه، والمنفذ المفتوح، مع اشتراط كون دخولها عن قصدٍ وتعمد، وإلا لم تفطِّر[1].

قوله: (والحُقنة) من ذكر الخاصِّ بعد العام؛ لأنَّ ما وصل إلى الجوف يشملها، وهي الدواء الذي يُحقن به المريض في الدبر فقط، وأما في القُبُلِ فيُسمَّى تقطيرًا، وهو مُفطِّرٌ أيضًا، ففي تسميته بالحقنة تَجَوُّز.

وكان الأَوْلَى التعبير بالاحتقان؛ لأنَّ الحُقنةَ هي الأدوية التي يحتقن بها المريض، والفعل هو الاحتقان.

قوله: (من أحد السبيلين) القبل والدبر، فكل منهما سبيلٌ لخروج الأذى وسبيلٌ صالحٌ كذلك لإدخال الأدوية.

قوله: (يُحقَنُ به المريض) أي يدخل فيه للتداوي من مرضه.

قوله: (في قُبُلٍ) قد علمت ما فيه من التجوز، ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف.

قوله: (أو دبر) ومن ذلك الحقنة الشرجية، فإنها تفطِّرُ على المذهب، ولو لم تكن على سبيل التغذي؛ لأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الدماغ فَلأَنْ يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنةِ من بابٍ أولى.

وقال القاضي حسين: لا تفطر[2]، وهو مذهب المالكية؛ لأنها ضربٌ من

(١) فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص (٧٦،٨٧).
(٢) المجموع (٦/٣١٣).

(و) الرابع: (القيءُ عمدًا) فإن لم يَتَعَمَّدْهُ لم يبطل صومه كما سبق.

(و) الخامس: (الوطء عمدًا في الفرج)، فلا يُفطِرُ الصَّائمُ بالجماع ناسيًا كما سبق.

(و) السادس: (الإنزال) وهو خروج المَنِيِّ..............................

الدواء، وفيه منفعة للناس، وقد أذن الله تعالى فيه[1]، وبهذا أفتى بعض المعاصرين، وأضافوا بأنها ليست طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما، إلا إن قُصِد بها التغذية فتُفطِّر[2]، فمن لم يكن له مندوحةٌ عنها وكان يشتد عليه تأخيرها بعد المغرب أمكنه تقليد هذا القول.

قوله: (القيءُ عمدًا) مع العلم والاختيار كما مرَّ، ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبارِ طبيبٍ عدلٍ جاز له التقايؤ، لكنه يفطر لأنه عذرٌ نادر، ومن ثَمَّ يقضي ولا كفارةَ عليه.

أما إخراج النخامة فلا يضر؛ لأنَّ الحاجة إلى ذلك تتكرر.

قوله: (الوطء عمدًا في الفرج) وإن لم ينزل، وإن كان في الدبر والعياذ بالله، ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة، هذا بالنسبة للواطئ، أما الموطوءة فإنها تفطر بإدخال بعض الذَّكَر؛ لأنه يصدق أنه وصل ما هو من الجوف.

قوله: (الإنزال وهو خروج المني) فسَّر الإنزال بالخروج وكان المناسب أن يفسِّره بالإخراج؛ وذلك إشارةً منه إلى أنَّ المراد النزول وإن لم يتعمد إذا كان عن مباشرةٍ كما سيأتي.

وخرج بالمني المذي؛ فإنه لا يفطِّرُ ولو كان عن مباشرةٍ كالبول.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣/٣٤٦).
(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (٢٣٦٥) (٤٠٠٨).

(عن مباشرةٍ) بلا جِماع مُحَرَّمًا كان كإخراجه بيده، ....

قوله: (عن مباشرة) شيء ناقض للوضوء من البدن، والمقصود مس البشرة من غير حائل، بخلاف ما لو كان بحائلٍ وإن رقَّ فلا يفطر.

ومن المباشرة اللمس والمضاجعة، فلو باشر وأنزل أفطر مع الإثم، وإن لم ينزل لم يفطر لكنه يأثم؛ لأنه كما يحرم الجماع تحرم مقدماته؛ إذ إنها قد تفضي إليه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والقُبلَةُ كذلك؛ إذ هي من المباشرة، فإذا أنزل بسببها أفطر وإلا فلا، إلا أنَّ حكمها يختلف باختلاف الصائم؛ فإن كان ممن يضبط نفسه ولا تتحرك شهوته لم تحرم لضعف احتمال الإنزال، وإن كان ممن تحرك شهوته فإنها تحرم عليه إن كان الصوم فرضًا؛ لأنَّ فيها تعريضًا لإفساد العبادة، وضابط تحريك الشهوة خوفُ الإنزال، وعلى كلٍّ فالأَوْلَى تركها احتياطًا، ولأنه يُسن للصائم هجر الشهوات مطلقًا(١).

ولو قبَّلها ثم أنزل بعد وقتٍ فينظر: إن كانت الشهوة باقيةً والذكر منتصبًا أفطر وإلا فلا.

قوله: (بلا جِمَاع) قيَّد به لئلا يتكرر مع الوطء الذي تقدَّم ذكره منفردًا، وإلا فإنَّ الإنزال مع جماعٍ مفطِّرٌ من بابٍ أولى.

قوله: (محرَّمًا كان كإخراجه بيده) وهو الاستمناء، ومعناه طلب خروج المني، فإنه مفطرٌ مطلقًا ولو بحائل، فلا يظهر التقييد بقوله: «عن مباشرةٍ» بالنسبة له، وإنما يظهر بالنسبة لغيره كقبلةٍ ولمس ما ينقض لمسه؛ فإنه إن كان بحائلٍ أفطر وإلا فلا كما مرَّ.

(١) نهاية المحتاج (٣/١٧٤)، تحفة المحتاج (١/٥١٥).

أو غير مُحَرَّمٍ كإخراجه بيد زوجته أو جاريته، واحترز بـ(مباشرةٍ) عن خُروجِ المنيِّ بالاحتلام فلا إفطار به جزمًا.

قوله: (أو غير مُحَرَّمٍ) أي بقطع النظر عن إبطال الصوم، وإلا فإنه بالنسبة للصوم حرامٌ مطلقًا.

قوله: (بالاحتلام فلا إفطارَ به جزمًا) وكذا لو تهيج بالنظر أو الفكر أو بضم امرأة بحائلٍ بشهوةٍ فأنزل؛ لأنَّ إنزاله لم يكن عن مباشرة فأشبه إنزال المحتلم[١]، وإن كان تكرر ذلك بشهوةٍ حرامًا، لكن الكلام ليس في الحرمة؛ وإنما في كون ذلك يؤدي إلى الفطر أم لا.

ومحل ذلك: إن لم تجر عادته بالإنزال بذلك؛ بأن بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه، وإلا بأن علم ذلك من عادته أفطر عند الرملي؛ لأنه استجلب المني بذلك فصار كمن استمنى بيده، خلافًا لابن حجرٍ لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام[٢].

والحاصل مع زيادات:

أنَّ الاستمناء مُفَطِّرٌ مطلقًا ولو بحائل.

وأنَّ خروجَ المنيِّ عن مباشرةٍ كاللمس والمضاجعة مُفطِّرٌ إن لم يكن بحائل، فإن كان بحائلٍ لم يفطر، ومحل ذلك ما لم يقصد إخراج المني، فإن قصده وخرج المني فهو استمناءٌ مبطلٌ وإن وُجِد الحائل[٣].

وهذا في الزوجة والأجنبية، فإن كان في حقِّ المحارم فيشترط في التفطير أن تكون المباشرة بشهوة، كما لو صافح مَحْرَمًا له بشهوةٍ وأنزل، فإنه يفطر، وإلا فلا،

---

(١) وعند الحنابلة أنه إذا كرر النظر فأنزل فإن الصوم يفسد؛ لأنه إنزالٌ بفعل يُتلذذ به ويمكن التحرز منه، وهذا بخلاف الفكر فلا يمكن التحرز منه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٦).
(٢) نهاية المحتاج (٣/١٧٤)، تحفة المحتاج (١/٥١٥).
(٣) حواشي الشرواني (٣/٤١٠)، إعانة الطالبين (٢/٢٢٧).

(و) السابع إلى آخر العَشَرَةِ: (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيءٌ منها في أثناء الصوم أبطله.

والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة، فإن قصد خروج المني فهو استمناءٌ مبطلٌ وإن كان بحائل.

وهذا كله فيمن تشتهيه الطباع السليمة، أما إن كان ممن لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد فلا يفطر بالإنزال مطلقًا؛ لأنه ليس محلاًّ للشهوة، اللهم إلا إذا قصد الإنزال بذلك فإنه يفطر؛ لدخوله في حدِّ الاستمناء.

قوله: (إلى آخر العشرة) أي وانته إلى آخر العشرة، والغايةُ داخلةٌ في المُغَيَّا بقرينةٍ خارجيةٍ وهي النظر للواقع، ومعلومٌ أنَّ الغايةَ مع «إلى» لا تدخل إلا بقرينة، ومع «حتى» تدخل إلا بقرينةٍ تُخرِج كما قال بعضهم:

وفي دخول الغاية الأصح لا   تدخل مع إلى وحتى دخلا

قوله: (والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة.

قوله: (والجنون والردة) لخروج المكلف عن أهلية العبادة بذلك.

قوله: (في أثناء الصوم) ولو لحظةً، بخلاف السُّكْر والإغماء فلا يُبطِلُ كلٌّ منهما الصومَ إلا إن استغرقا جميع النهار[1]، فإن أفاق المُغمَى عليه أو السكران لحظةً واحدةً من نهارٍ صح صومه، وهذا بخلاف النوم؛ فإنه لا يضر ولو استغرق جميع النهار إذا كان قد نوى قبل النوم؛ لبقاء أهلية الخطاب إذ النائم يتنبه إذا نُبِّه.

---

(١) ويتصور الأمر في السُّكرِ فيمن شرب المُسكِرَ قبيل الفجر ثم دخل عليه وقت الصيام وهو سكران وهو قد بيَّت نية الصيام من الليل.

(ويستحب في الصوم ثلاثةُ أشياء):

أحدها: (تعجيلُ الفِطْرِ) إن تَحَقَّقَ الصائمُ غروبَ الشمس، ....

[ما يستحب في الصوم]

قوله: (ويستحبُّ في الصوم) أي بسببه ولأجله، فـ«في» للسببية والعِلِّيَّة، ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل.

قوله: (ثلاثة أشياء) أي بحسب المذكور هنا، وإلا فيستحب في الصوم أمورٌ كثيرةٌ منها: الإكثار من تلاوة القرآن الكريم ومدارسته[1]، والدعاء لا سيما عند الفطر، والصدقة، والاعتكاف في العشر الأواخر وغير ذلك.

قوله: (تعجيل الفطر) ويُكره التأخير إن قصده ورأى أنَّ فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، وأما أصل الفطر فواجبٌ لحُرمةِ الوِصَال[2].

قوله: (إن تحقق الصَّائمُ غروبَ الشمس) كأن يعاين الغروب.

وخرج بتحقق الغروب ظَنُّهُ ولو باجتهاده؛ فلا يسن تعجيل الفطر به عند الخطيب وغيره؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهار، وقال الرملي: ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنَّه بأمارة، وعدم سَنِّ التعجيل عند عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلام الأكثرين[3].

---

(١) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه. انظر: روضة الطالبين (٢/٣٦٨).

(٢) الوصال -كما قال الرافعي- هو أن يصوم يومين فصاعدًا ولا يتناول بالليل شيئًا، قال النووي: فإن أكل شيئًا يسيرًا أو شرب فليس وصالًا، وكذا إن أخَّر الأكل إلى السَّحَر لمقصودٍ صحيحٍ أو غيره فليس بوصال، وقال الروياني وغيره: الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدًا؛ فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله تعالى لم يحرم. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢١٤)، المجموع (٦/٣٥٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٤/٩٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٤)، نهاية المحتاج (٣/١٨٠)، حواشي الشرواني (٣/٤٢٠).

فإن شَكَّ فلا يُعَجِّلُ الفِطرَ، ويسن أن يُفطِرَ على تمرٍ وإلا فماء.

(و) الثاني: (تأخير السُّحُور) ما لم يَقع في شك فلا يُؤَخِّرُ، ويحصل السُّحُورُ

قوله: (فإن شَكَّ فلا يُعَجِّلُ الفطر) أي فإن شكَّ في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلاً عن الاستحباب، ولذلك لم يقل الشارح: «فلا يستحب التعجيل»، مع أنه مقتضى المقابلة، ومثل الشك في ذلك الظنُّ من غير اجتهاد.

قوله: (ويُسَنُّ أن يُفطِرَ على تمر) ويُقدِّم عليه الرُّطَب إذا وُجِد؛ لما أخرج أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك ﵁ يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[(١)].

وفي معنى الرطب العجوةُ والبُسْرُ؛ وهو البلح الذي أرطب بعضه.

ويحصل أصل السنة بواحدةٍ من التمر ونحوه، وكذا باثنتين، وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار.

قوله: (وتأخيرُ السُّحُور) فهو سُنَّة، ونفس السحور سُنَّة، ويدخل وقته بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحورٍ، فلا تحصل به السنة، ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع تلاوة خمسين آية.

ويسن السحور مطلقًا عند ابن حجر، رجا به منفعةً أو لا، ويسن عند الرملي إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررًا[(٢)].

قوله: (ما لم يقع في شك) بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه، فلا يسن له التأخير

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٣٥٨)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٦٩٦)، واللفظ لأبي داود، قال الألباني: حسن صحيح.
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٢٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨١).

بقليلِ الأُكُلِ والشُّرْب.

(و) الثالث: (ترك الهُجْرِ) أي الفُحْشِ (من الكلام) الفاحش، فيصون الصائمُ لسانَهُ عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم، فإن شتمه أحدٌ فليقل مرتين أو ثلاثًا: «إني صائم» إما بلسانه......................................

حينئذٍ، بل الأفضل تركه، ولو تسحر حلَّ ولو مع الشكِّ في بقاء الليل؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه، وعندئذٍ يصح صومه إن لم يبن غلطٌ بأن بان الصواب أو لم يَبِن شيء، فإن بان غلطٌ لم يصح فيقضي ولا يأثم.

قوله: (بقليل الأُكُلِ والشُّرْب) أي المأكول والمشروب، ولو بجرعة ماء.

قوله: (ترك الهُجْرِ أي الفُحش..) والحكم بالاستحباب إنما هو من حيث الصوم، فلا ينافي أنَّه واجبٌ في ذاته، ولذلك لم يبطل الصوم بارتكاب ذلك.

قوله: (الكذب) وهو الإخبار بما يخالف الواقع.

قوله: (والغيبة) وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه، فالغيبة قد تكون صِدْقًا إلا أنَّ هذا الصدق حرام؛ لما فيه من تمزق المجتمع، نظير الكذب الحلال في مواضعه[1]؛ لما فيه من مصلحة المسلمين وترابط المجتمع.

قوله: (مرتين أو ثلاثًا) الذي رأيته في أكثر الروايات الحديثية مرتين، وفي بعضها مرة، ولم أقف على الثلاث.

قوله: (إني صائمٌ، إما بلسانه) إن لم يَخَفِ الرياء، كما لو كان في صوم رمضان، والغرض من ذلك زجر شاتمه ليعدل عن المسابة، وزجر نفسه عن المشاتمة فربما

---

(١) في الحرب على الأعداء، وفي الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها، وهذا له فقهٌ ليس هذا محلَّ بسطه.

كما قال النووي في «الأذكار» أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه.

تحركت نفسه عند شتم غيره له، فكأنه يقول للذي شتمه: إني أصون صومي من الفحش في القول، وإنه يمنعني من مجاوبتك ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي(١).

قوله: (كما قاله النووي في الأذكار) على سبيل الترجيح؛ فإنَّه ذكر القولين ثم قال عن النطق باللسان: إنَّه الأظهر(٢).

قوله: (أو بقلبه) إن خاف الرياء، وهذا يكون في صيام النفل، ولا ينبغي أن يظهر عمله بقوله، وفيه ردعٌ لنفسه عن معاوضة الشاتم بمثل شتمه؛ لئلا يخدش صومه بالجهالة والسفاهة، وليحرس صومه من الآفات والمكروهات(٣).

قال النووي في شرح المهذب: من قال بالأول فقد أراد الزجر لا الرياء، ومن قال بالثاني فقد ذكَّر نفسه بتجنب ما لا يليق، واحتراسًا من الرياء، والتأويلان حسنان، والأول أقوى، ولو جمعهما كان حسنًا(٤).

قلت: ولعلَّ الأصل هو القول باللسان كما هو المتبادر، ويعدل إلى السر إذا كان صومه نفلاً وخشي الرياء، أو رأى الحكمة في ذلك؛ فإنَّ من الفَسَقةِ ومن تشبَّه بأفعالهم من إن ذكرت لهم صومك هيَّجه للمزيد، وجعل ذلك مادةً للتهكم، والله أعلم.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٥٥).
(٢) الأذكار ص (١٨٩).
(٣) حاشية السندي على النسائي (٤/١٦٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٥٦)، عمدة القاري (١٠/٢٥٨)، شرح السيوطي على مسلم (٣/٢٣٣).
(٤) المجموع (٦/٣٥٦) بتصرفٍ يسير.

(ويحرم صيامُ خمسةِ أيام: العيدان) أي صومُ يومِ عيدِ الفطر وعيد الأضحى، (وأيامُ التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النَّحر.

(ويُكرَهُ) تحريمًا (صومُ يومِ الشك) بلا سببٍ يقتضي صومَهُ.

[الأيام التي يحرم صومها]

قوله: (ويحرم صيامُ خمسة أيام) وإن كان الصوم واجبًا كقضاءٍ ونذر، ولو صام لم يصحَّ منه؛ فليس المرادُ الحرمة مع الصحة.

قوله: (وأيام التشريق) سميت بذلك من تشريق لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي تقديدها في الشَّرقَةِ وهي الشمس حتى تيبس وتجف، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها[١].

قوله: (ويُكرَه..) حمل الشارح الكراهة على كراهة التحريم فقال: «تحريمًا»، فيوافق بهذا المعتمد في المذهب، وإلا فإنَّ المتبادرَ من صنيع المُصنِّفِ أنها كراهةُ تنزيه؛ بدليل أنه فصل يوم الشك عن الأيام التي يحرم صومها، ومع ذلك يحتمل إرادته الكراهةَ التحريمية.

ولو صامه لم يصح في الأصح.

قوله: (يوم الشك) وهو الذي يشك في هل هو المتمم لشعبان أم الأول من رمضان؟، ولكن بشرطٍ يأتي بيانه، وليس مطلق الشك.

قوله: (بلا سببٍ يقتضي صومه) كان الأولى حذفَ هذا التقييد؛ لأنه يُصيِّرُ الاستثناءَ الواقعَ في كلام المُصنِّفِ بعده منقطعًا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤).

وأشار المُصَنِّفُ لبعض صُورِ هذا السبب بقوله: (إلا أن يُوافقَ عادةً له) في تطوعه؛ كمن عادته صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ فوافق صومُهُ يومَ الشك، وله صومُ يومِ الشَّكِّ أيضًا عن قضاءٍ ونَذْرٍ.

وكما يحرم صومه بلا سببٍ يحرم صومه تحريًا لأجل رمضان[(١)].

قوله: (إلا أن يُوافِقَ عادةً له) ولو مرة؛ لأنَّ العادةَ تثبت بمرةٍ ولو طال الزمن بعدها، لكن بشرط أن يصله بما قبل النصف الثاني من شعبان ويستمر على ذلك؛ للنهي عن صومه، وتصوير ذلك مع القول بأنَّ العادة تثبت بمرة: أن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول، ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانعٌ لم يزل إلا في يوم الشك، وإلا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقًا بلا سببٍ ممنوع[(٢)].

قوله: (كمن عادته صومُ يومٍ وإفطارُ يوم) وكمن يسرد الصوم، أو كان يصوم الاثنين والخميس، أو الخميس من كل أسبوع.

قوله: (وله صومُ يوم الشكِّ أيضًا عن قضاءٍ ونذرٍ) وكفارةٍ؛ قياسًا على العادة بجامع السبب، ومسارعةً لبراءةِ الذمَّة، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

وهذه إشارةٌ لبعض صور السبب، وليس من الصور الاحتياطُ لرمضان بلا خلاف.

---

(١) فليس هذا موضع احتياط؛ إذ الشريعة تقصد إلى اجتماع الناس في أصول العبادات، ولا ينبغي أن يقع التفرق في العبادات التي هي بمثابة شعار المسلمين، وعند أصحاب السنن إلا النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. صححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٣٢٦)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٦٩٧)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٦٦٠) واللفظ للترمذي.

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٣/ ٤٩).

ويومُ الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلالُ ليلتها مع الصَّحْوِ وتحدث الناس برؤيته، ولم يُعلَمْ عدلٌ رآه، أو شهد برؤيته صِبيانٌ أو عبيدٌ أو فَسَقَة.

ويشمل القضاء قضاء المندوب؛ كعرفة وعاشوراء، وكأن يشرع في صومِ نفلٍ مطلق ثم يفسده، فإنه يسن قضاؤه بشرط ألا يتحري إيقاع القضاء في يوم الشك، وإلا لم يصح[1].

وصورة صيام النذر أن يَنذُرَ صوم يوم الخميس مثلاً، فوافق يوم الشك، أو صومَ يومٍ مطلقًا فآثر صيامه قبل دخول رمضان مسارعةً في براءة الذمة، فصام يوم الشك من غير أن يتحرى إيقاع النذر فيه، وليس المراد أن ينذر صوم يوم الشك؛ لأنَّه معصية، ولو فعل لم ينعقد نذره لأنه ليس بقربة.

قوله: (مع الصحو) أي مع صحو السماء لعدم الغيم فيها، وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان حُكمًا.

قوله: (وتَحدَّثَ النَّاسُ برؤيته) بأن شاع بينهم أنه رُئِيَ الهلال من غير تعيينٍ لأحدٍ رآه، فإذا لم يتحدث الناس برؤيته فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحيةً أو طبَّق الغيم.

قوله: (ولم يُعلم عدلٌ رآه) فإن عُلِمَ عدلٌ رآه فليس يوم شك؛ بل هو من رمضان.

قوله: (أو شهد برؤيته صِبيانٌ أو عبيدٌ أو فَسَقةٌ) والمعنى: أو شهد به عددٌ ممن لا تُعتَبَرُ شهادتهم اثنان فأكثر.

وهذا إذا ظن صدقهم، فإن قطع بكذبهم أو بطلان خبرهم فإنه لا يكون يوم شك.

(١) نهاية المحتاج (٣/١٧٨)، مغني المحتاج (١/٤٣٣)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٣/٤٩).

(ومن وطئَ في نهار رمضان) حال كونه (عامدًا)............................

وإذا اعتقد صدقهم وجب عليه الصوم، فإن ظنَّه جاز، ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه، فإن شكَّ حرم عليه الصوم.

والحاصل: أنَّ ليوم الشكِّ صورتين: إحداهما: أن يتحدث الناس مطلقًا برؤيته من غير تعيينٍ لأحدٍ رآه، والثانية: أن يشهد به عددٌ ممن لا تُعتَبر شهادتهم.

[الكفارة في الصوم]

قوله: (ومن وطئ..) أي غيَّب جميع الحشفة وإن لم يُنْزِلْ، بخلاف تغييب بعضها فلا كفارةَ فيه لعدم فطره.

وخرج بالوطء سائرُ المُفَطِّرَاتِ كالأكل والشرب، فلا تجب الكفارة العظمى إلا بسبب الوطء بالشروط التي ذكروها.

ولو وطئ في يومين أو أكثر لزمه كفارات بعددها؛ لأنَّ صومَ كل يوم عبادةٌ مستقلةٌ فلم تتداخل كفاراتها، سواءٌ كفَّر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا، لا بتكرار الوطء في يومٍ واحدٍ ولو بزوجةٍ أخرى؛ لأنه في المرة الثانية لم يكن صائمًا.

قوله: (في نهار رمضان) خرج برمضان غيره كصوم نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ ولو عن رمضان، فلا كفارة بالوطء في ذلك؛ لأنَّ الكفارةَ من خصوصيات رمضان، وزمان القضاء ليس بحُرمةِ زمان الأداء.

قوله: (حال كونه عامدًا) عالمًا بالتحريم مختارًا، فلا كفارة على من وطئ ناسيًا للصوم، والنسيان هنا وإن كان مستبعدًا إلا أنه لو حصل لكان هذا حُكمَهُ.

ولو أكل ناسيًا فظن أنه أفطر، فوطئ عامدًا فلا كفارة عليه للشبهة؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم، ويبطل صومه بهذا الوطء فيقضي يومًا مكانه؛ لأنه وإن ظن

في الفرج) وهو مكلَّفٌ بالصوم، ونوى من الليل وهو آثمٌ بهذا الوطء لأجل الصوم

أنه مفطرٌ إلا أنه كان عليه أن يمسك كما لو جامع ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه.

وخرج بالعالم بالتحريم من كان جاهلاً به؛ كما لو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام أو نشأ بمكانٍ بعيدٍ عن العلماء، أما من كان مخالطًا للمسلمين وفي الناس علماء فعليه الكفارة لتقصيره في التفقه، فكان كالعالم.

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه؛ إذ كان من حقه أن يمتنع.

ولم تجب في الناسي والجاهل بقيده والمُكرَه؛ لأنَّ الصوم في حقهم لم يفسد بذلك الوطء.

قوله: (في الفرج) وإن كان دُبُرًا من ذكرٍ أو أنثى والعياذ بالله.

قوله: (وهو مُكَلَّفٌ بالصَّوم) خرج به الصبي؛ فلا كفارة عليه لعدم وجوب الصوم عليه.

قوله: (ونوى من الليل) خرج به من لم يبيت النية من الليل وأصبح ممسكًا ثم وطئ؛ فلا كفارة عليه لأنه ليس بصائمٍ حقيقةً.

قوله: (وهو آثمٌ بهذا الوطء) خرج به المريض والمسافر إذا وطئ كلٌّ منهما حليلته بنية الترخص فلا كفارة عليه؛ لأنه غير آثم بهذا الوطء وإن وقع في نهار رمضان، وكذلك من أتى أهله ظانًّا بقاء الليل فبان جِماعه نهارًا فلا كفارة عليه؛ لانتفاء الإثم وإن بطل صومه ولزمه القضاء.

قوله: (لأجل الصوم) خرج به المريضُ والمسافرُ إذا وطئ كلٌّ منهما زوجته مع عدم نية الترخص، أو وقعا في الزنا والعياذ بالله، فالإثم هنا لا لأجل الصوم؛

فإنَّ الفِطْرَ لهما مباح؛ ولكن لغياب نية الترخص في الصورة الأولى، وللزنا في الصورة الثانية، وعليه؛ فلا كفارة لأنَّ إباحةَ الفِطْرِ شبهةٌ في درئها.

قوله: (فعليه القضاء) لليوم الذي أفسده بالوطء، وذلك على الفور أخذًا من التعبير بالفاء التي تفيد التعقيب.

قوله: (والكفارة) العظمى؛ لأنها المرادةُ عند الإطلاق، وأما الصغرى فيقال لها فدية، وقد يُطلق عليها كفارة كما في قول المُصنِّفِ الآتي: «وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة».

هذا في الواطئ، أما الموطوءة فعليها القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ إفساد صومها كان بوصول بعض رأس الذَّكَر إلى داخل الفرج، وهو في حكم الباطن، فتكون قد أفطرت قبل صدق اسم الجماع عليها، والذي يكون بدخول كل الحشفة، والحاصل بذلك أنَّ إفسادَ صومها كان بغير الوطء في الحقيقة.

قوله: (وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنة..) فخصالها ثلاث؛ العتق ثم الصوم ثم الإطعام، فهي كفارةُ ترتيب، أعني أنها مرتبةٌ ابتداءً وانتهاء.

ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارةُ الظِّهَار والقتل في الخصال والترتيب، إلا أنَّ القتل لا إطعامَ فيه.

والمراد بالرقبة الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل؛ لأنَّ الرِّقَّ كالغُلِّ[1] في الرقبة.

وخرج بالمؤمنة الكافرةُ؛ فلا تجزئ في الكفارة.

---

(١) والغِلّ بكسر الغين الضغينة في الصدر كما في قوله سبحانه: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وفي بعض النسخ: «سليمةٍ من العيوب المُضِرَّةِ بالعمل والكسب».

(فإن لم يجد) ها (فصيامُ شهرين متتابعين، ....

قوله: (سليمة من العيوب..) فلا تجزئ المعيبة.

قوله: (فصيام شهرين) قمريين، حتى لو كان أحدهما أو كلاهما تسعةً وعشرين يومًا، وهذا إذا انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمَّل الشهر الأول من الثالث ثلاثين يومًا، مع اعتبار الوسط بالهلال.

وظاهرٌ أنَّ الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده، وبعض الناس قد لا يتيقظون لهذا لانشغال الذهن بعِظَمِ الكفَّارة.

قوله: (متتابعين) أي متواليين، ولهذا لا يصح أن يبدأ صيامه من النصف من شوال مثلاً؛ لأنه يعترضه يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وهي محرمة الصوم.

ولو أفطر يومًا ولو بعذرٍ فينظر:

إن كان العذر منافيًا للصوم كالجنون وكذلك الحيض والنفاس على القول بلزوم الكفارة على المرأة فلا ينقطع التتابع.

وإذا كان غير منافٍ للصوم كالمرض والسفر فإنه يقطع التتابع ويجب الاستئناف، ولو بإفطار اليوم الأخير، ولا يحتسب ما صامه من جهة الكفارة، لا من جهة المثوبة والأجر فلا يضيع شيءٌ عند الله تعالى؛ وذلك لأنه قد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر[1].

هذا في المذهب الجديد، وأمَّا في القديم فإنَّ المرضَ لا يقطع التتابع؛ لأنه لا

---

(١) إعانة الطالبين (٤/ ١٣١-١٣٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

يزيد على أصل وجوب صوم رمضان، وهو يسقط بالمرض، وهذا مذهب الحنابلة، ومن حجتهم أنه لا يد له فيه، وعندهم أيضًا أنَّ العيدَ وأيام التشريق لا تقطع التتابع، وكذلك السفر بشرط ألا يسافر لأجل الفِطر وإلا انقطع التتابع[(١)].

وأرجو الله ألا يكون في تقليد الحنابلة من حرج؛ إذ إنَّ فِطرَه وَقعَ عن غير اختيار، وليس ثمة تقصيرٌ أو تفريط، ولعل مما يؤيد هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ فإنَّ التنصيص على مقصد اليسر في سياق التعقيب على رخصة الفطر للمريض والمسافر يشعر بأن الأقرب عدم انقطاع التتابع بذلك والله تعالى أعلم.

قوله: (فإن لم يستطع صَومَهُما) بأن لم يستطع صومهما أصلاً، أو استطاع صومهما متفرقين، ومعنى عدم الاستطاعة عدم القدرة لحصول مشقة لا تُحتمل عادةً.

والأصح أنَّ الغُلْمَة -وهي شدة الشهوة للجماع[(٢)]- عذرٌ في العدول عن الصيام إلى الإطعام[(٣)]؛ لشدة المشقة الناتجة عنها، ولأنه لا يُؤمَنُ إفسادُهُ للصَّومِ بسببها من جديد، فيبطل تتابعه ويؤدي إلى حرجٍ شديد[(٤)].

قوله: (فإطعام ستين مسكينًا) أي تمليك ستين، بأن يُعطِيَ كلَّ مسكينٍ طعامَهُ يتصرف فيه كما يشاء، أو بإعطاءِ عددٍ من البيوت الفقيرة بعدد أفرادها أمدادًا من الطعام حتى يبلغ الستين، وليس المرادُ أن يجعلَ ذلك طعامًا ويطعمهم إياه، فلو

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٦/ ١٣٦).
(٢) المخصص (١/ ٤٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).
(٤) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (١٣٨).

أو فقيرًا (لِكُلِّ مسكينٍ مُدٌّ) أي مما يُجزِئُ في صدقة الفطر، فإن عَجَزَ عن الجميع استقرت الكَفَّارةُ في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خَصْلةٍ من خصال الكفارة فعلها.

(ومن مات ....

غدَّاهم أو عشَّاهم لم يكف؛ لأنه إباحةٌ لا تمليك، وعند أبي حنيفة أنه يجوز، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية، ووجهه: أنَّ التمكينَ من الإطعام إطعام[1].

قوله: (أو فقيرًا) لعلَّ الشَّارحَ ذكره زيادةً في الإيضاح، وإلا فإنه داخلٌ في النصِّ من بابٍ أولى؛ لأنَّه أسوأُ حالًا من المسكين، ولأنَّ كلاًّ منهما يشمل الآخر عند انفراده؛ لأنهما إن اجتمعا في العبارة افترقا في المعنى، وإن افترقا في العبارة اجتمعا في المعنى، ومثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قوله: (مُدٌّ) تقدم أنه يساوي ٥١٠ جرامات.

قوله: (أي مما يُجزِئ في صَدَقةِ الفِطر) أي من غالب قوت البلد.

قوله: (استقرت الكفارة في ذمته) لأنَّ حقوقَ الله المالية إذا عجز الشخص عنها استقرَّت في ذمته إن كانت بسببٍ منه؛ ككفارة الظهار والوطء في نهار رمضان والقتل واليمين، وإن لم تكن بسببٍ منه لم تستقر؛ كزكاة الفطر.

قوله: (فإذا قدر بعد ذلك على خَصلةٍ من خصال الكفَّارة فعلها) كما لو كان قادرًا عليها ابتداءً، وإن قدر على أكثر من خَصلةٍ رتَّب؛ لأنَّها استقرت في ذمته مرتبة.

قوله: (ومن مات..) أي وهو مسلمٌ، أما المرتدُّ فيتعين في حقِّه الإطعام قطعًا؛ لأن الصومَ نيابةٌ عنه وهو لا يصح منه.

(١) المجموع (١٨/١١٨).

وعليه صيام) فَائِتٌ (من رمضان) بعذرٍ؛ كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه

قوله: (وعليه صيام) يؤخذ منه أنَّ الكلامَ في البالغ؛ لأن غير البالغ ليس عليه صيامٌ واجب.

وخرج بالصوم الاعتكافُ والصلاةُ، فلا يُتداركان عنه بفعلٍ ولا إطعامٍ لعدم وروده، وفي الاعتكاف قولٌ أنه يُقضَى عنه كالصوم، وفي الصلاة قولٌ بذلك أيضًا، واختاره جمعٌ من محققي المتأخرين، وأخذ به السبكي في بعض أقاربه، وفي الصلاةِ وجهٌ بأنه يُطعَمُ عن كلِّ صلاة مُدٌّ[(١)].

قوله: (فائت) وصُوَرُ الفوات أربع: إما أن يفوته الصيام بعذرٍ أو بغير عذر، وعلى كلٍّ فإما أن يتمكن من القضاء أو لا، ويجب التدارك في الجميع إلا في صورةٍ واحدة؛ وهي ما إذا فاته بعذرٍ ولم يتمكن من القضاء.

وكلام المُصنِّف شاملٌ للصور الثلاث التي يجب فيها الإطعام؛ لأنَّ قَولَه: «وعليه صيام» مخرجٌ للصورة الرابعة، والشارح أدخلها في كلامه، وذكر حكمها، ثم دخل على كلام المصنف بما فيه قصورٌ؛ لأنَّه لا يشمل الصور الثلاث التي يجب فيها التدارك[(٢)]، فيكون قد حمَّل المتن ما لا يطيق في موضع، وأنقص من دلالته في موضع، وكان الأَوْلَى أن يجعل كلام المُصنِّف شاملاً للصور الثلاث المذكورة، ثم يذكر الصورة الرابعة من مفهومه، فتأمَّل[(٣)].

قوله: (من رمضان) ليس بقيدٍ؛ بل المدار على كونه واجبًا سواءٌ كان من رمضان أو كان نذرًا أو كفارة.

قوله: (بعذر؛ كمن أفطر فيه لمرضٍ ولم يتمكن من قضائه) قد عرفت أنَّ هذه

(١) حاشية الجمل على المنهج (٤/٤٢٤)، إعانة الطالبين (١/٢٤).
(٢) فقد ذكر الفوات بغير عذرٍ في صورة عدم التمكن من القضاء.
(٣) حاشية الباجوري (٢/٤٤٢).

بأن استمرَّ مرضُهُ حتى مات.. فلا إثمَ عليه في هذا الفائت، ولا تَدَارُكَ له بالفدية، وإن فات بغير عذرٍ ومات قبل التمكن من قضائه.. (أُطعِمَ عنه) أي أَخرَجَ الوليُّ عن الميت من تركته ....

الصورة لا يحتملها المتن، فكان الأولى تأخيرها عن حلِّ كلام المتن.

وهذا احترازٌ عمن فاته الصيام بعذرٍ وتمكن من القضاء؛ فإنَّه يُطعَم عنه.

فإن تمكن من قضاء بعض الأيام دون بعضها الآخر وجب تدارك القدر الذي تمكن من قضائه ولم يفعل، دون بعضها الآخر الذي لم يتمكن من قضائه؛ لأنه يصدق عليه الفوات بعذر قبل التمكن من قضائه.

قوله: (بأن استمر مرضه حتى مات) أو مات في رمضان بعد زوال المرض؛ لأنه لا يتمكن من القضاء فيه.

ومن هذا ما حصل عندنا في معركة العصف المأكول سنة ٢٠١٤م مع الصهاينة في غير حادثةٍ أن يضطر بعض المجاهدين للفطر في نهار رمضان، ثم يكتب الله لهم الشهادة قبل أن ينقضي رمضان أو بعده بقليلٍ قبل التمكن من القضاء.

قوله: (ولا تَدَارُكَ له بالفِديَة) ولا بالقضاء أيضًا لعدم تقصيره؛ إذ هو فرضٌ لم يتمكن من فعله إلى الموت وانقضاء الأجل فسقط حكمه قياسًا على الحج إذا مات الإنسان قبل التمكن من أدائه، وإنما اقتصر الشَّارحُ على الفدية لاقتصار المُصَنِّفِ عليها كما سيأتي.

قوله: (وإن فات بغير عذرٍ ومات قبل التمكن من قضائه) وبعد التمكن من بابٍ أولى، فيجب التدارك فيما فات بغير عذرٍ مطلقًا، فكان الأولى أن يقول: ولو قبل التمكن من قضائه.

قوله: (أَخرَجَ الوَلِيُّ عن الميت من تركته) إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة

(لكلِّ يوم) فاتَ (مُدَّ) طعام؛ وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي، وهو بالكيل نصفُ قَدَحٍ مِصري.

وما ذكره المُصَنِّفُ هو القولُ الجديد، والقديم: لا يتعين الإطعام؛...............

لم يلزم الولي إطعامٌ عنه ولا صيام، ولكن يُسَنُّ له ذلك، فكما أنه يستفيد من تركته بالإرث فيما لو كان له تركة فينبغي أن يُعان حين يكون محتاجًا ولا تركة.

ويجوز للأجنبي أن يطعم عنه ولو من غير إذنِ وليِّه؛ لأَنَّه من قبيل وفاء دين الغير عنه، وهو صحيح.

قوله: (مدَّ طعام) من غالب قوت البلد، وفي ديارنا هو القمح والأرز.

و «مد» هنا مفعولٌ به، ووقعت في المتن مرفوعةً باعتبارها نائب فاعل للفعل «أُطعِم» بالبناء للمجهول، لكنَّ الشَّارحَ ذكر الفاعلَ في حلِّ المتنِ فقال: «أي أخرج الوليُّ..»، فأداه ذلك إلى نصب «مد»، وهذا مما لا ينبغي عندهم، لكن سهَّله كون قصدِ الشارحِ حلَّ المعنى مع مزج كلام الشَّرح بكلام المتن.

قوله: (رِطل وثلث بالبغدادي) وهو **٥١٠** جرامات كما مر.

قوله: (وما ذكره المصنف) من أنه يُطعَمُ عنه كل يوم مد من غير تجويز الصوم عنه، كما هو المتبادر من اقتصاره على الإطعام.

قوله: (هو القول الجديد) الذي هو تعين الإطعام وعدم جواز الصيام؛ لأَنَّه عبادةٌ بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة[1]، فكذلك بعد الموت قياسًا على الصلاة والاعتكاف.

قوله: (والقديم: لا يتعين الإطعام..) هو المعتمد، وهذه المسألة من المسائل

---

(١) إلا ما جاء تبعًا؛ كما لو صلى ركعتي الطواف تبعًا للحج، أو اعتكف تبعًا للصوم إن قلنا بصوم الولي، وهو المعتمد الآتي، فإنَّ الجديد المانع للصوم ضعيف.

بل يجوزُ للوليِّ أيضًا أن يصومَ عنه، ....

المعتمدة في المذهب القديم؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم، ومن ذلك: ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، وما روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[2].

على أنَّ كلام المُصنِّف ليس فيه تعين الإطعام، فيمكن جريانه على القديم المجوز للصيام، وإنما اقتصر على الإطعام لكونه محل وفاقٍ بين القديم والجديد، ومع هذا؛ فالأَوْلَى حمل كلام المصنف على الجديد الضعيف؛ لأن سكوته عن الصيام مع كون الإطعام الذي ذكره هو المذهب الجديد مُشعِرٌ باعتماده له دون المذهب القديم.

قوله: (بل يجوزُ للوليِّ أيضًا أن يصوم عنه) والأجنبي كذلك بإذنٍ من الميت بأن أوصى به، أو من وليه، سواءٌ كان ذلك بأجرةٍ أو لا، وقد ورد عن الحسن البصري أنه قال: لو صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا بالإذن جاز.

وهذا بخلاف ما لم يكن بإذنٍ فلا يصح في الأصح؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، والثاني: يصح كما يوفي دينه بغير إذنه فيكون كالإطعام[3].

والمراد بالولي هنا كلُّ قريبٍ للميت وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا ولا ولي مالٍ على المعتمد، ولكن يشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأنَّه عندئذٍ من أهل فرض الصوم.

قوله: (أيضًا) أي كما يجوز له أن يُطعِمَ عنه، فالإطعامُ لا يمتنع عند القائلِ

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٩٥٢)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٧٤٨).
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٧٥٢).
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٩).

بل يُسَنُّ له ذلك كما في «شرح المهذب»، وصوَّبَ في «الروضة» الجَزمَ بالقديم.

(والشيخُ) والعجوز...

بالصوم بخلاف الصوم؛ فإنه يمتنع عند القائل بالإطعام لتَعَيُّنِهِ عنده.

قوله: (بل يُسَنُّ له ذلك) إضرابٌ يفيد الترقي من الجواز إلى السنية.

قوله: (وصَوَّبَ في الروضة الجزم بالقديم) فهو المعتمد، وعبارته: «وذهب جماعةٌ من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم، وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يجزم بالقديم؛ فإنَّ الأحاديثَ الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجةٌ من السُّنَّة»[١].

[فيمن يباح له الفطر بشرطه]

الكلام هنا عن الأصناف الذين يجوز لهم الفِطرُ وهم خمسةٌ على وجه الإجمال: الشيخ العجوز، والمريض الذي لا يُرجَى برؤه، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما، والمسافر.

قوله: (والشيخ والعجوز..) بيانٌ لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من القدرة على الصوم.

والشيخ: الرجل المُسِن الذي أدرك الشيخوخة بأن استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: يكون شيخًا إذا بلغ الخمسين إلى الثمانين، وقيل: إلى آخر العمر، والشيخ فوق الكهل ودون الهَرِم، والهَرِمُ: الشيخُ إذا بلغ أقصى الكِبَرَ[٢].

والعجوز: المرأة الشيخة، وتأتي بمعنى الشيخ أيضًا، ولها ثمانون معنى، وذكر

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢).
(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٢٥)، لسان العرب (٣/ ٣١)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢) (٢/ ٩٨٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٦٢).

والمريض الذي لا يُرجَى بُرؤُه (إن عَجَزَ) كلٌّ منهم (عن الصوم يُفطر،........

صاحب القاموس أكثر من أربعين منها[١].

والشيخ في كلام المُصنِّفِ يشمل الشيخةَ في الحُكمِ، فلعله ذكره اكتفاءً فآثر الشارح أن يخصَّ المرأةَ المُسِنَّةَ بالذكر.

قوله: (والمريض الذي لا يُرجَى برؤه) بقول أهل الخبرة، أما الذي يُرجى برؤه فسيأتي في قوله: «والمريض والمسافر..»، وأدخل الشارحُ المريضَ الذي لا يرجى برؤه هنا لأنه كالشيخ العاجز في عدم القدرة على الصوم في الحال والمآل.

قوله: (إن عَجَزَ كلٌّ منهم عن الصوم) بحيث تلحقه مشقةٌ شديدةٌ، وضابطها عند الإمام ابن حجرٍ والزِّيَادي أنها التي لا تُحتمل عادةً، وعند الإمام الرملي أنها التي تبيح التيمم[٢].

قلت: والتي تُبيحُ التيممَ هي التي يُخشى معها ذهابُ منفعةٍ أو زيادةُ مرضٍ أو تأخرُ برءٍ، فلو صام الشيخ أو المريض وأدى صومه إلى شيءٍ من ذلك لم يجب عليه الصوم، والأول أيسر؛ فقد تكون المشقة لا تُحتمل عادةً وهي مع ذلك لا تبيح التيمم.

قوله: (يُفطِر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه موقعه، وإن كان الواجب في حقِّه الفدية.

وهل هي واجبةٌ في حقه ابتداءً أم أنه خوطب بالصيام إلا أنها بدلٌ عنه؟ وجهان أصحهما الأول، وعليه؛ فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء، سواءٌ كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله؛ لأنَّه مخاطبٌ بالفدية ابتداءً ما لم يُرِدِ الصوم فيكون حينئذٍ هو المخاطب به.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٢٣٢)، اللغة العربية التحديات والمواجهة لسالم الفلق ص (١٦)، القاموس المحيط (١/٦٦٣).
(٢) تحفة المحتاج (١/٥٢٦)، نهاية المحتاج (٣/١٨٥).

ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا)، ولا يجوز تعجيلُ المُدِّ قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كلِّ يوم.

(والحامل..

قوله: (ويُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا) فتجب عليه الفدية، فإن كان فقيرًا سقطت عنه عند ابن حجرٍ، واستقرت في ذمته عند الرملي والخطيب بحيث يخرجها عند الميسرة؛ لما تقدم من أنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت الوجوب وكانت بسببٍ منه ثبتت في ذمته، وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته، وهي هنا بسببٍ راجعٍ إليه وهو الفِطر، إلا أنَّ ابن حجر أجاب عن هذا بأنَّ كون السبب فطره ممنوع؛ بل السبب عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله[1].

والفدية قريبةُ الإمكان؛ فكيلو الأرز المصري مثلاً بنحوٍ من ثلاثة ريالات، وأرز الشقحة بالغ الجودة بنحوٍ من ستة، فمن أفطر الشهر كله تَكَلَّفَ نحوًا من ٤٥ ريالًا على الأول و ٩٠ ريالًا على الثاني، ونبَّهت على هذا مع وضوحه لأنَّ بعضَ المفتين يحمل الناس على الصاع عن كل يوم، والصاع أربعة أمداد، فيشعر بعض أصحاب الأعذار بالحرج خاصة إذا كان الفِطر للشهر كله أو جله، وفيما تقرر تخفيفٌ حسن.

قوله: (ولا يجوز تعجيلُ المُدِّ قبل رمضان) بل لا يجوزُ تعجيلُ فديةِ يومٍ قبل دخول ليلته.

قوله: (ويجوزُ بعد فجرِ كلِّ يوم) ليس بقيد؛ لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم بدخول ليلته، وإن كان بعد غروب الشمس.

قوله: (والحامل) ولو من زنا؛ لأنه وإن كان معصيةً تستوجب العقوبة لكن لا نعاقبها في نفسها أو ولدها عقوبةً غير المقدرة شرعًا؛ لانفكاك هذا عن ذاك.

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠).

والمُرضِعُ إذا خافتا على أنفسهما) ضررًا يلحَقُهُما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاطِ الولدِ في الحامل

قوله: (والمُرضِع) ولو مستأجرَةً أو متبرِّعَة.

قوله: (إذا خافتا على أنفسهما) ولو مع الخوف على الحمل في الأُوْلَى والولد في الثانية، فهنا القضاء دون الفدية مع أنَّه فِطرٌ ارتفق به شخصان؛ لأنَّ الخوف على النفس مانعٌ من وجوب الفدية، والخوف على الحمل والولد مقتضٍ له، فغلب الأول؛ لأنَّ القاعدةَ أنه إذا اجتمع مانعٌ ومقتضٍ غلب المانع على المقتضي.

قوله: (ضررًا يلحقهما بالصوم كضرر المريض) وهو الذي لا يُحتمل عادةً أو الذي يبيح التيمم كمَّا مرَّ بمزيدِ بيان، وسواءٌ في ذلك تضررَ الولدُ أو لا.

وذلك أنه نتيجةً لهبوط ضغط الدم الطبيعي في الحامل والذي يؤدي للشعور بالوهن والتعب فإنَّ الصيامَ يزيدُ من هذه الأعراض، وتكون الحامل عرضةً للإغماء، وتتفاوت قدرة الحوامل على الصيام.

أما المُرضِعُ فإنها عندما تقوم بالإرضاع فإنَّ جسمها يستهلك طاقةً في عملية إنتاج الحليب، وهذا يستدعي نظامَ تغذيةٍ سليمًا، والمرأة تكون بذلك عرضةً للجفاف وفقر الدم وألم الظهر وغير ذلك من الأدواء والمشاق، وإنَّ المرء قد يتعنى في حمل نفسه فكيف مع حمل غيره!، والنساء تتفاوت في ذلك تأثرًا بجملة من العوامل، فلو تضررت كضرر المريض فإنها تأخذ حكمه كما أشار إليه الشارح.

قوله: (أفطرتا) وجوبًا بالقيد المذكور؛ وهو الخوف على النفس.

قوله: (ووجب عليهما القضاء) بلا فديةٍ؛ كالمريض الذي يُرجى برؤه بجامع الخوفِ على النفس، ولم يُوجبِ اللهُ تعالى على المريض إلا القضاء كما قال سبحانه:

وقلة اللبن في المُرضِع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاءُ) للإفطار (والكَفَّارةُ) أيضًا.

والكَفَّارَةُ: أن يُخرَجَ (عن كلِّ يومٍ مُدٌّ؛ وهو) كما سبق.......................

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (وقلة اللبن في المرضع) فيتضرر الولد بذلك أو يهلك.

قوله: (أفطرتا) وجوبًا بالقيد المذكور؛ وهو الخوف على الولد.

قوله: (والكفارة) أي الفدية، ولو عبَّرَ بها لكان أولى لأنَّ الغالبَ أنَّ الكفارةَ تنصرفُ للكفارة العظمى عند الإطلاقِ كما تقدَّمَ التنبيهُ عليه، ولكن السياق يُنبئ بالمقصود.

قوله: (أيضًا) أي كما وجب عليهما القضاء، أما القضاء فإنه بسبب الإفطار، وأما الكفارة فإنها بسبب فوات فضيلة الوقت، ولأنه قد ارتفق بالفطر شخصان.

ويلحق بالحامل والمرضع في هذا التفصيل من أفطر لإنقاذ مشرفٍ على الهلاك ولو لم يكن آدميًّا، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط، وإن خاف على المشرف فقط وجب القضاء والفدية؛ لأنَّه فطرٌ ارتفق به شخصان؛ وهو حصول الفطر له والخلاصِ لغيره، وأجرُ ذلك عظيمٌ فإنَّ الله تعالى قال في النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

أما إذا كان الإنقاذ لنحوِ مالٍ فعليه القضاء فقط مطلقًا؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخصٌ واحدٌ، والفطر لأجل المال جائزٌ لا واجب.

قوله: (والكفارةُ أن يُخرَجَ عن كلِّ يوم مُدٌّ..) من جنس زكاة الفطر وصفتها،

(رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقي) ويُعَبَّرُ عنه أيضًا بـ«البغدادي».

(والمريض والمسافر سفرًا طويلاً) ....

وقد مضى أنها من غالب قوت البلد، وتُصرفُ للفقراءِ والمساكين دون بقيَّةِ الأصناف.

وله صرفُ أمدادٍ منها إلى شخصٍ واحد؛ لأنَّ صومَ كل يوم عبادةٌ مستقلة، والأمداد بعدد الكفارات، ولا يجوز صرف المُدِّ إلى شخصين؛ لأنَّ كلَّ مُدٍّ فديةٌ تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد حيث قال سبحانه: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمد فدية فلا يُنقص عنه.

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنَّها وجبت هنا لأجل فوات فضيلة وقت الصوم(١)، فلا فرق فيه بين اتحاد الولد وتعدده، بخلاف العقيقة لأنَّها فداءٌ عن كلِّ واحد.

قوله: (رِطْلٌ وثلث) ويساوي **٥١٠** جرامات كما مرَّ.

قوله: (والمريض) الذي يُرجى برؤه، فإنه المراد هنا، أما الذي لا يُرجى برؤه فقد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه؛ لعدم مخاطبته بالصوم.

ومثله في الحكم من غلب عليه الجوع أو العطش حتى نزلت به مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً أو تبيح التيمم على الخلاف السابق، فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعةٍ وجب عليه الفطر، ولو بقي صائمًا مات عاصيًا.

قوله: (والمسافر) وإن لم يجد المشقة، إلا أنَّ صومَهُ أفضل إن لم يتضرر به؛ لما فيه من تعجيلِ براءةِ الذمَّة وعدم إخلاء الوقتِ من عبادة، فإن تضرَّرَ به أو خشي الضرر فيما يُستقبل فالفطر أفضل.

قوله: (سفرًا طويلاً) وقدره [٨٠, ٦ كيلو متر]، وخرج به السفرُ القصير،

---

(١) وتجب الفدية في الشيخ والمريض لأجل الصوم، وتجب كذلك لأجل التأخر في قضاء رمضان مع انتفاء العذر حتى دخل رمضان آخر، وكذلك لأجل التأخر بتكرر السنين؛ لأنَّ الحقوق المالية لا تتداخل.

مباحًا إن تضرَّرَا بالصوم (يُفطِرَان).......................................

وضبطه أبو حامد الغزالي بميل، وضبطه القاضي حسين بالخروج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء، والقولان متقاربان، والأول أضبط والثاني أحوط لزيادته على الأول كما مرَّ.

قوله: (مباحًا) خرج به السفر المُحرَّم فلا رخصةَ فيه؛ إذ الرُّخصُ لا تُناط بالمعاصي.

قوله: (إن تضررا بالصوم) قيدٌ في أولوية الفطر بالنسبة للمسافر لا لجوازه؛ فإنَّ الفطر يجوز له وإن لم يتضرر بالصوم، ولولا هذا التأويل لكان قيد التضرر مسلمًا به في المريض دون المسافر.

أما المريض فله ثلاثة أحوال في ذلك:

١. إن تحقق الضرر ولو بغلبة الظن وجب الفطر وحَرُمَ الصوم، فإن صام مع خشية الهلاك انعقد صومه مع الإثم، ولو مات مات عاصيًا لله تعالى.

٢. وإن توهم الضرر مع قيام المشقة الشديدة جاز الفطر وكُرِه الصوم.

٣. وإن انتفى الضرر بأن كان المرض يسيرًا أو محتملاً كصداع رأسٍ ووجع ضرسٍ لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم بما يفضي إلى المشقة الشديدة[1].

قوله: (يُفطِرَان) بنية الترخص، كالمُحصَرِ إذا تحلل، فلا بد من نية التحلل.

ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر؛ فلا بد أن يكون سابقًا على الصوم بأن سافر قبل الفجر، فإن أصبح صائمًا ثم سافر في أثناء النهار لم

(١) كاشفة السجا ص (٤٧٢).

ويَقضِيَان)، وللمريض إن كان مَرَضُهُ مُطبِقًا تَرْكُ النيةِ من الليل، وإن لم يكن مُطبقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محمومًا فله تركُ النيةِ، وإلا فعليه النية ليلاً، فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر أفطر.

يجز له الفِطرُ في هذا النهار؛ لأنها عبادةٌ اجتمع فيها السفر والحضر فغُلِّب الحضر، وأجاز المزني ذلك قياسًا على من أصبح صائمًا فمرض.

قوله: (ويَقضِيَان) وبهذا يُعلم أنَّ المريضَ الذي يُرجَى بُرؤُهُ لا يجوزُ له إخراج الفدية؛ وإنما يجب عليه القضاء حين يبرأ بإذن ربه، بخلاف من لا يُرجى برؤه فيُخاطب بالفديةِ كما مرَّ.

قوله: (إن كان مرضه مُطبِقًا) أي دائمًا ليلاً ونهارًا.

قوله: (ترك النية من الليل) لعذره الدائم، فلو زال مرضه نهارًا مع عدم تبييته للنية ليلاً لم يجب عليه الإمساك[1] ولكن يُسن، وكذلك المسافر إذا أقام في أثناء النهار، والحائض والنفساء إذا طهرتا.

قوله: (وإن لم يكن مُطبقًا) أي بل كان متقطعًا.

قوله: (وكان وقت الشروع..) أي قبل الفجر.

قوله: (وإلا) بأن لم يكن وقت الشروع محمومًا الذي هو وقت النية.

قوله: (فعليه النية ليلاً) لانتفاء العذر.

قوله: (فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر أفطر) وإلا فلا.

ومثله في ذلك الأصحاء الذين يقدرون على الصوم إلا أنَّ أعمالهم شاقةٌ

---

(١) خاصة أن المريض في أعقاب مرضه قد يكون بحاجةٍ إلى الطعام والشراب وما يتقوى به، ولا يبعد المسافر عن ذلك إذا وجد التعب في طريقه.

قاسية؛ كالذين يعملون في المناجم أو في الطرقات في شدة الحر، فهؤلاء لا يجوز لهم الفطر؛ لأنَّ الله تعالى ناط الفطر بالسفر أو المرض لا بالمشقة، فيجب عليهم أن ينووا الصيام ويشرعوا فيه، فإذا وصلوا أثناء العمل لدرجةٍ من المشقة والإعياء خافوا معها الهلاك جاز لهم الفطر عندئذٍ وقضوه عند الإمكان، وذلك بشروطٍ منها: الحاجة للعمل في نهار رمضان، وعدم إمكان تأجيله بعده، أو الاستغناء عنه مطلقًا أو بغيره[1].

قلت: وبهذا يُعلم أنَّ الترخص بالفطر لهؤلاء لا يكون ابتداء، لا سيما أن المشقة الشديدة المتوقعة قد لا تلحقهم[2]؛ إما لاعتدال الجو أثناء النهار على خلاف العادة، أو لخفة العمل بعد الشروع فيه، وإنَّ الإنسان يلحظ من نفسه تفاوت التعب مع اتحاد العمل، وكثيرًا ما يخف العمل على الشخص إذا كان برفقة من يحب، ومن هنا وجب تبييت النية من الليل ثم إذا وصل إلى الإعياء الشديد ترخص.

وظاهرٌ من صنيع أئمة المذهب إلى أنهم لم يصيروا في المسألة إلى أنَّ المتوقع كالواقع؛ ولعل ذلك لأن المشقة يمكن أن تتخلف، كما أنها مظنة التفاوت بين شخصٍ وآخر فهي لا تنضبط والحكم غير منوطٍ بها في الأصل، مع ما في ذلك من سد الباب على من يتوسع في الرخصة مع انتفاء موجبها، خاصة أن المشقة يمكن توقيها بترك العمل في رمضان أصلاً أو بالعمل ليلاً في حق بعض أهل الصنائع كالحصاد، أو بعمل قدرٍ من النهار يتحقق به القصد دون أن يلجأ العامل إلى الفِطر والله أعلم.

(١) فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص (١٢٥).
(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

وسكت المُصَنِّفُ عن صوم التطوع، وهو مذكورٌ في المُطَوَّلات، ومنه: صومُ يومِ عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البِيضِ ....

[صوم التطوع]

قوله: (صوم التطوع) أي التنفل، وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادةٍ ليست فرضًا.

قوله: (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة، وصومه يكفِّر ذنوبَ سنتين؛ ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[1].

ومحل ندب صومه لغير الواقف بعرفة، أما هو فلا يصوم ليتقوى بالفطر على الدعاء وإن لم يضعف، والمأثور أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغ من صلاة الظهر والعصر تقديمًا أتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا يدعو حتى غربت الشمس[2]، ولئن فاز الصائم بتكفير سنتين فإنَّ الواقف بعرفة تُكفَّر ذنوب عمره كلها من غير صوم.

قوله: (وعاشوراء) وهو عاشر شهر الله المحرم، وصومه يُكفِّر ذنوب سنة؛ لحديث مسلم المتقدم، وفي آخره: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

قوله: (وتاسوعاء) وهو تاسع شهر الله المحرم، وتاسوعاء لفظٌ مُوَلَّدٌ، لكن قال صاحب المصباح: ينبغي أن يُقال: إذا استعمل مع عاشوراء فهو قياس العربي،

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٨٠٣).
(٢) فقد جاء في حديث جابر ﵁ الطويل قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد ﵄ أنه قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى» صححه الألباني. انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٠٠٩)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٠١١).

وإن استعمل وحده فمُسلَّمٌ بأنه مُولَّدٌ إن كان غير مسموع[١].

واستُحِب صوم تاسوعاء مع أن الفضيلة في الأصل لعاشوراء لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون عاشوراء صامه وقرر إضافة يوم إبرازًا للمخالفة وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٢].

على أنه لم يخالف اليهود في ذلك أول مَقدَمِه المدينة تألفًا لقلوبهم، ولأنَّه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فلما استقرت الشريعة آخرًا على مخالفة أهل الكتاب، وصار هذا أصلاً من أصولها عزم على مخالفتهم.

ومن مقاصد مخالفته ﷺ للكفار: تربيةُ الأمة على تمايزها الثقافي عن غيرها من الأمم؛ لأنَّ الأمة التي لا تتميز بمنهجها ومشروعها لا بد وأن تأكلها الذئاب بالضرورة، ونحن أمة جئنا لنأمر جميع الأمم بالدخول في الإسلام، وكلُّ أمة لها دينُها وثقافتُها ولغتُها وتاريخُها وتراثها، ومن ثم سيكون الصراع على هذه الأرضية صراعًا عقديًّا فكريًّا حضاريًّا بالمقام الأول، والتقارب من أيِّ أمةٍ يعني بوابةَ الدخولِ في عملياتِ تذويبٍ وتآكلٍ وانصهارٍ في ثقافةٍ وافدة.

وليس هناك أمةٌ تريد الحكم إلا ولها منهجها الثقافي الذي تنطلق من خلاله وتدعو الناس إليه، بل وربما فرضته بالقوة والقهر والبغي كما هو الواقع في حالة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود النظام العالمي وتنتعل مؤسساته وأجنحته لصالح مشروع الهيمنة الذي وصلت إليه وتعمل على بقائه مستمرًّا مستقرًّا[٣].

قوله: (وأيام البِيض) أي أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر من كلِّ شهرٍ

---

(١) تاج العروس (١١/٤٢)، المصباح المنير (١/٧٥).
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٧٢٣).
(٣) وقد بسطت القول في ذلك في كتاب: «سبائك الشيطان».

وسِتَّةٍ من شوال.

قمريٍّ وتالياه، والبيض صفةٌ لليالي في الحقيقة، وقد وُصِفت بذلك لأنَّ القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها(١).

قوله: (وستة من شوال) لما أخرج مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٢)؛ أي السنة، وذلك أنَّ صيامَ رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة من شوال بشهرين، فذلك كصيام السنة، والمراد أنَّه كصيامها فرضًا، فيأخذ صائمها أجر الواجب، وإلا فلا خصوصيةَ لصوم الستة من شوال؛ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها في شوال وغيره(٣).

والأفضل صومها متصلةً بيوم العيد على التتابع، وإن حصلت السُّنَّةُ بصومها جوف الشهر أو تفريقها في جميعه.

بقي أن ينبه على أنَّ صوم التطوع بعضه يتكرر بتكرر السنة كعرفة وعاشوراء والستة من شوال، وبعضه يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض، وبعضه يتكرر بتكرر الأسبوع كالاثنين والخميس، وقد أشار المُصنف إلى الأول والثاني دون الثالث(٤).

(١) لسان العرب (٧/ ١٢٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٣).
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٨١٥).
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧).
(٤) تناولت الحديث عن ذلك وغيره من متعلقات صيام التطوع في كتاب «أنيس المتعبد».

فصل

في أحكام الاعتكاف

وهو لغةً: الإقامةُ على الشيء من خيرٍ أو شرٍّ.................................

عادةُ الفقهاء ذِكرُ أحكامِ الاعتكاف في آخر كتاب الصيام؛ لأنَّه من توابعه، ولشدة الترابط بينهما والشَّبه؛ فالذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ويسن للمعتكف الصوم، كما أنَّ الاعتكاف آكد ما يكون في رمضان شهر الصيام، والمقصود منهما واحدٌ؛ وهو تزكية النفس وتربيتها وكفِّها عن الشَّهوات، وهذا يعين الإنسان في إعادة ضبط البوصلة ليكون أوفر قيامًا بأمر الله وحقوقه وأحسن تعاملاً مع الناس وأقدر على القيام بواجب المدافعة ومباشرة أعباء الحياة بهدوءٍ وسكينةٍ واتزانِ نفسٍ إلى جانب القوة والصبر والعزم.

والاعتكاف مصدر اعتكف، ويُسمَّى جِوارًا، ومنه ما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ»[١]، وَلَمَّا جَاوَرَ الإمامُ الزمخشري صاحب «الكشاف في التفسير» بمكة لُقِّب بـ «جار الله»، وثبت لقبُهُ على ذلك[٢].

قوله: (وهو لغةً: الإقامةُ على الشيء) أي لزومه والمداومة عليه، سواء كان بمسجدٍ أو لا، بصفةٍ مخصوصةٍ أو لا، فالمعنى اللغوي أوسع دلالةً من المعنى الشرعي على ما هو الغالب في ذلك.

قوله: (من خيرٍ) كقولك: أعتكف هذه الأيام على قراءة تفسير الإمام الطبري.

قوله: (أو شر) ومنه ما في قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٢٨)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٧١٢).
(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢/٢٧٩).

وشرعًا: إقامةٌ بمسجدٍ بصفةٍ مخصوصةٍ.

(والاعتكافُ سُنَّةٌ مستحبة)......................................

وإذا كان المشركون يعكفون على أصنامهم، وأهل الشهوات على لهوهم فأولى بأهل الإيمان أن يلتزموا العكوف على عبادة ربهم سبحانه؛ إذ المرء لا يلزم إلا من يحبُّه ويعظمه، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»[١]، وتركه مرةً فقضاه في شوال، ولهذا قال الزهري: «عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قُبِض»[٢].

قوله: (وشرعًا: إقامةٌ بمسجدٍ بصفةٍ مخصوصة) اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف، وهي أربعة: اللبثُ والمسجدُ والشخصُ المعتكِفُ والنية، والأولان ظاهران، والإقامةُ تستلزمُ المعتكفَ المقيم، وأشار للنيَّةِ بقوله: «بصفةٍ مخصوصةٍ»، كما أشار به إلى الشروط المعتبرة في الشخص المعتكف، وستأتي.

قوله: (والاعتكافُ سُنَّةٌ مستحبة) السنة والمستحب بمعنىً واحد، وقوله: «مستحبة» للتوكيد، أو يقال: السُّنَّة: الطريقة، فيكون قوله: «مستحبة» للتأسيس، وهو خيرٌ من التوكيد، يريد بذلك أنَّ الاعتكافَ ليس من السنن الواجبة وإنما من السنن المندوبة؛ إذ السُّنَّةُ الطريقةُ الشاملةُ للواجب والمندوب.

وبهذا يُعلم أنَّ نفسَ الاعتكاف قربةٌ وطاعة، فإذا اشتغل المعتكف بالقرآن والذكر والصلاة ودروس العلم فزيادةُ خيرٍ؛ لأنَّه طاعةٌ في طاعة[٣].

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٨٤١).
(٢) عمدة القاري للعيني (١١/٢٠٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٢).

في كلِّ وقتٍ، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضلُ منه في غيره؛ لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعيِّ رضي الله عنه مُنحَصِرةٌ في العَشْرِ الأخير من رمضان،

قوله: (في كل وقت) حتى في أوقات الكراهة وإن تحرَّاها لإطلاق الأدلة، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا، في رمضان وغيره، وفي الصحيحين أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] فاعتكف ليلة، وهذا يدل على أنه لا يُشترط في الاعتكاف صوم.

قوله: (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضلُ منه في غيره) فهو أفضل من نفسه إذا وقع في غير العشر الأواخر، وهذا يصدق بالعشر الأوائل والعشر الأوسط من رمضان، وبغير رمضان بالكلية؛ وذلك لمَزِيَّةِ الوقتِ الفاضل، وهو من باب تفضيلِ الشَّيءِ على نفسه باعتبارين، فالمُفَضَّلُ والمُفَضَّلُ عليه من جنسٍ واحد، وهو أسلوبٌ شائع.

قوله: (لأجل طلب ليلة القدر) لأنَّ إحياءَها خيرٌ من ألف شهر، وإحياؤها على ثلاث مراتب: أعلاها: قيام الليل كله، وأوسطها: قيام أكثره، وأدناها: صلاة العشاء والفجر في جماعة، وصلاة التراويح من جملةِ القيام.

وطلبُ ليلةِ القدر أجلُّ مقاصدِ الاعتكاف، ومن مقاصده كذلك[2]: تزكيةُ النفس، وإصلاحُ القلب، وتعلمُ حسنِ العبادةِ والخلوةِ وعكوفِ القلب على الله، وتربية النفس على الزهدِ وعدمِ الاغترار بالدنيا والإخلاصِ في العمل.

ولعلَّ تسميةَ ليلةِ القَدرِ بذلك لأنها ذاتُ شرفٍ وقَدْر، ولأنَّ الله ﷻ أنزل

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٩٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٣٨٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) فلا تنحصر المقاصد في التماس ليلة القدر، وإلا لاعتكف النبيُّ ﷺ في الليل دون النهار، ولما قضاه في شوال لما فاته، فالاعتكاف مدرسةٌ تربويةٌ متكاملةٌ حقًّا، وإذا أقبل الإنسان عليه بكليته وقام بحقه خرج من الاعتكاف خلقًا آخر بإذنه وعونه وتوفيقه سبحانه.

فكلُّ ليلةٍ منه مُحتَمِلةٌ لها، لكنَّ لياليَ الوِتْرِ أرجاها، وأرجى ليالي الوتر ليلةُ الحادي أو الثالث والعشرين.

فيها كتابًا كريمًا ذا قدرٍ على رسولٍ كريم ذي قدرٍ لأمةٍ كريمةٍ ذات قدر، ولأنَّ الأشياء تُقضَى فيها وتُقَدَّر كما قال سبحانه: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤](١).

قوله تعالى: (فكل ليلةٍ منه محتمِلةٌ لها) ولهذا فمن العزائم لمن رام حيازة تمام الفضيلة على اليقين أن يقوم الليالي جميعًا مع إحياء الليل كله.

وأحمد الله ﷻ أنَّ كثيرًا من المعتكفين صار هذا ديدنهم، ويتبعونه بالمكث حتى شروق الشمس لئلا يضيع ثواب الحَجَّةِ والعمرة في الأيام الفاضلة، وقد كان هذا لا ينفك في البداية عن مشقة، ثم لانت الأجسادُ لعزائم القلوب بحول الله وعونه، وعلى كلٍّ؛ فأحسن الله لمن قال: طوبى لمن رقد إذا نعس، واتقى الله إذا استيقظ(٢).

قوله: (لكنَّ لياليَ الوِترِ أرجاها) استدراكٌ على ما سبق من انحصارها في العشر الأخير واحتمالها في كل ليلة؛ لأنَّ ظاهرَ ذلك أنَّ جميع الليالي مستوية، فدفع ذلك بالاستدراك.

قوله: (وأرجى ليالي الوِتْرِ ليلةُ الحادي أو الثالث والعشرين) لما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ أنها الليلة التي يسجد فيها في ماءٍ وطين، فإذا هي ليلة الحادي والعشرين(٣)، وفي سنةٍ أخرى أجاب النبي ﷺ من سأله عنها بأنها ليلةُ الثالث والعشرين(٤).

(١) وقيل غير ذلك، وقد ذكرت جملة الأقوال في ذلك، وفضيلة الليلة وعلاماتها وتعيينها وأعمالها، وكذلك تفصيل مقاصد الاعتكاف التي أشرتُ إليها، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتكاف في كتاب «دليل المعتكف»، بالاشتراك مع أخي الشيخ بلال جميل مطاوع وفقه الله، وهو منشورٌ على الشبكة.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٤١٢)، تفسير ابن كثير (٧/٤١٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٨٢٦).

(٤) انظر: سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٣٨١).

(وله) أي الاعتكاف (شرطان):

أحدُهُما: (النية) وينوي في الاعتكافِ المنذورِ الفَرْضِيَّةَ.

(و) الثاني: (اللبثُ في المسجد)، ....

وأرجاها عند الجمهور ليلة السابع والعشرين، وعليه العملُ في أكثر الأعصار والأمصار، وبالقول إنها متنقلةٌ يُجمَع بين الأحاديث، وهذا الذي اختاره النووي، وهو منقولٌ عن المزني وابن خزيمة، وهو الذي جنح إليه الحافظ ابن حجر بعد أن سرد ستةً وأربعين قولًا في تعيينها، وذكر كلام أهل العلم في أن الحكمة في إخفائها مرده أن يحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عُيِّنت ليلةٌ بخصوصها لاقتصر أكثر الناس عليها[1].

قوله: (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشرط ما لا بد منه فيصدق بالركن، وبقي ركنان؛ وهما المسجد، وذكره على أنه من تتمة الثاني، والشخص المعتكف، ويُعلم من كلامه التزامًا؛ فإنَّ اللبث يستلزم اللابث وهو المُعتَكِف.

قوله: (النية) بالقلب، كغيره من العبادات.

قوله: (وينوي في الاعتكافِ المنذورِ الفرضيَّةَ) ليتميز عن اعتكاف التطوع، وذلك بأن يقول: نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور، أما المندوب فيكفي فيه أن يقول: نويت الاعتكاف، أو نويت سُنَّة الاعتكاف.

قوله: (اللبث) أي المكث حقيقةً أو حكمًا، فيشمل التردد في جهات المسجد، وأما المرور وهو أن يدخل من بابٍ ويخرج من آخر فلا يحصل به الاعتكاف على المعتمد.

قوله: (في المسجد) ومنه: سطحُ المسجد، والمكتبةُ والغرف التابعة له إذا

---

(١) فتح الباري (٤/٢٦٣-٢٦٦).

ولا يكفي في اللُّبْثِ قَدْرُ الطُّمَأنينة؛ بل الزيادةُ عليه بحيثُ يُسَمَّى ذلك اللُّبْثُ عُكُوفًا.

كانت فيه أو متصلةً به ولها بابٌ نافذٌ داخل المسجد، ورَحْبَةُ المسجد؛ وهي ما كان مضافًا إلى المسجد مُحجَّرًا عليه لأجله[١]، يعني ساحته وفناءه، والمئذنةُ إذا كانت داخل المسجد أو كان بابها في رحبته.

وخرج بالمسجد غيره؛ فلا يصح الاعتكافُ في المدارس والرُّبُطِ والبيوت، وقيل: إذا أعدَّت المرأة لصلاتها محلاًّ من بيتها يكون كالمسجد فإنَّ لها الاعتكافَ فيه، وهو مذهب الحنفية، وعليه؛ فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حقِّ الرجل، لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان[٢].

ولما داهمت جائحة كورونا العالم كله، ولزم الناس البيوت، وجاء رمضان والناس على ذلك كثر السؤال عن إمكان الاعتكاف في البيوت، والمخرج في المذهب أن يوقف الرجل نحو سِجَّادةٍ أو حصيرٍ مسجدًا، ويقوم بتثبيتها في الأرض بنحو تسميرٍ، فتصح الوقفية بذلك وإن أزيلت فيما بعدُ، وتجري عليها أحكام المساجد، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم على الجنب المكث فيها، وإن لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسميرٍ لم يصح[٣].

قوله: (ولا يكفي في اللبث قدرُ الطمأنينة) وهو قدر قولك: سبحان الله؛ لأنه لا يُسمَّى عكوفًا.

قوله: (بحيث يُسَمَّى ذلك اللبثُ عُكُوفًا) واستحب الإمام الشافعي أن يكون قدر يوم خروجًا من خلاف من أوجبه[٤].

---

(١) المجموع (٦/٥٠٧).
(٢) الفتاوى الهندية (١/٢١١).
(٣) حاشية الشرواني (٣/٤٦٥)، حاشية الباجوري (٢/٤٦٨).
(٤) شرح البهجة الوردية (٧/١٧٠).

وشَرطُ المُعتكِفِ: إسلامٌ وعقلٌ ونَقَاءٌ عن حيضٍ ونفاسٍ وجَنَابة، فلا يصحُّ اعتكافُ كافرٍ ومجنونٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ وجُنُبٍ، ولو ارتدَّ المُعتكِفُ أو سَكِرَ بَطَلَ اعتكافه.

(ولا يَخرُجُ) المعتكِفُ (من الاعتكاف المنذور..............................

قوله: (وشرط المعتكف) أي شروطه؛ لأنه ذكر شروطًا ثلاثة، فهو مفردٌ مضاف فيعم.

قوله: (وعقل) أي تمييز، فلا يُشترط في المعتكف بلوغ، فيصح اعتكاف الصبيِّ متى كان مميزًا.

قوله: (فلا يصح اعتكافُ كافرٍ) لعدم صحة نيته للعبادة.

قوله: (ومجنون) لعدم صحة نيته كذلك، فهو فاقد الأهلية.

قوله: (وحائضٍ ونفساءَ وجُنُبٍ) لحرمة مكثِ كلٍّ منهم بالمسجد.

قوله: (ولو ارتد المُعتَكِفُ) كأن سبَّ الذات الإلهية والعياذ بالله.

قوله: (أو سَكِرَ بَطَلَ اعتكافُهُ) إذا كان متعديًا بالسكر، بخلاف ما لم يتعدَّ؛ كمن شرب من كأس يظنه ماءً كالمعتاد فتبين أنه خمر، فلا يبطل كالإغماء للعذر.

قوله: (ولا يخرجُ المعتكِفُ من الاعتكاف المنذور) إذا كان مقيدًا بالمُدَّةِ والتتابع؛ كما لو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعةً، فهذا لا يخرج إلا لما سيذكره من الأعذار، فإن كان الاعتكاف مطلقًا أو مقيدًا بمدَّةٍ من غيرِ تتابع جاز أن يخرج ولو بلا عذر، لكن ينقطع اعتكافه، فيلزمه تجديدُ النيَّةِ عند عوده إلا إذا عزم عليه؛ فإنَّ عزمه يقوم مقام النية فلا يحتاج إلى تجديد، ويقضي ما فاته من المدة المقيدة[1].

---

(١) حاشية الباجوري (٢/٤٦٦-٤٦٧).

إلا لحاجةِ الإنسان) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما..........................

وبهذا يُعلم أنه لا يجب عليه الاستئناف من جديد إلا في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع.

ولو شرط الخروج لعارضٍ مباحٍ مقصودٍ غيرِ منافٍ للاعتكاف؛ كلقاء والٍ واستلامِ مالٍ وتقديم امتحانٍ واشتغال بعلمٍ.. صحَّ الشَّرطُ على المذهب؛ لأنَّ الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه، وهذا بخلاف ما لو شرطَ الخروجَ لغيرِ عارضٍ كأن قال: إلا أن يبدو لي الخروج، أو كان العارض غير مقصودٍ كتنزُّهٍ، أو منافٍ للاعتكاف كجماعٍ.. فلا يصحُّ الشَّرطُ في ذلك كله، بل لا ينعقد نذره[١].

وخرج بالمنذور في كلام المُصنِّفِ المندوبُ؛ فيجوز الخروج فيه وإن انقطع الاعتكاف، والالتزام مرتبةُ كمال.

وحدُّ الخروج: ما يُعدُّ به خارجًا، ومنه الخروج بجميع البدن خارج المسجد، أو بما اعتمد عليه؛ بالرجلين مثلاً إذا كان قائمًا، وبالجَنْبِ إذا كان مضطجعًا، وخرج بذلك الخروج بنحو الرأس أو اليد أو رجلٍ لا يعتمد عليها، ولو خرج بإحدى رجليه واعتمد عليهما على السواء لم يضر؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخروج.

قوله: (إلا لحاجة الإنسان من بولٍ وغائطٍ) ولا ينقطع الاعتكاف بذلك؛ لأنَّ هذا مما لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية.

وإذا فرغ من قضاء حاجته أمكنه الوضوء خارج المسجد، وإن كان لا يجوز الخروج له استقلالًا مع إمكانه في المسجد؛ لأنَّه وقع هنا تبعًا، والشيء يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا.

(١) المجموع (٦/٥٣٧)، حاشية الباجوري (٢/٤٧٢).

كغُسْلِ جَنَابةٍ (أو عُذرٍ من حيضٍ) أو نفاسٍ فتَخرُجُ المرأةُ من المسجد لأجلهما، (أو) عُذْرٍ من (مَرَضٍ لا يمكن المُقَامُ معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفَرْشٍ وخادمٍ وطبيب، أو يخافَ تلويثَ المسجد كإسهالٍ وإدرَارِ بول.

وخرج بقول المصنف: «لا يمكن..» إلى آخره: المرضُ الخفيفُ..........

قوله: (كغسل جنابة) أي التي لا تُفطِّر كالجنابة من نحو الاحتلام، وحينئذٍ يجب الخروج من المسجد للغسل فورًا إن لم يتيسَّر فيه، فإن لم يبادر إليه ضرَّ، وأما الجنابةُ المُفَطِّرةُ فإنها تُبطِلُ الاعتكافَ كما سيأتي.

قوله: (فتَخرُجُ المَرأةُ من المسجد لأجلهما) وجوبًا؛ لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس.

قوله: (أو عذرٍ من مرض) ومثله الإغماء، فلا يبطُلُ الاعتكاف بالخروج بسببه، ولو بقي في المسجد معه احتُسِبَ زمنُهُ من مُدَّةِ الاعتكاف.

قوله: (لا يُمكِنُ المُقَامُ معه في المسجد) أي يشق الإقامة مع ذلك المرض، فالمراد بعدم الإمكان المشقَّةُ لا التعسُّرُ ولا التعذُّر، ولا ينقطع اعتكافه بذلك، ولا يبطل التتابع به على الأظهر، ولا يلزمه تجديدُ النية عند العود، ولكن يجب قضاء زمن الخروج لطوله بخلاف الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (المرضُ الخفيف) الذي يمكن المُقام معه في المسجد، بمعنى أنه لا يشقُّ عليه ذلك.

ومن شواهد الفضل في شباب هذه الأمة أن ترى أُلُوفَ العاكفين يتشددون في الاعتكاف المندوب حتى لكأنه منذورٌ واجب، ولو وجدوا بعض المشقة، ولا يكاد أحدهم يخرج إلا لعذرٍ قاهر أو طاعةٍ مُلِحَّة؛ كحارس ثغر يوم نوبته، وخطيب منبر يوم الجمعة، مع التعرض لشرط الخروج لذلك.

كحُمَّى خفيفةٍ، فلا يجوزُ الخروجُ من المسجد بسببها (ويَبطُلُ) الاعتكافُ (بالوطء) مختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم، وأما مُبَاشَرَةُ المُعتكِفِ بشهوةٍ فتُبطِلُ اعتكافَهُ إن أنزل وإلا فلا.

قوله: (كُحمَّى خفيفةٍ، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها) أي بسبب الحُمَّى الخفيفة، ولو قال: «بسببه» ليكون الضمير راجعًا للمرض الخفيف لكان أقعد.

قوله: (ويبطل الاعتكافُ بالوطء) لمنافاته العبادة البدنية وإن وقع تبعًا؛ كما لو خرج عاكفٌ لما يصح الخروج لأجله فجامع زوجته، وهذا في المنذور وغيره، وسواء كان مقيدًا بمدةٍ وتتابعٍ أو لا.

قوله: (مُختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم) خرج بذلك ما لو وطئ مُكرهًا أو ناسيًا للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذورًا، أما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره.

قوله: (وأما مباشرة المعتكف بشهوةٍ فتُبطِل اعتكافه إن أنزل) كما لو لمس أو قبَّل، ومثل المباشرة الاستمناء.

وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو فكَّر فأنزل فلا يبطل اعتكافه بذلك إلا إذا كان من عادته أن ينزل بهما.

وخرج بقيد الشهوة ما إذا قبَّل مثلاً بقصد الشفقة أو الإكرام، أو لا بقصد شيء، فلا يبطل الاعتكاف بذلك وإن أنزل، مثل ما في الصوم، والقاعدة: ما يفطر في الصوم يبطل به الاعتكاف وما لا فلا.

قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه.

ولا يضر في الاعتكافِ التطيبُ وقصُّ الشَّاربِ ولبسُ الثيابِ الحسنة، ويجوز الاحتجام فيه في إناءٍ مع الكراهة إذا أمن التلويث، وله أن يتزوَّجَ ويُزَوِّجَ بخلاف المُحْرِمِ، ولا يُكرَهُ له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة ما لم يكثر منها، وإلا كُره؛ لأنَّ فيه انتهاكًا لحرمة المسجد، ويكره البيع والشراء في المسجد إلا أن يُحتاج إليه لشراء قوته وما لا بد منه فلا يُكره[1].

(١) حاشية الباجوري (٢/٤٧٦)، المجموع (٦/٥٣١).

كِتَابُ أَحْكَامِ الحَجِّ

كتاب أحكام الحج

وهو -لغةً-: القصدُ، وشرعًا: قصدُ البيتِ الحرامِ للنُّسُك.

قوله: (كتاب أحكام الحج) أي والعمرةِ بدليل ذكرِ أركانهَا، ففيه إيجازٌ بالحذفِ على سبيل الاكتفاء كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي والبرد، ولكن اكتفى بذكر الوقايةِ من الحر لأنه الجانب الأهم لأهل الجزيرة العربية، أما البرد فإنه عندهم يسيرٌ محتمل، وإلا فما وقى من الحرِّ وقى من البرد[١].

أو أنه ترجم لشيءٍ وزاد عليه ما يَتَّصِلُ به.

والحَج بفتح الحاء وكسرها لغتان، وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال أبو العباس: الحج بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم[٢].

قوله: (وهو -لغةً-: القصد) مطلقًا، سواء للبيت الحرام للنسك أو لغيره، وقال جماعة: إنَّه القصدُ لمُعظَّم، وقال الخليل بن أحمد: هو كثرة القصد إلى من يُعظَّم[٣]، وأصله من قولك: حججت فلانًا أحجه حجًّا؛ إذا عدت إليه مرةً بعد أخرى، ومن هنا قيل: حج البيت؛ لأنَّ الناس يأتونه في كل سنة[٤].

قوله: (وشرعًا: قصد البيت الحرام للنُّسُك) مع الإتيان به بالفعل، فالحج هو نفس أعمال الحج المعروفة، كما أنَّ الصلاةَ نفسُ الأعمال المعروفة.

وبضم هذا لما قبله تلحظ أن الحج عند العرب كان يعني القصد إلى كلِّ

(١) تاج العروس (٢٩/١٩٦)، تفسير الزمخشري (٣/٤٥٩)، البلاغة العربية للميداني ص (٥٠١).
(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٩٩)، تهذيب اللغة (٣/٣٨٨)، طلبة الطلبة (١/٣٧٣).
(٣) تاج العروس (٥/٤٥٩)، كتاب العين (٣/٩).
(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٦٩).

(وشرائطُ وجوبِ الحَجِّ..

مُعظَّم ولكن خصه الشرع بقصدٍ معين بشعائر وشروط معلومة، فالمعنى اللغوي أوسع من المعنى الشرعي كما هو الغالب(١).

[شرائط وجوب الحج والعمرة]

قوله: (وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة، ففيه اكتفاءٌ كما تقدَّم في الترجمة؛ وذلك أنَّ الشروط التي ذكرها لوجوب الحج هي شروطٌ لوجوب العمرة أيضًا.

وقد اقتصر المُصنِّفُ على شرائط مَرتَبَةِ الوُجُوب، وهي خامسة المراتب، وسكت عن المراتب الأربع قبلها، وهذا بيانها:

المرتبة الأولى: الصحة المطلقة، بحيث يصح له الحج ولا يصح منه من جهته على سبيل الانفراد، وهذا في الصبيِّ غيرِ المُمَيِّز والمجنون، فيشترط مع الوقت الإسلامُ وحده، وعندئذٍ يُحرِمُ الوليُّ على ماله عنه كالأخ والعم، فيطوف به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن كان يقدر، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه.

والثانية: صحة المباشرة، بحيث يصح منه، وذلك بإضافة شرط التمييز.

والثالثة: صحة النذر، وذلك بإضافة شرط التكليف بأن يكون بالغًا عاقلاً.

والرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام، وذلك بإضافة شرط الحرية.

أما مرتبة الوجوب التي تناولها المصنف هنا فبإضافةِ شرطِ الاستطاعة(٢).

ولعلك لاحظتَ أنَّ كلَّ مرتبةٍ تأخذ شروط ما قبلها وتزيد عليها بشرط، وهذه المراتب في الحج والعمرة على حدٍّ سواء.

---

(١) المزهر في علوم اللغة (١/ ٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٠).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٣).

سبعةُ أشياء) وفي بعض النسخ: (سبعُ خصالٍ): (الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحرية)

قوله: (سبعة أشياء) بِعَدِّ وجود الزاد والراحلة شرطًا واحدًا، على أنَّ شرائط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، أما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير فإنها شروطٌ للاستطاعة، وجعلها المُصنِّف شروطًا للوجوب من باب التسمح بجعل شرط الشرط شرطًا.

قوله: (الإسلام) فلا يجب على كافرٍ أصليٍّ وجوب مطالبةٍ في الدنيا؛ ولكن وجوب معاقبةٍ في الآخرة، فيعاقب على تركه عقابًا زائدًا على عقاب الكفر كغيره من الواجبات كما مرَّ نظير ذلك بمزيدِ بيانٍ عند الكلام عن شروط صحة الصلاة.

وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبةٍ بأن يقال له: أَسْلِمْ وحُجَّ؛ لبقاء عُلْقَةِ الإسلام، وذلك إن كان مستطيعًا له قبل ردَّتِه، فإن أسلم معسرًا استقرَّ في ذمته بتلك الاستطاعة، وعندئذٍ إن مات بعد إسلامه ولم يُحَجَّ عنه حُجَّ عنه من تركته، وإن مات مرتدًّا فلا يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقابًا زائدًا على عقاب الردة؛ لأنَّ ماله صار فيئًا يُرَدُّ في بيت مال المسلمين.

ولو ارتدَّ في أثناء نُسُكِهِ كما لو سَبَّ الذات الإلهية بطل بالردة، فلا يمضي فيه ولو أسلم فورًا لبطلان إحرامه، وله أن ينشئ حجًّا جديدًا إذا كان ذلك قبل فوات الوقوف بعرفة، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في ذلك فيما يستقبل من التحشية إن شاء الله.

قوله: (والبلوغ) فلا يجب على الصبيِّ لعدم تكليفه، ولو حجَّ أُثيب عليه ثواب النفل.

قوله: (والعقل) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي.

فلا يجب الحَجُّ على المُتَّصِفِ بضِدِّ ذلك.

(ووجودُ الزَّاد) وأوعيتِهِ إن احتاج إليها، وقد لا يَحتَاج إليها كشخصٍ قريبٍ من مكة، ويُشترط أيضًا: وجودُ الماءِ في المواضع المُعتَادِ حَمْلُ الماءِ منها بثمنِ المِثْلِ.

قوله: (فلا يجب الحج..) ولا العمرة.

قوله: (على المُتَّصِفِ بضِدِّ ذلك) أي المذكور من الإسلام وضده الكفر، والبلوغ وضده الصبا، والعقل وضده الجنون، والحرية وضدها الرق، فهو تفريعٌ على مفاهيم الشروط المتقدمةِ إجمالًا وقد علمته تفصيلاً.

قوله: (ووجود الزاد) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى بلده، سواء حمل الزادَ نَفْسَهُ أو الثمنَ الذي يشتري به بحسبه في الزمان والمكان، ويُكره له التعويلُ على السؤال لقوله تعالى في الآيات التي تناولت آداب الحج: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]؛ أي ما يُتَّقَى به ذُلُّ السؤال[١].

قوله: (وأوعيته إن احتاج إليها) بأن حمل الزاد معه من بلده، فيحتاج لأوعيةٍ له حينئذٍ.

قوله: (وقد لا يحتاج إليها كشخصٍ قريبٍ من مكة) أو كان بعيدًا واعتمد على شراء الطعام من الطريق كالحال في معظم الحجيج اليوم، وضابط القرب المذكور: أن يكون بينه وبين مكة دون مرحلتين، والمرحلتان: ٨٠,٦ كم كما مرَّ.

قوله: (ويشترط أيضًا وجودُ الماءِ في المواضعِ المعتادِ حمل الماء منها بثمن المثل) بحسبه في آنه ومكانه، فلو كانت سنة جدبٍ وخلت بعض تلك المنازل من

---

(١) على أحد التأويلات في الآية، وذلك أنَّ الآيةَ نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم يتزود لبعض الطريق ويتوكلون على الله ﷻ بعده، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله تعالى من لم يكن يتزود أن يفعل، ومن تزود أن يحتفظ به. انظر: تفسير الطبري (٤/١٥٦-١٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤١٢).

(و) وجودُ (الرَّاحلة) التي تَصلحُ لمثله بشراءٍ أو استئجار، هذا إذا كان الشخصُ بينه وبين مكةَ مرحلتان فأكثر،..................................

الماء لم يجب الحج، ومن فضل الله تعالى على الناس اليوم أنَّ أمر السفر بات سهلاً قريبًا، فصار المسافر يصل مكة خلالَ يومٍ أو يومين أو ثلاثة أيًّا كان بلده، وهناك أماكن استراحة في الطريق، فيها ماءٌ وطعامٌ وما يحتاج من المتاع، فضلاً عن تيسر حمل ما يُبلِّغه في حقيبته في هذه المدة.

قوله: (ووجود الراحلة) في حق المرأة مطلقًا، وفي حقِّ الرجل إن طال سفره كما أشار إليه الشارح، والراحلةُ: هي البعيرُ النجيبُ القويُّ على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة، وسُمِّيت راحلة لأنها تُرْحَل[1].

وليس المرادُ هنا خصوصَ الراحلة؛ بل ما هو أعمُّ منها من كلِّ دابةٍ اعتيد الحمل عليها من بغلٍ أو حمارٍ أو غير ذلك، وفي معناها اليوم السيارةُ والطائرةُ وما أشبه ذلك.

قوله: (التي تصلح لمثله) أي بأن كانت تليق به، وهذا قول الرمليِّ والخطيب، وقال ابن حجر: العبرةُ بوجودِ الرَّاحِلَةِ وإن لم يَلِقْ به ركوبُهَا[2].

وقد ضعف أثر هذا الخلاف اليوم بعد حضور السيارات والطائرات، وإن بقي متصورًا في نحو السيارات القديمة الرديئة والدراجات النارية فضلاً عن البِغَالِ والحمير وما أشبه ذلك.

قوله: (بشراءٍ أو استئجار) بقيمة المثل فيهما.

قوله: (إذا كان الشخص) أي الرجل؛ لما علمت من أنَّ المرأة تُعتبر الراحلةُ في حقِّها مطلقًا؛ لأنَّ شأنها الضعف.

(١) النهاية في غريب الحديث (١٦/١)، تهذيب اللغة (٥/٥).
(٢) نهاية المحتاج (٢٤٣/٣)، مغني المحتاج (٤٦٣/١)، تحفة المحتاج (٨/٢).

سواءٌ قَدَرَ على المَشْيِ أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قويٌّ على المشي لزمه الحَجُّ بلا راحلة.

ويُشتَرَطُ كونُ ما ذُكِرَ فاضلاً عن دَيْنِهِ وعن مُؤنةِ من عليه مُؤنَتُهُم مدةَ ذهابِهِ وإيابه، وفاضلاً أيضًا عن مسكنه اللائقِ به، وعن عبدٍ يليق به.

(وتخليةُ الطَّرِيقِ) والمرادُ بالتخليةِ هنا: أَمْنُ الطَّرِيقِ ظنًّا ....

قوله: (سواء قَدَرَ على المَشْيِ أم لا) لمظنة المشقة بقطع هذه المسافة، مع ندبه للقادر على المشي خروجًا من خلاف من أوجبه، والركوبُ أفضلُ من المشي على الراجح.

قوله: (وهو قويٌّ على المشي) وعلى حمل زاده ومتاعه، أو وجود ما يحمله عليه، فإن ضَعُفَ عنه بحيث يلحقه به ضررٌ ظاهر كان كالبعيد عن مكة في شرط وجود الراحلة.

قوله: (ويُشتَرَطُ كونُ ما ذُكِر) أي من الزَّادِ وأوعيته والماء بثمنه في موضعه والراحلة.

قوله: (فاضلاً عن دَيْنِهِ) ولو لله تعالى أو كان مؤجلاً؛ لأنَّ الحجَّ على التراخي والمؤجل قد يَحُلُّ ولا يجد ما يقضي به، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونةً بِدَيْنِهِ.

قوله: (وعن مُؤنَةِ من عليه مؤنتهم) كأصله وفرعه وزوجه.

قوله: (مُدَّةَ ذهابِهِ وإيابه) وإقامته بمكة والمدينة إذا ذهب إليها.

قوله: (وتخلية الطريق) أي كونه خاليًا من نحو سَبُعٍ وعدوٍّ ولو كان مسلمًا، والمراد لازم ذلك؛ وهو أمنه كما أشار إليه الشارح.

قوله: (ظنًّا) أو يقينًا من بابٍ أَوْلَى.

بحسب ما يليق بكلِّ مكان، فلو لم يأمن الشخصُ على نفسِهِ أو ماله أو بُضْعِهِ لم يجب عليه الحج.

قوله: (بحسب ما يليق بكلِّ مكان) فلا يُشترطُ الأمنُ التامُّ كما في بيته؛ ولكن بما يليق بطريق السفر، فأمنُ كلِّ موضعٍ بحسبه.

قوله: (فلو لم يأمن الشخص على نفسه) أو نفسٍ محترمةٍ معه من أهله وأولاده.

وأفهم قوله: «على نفسه» أنَّ الخوفَ الخاصَّ كالخوف العام، فلو اختص الخوف به أو بنفرٍ قليل دون ركب الحجيج لم يجب الحج، ولا يُقضى بعد الموت من التركة، وهو كذلك عند الرملي وابن حجر خلافًا للخطيب[(١)].

ومن صور ذلك اليوم ما لو كان قاصدُ الحجِّ مجاهدًا أو صادحًا بكلمة الحق، وثمة من يعترضه في المعابر والمطارات بالاعتقال أو الاغتيال من الظلمة والمجرمين أولياء الكفرة والمشركين، فإنه لا يجب عليه الحج.

قوله: (أو ماله) ولو قل.

قوله: (أو بُضعِه) أو بُضعِ غيره كنساءٍ معه، والبُضع: الفرج، فقد يوجد في الطريق من الأشرار من يعتدي على الأعراض.

قوله: (لم يجب عليه الحج) ولا العمرة، ولا يستحب، بل ربما حَرُمَ إذا غلب على ظنِّه الضرر، ومحله حيث لا طريق له آخر.

ويُكرهُ بذلُ المالِ للرصديين؛ وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منهم شيئًا؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس، ومثلهم من يبتز المسافرين في المعابر والمطارات؛ فلا يمررونهم إلا بدفعٍ مبالغ كبيرةٍ قد تزيد أحيانًا عن تكلفة الحج ذهابًا وإيابًا وإقامة.

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/١٠)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).

وقوله: (وإمكانُ المسير) ثابتٌ في بعض النسخ، والمرادُ بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجودِ الزَّادِ والراحلةِ ما يُمكِنُ فيه السَّيْرُ المعهودُ إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاجُ لِقَطْعِ مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحجُّ للضرر.

قوله: (وإمكانُ المسيرِ ثابتٌ في بعضِ النسخ) وعلى النسخ الخالية منه تبقى الشرائط سبعةً بعدِّ وجود الزاد والراحلة شرطين.

وهذا الشَّرْطُ هو لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيعُ المؤلف، وهو المعتمد، وعليه؛ فإذا فات لم يجب عليه الحج، ولم يستقر في ذمته، فلو مات في هذه السنة لم يجب قضاؤه من تركته، وعند الإمام أحمد أنَّ أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الأداء دون الوجوب، فلو استطاع الحج إلا أنَّ الطريقَ مخوفٌ أو الوقتَ ضَيِّقٌ فقد استقرَّ الوجوب عليه[1].

قوله: (بعد وجود الزاد والراحلة) فالإمكانُ يبدأ من حين الاستطاعة.

قوله: (إلى الحج) خرج به العمرة؛ فليس لها وقتٌ محدود، فهذا الشرط لوجوب الحجِّ فقط.

قوله: (فإن أمكن..) كما لو تحققت الاستطاعة بعد أن بقي يومٌ للنسك، ويحتاج إلى يومين للوصول[2]، فلا يلزمه قطعُ مسيرةِ اليومين في يومٍ واحدٍ للضرر؛

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٦).

(٢) وقد ذكر الباجوري رحمه الله أنَّ أهل مصر في زمانه كانوا يخرجون للحج يوم السابع والعشرين من شهر شوال، ويعودون في آخر شهر صفر، فكانت الرحلة تستغرق أربعة أشهر. انظر: حاشية الباجوري (٢/ ٤٨٩).

ومن النعم التي يُحمد ربنا عليها أنَّ الحاج يمكنه اليوم أن ينجز الطريق ذهابًا وإيابًا في ثلاثة أيام أو أربعة ويمكث نحو أسبوعين أو ثلاثة في مكة والمدينة، وفي العام الذي يسَّر الله لي الحج فيه (وهو عام ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١١م) وافق صفقة وفاء الأحرار وخروج أكثر من ألف أسير من سجون الاحتلال الصهيوني، وتم ترتيب أمر أداء المناسك مكرمةً للأسرى فخرجوا من غزة يوم الثامن من ذي الحجة، وقطعوا المسافة بين غزة والقاهرة والتي تستغرق نحوًا من خمس ساعات أو يزيد، ووصلوا إلى عرفة عصر اليوم وشهدوا الموقف في وقته الفاضل.

(وأركان الحج أربعة):

كمظنة الخطر فيما لو أسرع بمركبته سرعةً فائقةً مضاعفة، بل إن تحقق الضررُ أو غلب على ظنه حَرُم.

بهذا انتهى الكلامُ على شرائطِ الوجوبِ السبعة، وبقي شرطٌ خاصٌّ بالمرأة؛ وهو أن يخرج معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ أو نسوةٌ ثقات، ويكفي ثنتان عند الرمليِّ والخطيب؛ لأنَّهن يصبحن ثلاثًا فتنقطع الأطماع باجتماعهن، ولا بد من ثلاثٍ عند ابن حجر؛ لأنَّ خطرَ السفرِ يَحْمِلُ على الاحتياط وقد يعرض لإحداهن حاجةٌ فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان، ولو اكتفي بثنتين لذهبت واحدةٌ فقط فلا يؤمن عليها حينئذ.

واعتبار الثلاث إنما هو للوجوب، أما الجواز فيجوز أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأةٍ ثقةٍ واحدةٍ، بل لها أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمنَ على نفسها في جمع الحجيج، وهذا كله في حجِّ الفرضِ ولو كان نذرًا أو قضاء، أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوةٍ وإن كثرن[١].

وحيث تحقق الوجوب باجتماع الشرائط المذكورة فقد وجب الحج، لكنه على التراخي، فيجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط أن يعزم على فعله، فلو خشي العجز مستقبلاً لمرضٍ مظنونٍ ونحوه، وقد وجب عليه الحج بنفسه لم يجز التأخير على الأصح، ولو تمكن من الحجِّ سنين فلم يَحُجَّ حتى مات فقد بقي في ذمته فيُحَجُّ عنه من تركته[٢].

[أركان الحج]

قوله: (وأركانُ الحجِّ أربعةٌ) بل ستة؛ بإضافة إزالة الشعر وترتيب معظم

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١١)، المجموع (٧/ ٨٦-٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٣-٣٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩)، حاشية الجمل (٤/ ٥٢٧)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٨٧).

أحدها: (الإحرامُ مع النية) أي نيَّةِ الدخولِ في الحج.

الأركان، لكنه ذكر أنها أربعة بناءً على جَعْلِ إزالةِ الشعر واجبًا لا ركنًا، والمعتمد أنه ركن لأنه نُسُكٌ يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم كالطواف، وبناءً على عدِّ الترتيبِ شرطًا، والمعتمد أنه ركنٌ كما في نظيره في الصلاة.

قوله: (الإحرام مع النية) ينبغي أن يُعلمَ أولًا أنَّ الإحرامَ له استعمالان:

أحدهما: نية الدخول في النسك، وهذا هو الركن.

والثاني: نفس الدخول في النسك، وهذا ليس بركن؛ بل يُجعَلُ موردًا للصحة والفساد بحيث يقال: صحَّ الإحرامُ أو فسد.

وعلى ذلك؛ فإنَّ قولَهُ يحتمل أن يكون فيه قلب، وأصل الكلام: «النية مع الإحرام»، فالنية هي الركن، والإحرام بمعنى الدخول في النسك، فكأنه يقول: النية المصاحبة للدخول في الحج.

ويحتمل -على بُعدٍ- أن يكون بزيادة «مع»، فكأنه قال: «الإحرام النية»، فتكون النية بدلًا أو عطف بيان.

وسُمِّيَ الإحرامُ بذلك لأنه يمنع من المحرمات التي كانت حلالًا قبله، وسيأتي الحديث عنها في موضعه إن شاء الله.

قوله: (أي نية الدخول في الحج) يشير صنيعه إلى القلب المتقدم مع جعل «مع» زائدة.

وذلك بأن يقول: نويت الحج، وللإحرام ثلاثةُ أوجه:

الأول: الإفراد، وصورته: أن يُحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يُحرم بالعمرة، وهو أفضل الأوجه على المذهب إن اعتمر في نفس السنة.

(و) الثاني: (الوقوفُ بعرفة) والمرادُ حضورُ المُحْرِمِ بالحَجِّ لحظةً بعد زوالِ الشَّمسِ يوم عرفة وهو اليومُ التاسعُ من ذي الحجة، بشرط كونِ الواقفِ أهلاً للعبادة لا مُغْمًى عليه،..

الثاني: التمتع، وصورته: أن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسُمِّي بذلك لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بمباشرة ما كان محرَّمًا عليه بالنسك، ويتمتع كذلك بترك الإحرام للحجِّ من الميقات، ويجب عليه دمٌ بشروطٍ تأتي.

الثالث: القِران، وصورته: أن يُحرِمَ بالحجِّ والعمرة معًا، فتندرج أعمال العمرةِ في أعمال الحج، ويتحد الميقات والعمل، أو أن يُحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في الطواف، وسُمِّيَ بذلك لقرنه بين الحج والعمرة، فيأتي بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، وعليه دمٌ بشروطٍ تأتي.

قوله: (الوقوف بعرفة) التعبير بالوقوف لا مفهومَ له؛ فلو قعد أو اضطجع أو نام عُدَّ واقفًا، فالمدار على حضور عرفة على أيِّ صفةٍ كان كما يدل عليه قول الشارح: «حضور المُحرِم..».

قوله: (لحظةً بعد زوال الشمس) ويسن الوقوف حتى الغروب ليجمع بين الليل والنهار، ولو فارق قبله ولم يعد إليه سُنَّ له دمٌ لفوات الجمع المذكور، وخروجًا من خلاف من أوجبه، فإن عاد ليلاً لم يُسنَّ له دم؛ لأنه أتى بالمقصود.

قوله: (بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة) إذا أحرم بنفسه بخلاف صبيٍّ أو مجنون إذا أحرم عنه وليه فلا يُشترط فيه ذلك، ولا يضر النوم كما تقدَّم كما في الصوم.

قوله: (لا مغمى عليه) في جميع وقت الوقوف، فلا يجزئه حضوره إذ لا أهليةَ فيه للعبادة، فإن أفاق لحظةً كفى، والمراد بعدم الإجزاء أنه لا يقع فرضًا ولا نفلاً

ويَستَمِرُّ وقتُ الوقوفِ إلى فجر يوم النحر وهو العاشرُ من ذي الحجة.

(و) الثالث: (الطوافُ بالبيت) سَبْعَ طَوْفَاتٍ، جاعلاً في طوافه البيتَ عن يساره مبتدئًا بالحجر الأسود...

عند الرملي؛ إذ ليس له وليٌّ يُحرِمُ عنه، ويقع له نفلاً عند ابن حجرٍ والخطيب؛ لأنَّه يُولَّى عليه إذا يُئِسَ من إفاقته(١).

قوله: (ويستمرُّ وقتُ الوقوفِ إلى فجر يوم النحر) لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(٢)، وليلة جمع هي ليلة المزدلفة(٣).

قوله: (الطواف بالبيت) أي طواف الإفاضة، وأول وقته: من نصف ليلة النحر إلحاقًا بالرمي في أول وقته، ووقت الفضيلة فيه: ضحوة يوم النحر، ولا آخر لوقته، ولكنْ يكره تأخيره عن يوم النحر، وتشتد الكراهة إذا أخَّره عن أيام التشريق(٤).

قوله: (سبع طَوْفَاتٍ) ولا يُشترط فيها التوالي على الصحيح، ولو شكَّ في العدد أخذ بالأقل لأنه المتيقن كما في الصلاة.

قوله: (جاعلاً في طوافه البيتَ عن يساره) ويشترط أن يكون طوافه خارجًا عن الشاذروان(٥)، فإن طاف ماشيًا عليه ولو في خطوةٍ لم تصحَّ طوفته؛ لأنَّه طاف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨).
(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث: (١٩٥١)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٨٨٩)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٠١٦) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٣٠١٥)، واللفظ للنسائي، والحديث من رواية عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وصححه الألباني.
(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٥٣)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤/ ٣٥٤).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٠-٥١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).
(٥) الشاذروان هو القدر الذي تُرِك من عرض أساس الكعبة خارجًا عن الجدار القائم مرتفعًا عن وجه الأرض، وهو اليوم مبنيٌّ من الرخام وفيه حلقاتٌ تربط بها حبال ثوب الكعبة، وهو يعم الجهات كلها إلا الجهة الشمالية جهة الحِجْر كما حرره ابن حجر وغيره، واستثنى بعضهم جهة الباب فلا يشترط الخروج عنه فيها، ولا يوجد أسفل الحجر الأسود لتيسير استلامه، وفي المسألة مزيدُ بسط. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٢)، شرح البهجة الوردية (٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٤١٤).

محاذيًا له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحَجَرِ لم يُحسبْ له.

(و) الرابع: (السَّعْيُ بين الصفا والمروة) سبعَ مرات،......................

في البيت لا بالبيت، وكذا لو وضع إحدى رجليه عليه، أو مسَّ الجدار بيده على الأصح، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْرِ وخرج من الأخرى.

ولهذا إذا قبَّل الحجر الأسود فقد أدخل رأسه في جزءٍ من البيت، فيلزمه أن يقرَّ قدميه في موضعهما حتى يفرغ، فلو زَلَّت قدماه إلى جهة الباب قليلاً لكان قد قطع جزءًا من طوفته ويده في البيت، فتبطل طوفته تلك، وعندئذٍ يلزمه أن يرجع حيث كان قد وصل ويتم لتُحسبَ له[1].

والأَولَى في الزحام أن يلغي ذلك الشوط ويأتي بآخر بدلًا منه؛ لصعوبة معاكسة السير، وهذا يحصل في معظم أيام الحج.

قوله: (محاذيًا له في مروره بجميع بدنه) بأن لا يقدم جزءًا من بدنه على جزءٍ من الحَجَر، وقد بات هذا أمرًا سهلاً يحصل عن يقينٍ بعد وضع سراجٍ أخضر بمحاذاته، ورسم خطٍّ ممتدٍّ في المطاف وطوابق المسجد إزاءه، فضلاً عن اللافتات المبينة له.

قوله: (لم يُحسَب له) ما طافه قبله كما لو بدأ بالباب أو بالركن الشامي، ولكن يمضي، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود ابتدأ منه.

ويشترط في الطواف الطهارةُ من الحدث وسترُ العورة، فلو خلا من ذلك أثناء الطواف أتى به وبنى على طوافه وإن طال الفصل، ويُسنُّ الاستئناف -أي البدء من جديد- خروجًا من خلاف من أوجبه.

قوله: (السعيُ بين الصفا والمروة) أصل السعي الإسراع، والمراد به هنا:

(١) المجموع (٨/ ٢٤).

وشرطه: أن يبدأ في أول مرةٍ بالصفا ويختمَ بالمروة، ويُحسَبُ ذَهابُهُ من الصفا إلى المروة مرةً وعَوْدُهُ منها إليه مرةً أخرى، والصفا -بالقصر-: طَرَفُ جبلِ أبي قُبَيْسٍ، والمَرْوَة -بفتح الميم-: عَلَمٌ على الموضع المعروف بمكة.

مطلق المشي، ويُسن أن يمشي على هِينَتِهِ أول السعي وآخره، ويعدو بين يدي الميل الأخضرِ بستةِ أذرعٍ؛ أي ما يُقارب ثلاثة أمتار حتى يتوسط الميلين الأخضرين، ثم يمشي على هِينَتِه حتى يصل إلى المروة، فإذا عاد إلى الصفا مشى في محل مشيه، وسعى في محل سعيه.

ولا بد من استيعابِ المسافةِ في كلِّ مرةٍ؛ بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه[١]، وبات ذلك وزيادةٌ عليه في غاية اليسر اليوم، بعد أن سُوِّيَ أصلُ الجبلين بأرضية المسعى، مع تمايز بلاطِ كلٍّ منهما، وصار من السهل أن يرقى كلٌّ من الماشي والراكب إلى الصفا والمروة، على أنَّه لم يبق منهما إلا بعض الصخرات، وهي في الصفا أكثر ارتفاعًا منها في المروة، بل المروة أشبه بالمصطبة.

ولا يشترط للسعي طهرٌ ولا ستر، فلو أحدث أو ظهر شيءٌ من عورته لم يضر.

قوله: (أن يبدأ في أول مرةٍ بالصفا ويختم بالمروة) فلو عكس لم تحسب المرة الأولى.

قوله: (والصفا) أصل الصفا: الصخر العريض الأملس، جمع صفاة كحصىً وحصاة[٢].

قوله: (والمروة) واحدة المَرْو، وهي في الأصل حجارةٌ بيضٌ برَّاقة تُقدح منها

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٣).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢)، تاج العروس (٣٨/ ٤٢٩)، شرح نهج البلاغة (١٠/ ٥٩).

وبقي من أركانِ الحجِّ الحَلْقُ أو التقصيرُ إن جعلنا كلاًّ منهما نُسُكًا، وهو المشهور، فإن قلنا: إنَّ كلاًّ منهما استباحةُ محظورٍ..................................

النار، وهي رقيقةٌ حادَّةٌ كالسكين يمكن أن يُذبح بها، وعند أبي داود في سننه عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وجبل المروة علمٌ على الجبل المعروف الذي ينتهي إليه السعي[٢]، والمسافةُ بينه وبين الصفا ٣٩٠ مترًا تقريبًا.

قوله: (إن جعلنا كلاًّ منهما نُسُكًا) أي عبادة، وكان الأَوْلَى أن يقول: «إن جعلناه نُسُكًا»؛ لأنَّ الركنَ أحدُهُما كما يدل عليه التعبير بالحرف «أو».

قوله: (وهو المشهور) هو المعتمد؛ لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدمٍ كالطواف كما تقدَّم، وإن جرى المُصَنِّفُ على عدِّه من الواجبات كما سيأتي.

قوله: (فإن قلنا: إنَّ كلاًّ منهما استباحةُ محظور) أي هو شيءٌ أبيح له بعد أن كان حرامًا عليه؛ لأنَّ كلَّ ما لو فعله قبل وقته لزمته الفدية، فإذا فعله في وقته كان استباحةً؛ كالطيب ولبس المخيط، فلما أراد أن يتحلل تناول بعض ما حُظِر عليه.

ويترتب على هذا الخلاف أمران:

الأول: على القول بأنه استباحة محظور فلا ثواب فيه؛ لأنه كان من جملة المحرمات عليه حالة إحرامه فلم يكن نُسُكًا كلبس المخيط، وعلى القول بأنه نُسُكٌ فإنه يثاب عليه، وهذا هو المعتمد، ومن أدلته: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لفاعله، وفضَّل الحلقَ على التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات.

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٢٦).
(٢) لسان العرب (١٥/٢٧٥)، مختار الصحاح ص (٦٤٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٦٥).

فليسا من الأركان، ويجبُ تقديمُ الإحرامِ على كلِّ الأركانِ السَّابقة.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(١).

الثاني: على القول بأنه نسك فإنَّ له دَخَلاً في التحلل كما سيأتي في موضعه، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة؛ وهي رمي يوم النحر وطواف الإفاضة وإزالة الشعر، وعلى القول بأنه استباحةُ محظور فليس له دَخَلٌ في التحلل، وعندئذٍ يحصل بواحدٍ من اثنين وهما الرمي والطواف(٢).

قوله: (فليسا من الأركان) ضعيفٌ كما تقدَّم وجهه.

قوله: (ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة) التي هي الوقوف بعرفة والطواف والسعي وإزالة الشعر.

ويجب كذلك تقديم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، وتقديم الطواف على السعي إن لم يكن قد فعله بعد طواف القدوم، ولا ترتيب بين إزالة الشعر والطواف، فيجوز تقديم أحدهما على الآخر، ويجوز تقديم السعي عليهما وعلى الوقوف بعرفة بعد طواف القدوم(٣)، فتحصَّل أنَّ الترتيب إنما هو في معظم الأركان لا في جميعها.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٧٢٨)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٢٠٨) واللفظ لمسلم.
(٢) المجموع (٨/١٩٤،٢٠٥)، الشرح الكبير (٧/٣٧٤)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٤)، إعانة الطالبين (٢/٢٩١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٠).
(٣) وصح تقديمه على الوقوف لأنه ليس من أسباب التحلل، ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه. انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٥٣٧).

(وأركانُ العُمْرَةِ ثلاثة) -كما في بعض النسخ-، وفي بعضها: (أربعة أشياء): (الإحرامُ والطوافُ والسعيُ والحلقُ أو التقصيرُ في أحد القولين) وهو الراجحُ كما سبق قريبًا، وإلا فلا يكونُ من أركانِ العمرة.

[أركان العمرة]

قوله: (وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ كما في بعض النسخ) بناءً على جَعْلِ الحلقِ أو التقصيرِ واجبًا لا ركنًا.

قوله: (وفي بعضها: أربعةُ أشياء) بناءً على جعل ذلك ركنًا، وهو الراجح، ويزاد ركنٌ خامسٌ؛ وهو ترتيب جميع الأركان بأن يُحرِمَ ثم يطوفَ ثم يسعى ثم يحلق أو يُقصِّر.

قوله: (الإحرام) أي النية؛ لأنَّ الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية لا بمعنى الدخول في النسك، وكأنه لم يقل هنا: «الإحرام مع النية» كما سبق تنبيهًا على أنَّ المراد بالإحرام النية.

قوله: (وهو الراجح) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف كما تقدَّم.

قوله: (كما سبق قريبًا) في قوله: «وبقي من أركانِ الحجِّ الحلقُ أو التقصيرُ إن جعلنا كلاًّ منهما نسكًا، وهو المشهور».

قوله: (وإلا فلا يكون من أركان العمرة) أي وإن لم نَجْرِ على القول بأنه نسك؛ بل جرينا على القول بأنه استباحةُ محظور.. فلا يكون من أركان العمرة، وهو ضعيفٌ، وقد مرَّ وجهُهُ ورَدُّه، والحاصل الأظهر: أنه نسكٌ في الحجِّ والعمرة.

(وواجباتُ الحجِّ -غيرُ الأركان- ثلاثةُ أشياء):

أحدها: (الإحرامُ من الميقاتِ) الصَّادقِ بالزَّمَانِيِّ والمكانيِّ،..................

[واجبات الحج]

قوله: (وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركان) الفرق بين الواجبات والأركان هنا أنَّ الواجبات لا يتوقف عليها وجود النسك، وتُجبر بدم، والأركان يتوقف عليها وجود النسك ولا تُجبر بدم، وهذا الفرقُ خاصٌّ بكتاب الحج؛ لأنَّ الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط، ولهذا كل ركنٍ واجبٌ وليس كل واجبٍ ركنًا؛ لأنَّ الواجب قد يكون شرطًا.

قوله: (ثلاثة أشياء) بِعَدِّ إزالةِ الشعر واجبًا، وقد مرَّ أنه ركن، فيبقى اثنان من المذكور، ويُزاد عليهما ثلاثة: المبيتُ بمزدلفة ليلة العيد، والمبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النَّفْرَ الأول، والتحرزُ عن محرمات الإحرام، فهذه الثلاثة واجبة، إن تركها لزمه دم.

فالحاصل أنَّ الواجبات خمسة، وأما طواف الوداع فإنه واجبٌ مستقلٌّ ليس من المناسك على المعتمد كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

قوله: (الإحرام من الميقات) أي فيه، فالحرف «من» مستعملٌ في معنى الظرفية، وجعله بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معًا، وهذا حسن؛ لأنَّ الإحرام يبدأ من الميقات، لكن لا بد أن يتقيد بكونه فيه لا يتجاوزه.

قوله: (الصادق بالزماني والمكاني) فهو شاملٌ لهما شرعًا، والميقات في الأصل مأخوذٌ من الوقت بمعنى المقدار المحدود من الزمان، ثم استعير للمكان الذي

فالزمانيُّ بالنسبةِ للحَجِّ: شوالٌ وذو القَعْدَةِ وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة،..........

جُعِلَ للشَّيءِ يُفعل عنده على جهة التوسع في الدلالة، فتحصَّل أنَّ الميقات هو زمنُ العبادة ومكانها[١].

ويمكن القول: إنَّ الميقاتَ يدل على المكان كذلك؛ لأنه يأتي في اللغة بمعنى حدِّ الشيء، وأشار ابن فارس إلى ذلك بقوله: «الواوُ والقافُ والتاءُ: أصلٌ يدلُّ على حَدِّ شيءٍ وكُنْهِه في زمان وغيرِه»[٢].

قوله: (شوال) من أوله، وعليه؛ فيمكن أن يُحرم فيه بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أما النية بالإفراد أو القِرَان فشيءٌ مستبعد؛ لمشقة مصابرة الإحرام شهرين أو يزيد انتظارًا لأعمال الحج في الثامن من ذي الحجة.

ولو أحرم بالحج قبل أشهره كأن أحرم في رمضان انعقد إحرامه عمرةً مجزئةً عن عمرة الإسلام على الصحيح، سواءٌ أكان عالمًا أو جاهلاً؛ لأنَّ الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله؛ وهو العمرة.

قوله: (وذو القَعدة) سُمِّي بذلك لأنَّ العرب كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو والمِيرَة وطلب الكلأ[٣].

قوله: (وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة) سُمِّي بذلك لوقوع الحجِّ فيه، وكان العربُ يَحُجُّونَ ويُلَبُّونَ في الجاهلية[٤].

---

(١) لسان العرب (٢/١٠٧)، التعاريف ص (٧٣١)، المعجم الوسيط (٢/١٠٤٨)، المصباح المنير (٢/٦٦٧).
(٢) مقاييس اللغة (٦/١٣١).
(٣) تاج العروس (٩/٤٦).
(٤) الأزمنة ص (٣٨).

وأمَّا بالنسبة للعمرة فجميعُ السَّنَةِ وقتٌ لإحرامها.

والميقاتُ المكانيُّ للحَجِّ في حقِّ المُقيمِ بمكةَ: نفسُ مكة مكيًّا كان أو آفاقيًّا،

والحاصل: أنَّ الميقات الزماني من أول شوال إلى فجر يوم النحر[١]، فمتى أحرم بالحج في هذه المدة انعقد حجُّه، ومحله: إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت، وإلا كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو ببلده، ولو سافر لما وصل عرفات إلا بعد خروج وقت الوقوف فإنَّ إحرامه ينعقد عمرة؛ لما تقدم من أنَّ الإحرام شديدُ التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله.

قوله: (فجميع السنة وقت لإحرامها) لكن قد يمتنعُ الإحرامُ بها لعارضٍ ككونه مُحرِمًا بالحج؛ لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله، أو كان بعد تحلله ولكنه مقيمٌ بمنى للمبيت والرمي لاشتغاله عنها بما هو فيه؛ لأنَّ بقاءَ أثرِ الإحرام كبقاء نفس الإحرام، فلو أتى بها قبل نفره من منى نفرًا صحيحًا لم تصح عمرته قطعًا[٢].

قوله: (والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة: نفس مكة) في أيِّ موضعٍ منها بلا خلاف، والأفضل: أن يُحرِم من باب داره ويأتي المسجد محرمًا، فلو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء، ويلزمه دمٌ إن لم يعد إليها كمجاوزة سائر المواقيت[٣].

قوله: (أو آفاقِيًّا) أي من غير أهل مكة من الآفاق؛ أي النواحي، وإن كان عابر سبيل، ويدخل في ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه يُحرِمُ من نفس مكة[٤].

ووجهُ ذلك: أنَّ المقيمَ بمكة يجمع في نُسُكِهِ بين الحلِّ والحرم؛ فإنه يخرج إلى عرفاتٍ وهي من الحل، وهذا مطلوبٌ في النسك، ولهذا لزم قاصد العمرة المقيم

---

(١) ومعلومٌ أنَّ ما بعد «إلى» لا يدخل في الغاية، ولهذا لا بد من وقت يسير قبل دخول الفجر يقف فيه بعرفة ليُحتسب له الوقوف والحج.
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٠١)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦).
(٣) المجموع (٧/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨).
(٤) نهاية الزين للجاوي ص (٢٠٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٤).

وأما غيرُ المقيمِ بمكةَ فميقاتُ المتوجهِ من المدينة الشريفة ذو الحُلَيفَةِ، والمتوجهِ من الشام ومن مصر ومن المغرب الجُحْفَةُ.................................

بمكة أن يخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم ليجمع بين الحلِّ والحرم، فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إن خرج إليه بعد إحرامه، أما من كان خارج الحرم فميقاته ميقات الحج الآتي، وبه يتحقق الجمع المطلوب في النسك(١).

قوله: (وأما غير المقيم بمكة..) وهو صنفان: الأول: مَنْ مسكنُهُ فوق الميقات الشرعي، ويُسمَّى الآفاقي، فهذا ميقاته الميقات الذي يمر به كما سيذكره الشارح، والثاني: من مسكنه بين الميقات ومكة كالساكن بمدينة جدَّة، وهذا ميقاته الموضع الذي يسكنه، فإن أحرم بعد مجاوزتها فقد أساء بلا خلاف(٢).

قوله: (ذو الحُلَيفة) وهو قريبٌ من المدينة، يبعد عنها ١٠ كم تقريبًا، ويبعد عن مكة ٤٢٠ كم تقريبًا، فهو أبعد المواقيت، وأصله ماءٌ لبني جُشَم ثم سُمِّي به الموضع، والحُليفة تصغير الحَلِفة واحدة الحَلفاء، وهي نباتٌ كان يوجد فيه(٣).

قوله: (والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب: الجُحْفة) فلو مرَّ على ذي الحُليفة كما يجري الآن كثيرًا فهو ميقاته، وليس له تأخير الإحرام إلى الجحفة، وهكذا يقال في كل من مرَّ بميقاتٍ بلدٍ ولم يكن من أهله، فالمدار على جهة الحاج لا بلده، فلا تخصيص ولا عصبية لبلدٍ أو موضع في الحج كما قال الشيخ عطية سالم رحمه الله(٤).

والجُحفة قريةٌ بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة ١٨٣ كم تقريبًا، تقع شمال جدة على طريق البحر الأحمر، وهي أوسط المواقيت، وسُمِّيت بذلك لأنَّ السيل

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٩٥-١٩٦).
(٢) المجموع (٧/١٩٦).
(٣) المصباح المنير (١/١٤٦)، المعجم الوسيط (١/١٩٢).
(٤) شرح بلوغ المرام، الشريط (١٦٤)، وهو منشورٌ على الشبكة ومفرَّغ.

والمتوجهِ من تِهَامةِ اليمن يَلَمْلَمُ، والمتوجهِ من نَجْدِ اليمن ونجد الحجاز قَرْنٌ،

جحف أهلها في بعض الأعوام فذهب بهم[١]، وهي الآن غير مأهولة، ويحرم الناس من رابغ، وهي قبلها بيسير، وتبعد عن مكة **٢٠٤** كم تقريبًا.

قوله: (تِهَامَة اليمن) أي الأرض المنخفضة، وسُمِّيت بذلك لأنَّها خلاف النَّجد؛ وهو المرتفع من الأرض، واليمن والحجاز مشتملان على نجدٍ وتهامة، وهما المرادان عند الإطلاق، وإذا أُطلِق نجدٌ فالمراد نجد الحجاز[٢]، وإذا أطلقت تهامة فالمراد تهامة اليمن، وسُمِّي الحجاز بذلك لأنه يقف كالحاجز بين نجدٍ وتهامة[٣]، ومنه مكة والمدينة والطائف وخيبر واليمامة وقراها.

قوله: (يَلَمْلَم) اسمٌ لجبلٍ من جبال تهامة، يبعد عن مكة **١١٥** كم تقريبًا، ويقع على الطريق الساحلي قرب قريةٍ تُسمَّى السعدية، ومنها يُحرم الحجاج اليوم، وهي قبل يلملم بيسير، وأحسب أنهم يحرمون منها لئلا يتعنوا الانعطاف إلى اليمن شرقًا حيث تقع يلملم[٤].

قوله: (والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز: قَرْنٌ) وهو اسمٌ لجبل، ويبعد عن مكة **٩٤** كم تقريبًا، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ويُعرفُ الآن بالسيلِ الكبير، ويقع على طريق القادم من الطائف إلى مكة أو قريبًا منها، وبمحاذاته جنوبًا يحرم الحجاج من وادي مُحرم، سواءٌ قلنا: إنه محاذاة أو ميقاتٌ؛ لأنه ابتداءُ السيل الكبير، ويبعد عن مكة **٩٥** كم تقريبًا[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (١/٤٢٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/١٣٣).
(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٠١)، القاموس المحيط (١/٤١٠)، إعانة الطالبين (٢/٣٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٣).
(٣) القاموس المحيط (١/٦٥٣)، المصباح المنير (١/٩٩)، تاج العروس (١٥/٩٥).
(٤) انظر طريق الحاج في أطلس الحج والعمرة لسامي المغلوث ص (١١١).
(٥) انظر ذلك في أطلس الحج والعمرة ص (٣٠٢).

والمتوجهِ من المشرق ذاتُ عِرْقٍ.

على أنَّ أهل اليمن سواء كانوا من نجدٍ أو من تهامة فإنهم قد يسلكون طريق صنعاء مرورًا بصَعْدَة، وإذا وصلوا منطقة «تَبالَة» فبعضهم يقصد طريق الطائف، فيمر على ميقات قرن المنازل، وبعضهم يقصد طريق يلملم[١].

قوله: (والمتوجه من المشرق) من العراق وما بعدها.

قوله: (ذاتُ عِرق) اسم قريةٍ تبعد عن مكة ١٠٠ كم تقريبًا، مشرفة على وادي العقيق، وسُمِّيت لِعِرْقٍ فيها، وهو الجبل الصغير، ويحرم الحجاج اليوم من منطقة تُسمَّى الخريبات.

وظاهرٌ أنَّ المواقيت ليست على شكلٍ هندسيٍّ بأن كانت متوزعةً حول مكة باتحادٍ في مسافة البعد؛ فالتفاوت بينها كبير ومَنزِعُهُ لا يُقطع فيه باجتهاد.

ومن جاوز ميقاته وهو مريدٌ للنسك وأحرم بعد أن تجاوزه لزمه دمٌ؛ وهو شاةٌ جذعة ضأنٍ أو ثنية معز، سواء ترك الإحرام عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً، لكن لا إثم على الناسي والجاهل، ويلزمه العودةُ إلى الميقاتِ والإحرامُ منه إن لم يكن له عذر؛ لأنه نُسُكٌ واجبٌ مقدورٌ عليه فلزمه الإتيان به، فإن عاد سقط عنه الدم، بشرط ألا يكون قد تلبَّسَ بنُسك؛ لتأديه بإحرامٍ ناقص، سواءٌ كان النسك ركنًا كالوقوف بعرفة، أو سنةً كطواف القدوم، فإن لم يَعُدْ لزمه الدم، ولا يأثم بترك الرجوع، فإن كان له عذرٌ كخوف الطريق أو انقطاعٍ عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرضٍ شاق أو منع السُّلُطَات[٢].. لم يعد وعليه دم[٣].

(١) انظر ذلك في أطلس الحج والعمرة ص (١١٠-١١١).
(٢) فغير المقيم بالديار الحجازية يؤخذ جواز سفره اليوم من قبل المسؤولين عن بعثة الحج، ولا يقدر أن يتحرك بحرية.
(٣) المجموع (٧/٢٠٦-٢٠٧).

....

ومن جاوز الميقات غير مريدٍ للنسك، ثم أراده فميقاته موضعه، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وعلى ذلك؛ فلو قصد مدينة جدة لزيارةٍ أو إنجاز مصلحةٍ ولم يرد النسك، ثم بدا له أن يعتمر مثلاً.. فإنَّه يُحرِمُ منها ولا يلزمه العودة إلى الميقات، بخلاف ما لو أتاها وهو ينوي ذلك؛ فيلزمه العودة إلى الميقات والإحرام منه؛ لأنَّ الإحرام منه كان واجبًا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه، فإن لم يفعل لزمه دم.

ولا يلزم أن يعود إلى نفس الميقات، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقاتٍ آخر جاز[١].

ويجوز أن يُحرِمَ قبل وصوله إلى الميقات، بل يجوز أن يُحرم من بيته، لكن لا حاجةَ لذلك لما في مصابرة الإحرام بالتقدم من عسرٍ ومشقة، وإنما جاز الإحرام قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأنَّ تعلق العبادة بالوقت أشدُّ من تعلقها بالمكان، ولأنَّ المكاني يختلف باختلافِ البلادِ بخلاف الزماني[٢][٣].

وقد أوردتُ هذا الفرعَ تنبيهًا للحجاج القادمين عبر الجو؛ فإنَّ لهم أن يُحرموا بمجرد إقلاع الطائرة خشيةً أن يتجاوزوا الميقات من غير إحرام؛ كأن ينسى قبطان الطائرة إخبارهم بوصول الميقات، أو أن يكون بعضهم نائمًا أو غير مُرتَدٍ لثياب الإحرام، لا سيما وأنَّ مدةَ المرور فوق الميقات خاطفةٌ؛ للسرعة الفائقة للطائرة، ولهذا ينبغي للناسك أن يكون متهيئًا بلبس ثياب الإحرام قبل صعود الطائرة،

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٢) المقصود بهذا -والله أعلم- أنه لما لم يكن لجميع الناس ميقاتٌ مكانيٌّ واحدٌ؛ بل يختلف الميقات باختلاف الجهات دلَّ ذلك على أنَّ المقصود هو الدلالة فقط على أنَّ هذه المواقيت هي حمى الحرم، وأنَّ المطلوب عدم مجاوزتها دون إحرام فجاز التقدم عليها، بخلاف ما لو كان هناك مواقيت مكانية متحدة المسافة أو كان هناك ميقاتٌ مكانيٌّ واحدٌ، فإنَّ إلغاء الفارق أو إلغاء الجهة يدل حينئذٍ على أنَّ المراد ابتداء الإحرام منه، وأنه محل الإحرام الذي لا يجوز الإحرام في غيره.

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥).

(و) الثاني من واجبات الحج: (رَمْيُ الجِمَارِ الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة،..

وينبغي للمسؤولين عن الحجاج أن ينبهوا الركاب بقرب الوصول إلى الميقات لئلا يتجاوزوه دون إحرام.

قوله: (والثاني من واجبات الحج) صرح بذلك لطول العهد.

قوله: (رَمْيُ الجِمَارِ الثلاث) لو قال: «الرمي» لكان أخصر وأحسن؛ لأنه يشمل رمي جمرة العقبة فقط يوم النحر؛ فإنه واجبٌ يجبر تركه بدم.

وهذا يدخل وقته من نصف ليلة النحر، ووقت الفضيلة فيه: ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

والجمار هي الأحجار الصغار، وسُمِّيت جمارُ الحجِّ بذلك للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الرمي فسُمِّي جمرةً لأنه يرمى بالجمار، وقال ابن فارس: الجيم والميم والراء أصلٌ واحدٌ يدل على التجمع، ومن ذلك الجمرات الثلاث؛ لتجمع ما هناك من الحصى. ويقال: جمَّر بنو فلانٍ إذا اجتمعوا، والناس تجتمع هنا للرمي[(١)].

قوله: (يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جَمرَة العقبة) أشار بذلك إلى وجوب الترتيب بينها، وهو شرطٌ لصحة الرمي، فلو بقي حصاةٌ واحدةٌ من جمرةٍ لم يصحَّ ما بعدها.

والجمرة الكبرى هي التي تلي مسجد الخَيْفِ، وجمرة العقبة هي التي تلي مكة، وتسمى الكبرى أيضًا، فلفظ الكبرى مشتركٌ بينهما[(٢)].

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٢-٢٩٣)، مقاييس اللغة (١/٤٧٧)، حاشية الجمل على المنهج (٥/١٦).
(٢) حاشية الجمل على المنهج (٥/١٦)، حاشية الشرواني (٤/١٢٥).

ويرمي كلَّ جَمْرةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ واحدةً بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دَفْعَةً واحدةً حُسِبَت واحدة، ولو رمى حصاةً واحدةً سبعَ مرَّاتٍ كفى، ويُشترط كونُ المَرْمِيِّ به حَجَرًا فلا يكفي غيرُهُ كلؤلؤٍ وجِص.

قوله: (ويرمي كلَّ جمرة) يؤخذ منه أنه لا يكفي وضع الحصاة في المرمى؛ لأنه لا يُسمَّى رميًا، ولا بد من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقينًا، فلو رمى في الهواء أو شكَّ في إصابته لم يُحسب له.

قوله: (بسَبعِ حَصَيَاتٍ) في كلِّ يومٍ من أيام التشريق، فالمَرمِيُّ بكل جمرةٍ في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون، وجملة المرمي في الأيام الثلاثة ثلاثٌ وستون، فإذا ضمَّت للسبع المرمية يوم النحر كان الجميع سبعين.

هذا إن لم ينفر النَّفْرَ الأول؛ بأن غربت الشمس وهو بمنى، فيجب عليه مبيتُ الليلةِ الثالثة ورمي الغد، ولو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فلا يضر، ولو غربت وهو في شغل الارتحال فليس له النفر عند الرمليِّ على ما حققه، وله النفر عند ابن حجر، ووجهه: أنَّ في تكليفه حلَّ الرحل والمتاع مشقة، فلا يلزمه المبيت، ولا بد من نية النفر مقارنةً له وإلا لم يعتدَّ بخروجه ولا بد عندئذٍ من العود؛ لأنَّ الأصلَ المبيتُ ورميُ الكل ما لم يتعجل عنه، ولا يسمَّى متعجلاً إلا من أراد ذلك، ولا يضر عوده لشغلٍ خفيفٍ ونحو زيارةٍ بل ومبيت؛ كأن زار غير متعجلٍ وبات عنده، فلا يلزمه الرمي في الغد[١].

ولا يجوز النفر في اليوم الثاني إلا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله[٢].

قوله: (فلو رمى حَصاتين دَفعةً واحدةً حُسِبَت واحدة) بل لو رمى سبعًا كذلك؛ لأنَّ العبرة بالرمي لا بالمرميِّ، ولهذا قال: «ولو رمى حصاةً واحدةً سبعَ مراتٍ

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣١٠-٣١١)، تحفة المحتاج (٢/٥٣)، روضة الطالبين (٣/١٠٧).
(٢) حاشية الشرقاوي (٢/٤٢٤).

(و) الثالث: (الحلق) أو التقصير، ....

كفى»؛ اعتبارًا بتعدد الرمي وإن كان المرمي حصاةً واحدة، لكنه خلاف الأفضل.

ولو ترك رمي يوم النحر أو رميًا من رمي أيام التشريق عمدًا أو سهوًا تداركه على الأظهر في باقي أيام التشريق أداءً؛ لأنه يدخل رميُ كلِّ يوم من أيام التشريق بزوالِ شمسه، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق.

ويجوز رمي ما فاته ولو ليلاً على الأصح.

ولا يصح الرميُ بعد أيامِ التشريق، بل يلزمه دمٌ إذا ترك رمي يوم النحر أو يومًا من أيام التشريق أو الرمي من أصله، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصياتٍ فأكثر، وإنما اتحد الدم مع تفاوت المتروك لاتحاد الجنس كحلق الرأس[١].

ومن عجز عن الرمي لِعِلَّةٍ لا يُرجى زوالُها قبل فوت وقت الرمي كمرضٍ أو حبسٍ أناب من يرمي عنه وجوبًا، ويشترط في النائب أن يكون قد رمى عن نفسه أولًا، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج، فإذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فالأصح أنه لا يلزمه إعادة الرمي؛ لأنَّ رميه وقع عنه فسقط به الفرض، ولكن يستحب[٢].

قوله: (والثالث: الحلق أو التقصير) أي من الواجبات، وقد علمت أنَّه من الأركان على المعتمد.

والحلق هو استئصال الشعر بالمُوسَى، والتقصير قَطعُه من غير استئصال.

---

(١) حاشية الباجوري (٢/ ٥١١)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٨، ١١١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨٥-٥٠٩).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨)، المجموع (٨/ ٢٤٥).

والأفضل للرجل الحلقُ وللمرأة التقصير، وأقلُّ الحلقِ: إزالةُ ثلاثِ شَعَرَاتٍ من الرأس حَلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا، ومن لا شَعْرَ برأسه يُسَنُّ له إمرارُ المُوسَى عليه، ولا يقوم شعرُ غيرِ الرأس من اللحية وغيرِهَا مقامَ شَعْرِ الرَّأس.

قوله: (والأفضل للرجلِ الحلقُ) ويستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحجِّ في وقتٍ لو حلق فيه لم يَسوَدَّ رأسه من الشعر يوم النحر، فالتقصير حينئذٍ أفضل[1]، وهذا الحاصل مع المتمتع الذي يقدم قبل مناسك الحج ببضعة أيام.

قوله: (وللمرأة التقصير) بل يُكره لها الحلق على الأصح.

قوله: (وأقل الحلق) صوابه: «وأقلُّ الواجب الذي هو إزالة الشعر»؛ ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله: «حلقًا أو تقصيرًا..»، وقد يقال: إنه أراد بالحلق هنا مطلق إزالة الشعر بقرينة التعميم المذكور.

قوله: (إزالةُ ثلاثِ شَعَرَاتٍ من الرأس) ويكفي هنا الشعر المسترسل النازل عن حدِّ الرأس بخلافه في الوضوء[2].

قوله: (حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا) تعميمٌ في الإزالة، فالمدار على مطلق إزالة الشعر لأنها المقصود، وكلٌّ من هذه الأشياء طريقٌ إليها.

قوله: (ومن لا شَعْرَ برأسه يُسَنُّ له إمرارُ المُوسَى عليه) تشبهًا بالحالقين، وإنما لم يجب لأنَّ ذلك فرضٌ تعلَّق بجزءِ آدميٍّ فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء.

ولا يخفى أنَّ إمرارَ المُوسَى وسيلةٌ إلى إزالةِ الشعر، ولا شعر له، وكان الأصل أن يسقط لسقوط المقصد، إلا أنَّ هذه المسألةَ استثنيت من قاعدة «للوسائل حكمُ المقاصد»، اللهم إلا إن ثبت أنَّ الإمرارَ مقصودٌ في نفسه لا لكونه وسيلة، وعندئذٍ

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٠٤).
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٣).

(وسُنَنُ الحَجِّ سبع):

أحدها: (الإفراد: وهو تقديمُ الحجِّ على العمرة) بأن يُحرِمَ أولًا بالحج من ميقاته ويَفْرُغَ منه، ثم يَخْرُجَ من مكة إلى أدنى الحِلِّ فيُحرِمَ بالعمرة ويأتي بعملها،

يكون هذا من قاعدة من أُمِرَ بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر[1].

[سنن الحج]

قوله: (وسنن الحج) وهي سننُ العمرةِ أيضًا إلا الخُطَبَ ونوعَ النُّسُكِ وسائرَ ما يتعلق بمزدلفة ومنى.

قوله: (سبع) ولكن مشى المُصَنِّفُ في بعضها على قولٍ ضعيفٍ كما سيأتي تقريره في موضعه وقد مرَّ، وكونها سبعًا إنما هو بحسب ما ذكره المُصنِّف، وإلا فهي كثيرة، وقد ذكرَ الشارحُ أنَّ بعضَ نُسَخِ المتن تضمنت زيادةَ تسعِ سُنَنٍ على السبع، وذكرها وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

قوله: (الإفراد: وهو تقديمُ الحَجِّ على العمرة) في عامٍ واحد، وسُميَّ بذلك لإفراد كلٍّ من الحج والعمرة بإحرامٍ وعمل.

قوله: (بأن يُحرِمَ أولًا..) تصويرٌ لتقديم الحج على العمرة، لكنه أراد الأكمل لتقييده بقوله: «من ميقاته»، وبقوله: «ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل»؛ إذ إنَّ الإفرادَ لا يتوقف على ذلك؛ لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط، فلو أنه أحرم بالحج بعد مجاوزة الميقات، أو أحرم بالعمرة من داخل الحرم.. لَصَحَّ نُسُكُهُ ولكن يلزمه دم.

وأدنى الحل مسجد التنعيم؛ بينه وبين المسجد الحرام ٦ كم فقط.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٠٧).

ولو عكس لم يكن مُفرِدًا.

(و) الثاني: (التلبيةُ) ويُسَنُّ الإكثارُ منها في دَوَامِ الإحرام. ....

قوله: (ولو عكس لم يكن مفردًا) بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها، ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله، فهذا هو التمتع، وهو كالإفراد من حيث إفرادُ كلٍّ من الحج والعمرة بإحرام وعمل، ولكن يظهر الفرق فيما لو جاء المفرد والمتمتع معًا صدر ذي الحجة؛ فإنَّ المُفرِدَ سيبقى محرمًا من غير مباشرة العمرة، وسيأتي بها بعد الحج عقب نفره من منى، أما المتمتع فإنَّه يبدأ بالعمرة، ثم يتمتع بمباشرة محظورات الإحرام بينها وبين الحج، ويسقط عنه الذهاب للميقات، فإنه يُحرم بالحجِّ من نفس مكة كأهلها كما مرَّ، ولهذا وجب عليه دمٌ إن لم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم، ومثله القارن؛ لأنَّه استفاد ترك ميقات العمرة وهو الخروج لأدنى الحل.

ولو قال الشارح: «ولو لم يُقدِّم الحجَّ على العمرةِ لم يكن مفردًا» لشمل أيضًا ما لو أحرم بهما معًا، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها، وهذا هو القِران بصورتيه.

قوله: (ويُسَنُّ الإكثارُ منها في دوام الإحرام) وأَوْلَاهَا ما كان عند الإحرام، وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوبٍ وصعودٍ وهبوط، والتلبية زينةُ الحج.

لكن لا تسن في الطواف والسعي والرمي؛ لأنَّ لها أذكارًا خاصة، ويخرج وقتها برمي جمرة العقبة، فإنه يُكبِّر عندها ولا يلبي، وهذا إن ابتدأ يوم النحر بالرمي، فإن بدأه بطواف الإفاضة أو بالحلق انتهت به، فالمدار في انتهاء وقتها على الشروع في أسباب التحلل الأول[1].

وقد يشق الإكثار منها، فإن شَعَرَ الناسك بتعبٍ فليحرك قلبه باستحضار

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣١٠).

ويَرْفَعُ الرجلُ صوتَهُ بها، ولفظها: «لبيك...................................

فضلها، ومن ذلك ما روى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إلا بُشِّر، ولا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر»، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: «نعم»[١] حسنه الألباني.

وما روى الترمذيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِه أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ[٢] حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[٣]؛ أي يوافقه في التلبية كل رطبٍ ويابسٍ من جانب المشرق وجانب المغرب إلى منتهى الأرض!، وفائدة ذلك للمسلم أن يعلم فضل الذكر والتلبية وشرفهما عند الله عز وجل، ولا يبعد أن يُكتب له ثوابُ ذلك كأنه فعله بنفسه زيادةً عن ذكره الخاص؛ لأنه المتسبب فيه[٤].

قوله: (ويَرفَعُ الرجلُ صوتَه بها) إن لم يُؤذِ غيرَه، ولا يُجهد نفسه، والمراد بالرجل: الذَّكرُ ولو كان صبيًّا، وخرج به المرأة فيكره رفع صوتها بحضرة الأجانب، والفرق بين التلبية والأذان حيث حرم عليها أنَّ الأذان يُطلب فيه الإصغاء، أما التلبية فكلُّ أحدٍ مشتغلٌ بها عن سماع تلبية غيره.

قوله: (ولفظها..) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجوز الترجمةُ عنها بغير العربية مع القدرةِ عليها على الأوجه.

قوله: (لبيك) اللَّب: الطاعة، وأصله من الإقامة، تقول: لبَّ بالمكان وألب؛ أي أقام، ومثنى اللَّب: لَبَّان بالرفع ولَبَّين بالنصب والخفض، وإذا أسندت إليها

(١) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث: (٧٧٧٩).
(٢) المَدر: الطيب الصلب. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ٦٩).
(٣) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٨٢٨).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٧١٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٤٧٣).

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ، لا شريك لك».

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى الجنَّةَ ورضوانَهُ، واستعاذَ به من النَّار.

كاف الخطاب قلت: لبَّينَك؛ أي أطعتك مرتين، ثم حُذِفت النون للإضافة، فصار المعنى: أطعتك مرتين(١).

وليس القصد تثنية الطاعة؛ وإنما تكثيرها وإن كان اللفظ مثنى على حدِّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤] فإنَّ المقصودَ منه التكثيرُ لا خصوص المرتين بدليل قوله سبحانه بعده: ﴿يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾[الملك: ٤]، فإنَّ البصرَ لا ينقلبُ خاسئًا وهو حسيرٌ إلا من الكثرة لا من رجعتين فقط.

والمعنى: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة(٢)(٣).

قوله: (اللهم) أي يا الله، وأصله كذلك، ولكن حُذفت ياء النداء وعُوِّض عنها بالميم في آخره، والأكثر في نداء هذا الاسم الشريف ذلك، وهذا من خصائصه، وما تقرر هو مذهب البصريين، وذهب الكوفيون إلى أن أصل الكلام: «يا الله أُمَّنا بخير»، إلا أنه لما كثر في كلامهم حذفوا بعض الكلام تخفيفًا(٤).

قوله: (لبيك) توكيدٌ للأول.

قوله: (وإذا فرغ من التلبية صلَّى على النبيِّ ﷺ..) بأيِّ صيغةٍ كانت، والصلاة

---

(١) تاج العروس (١٨٦/٤)، المصباح المنير (٥٤٧/٢)، تهذيب اللغة (٣٣٧/١٥).

(٢) حاشية الباجوري (٥٢٠/٢).

(٣) وهذا من استعمال التثنية في التكرير؛ لأنَّ التثنيةَ أولُ التكرير، فجعل التكرر لازمًا للتثنية، وأصل هذا الاستعمال أنهما اختصروا بالتثنية تعداد ذكر الاسم كثيرًا، وقريبٌ من هذا القبيلِ قولهم: وقع كذا غيرَ مرَّةٍ؛ أي مرات عديدة. انظر: التحرير والتنوير (٢٢/٢٣٢-٢٣٣) (٢٠/٢٩).

(٤) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٠٦٩/٢)، أسرار العربية للأنباري ص (٢١١).

الإبراهيمية أفضل، قال الباجوري: وظاهره: كل مرة، ولا مانع منه، ولكن حملوه على أنَّ المراد إذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات[١].

وهذا هو الصواب؛ فإنهم تناقلوا هذه المسألةَ عن الإمام الشافعي، وكلامه في «الأم» يدل على ذلك، وعبارته: «أستحب إذا سلم المصلي أن يلبي ثلاثًا، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ، ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار؛ اتباعًا ومعقولًا».

ثم بيَّن وجه ذلك بأنَّ الملبي وافدُ الله تعالى، وأنَّ منطِقَه بالتلبية مَنطقَه بإجابة داعي الله، وأنَّ تمامَ الدُّعَاءِ ورجاء إجابته الصلاةُ على النبي ﷺ، وأن يسأل الله في إثر ذلك الجنة ويتعوذ من النار؛ فإنَّ ذلك أعظم ما يسأل[٢].

قوله: (طواف القدوم) أي الطواف الذي سببه القدوم، فهو من إضافة المُسَبَّبِ إلى السبب، ويُسمَّى طوافَ التحية، والمعتمدُ أنه تَحِيَّةُ البيت، وأنَّ الركعتين بعده تحيةُ المسجد، فتندرج فيهما أو في غيرهما من صلاةٍ يفعلها، ولا تفوت إحدى التحيتين بالأخرى.

ويُستَثنَى من البدء به ما لو حضر وقتُ إقامةِ جماعةٍ أو خاف فوتَ مكتوبةٍ أو سُنَّةٍ مؤكدة كوِترٍ وركعتي فجر، أو تذكر فائتةً مكتوبة، فإنَّ ذلك كُلَّهُ يُقَدَّمُ على الطَّوَاف؛ لأنه يفوت والطواف لا يفوت، ولو أقيمت الصلاةُ وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى.

ولو أخر الطواف لم يفت، ولا يفوت بالجلوس في المسجد، ولكن يفوت بالوقوف بعرفة.

---

(١) حاشية الباجوري (٢/ ٥٢٢).
(٢) الأم (٢/ ١٥٧).

ويختصُّ بحاجٍّ دخل مكةَ قبلَ الوقوفِ بعرفة، والمُعتَمِرُ إذا طافَ للعُمرةِ أجزأهُ عن طوافِ القدوم.

قوله: (ويختصُّ بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) مفردًا كان أو قارنًا، أما الحاج بعد الوقوف وكذلك المعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض، فلا يصح أن يتطوعا قبل أدائه بطواف قياسًا على أصل الحج والعمرة؛ إذ لا يصح أن يتطوع الرجل قبل حجة الإسلام وعمرة الإسلام بنُسُك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاةَ؛ حيث أُمِر بتحية المسجد قبل صلاة الفرض، ومن ثَمَّ لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له طواف القدوم؛ لأنه لم يدخل وقت طوافه المفروض بعد، فطواف القدوم إذن لا يفوت بمجرد الوقوف.

وذِكْرُ الشارح للحاجِّ مثالٌ لأنَّ الكلامَ فيه، وإلا فإنَّ الحلالَ يُسنُّ له طواف القدوم وإن أوهمت العبارة خلافه[1].

قوله: (والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم) ظاهره يوهم أنه يسن له طواف القدوم، ويجزئ عنه طواف العمرة، وليس كذلك؛ فليس على المعتمر ولا على الحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة طوافُ قدومٍ أصلاً، فقد سقط عنه الطلب لما تقرر.

هذا من جهة الطلب، أما من جهة الثواب فقد قال ابن حجر: «وبطواف الفرض يُثابُ عليه إن قصده كتحية المسجد»[2]، وهذا يدل أنَّ للعمرة طوافَ قدومٍ إلا أنَّه مندرجٌ في طوافها، فيحصل به، ومعنى الحصول به: أنه إن نُوِيَ معه حصل ثوابه، وإلا سقط طلبه.

(١) انظر هذا وما قبله: نهاية المحتاج (٣/٢٧٦-٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٤)، حاشية قليوبي (٢/١٣٠).
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩).

(و) الرابع: (المبيتُ بمُزْدَلِفَةَ) وعَدُّهُ من السُّنَنِ هو ما يقتضيه كلامُ الرَّافعي، لكنَّ الذي في «زيادة الروضة»، و «شرح المهذب» أنَّ المبيتَ بمزدلفةَ واجب.

(و) الخامس: (ركعتا الطواف).....................................

وقياسُ التَّشبيهِ بتحيَّةِ المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك، وهو قول الرافعي والنووي، واختيار الرمليِّ والخطيب، خلافًا لابن حجر فلا بد عنده من النية[١].

قوله: (المبيت بمزدلفة) ويستحب أن يبقى إلى الفجر ويصلي بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكفي وجوده في مزدلفة لحظةً من النصف الثاني من ليلة العيد على المعتمد، بخلافه في منى؛ فلا بد من المبيت فيها معظم الليل.

ولو دفع منها قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر فلا دمَ عليه لحصول المقصود.

ومن حجزه عذرٌ عن المبيت بمزدلفة؛ كأن جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف، أو اشتد الزحام وما وصل مزدلفة إلا بعد الفجر، أو خافت المرأة طروء حيضٍ فبادرت عقب الوقوف إلى مكة لطواف الإفاضة.. فلا دم عليه.

قوله: (وَعَدُّهُ من السُّنَن..) وجهٌ مرجوح.

قوله: (المبيت بمزدلفة واجب) هو المعتمد، ولهذا يجب الدم بتركه على الأظهر.

قوله: (ركعتا الطواف) ينوي بهما سنة الطواف، يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، ويُجزئ عنهما فريضةٌ ونافلةٌ أخرى.

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على التحفة (٤/ ٧٠)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٧٦).

بعد الفراغ منه ويُصَلِّيهما خلف مَقَام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويُسِرُّ بالقراءةِ فيهما نهارًا ويجهرُ بها ليلاً، وإذا لم يُصَلِّهما خلفَ المَقَام ففي الحِجرِ، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أيِّ موضعٍ شاءَ من الحَرَمِ وغيرِه.

(و) السادس: (المبيتُ بمِنَى)...

قوله: (بعد الفراغ منه) البعدية هنا ظرفٌ متسع، فلا تفوتان إلا بالموت.

قوله: (ويصليهما خلف مقام إبراهيم) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، وما زالت آثار قدميه ظاهرةً فيه، وكان ملتصقًا بجدار الكعبة قديمًا، ومكانه إلى جانب الباب مما يلي الحِجر، فنقله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخره قليلاً عن موضعه(١).

قوله: (ويجهر بها ليلاً) ويلحق بالليل هنا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قوله: (ففي الحِجْر) وهو جدارٌ بقدر نصف دائرة، يقع في الجهة الشمالية من الكعبة، وهو جزءٌ منها، ولهذا لا يجوز الدخول من فتحتيه في الطواف.

قوله: (وإلا ففي المسجد) في أي موضع شاء، وأحسب أنه بعد التوسعة الكبرى للمسجد أنه يمكن الصلاة خلف المقام ولو كان بعيدًا عنه.

قوله: (وإلا ففي أيِّ موضعٍ شاء من الحرم وغيره) لكن يقدم الحرم على الحل، وفي مكة أولى.

قوله: (المبيت بمنى) أي مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل كما هو المتبادر من كلام المصنف، فيبعد أن يقصد المبيت ليلة عرفة ولا عمل فيه ويسكت في الواجبات عن المبيت ليالي أيام التشريق مع ما فيها من عملٍ وتحللٍ، وهذا الذي

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤١٦-٤١٧).

هذا ما صححه الرافعي، لكنْ صَحَّحَ النوويُّ في «زيادة الروضة» الوجوب.

فهمه الشَّارِحُ من إطلاق المُصنِّف ولهذا أورد الخلافَ بين الشيخين في حكمه[1].

قوله: (هذا ما صححه الرافعي) أي عد المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة، وهو ضعيف.

قوله: (لكن صَحَّحَ النوويُّ في «زيادة الروضة» الوُجُوبَ) هو المعتمد، فيجب بتركه دم ويأثم.

وهذا في حقِّ أهلِ العافية من الأعذار، أما من ترك المبيت بمنى لعذر؛ كأن كان من الرعاء أو أهلِ السقاية أو ترك مالًا بمكة خاف ضياعه، أو يطلب ضالة أو نزل به مرضٌ تشق معه الإقامة أو له مريضٌ يحتاج إلى تعهده.. فلا شيء عليه، والعذر في المبيت يسقط الدم والإثم، وفي الرمي يسقط الإثم دون الدم[2].

ويلزم الرعاء ومن على شاكلتهم في إمكان الرجوع إلى منى العودُ للرمي في وقته، ولهم تأخيرُ يومٍ لا يومين في وقت الاختيار، وإلا فقد مرَّ بقاءُ وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، ومن عجز من أهل الأعذار عن الرجوع أناب في الرمي كما مرَّ، وإن لم يفعل فعليه دم؛ لأنَّ العذرَ في الرمي يسقط الإثم دون الدم كما تقرر[3].

(١) وحمل الشيخ الخطيب كلامَ المُصنِّف على المبيت بمنىً ليلةَ عرفة، قال الباجوري: «والحمل على ذلك وإن كان بعيدًا أولى من تضعيفه، لا يقال: يؤيد جعله ضعيفًا سكوته عن عدِّه في الواجبات؛ لأنَّا نقول: وجوبه معلومٌ وإن لم ينبه عليه هناك»، ومنهج الإمام الباجوري في الجواب جادةٌ محمودةٌ يسلكها الأكابرُ في حمل كلام أهل العلم على أحسن المحامل، وعدم التضعيف ما دمنا نجد في الصواب الراجح محملاً، وإن كان ما فهمه الشارح وغيره كالحصني وولي الدين البصير أولى. انظر: الإقناع (١/٥١١)، حاشية الباجوري (٢/٥٢٦)، كفاية الأخيار ص (٣١٨)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (١٤٨).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٢)، إعانة الطالبين (٢/٣٠٥)، كفاية الأخيار ص (٣١٩).

(٣) حواشي الشرواني (٤/١٢٥-١٢٦)، الحاوي الكبير (٤/٥١٨)، نهاية المحتاج (٣/٣١٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٩).

(و) السابع: (طوافُ الوداع) عند إرادة الخروجِ من مكةَ لِسَفَرٍ حاجًّا كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيرًا.

وما ذكره المصنف من سُنِّيَّتِهِ قولٌ مرجوح، لَكِنَّ الأظهرَ وجوبُهُ.

قوله: (والسابع: طواف الوداع) طوافًا كاملاً بركعتيه، لغير حائضٍ ونفساء.

قوله: (عند إرادة الخروج من مكة لسفر) إلا إذا كان لغير منزله مع قصد الرجوع وكان السفر قصيرًا، كما لو ذهب الحاجُّ إلى جدة مع قصد الرجوع إلى مكة، فلا يلزمه طوافُ وداع؛ لأنَّها دون مسافة القصر، فإن كان يسكن فيها وجب.

ولو اشتغل بعده بأسباب الخروج كشراء الزاد وانتظار الرحلة والرفقة أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم.. لم يضر[١].

قوله: (حاجًّا كان أو لا) وعليه؛ فَعَدُّهُ من سُنَنِ الحج فيه تسمحٌ، ولا مفهوم له، فلا يخرج به الحلال، وسيأتي أنه واجب.

قوله: (أو قصيرًا) كالذاهب إلى جدة، فإن لم يكن منزله هناك وقصد الرجوع فلا طواف عليه.

والحاصل: أنَّ من فارق مكة لمسافة قصرٍ لزمه طواف الوداع مطلقًا، سواء قصد الإقامة أو لا، بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر؛ فإن قصد الإقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع وإلا فلا[٢].

قوله: (لكن الأظهر وجوبه) هو المعتمد، لكن على وجه أنه واجبٌ مستقلٌّ لا على أنه من مناسك الحج أو العمرة على المعتمد، ولهذا لا طواف وداع على من

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٥١٠).
(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/١٣٩-١٤٠)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٤٦).

زاد في بعض نسخ المتن أشياءَ أُخَر؛ وهي: (الغُسلُ والرَّمَلُ...............

أراد الإقامة بمكة، ويؤيده قول النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(١)، فإنه يؤذن بأنَّ الحاج قد قضى مناسكه قبله(٢).

ولا يشكل كونه واجبًا مستقلاًّ لزومَ الدم على تاركه؛ لأنه تابعٌ ومشابهٌ للمناسك صورة، كالتسليمة الثانية فإنها من توابع الصلاة لا منها(٣).

وطواف الوداع لا يدخل تحت غيره، فلو أخَّر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه لم يكف؛ لأنَّه مقصودٌ في نفسه، والجمهور على أنه يجزئ(٤).

قوله: (الغُسْل) عند إرادة الإحرام، للرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء، وسواء في ذلك أحرمَ من الميقات الشرعي أو لا، ويكره تركه(٥).

قوله: (والرَّمَل) أي الهرولة من غير وثوبٍ وعَدْو، ويسن في الأشواط الثلاثة الأولى، ويسن المشي في الأشواط الأربعة الأخيرة، ولهذا لو تركه في شيءٍ من الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنَّ هيئتها السكون، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأولين فلا يجهر في الأخريين وإلا لكان تاركًا لسُنَّتَين.

والأظهر أنَّ الرَّمَلَ يُسنُّ في طوافٍ يعقبه سعي، وعليه؛ فلا رَمَل في طواف الوداع، ولا في طواف القدوم إن لم يعقبه سعي، فإن قدم مكة معتمرًا رمَلَ لاستعقاب طوافه بسعي، ويرمل في طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ويكره تركه لغير عذر(٦).

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٣٦٤).
(٢) الشرح الكبير (٧/٤١٢)، المجموع (٨/٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/١١٧)، مغني المحتاج (١/٥١٠).
(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/١٣٩).
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٥١٠)، بداية المجتهد (١/٣٤٣).
(٥) المجموع (٧/٢١٢).
(٦) روضة الطالبين (٣/٨٦)، مغني المحتاج (١/٤٩٠)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٧٢٢).

والاضطباعُ في الطوافِ والسعي والاستسلامُ والتقبيلُ..........................

قوله: (والاضطِبَاع) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفًا.

والاضطباعُ مأخوذٌ من الضَّبْع؛ وهو العضد، سُمِّيَ بذلك لإبداء أحد الضَّبعين[١].

قوله: (في الطواف والسعي) وكل طوافٍ سُنَّ فيه الرَّمَلُ سُنَّ فيه الاضطباع، وما لا فلا، لكن الرَّمَلُ مخصوصٌ بالأشواط الثلاثة الأولى، أما الاضطباع فيعم جميع الأشواط، ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح؛ لكراهته في الصلاة، وعليه؛ فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، ثم صلى الركعتين، ثم أعاده وخرج للسعي.

والصبيُّ كالرجل على الصحيح، أما المرأةُ فلا ترمل ولا تضطبع؛ لأنَّه بالرَّمَلِ تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشفُ ما هو عورةٌ منها[٢].

قوله: (والاستلام) للحجر الأسود والركن اليماني بيده، فإن لم يتمكن من الاستلام لزحامٍ وغيره استلم بخشبةٍ ونحوها، فإن كان الزحامُ شديدًا كبَّر ومضى ولم يستلم.

قوله: (والتقبيل) للحجر الأسود، فإن منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام، فإن لم يتمكن اقتصر على الإشارة باليد.

وهذا في الرجل، أما المرأة فلا يستحب لها استلامٌ ولا تقبيلٌ إلا عند خلو المطاف.

(١) مختار الصحاح (١/ ٤٠٣)، تهذيب اللغة (١/ ٤٨٥).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٨٨).

والحاصل: يستحب تقبيلُ الحجرِ واستلامُه واستلام الركن اليماني دون تقبيله عند محاذاتهما في كلِّ طوفة، وفي الأوتار آكد، ولا يُقبِّلُ الركنين الشاميين ولا يستلمهما، والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أنَّ الركنَ الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط، والركنان الشاميان ليس لهما شيءٌ من الفضيلتين[(١)].

قوله: (والوقوفُ على المَشعَرِ الحَرام) وهو جبلٌ صغيرٌ يقع آخر مزدلفة اسمه «قُزَح»، وذلك بعد أن يصلي الصبح في موضع المبيت، فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده، ويقف مستقبل الكعبة يدعو الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ويكثر من التلبية، ويبقى كذلك إلى أن يسفر الصبح إسفارًا جيدًا، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار.

ولو ترك هذا الوقوف من أصله فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم كسائر الهيئات والسنن[(٢)].

قوله: (والخُطَب) وهي أربع: يوم السابع من ذي الحجة بمكة، ويوم عرفة بنَمِرَة، ويوم النحر بمنى، ويوم النَّفْر الأول بمنى، ويعلمهم في كلِّ خطبةٍ ما بين أيديهم من المناسك، وكُلُّهَا فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة؛ فإنها خطبتان لا واحدة وهي قبل صلاة الظهر[(٣)].

قوله: (والأذكار) سواء المأثور منها بلفظه كالوارد في السعيِ وعند الصفا والمروة والرمي، أو بإطلاقه مع بيان وقته كالوارد عند المشعر الحرام وفي أيام منى.

(١) روضة الطالبين (٣/٨٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٥).
(٢) المجموع (٨/١٤١-١٤٣)، حاشية الشرقاوي (٢/٤٣٨).
(٣) حاشية الشرقاوي (٢/٤٣٥-٤٣٦).

والإسراعُ في موضع الإسراع والمشيُ في موضع المشي).

(ويتجردُ الرَّجُلُ) حتمًا كما في «شرح المهذب» (عند الإحرام ....

وعبادة الذِّكر تحظى بمساحةٍ ضخمةٍ من لائحةِ أعمال الحج، حتى إنَّ أكثر الأعمال تقع من ظهر التاسع إلى عشية العاشر، وبقية الأيام إنما هي للأكل والشرب والذِّكر بالإضافة للرمي؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»[(١)].

قوله: (والإسراعُ في موضع الإسراع والمَشيُ في موضع المشي) كما في السعي إسراعًا ومشيًا كما مر، وكالإسراع في وادي مُحَسِّر لأنَّ أصحابَ الفيلِ هلكوا هناك، وهو موضعٌ فاصلٌ بين مزدلفة ومِنَى[(٢)].

قوله: (ويتجرد الرجل..) ولو صبيًّا بتجريد وليِّه له، وخرج به المرأة فلا تتجرد في غير الوجه والكفين، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في «محرمات الإحرام» إن شاء الله.

قوله: (حتمًا) أي وجوبًا.

قوله: (عند الإحرام) أي قبله لينتفي عنه اللُّبس فيه، واستحسن جماعةٌ استحبابه؛ لأنَّ سبب التجرد الإحرامُ ولم يحصل بعد، ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام فورًا، وأجيب بأنَّ التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله، فوجب كالسعي للجمعة قبل وقتها على بعيد الدار.

---

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٧٠٨)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(٢) حاشية الشرقاوي (٢/ ٤٣٤)، شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١١).

عن المَخِيطِ) من الثياب وعن منسوجِهَا ومعقودِهَا، وعن غيرِ الثِّيَابِ من خُفٍّ ونَعلٍ.

(ويَلْبَسُ إزارًا ورداءً أبيضين) جديدين وإلا فنظيفين.

قوله: (عن المَخِيط) المراد: ما لا يُفصِّل الجسم أو عضوًا منه؛ إذ المطلوب في ثوب الإحرام أن يكون قطعةً منبسطةً يلفها حول جسده، ولهذا لو عبَّر بالمُحِيط لكان أولى؛ لإفادته جواز الإزار والرداء المُرَقَّعين، ومنعَ نحو المنسوج كالدِّرْع، والمعقود كالطربوش، فخصوص الخياطة غير معتبر.

قوله: (من خُفٍّ ونَعل) إذا كان يستر عقب الرجل وأصابع الرجلين كالجزمة، بخلاف ما لا يستر ذلك فلا إشكالَ فيه؛ لقول النبي ﷺ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[1].

قوله: (ويلبَسُ إزارًا ورداءً) وجوبًا.

والإزار: هو ثوبٌ يحيط بالنصف الأسفل من البدن، والرداء: ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن.

قوله: (أبيضين) ندبًا.

قوله: (وإلا فنظيفين) كالمغسولين.

---

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٤٨٩٩)، وقد صححه شعيب الأرنؤوط.

فَصْلٌ

في أحكامِ مُحَرَّمَاتِ الإحرام

وهي ما يَحْرُمُ بسبب الإحرام.

ويَحرُمُ على المُحرِمِ..

قوله: (في أحكام محرمات الإحرام) في الترجمةِ قصورٌ؛ لأنَّ المُصنِّفَ ذكر حكم فوات الوقوف بعرفة وحكم ترك كلٍّ من الركن والواجب والسنة، فيكون قد ابتدأ هذا الفصل ببيان ما يجب تركه، ثم حكم ترك ما ينبغي فعله، إلا أن يُقال: إنه اكتفى بالمحرمات لأنها غالب مادة الفصل وبعدًا عن التطويل في الترجمة، وعلى كلٍّ فهذا الفصل معقودٌ لشيئين: بيان المُحرمات وحكم الفوات وترك شيءٍ من المأمورات.

وإضافة «محرَّمات» إلى «الإحرام» من إضافةِ المسبَّب إلى السبب؛ أي محرمات سبب تحريمها الإحرام، كما أشار إليه الشارح بقوله: «وهي ما يحرم بسبب الإحرام».

قوله: (ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ) بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، سواءٌ كان إحرامه صحيحًا أو فاسدًا.

وحكمة تحريم ذلك أنَّ في المحرَّمات المذكورة ترفهًا والحاج خارج في رحلةٍ عظيمةٍ إلى الله تعالى أشعث أغبر فلم يناسب الترفه ما هو فيه، وليكون ذلك أعون له على تَذَكُّرِ ذهابه إلى موقف الحشر والحساب متجردًا متشعثًا ليقبل على الله بكليته.

والحاصل أنَّ الحجَّ فيه تجردُ الظاهر ليُتوصلَ به إلى تجرد الباطن، وفي الصوم العكس فتأمله(١)، على أنَّ العلاقةَ بين تربية الباطن والظاهر متعاونةٌ متكاملة؛ لأنَّ كلاًّ من الباطن والظاهر يؤثر في الآخر؛ فما في القلب يظهر على الجوارح، وما يقوم

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٣-٦٤) بتصرف.

بالبدن في الظاهر يؤثر على ما في القلب ويزيده، والمركزية في الشريعة وإن كانت للقلب إلا أنها جعلت للحسِّ مدخلاً في التربية على العقائد والمعاني[١]، وهذا يعود للترابط بين الباطن والظاهر.

واعلم أنه يشترط في تحريم مُحرَّمات الإحرام العمدُ والعلمُ بالتحريم والاختيار والتكليف، فإن انتفى شيءٌ من ذلك فلا تحريم، أي لا يكون آثمًا به، وأما الفدية فينظر:

- فإن كان المحظور من باب الإتلافِ المحض كقتل الصَّيدِ وقطع الشجر.. فالمذهب وجوب الفدية؛ إذ لا يشترط في وجوبها عندئذٍ عمدٌ ولا علم.

- وإن كان من قبيل الترفه المحض كالتطيب ودهن الرأس واللحية ولُبس المخيط والمباشرة بشهوة.. فلا فدية؛ إذ يُشترط في وجوبها ذلك.

- وإن كان فيه شائبةٌ من الإتلاف وشائبةٌ من الترفه فينظر: فإن كان المُغلَّب فيه الإتلاف كحلق الشعر وقلم الظُّفُر.. فعليه فدية كالأول، وإن كان المُغَلَّب فيه

---

(١) ومن أجلى الأمثلة ما نحن فيه من الكلام عن الحجِّ وهو الطواف بالبيت؛ فإنَّ البيتَ حجارةٌ لا تضرُّ ولا تنفع، والطائف يناجي ربه ولا يتعلق بخصوص البيت، وكان من المتصور أن يقع هذا من العبد في أي مكان دون أن يُشترط هذا عند خصوص البيت، فهل هذا من التشبث بالشكليات والمظاهر؟ كلا؛ بل مرد الأمر -فيما يظهر- أن النفس البشرية ذاتُ مَيل فطريٍّ إلى اتخاذ أشكالٍ ظاهرةٍ للتعبير عن المشاعر المضمرة، والإنسان نفسه مكونٌ من جسدٍ ظاهر وروح أمرها مغيب، وعلى ذلك؛ فالمشاعر المضمرة لا تهدأ ولا تستقر حتى تتخذ لها شكلاً ظاهرًا تدركه الحواس، تفرغ من خلاله الشحنات الشعورية الكامنة فيها؛ ليكتمل بذلك التناسق بين الظاهر والباطن.
ومن هنا؛ فإن الناسك يطوف بالبيت ولكن الخطاب مع الله تعالى، وهو يعتقد أن البيت مجرد أحجارة لا تضر ولا تنفع، فالخطاب عندها لا لها، وهذا بعكس الجاهلية التي عبدت الأصنام نفسها وخاطبتها واعتقدت أنَّها تضر وتنفع وأنَّ لها تأثيرًا في الأحداث، فيتحصل بذلك أن الإسلام راعى الظاهر ولكنه جعل الأمر منوطًا بالباطن في اتِّساقٍ عجيبٍ بين ما يقع في النفس وما يقع في الحس، وقد ذكرت هذا وزيادة عليه في مقالٍ منشور بعنوان: «حادث تحويل القبلة.. رسائل سياسية وتقريرات عقدية وتربوية».

عَشَرَةُ أشياء):

أحدها: (لُبْسُ المَخِيطِ)..

شائبةُ الترفه كالجماع.. فلا فدية كالثاني.

على أنَّه لا فديةَ على غير المُكلَّفِ مطلقًا.

وبهذا تعلم أنَّ الناسيَ والجاهلَ والمُكْرَهَ يُعذَرُون في الترفه دون الإتلاف.

قوله: (عَشَرَةُ أشياء) بحسب ما ذكره هنا، وإلا فهي أكثر من ذلك عند الاستقصاء والتفصيل، وكلها من الصغائر إلا قتلَ الصيدِ والجِماعَ المفسدَ فإنهما من الكبائر[1].

قوله: (لُبْسُ المَخِيط) هو وما بعده خاصَّان بالرجل، فقول المُصنِّف: «من الرجل» راجعٌ إلى لبس المخيط وتغطية الرأس، وتغطيةُ الوجهِ خاصٌّ بالمرأة، والباقي عامٌّ في الكل.

وإنما جاز للمرأة لُبْسُ المَخِيطِ وتغطيةُ الرَّأس رعايةً للستر؛ فإنَّ غير المخيط لا يتأتى معه الأمن من الكشف، على أنَّه لا يجوز لها لُبسُ القفَّازين كما سيأتي وجهه، والقفازان: لباسُ الكفَّين.

والمراد لُبسُ المخيط على الهيئة المعتادة، بخلاف ما لو لفَّ الثوب أيًّا كان نوعه على جسده كثوب الإحرام المعروف، فلا بأس به، فالعبرة بالإحاطة لا بالخياطة.

وبهذا يُعرَفُ ما في عبارة المُصنِّف من القصور كما مرَّ؛ لأنَّ ظاهرها يمنع الثوب المخيط إذا لُبِسَ على هيئة الإزار والرداء، ويمنع نفس الإزار والرداء إذا كانا مُرَقَّعين مخيطين، وهي لا تشمل لُبسَ المُحِيطِ إذا لم يكن مخيطًا؛ كما لو كان منسوجًا كالدرع الذي يلبسه المقاتل، أو معقودًا كالطيلسان الذي يوضع على الرأس، ولهذا

(١) تحفة الحبيب (٣/ ٢٢٤)، إعانة الطالبين (٢/ ٣١٧)، نهاية الزين ص (٢١٤).

كقميصٍ وقَبَاءٍ وخُفٍّ، ولُبْسُ المنسوج كَدِرعٍ أو المعقودِ كَلِبْدٍ..................

زاد الشارح على كلام المُصنِّفِ ما يزيده بيانًا واتضاحًا.

وكان بإمكان المُصنِّفِ أن يخرج من هذا كُلِّهِ لو عبَّر بالمُحِيط، وهو التعبير الذي لا ينبغي غيره؛ تيسيرًا للفهم، وتحصيلاً للاختصار المحمود في بيان المقصود.

قوله: (كقميص) وهو ما لا يكون مفتوحًا من قُدَّام، وهو يعم أنواعًا كثيرةً من الثياب.

قوله: (وقَبَاء) وهو ثوبٌ يُلْبَسُ فوق الثياب[١]، ويكون مفتوحًا من قُدَّام كالجُبَّة المعهودة[٢]، وهو قريبٌ من القمباز الذي ما زال بعض كبار السن في ديارنا يلبسه حتى الآن.

قوله: (وخُفٍّ) محيطٍ بالقدم، وخرج به النعل بشرط ألا يستر جميع أصابع الرجل وإلا حرم، أما ستر بعضها فلا يضر[٣].

قوله: (ولبس المنسوج كالدِّرع) وهي التي تلبس في الحرب؛ وذلك لأنه محيطٌ في هيئته وإن لم يكن مخيطًا.

قوله: (أو المعقود كَلِبْدٍ) وهو ما يتلبد من صوفٍ أو شعر، ومنه اللِّبدَة وهي غطاءٌ من أغطية الرأس يُتَّخذ من الصوف المتلبد[٤]، يشبه في شكله قبة المسجد.

والأمثلة المذكورة لا ينبغي التعني في تصورها متى فُهِم ضابطُ المسألة، فالعناية تكون بالشواهد لا بالأمثلة، والفقهاء هنا مثَّلوا بما اشتُهِر لُبسُه في زمانهم، وشأن الثياب التفاوت في شكلها من بلدٍ إلى بلد، ومن زمنٍ إلى زمن، والأمر قريب.

(١) المعجم الوسيط (٢/٧١٣).
(٢) إعانة الطالبين (٢/٧٨).
(٣) تحفة الحبيب (٣/٢٢٤)، حواشي الشرواني (٤/١٦٣).
(٤) المصباح المنير (٢/٥٤٨)، المعجم الوسيط (٢/٨١٢)، تاج العروس (٩/١٢٧).

في جميع بدنه.

(و) الثاني: (تغطيةُ الرَّأس) أو بعضه................................

قوله: (في جميع بدنه) ليس بقيد، بل مثله كل جزءٍ من أجزاء البدن؛ كالعمامة وهي غطاء الرأس، والقفاز وهو لباس الكف، والجزمة وهي لباس القدم، وهكذا.

وهذا كله حيث لا عُذْر، فإن قام عذرٌ احتاج معه إلى اللُّبس في بدنه أو جزءٍ منه لنحو حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ.. فعل ما يحتاج ولزمته الفدية.

وبما تقرر يُعرف الثوبُ المطلوبُ في الإحرام؛ وهو الإزار والرداء عبر لَفِّهِمَا حول البدن كما مرَّ، ولو خاط الإزار أو زرَّه بأزرارٍ متقاربة حرم؛ لدخوله في حدِّ المحيط بنفسه، وتلزمه الفدية، أما إن زرَّه بأزرارٍ متباعدةٍ أو بنحو دَبُّوسٍ فلا ضير، ومحلُّ هذا في الإزار دون الرداء، ولو كان ذلك بأزرارٍ متباعدة فيه تربط بين طرفيه، والفرق: أنَّ الأزرار المتباعدة تشبه العقد، وهو في الرداء ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبًا[١]، بخلاف الإزار؛ فإنه يحتاج إليه في ستر العورة، وله أن يغرز طرفي الرداء في الإزار.

ويجوز أن يشد على الإزار حزامًا ليُثَبِّتَهُ به، ولا بأس بأن يتضمن جيوبًا يضع فيها نحو المال والهاتف ومفتاح البيت، ولو كانت في نفس الإزار بأن ثُنِي أعلاه وخيط؛ إذ الخياطة إنما هي في نفس الإزار وليست محيطةً بالبدن، فالإزار باقٍ على حاله من عدم الإحاطة[٢].

قوله: (تغطية الرأس أو بعضه) فلا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس، بل تجب بستر قدرٍ يقصد ستره

---

(١) قلت: يقع لي أنه إذا احتاج تثبيت الرداء بنحو دبوس ودبوسين فقط أنه يتسامح فيه لأن وصف المحيط لا يتحقق بذلك، بخلاف من يكثر فلا يجوز والله أعلم.

(٢) المهذب (١/٢٠٨)، المجموع (٧/٢٤٩، ٢٥٢-٢٥٧)، تحفة المحتاج (٢/٦٤)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٣/١٠٠)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/١٤٧-١٤٨).

(من الرجل) بما يُعَدُّ ساترًا كعِمامةٍ وطين، فإن لم يُعَدَّ ساترًا لم يضر؛ كوضع يده على بعض رأسه، وكانغماسه في ماء، واستظلاله بمَحْمَلٍ وإن مسَّ رأسَهُ.

(و) تغطيةُ (الوجه) أو بعضِهِ (من المرأة) بما يُعَدُّ ساترًا، ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يَتَأَتَّى سَتْرُ جميعِ الرَّأسِ إلا به،..................................

لغرضٍ كلزقةٍ لجرح، لكن لا يحرم سترُ الشعر الخارج عن حدِّ الرأس.

قوله: (من الرجل) أي الذكر فيشمل الصبي، وخرج به المرأة كما مرَّ.

قوله: (فإن لم يُعَدَّ ساترًا) كتوسدِ وسادةٍ ونحوها؛ لأنه حاسرُ الرأس عرفًا، وحملِ نحو قُفَّةٍ على رأسه ما لم يقصد بها الستر، وإلا لزمته الفدية.

قوله: (لم يضر) أي لم يحرم.

قوله: (كوضع يده على بعض رأسه) ما لم يقصد بها الستر عند ابن حجر[1].

قوله: (واستظلاله بمَحْمِل) كَهَودَجٍ على راحلة، ومثله الركوب في السيارة وإن مسَّ رأسُهُ سَقفَهَا، ومن ذلك ما يُعرف بالشَّمسيَّة، وهي مظلةٌ صغيرة يحملها الناسك بيده تحميه من حر الشمس، ويكثر استعمالها بين الحُجَّاج والعُمَّار نظرًا لشدة الحرارة بمكة، فهذه الأشياء ونحوها لا تدخل في حقيقة تغطية الرأس المنهي عنها.

قوله: (وتغطيه الوجه أو بعضه من المرأة) بنقابٍ ونحوه، وخرج بالمرأة الرجل، فلا يحرم عليه ستر الوجه.

قوله: (بما يُعَدُّ ساترًا) في العرف، فإن لم يُعَدَّ ساترًا لم يضر؛ كوضع يدها على بعض وجهها.

قوله: (ويجب عليها أن تستر من وجهها..) محافظةً على ستر الرأس؛ إذ لا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤).

ولها أن تُسبِلَ على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبةٍ ونحوها.

يمكن ستر جميعه إلا بستر جزءٍ من الوجه، والمحافظة على ستر الرأس بكماله بستر جزءٍ من الوجه أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف جزءٍ من الرأس.

قوله: (ولها أن تُسْبِلَ على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبةٍ ونحوها) كطَاقِيَّة يُسدَلُ من وراء مظلَّتها، وإن لم يكن ذلك لحاجةٍ، بحيث لا يقع الثوب على البشرة، فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالًا فلا فديةَ عليها وإلا وجبت.

وبهذا يُعلم أنه لا تلازم بين تحريم النقاب على المُحرمةِ وتغطية الوجه بإطلاق، وأماط ابن القيم الجوزية اللثامَ عن المسألة فقال: سوى النبيُّ ﷺ بين وجه المرأة ويديها إذ منعها من القُفَّازين والنقاب، فكما حرم ستر اليدين بالمُفصَّل على قدرهما حرم ستر الوجه بالنقاب إذ يُفصِّله، وليس عن النبي ﷺ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهيَ عن النقاب، وهو كالنهي عن القُفَّازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد[١].

ومن نفس المشكاة قال الشيخ عبد العزيز الطريفي فرَّج الله عنه ما مفاده: نَهْيُ المُحرِمةِ عن النقاب كنهي الرَّجُلِ عن لُبسِ المخيط، والمعنى: كما أنَّ الرجلَ يُمنع من السراويل والقُمُص والأخفاف والجوارب لأنها تُفَصِّلُ البدنَ فإنَّ المرأةَ تُمنَعُ من النقاب لأنه يُفَصِّلُ الوجه[٢].

وأشار الإمام العمراني لهذا المعنى بما يدفع اللَّبسَ إذ قال: لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، ولسنا نريدُ بذلك أن تُبرِزَهُ للناس؛ وإنما نريد أنها لا تغطيه[٣].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/١٩٨) بتصرفٍ يسير.
(٢) الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي ص (٩٩/١٠١) بتصرف وزيادة يسيرة.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٥٤).

والخنثى -كما قال القاضي أبو الطيب- يُؤمَرُ بالسَّتْر ولُبْسِ المَخِيط، وأما الفديةُ فالذي عليه الجمهور أنَّهُ إن سَتَرَ وجهَهُ أو رأسَهُ لم تجب الفديةُ للشكِّ، وإن سَتَرَهُمَا وجبت.

(و) الثالث: (ترجيلُ) أي تسريحُ (الشَّعْرِ) كذا عدَّهُ المُصَنِّفُ من المحرمات،

وبما تقرَّرَ في المرأة والرجل تلحظ أنَّ المُحرِمَ مأمورٌ بمخالفة العادة، وعادة الرجال سترُ الرأس دون الوجه، فأمروا بالإحرام بكشف الرأس، وعادة المرأة ستر الوجه بالنقاب فأمرت بكشفه إلا في حضور الأجانب فتغطيه بما لا يُفصِّلُه[1].

أما ما ذكره الشَّارحُ هنا من تجافي الثوبِ المُسدَلِ عن الوجه فهو المذهب، واشترطه بعض الحنابلة، واعترضه جماعةٌ منهم ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم لإطلاق النصوص، ولأنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابته البشرة، فلو كان شرطًا لبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ[2].

قوله: (والخنثى..) أي المُشكل، وحاصله: أنه يعامل معاملة المرأة، وقد تقدَّم في غير موضعٍ أنَّ الخنثى المُشكل من المسائل الافتراضية، وما يوجد اليوم في الناس إنما هو الخنثى الواضح، ولا لبس في أحكامه، وتزال الآلة غير العاملة عبر عمليةٍ جراحية.

قوله: (يُؤمَرُ بالسَّتْرِ) أي ستر رأسه.

قوله: (وإن سترهما وجبت) لأنه إن كان رجلاً فقد وجبت لأنه ستر الرأس، وإن كان امرأة فقد وجبت لأنه ستر الوجه، أما لو ستر أحدهما فلا تجب لعدم اليقين بحاله.

قوله: (ترجيلُ أي تسريح الشَّعْر) فسَّر الشَّارِحُ ترجيلَ الشعر بتسريحه؛ أي

---

(١) من حاشية البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٥٤-١٥٥) بتصرف.
(٢) للتوسع انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١١)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١٢)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/١٩٨).

لكن الذي في «شرح المهذب» أنه مكروه، وكذا حَكُّ الشَّعْرِ بالظُّفُر.

(و) الرابع: (حَلْقُهُ) أي الشَّعْرِ.................................

مشطه، وهو بهذا المعنى ضعيف، والمعتمد الكراهة لعدم تحقق الإزالة، ولهذا أتبعه الشارح بقوله: «لكن الذي في شرح المُهذَّب أنه مكروه».

وحمله بعضُ العلماءِ على الترجيلِ المقترن بدُهْنٍ ولو غير مُطَيَّبٍ كزيتٍ، ويؤيده أنه لم يَعُدَّ الدُّهنَ في المُحرَّماتِ مع أَنَّه منها، وفي نسخة المتن التي شرح عليها الخطيب: «وترجيلُ الشَّعْر بالدُّهن»[(١)]، وعليه؛ فلا يكون هناك ضعفٌ في كلامِ المُصنِّف.

قال الحصني: ويمكن حملُ كلامِه على ما إذا علم أنَّ التسريح ينتف الشعر لتلبُّدٍ ونحوه، ولو فعل فانتتفت شعراتٌ منه لزمته الفدية، ولو شك لم تلزمه لأنَّ الأصلَ البراءة[(٢)].

قوله: (وكذا حَكُّ الشَّعْرِ بالظُّفُر) أي فهو مكروه؛ لأنه قد يفضي إلى زوال شيءٍ من الشعر، ولا يُكرَهُ ببطون الأنامل[(٣)].

ولا يكره للمُحرم غسلُ رأسه وبدنه؛ لأنه من أجل النظافة من الأوساخ لا للتزين، وعند البيهقي بسنده عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا»[(٤)].

ولو تساقط شيءٌ من الشعر أثناء الاغتسال لم يضر.

قوله: (حلقه أي الشعر) من سائر جسده، ولو من نحو إبطٍ وعانةٍ، وهذا

---

(١) الإقناع (١/ ٥١٤).
(٢) كفاية الأخيار ص (٣٢١).
(٣) المجموع (٧/ ٣٥٢).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الأثر: (٩٤٠٣).

أو نَتْفُهُ أو إحراقُهُ، والمراد: إزالتُهُ بأيِّ طريقٍ كان ولو ناسيًا.

(و) الخامس: (تقليمُ الأظفار) أي إزالَتُهَا من يدٍ أو رِجْلٍ بِقَلْمٍ أو غيره، إلا إذا انكسر بعضُ ظُفُرِ المُحْرِمِ وتأذى به فله إزالةُ المُنْكَسِرِ فقط.

بخلاف الدُّهن؛ فإنَّه يختص بشعر الرأس والوجه(١)، فالحلق يعم والدُّهن يخص.

والمقصود جنس الشعر ولو شعرةً واحدةً أو بعضها.

قوله: (أو نتفه..) أو قصه.

قوله: (والمراد إزالته بأيِّ طريقٍ كان) وعُلِم بهذا أنَّ تعبير المُصنِّف بالحلق جريٌ على الغالب، نظير التعبير بأكل المال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[النساء: ١٠]، فإنَّه جريٌ على الغالب، وإلا فإنَّ الإحراقَ والإغراق لأموال اليتامى أَوْلَى بالحرمة، فالمقصود حرمة الإتلاف بأيِّ طريقٍ كان.

قوله: (ولو ناسيًا) أو جاهلاً؛ لأنَّ ما غلب فيه الإتلاف ففيه الفدية كما مرَّ، وهذه الغاية إنما تناسبُ الفديةَ لا الحرمة؛ لأنَّه يشترط للحرمة العمدُ والعلمُ والاختيارُ والتكليف، فكان الأولى إسقاطها؛ لأنَّ الكلام في الحرمةِ لا في الفدية.

قوله: (تقليم الأظفار) أي جنسها الصادق بظُفُرٍ واحدٍ أو بعضِهِ.

قوله: (أي إزالتها..) تفسيرٌ للتقليم، فالمراد منه مطلقُ الإزالة، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام، ولذلك عمَّمَ في الإزالة بقوله: «بِقَلْمٍ أو غيره».

قوله: (فله إزالة المنكسر فقط) أي فليس له إزالة باقي الظُّفُر، ولا فديةَ عليه في ذلك.

---

(١) إلا شعر الخد والجبهة عند ابن حجر والخطيب خلافًا للرملي؛ لأنَّ ذلك لا يتزين به. انظر: تحفة المحتاج (٢/٦٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٥٢١)، حاشية الشرواني (٤/١٦٩).

(و) السادس: (الطِّيبُ) أي استعمالُهُ قصدًا بما يُقصَدُ منه رائحةُ الطِّيب نحوُ مسكٍ وكافورٍ في ثوبه؛.................................

قوله: (الطِّيبُ) إن كان المراد به عينَ الطيب كان على تقدير مضاف، وهو ما جرى عليه الشَّارحُ حيث قال: «أي استعماله»، وإن كان المرادُ به التَّطَيُّبَ على أنه اسم مصدر للفعل «تطَيَّب»؛ فإنَّ المصدرَ «التطيُّب» واسم المصدر «الطِّيب» لم يكن على تقدير مضاف.

قوله: (استعماله قصدًا) أي استعمالًا مقصودًا مع العلم والاختيار.

قوله: (بما يُقصد منه رائحةُ الطِّيب) إشارةٌ إلى ضابط الطيب المُحرَّم، فإنه ما ظهر فيه غرض التطيب وقُصِد منه غالبًا[١].

وخرج بذلك ما له رائحةٌ طيبةٌ إلا أنه لا يظهر فيه غرضُ التطيب ولا يقصد منه ذلك؛ كرائحة بعض الفواكه والنباتات كالتفاح والنعناع، وكذلك رائحة بعض البهارات كالقرنفل؛ فإنَّ الغرض منها إصلاح الأطعمة، ولهذا لا حرمةَ في المذكور كله ولا فدية.

ومن ذلك الصابون فيما يظهر، ومثله الشامبو ومعجون الأسنان؛ لدخوله في الضَّابط المذكور؛ فإنه لا يُستعمَلُ بغرض التطيب ولا يقصد منه ذلك، وهذا مناطُ الحرمة، ولا يعد من الطيب عرفًا، ولا يشتريه أحدٌ بهذه النية، وربما ما وقع بخَلَدِ المُحْرِمِ ذلك إلا إذا سمع بالخلاف في المسألة، وأما الرائحة التي فيه فلم تبلغ درجة كونها طيبًا فلا تدخل في حقيقته، وإنما يقصد منها الإعانة على إزالة الرائحة الكريهة ليس إلا، فضلاً عن أنها مع ذلك لا تدوم، وعلى هذا الرأي فئامٌ من المعاصرين، وهو الأشبه بقاعدةِ المذهب، والله أعلم ونسبةُ العلم إليه أسلم.

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٦)، كفاية الأخيار ص (٣٢٢)، حاشية عميرة (٢/١٦٨).

بأن يُلصِقَهُ به على الوجه المعتاد في استعماله، أو في بدنه ظَاهِرِهِ أو باطنه كَأَكْلِهِ الطيبَ، ولا فرقَ في مُستَعْمِلِ الطِّيبِ بين كونه رجلاً أو امرأة، أَخْشَمَ كان أو لا.

وخرج بـ (قصدًا) ما لو ألقت الريحُ عليه طِيبًا، أو أُكْرِهَ على استعماله،......

قوله: (بأن يُلصِقَه به على الوجهِ المُعتَادِ في استعماله) خرج به حملُهُ في نحو كيسٍ ليبيعه مثلاً.

قوله: (أو باطنه) كما لو استنشقه أو احتقن به.

قوله: (كأكْلِهِ الطِّيبَ) أو شربه؛ كما لو شرب ماء وردٍ رائحته باقية، فكما يحرم على المُحرِمِ التطيُّبُ يحرم عليه أكل ما فيه طيبٌ كطعامٍ وضع عليه زعفران.

ولا فرقَ بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وإن كان الغير غالبًا، إلا إن استُهلك فيه بأن لم يَبْقَ له طعمٌ ولا ريح، وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد، بخلاف ما لو بقي الريح وحده فيضر.

قوله: (أَخْشَمَ) هو الذي لا يجد رائحة الشيء لداءٍ في خياشيمه[1].

قوله: (وخرج بـ«قصدًا») أي مع الاختيار والعلم بقرينةِ ما بعده.

قوله: (ما لو ألقت الرِّيحُ عليه طيبًا) وأزاله فورًا عند القدرة على إزالته، وإلا حَرُمَ ووجبت الفدية، وذلك كما لو بلغه شيءٌ من طيبٍ رشه بائع الطيب ترغيبًا للزبون في الشراء كما هي عادةُ بعضهم.

قوله: (أو أُكْرِهَ على استعماله) وأزاله فورًا بعد زوال الإكراه، وإلا حَرُمَ ووجبت الفدية.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥)، أساس البلاغة للزمخشري (١/١١٤)، المصباح المنير (١/١٧٠).

أو جَهِلَ تَحريمَهُ، أو نَسِيَ أنه مُحرِمٌ؛ فإنه لا فديةَ عليه، فإن علم تحريمَهُ وجَهِلَ الفدية وجبت.

(و) السابع: (قتلُ الصَّيدِ) البَرِّيِّ المأكول، ....

قوله: (أو جهل تحريمه، أو نسي أنه مُحْرِمٌ) وأزاله فورًا بعد علم تحريمه، أو تَذَكُّرِهِ أنه محرم، وإلا حَرُمَ ووجبت الفدية.

قوله: (فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت) لأنه كان من حقه أن يرتدع لعلمه بالتحريم، فلذلك غُلِّظَ عليه بوجوب الفدية، والمرجو في المسلم أن يربي نفسه على تعظيم الآمر ليسهل عليه تعظيم الأوامر، ومن وعى ذلك علم أنَّ تأثير العلم بالحرمة ينبغي أن يزيد عن تأثير العلم بعدُ بوجوب الفدية.

وإذا تكرر منه الطيب لزمه لكلِّ مرةٍ كفارةٌ على الصحيح، سواءٌ كان بعذرٍ أو لا، وهذا إذا فعله في أوقاتٍ متفرقة، أما إذا والى بحيث يعدُّ في العُرفِ متواليًا فيلزمه فديةٌ واحدة، ومثله ما لو كرر اللُّبْسَ أو غيرَهُ مما يَحْرُمُ عليه[1].

قوله: (قتلُ الصَّيْدِ) القتل ليس بقيدٍ، بل مثله غيره من سائر التعرضات كما سيأتي في كلام الشارح.

وهذا الحكم لا يختص بالمُحْرِمِ، فمثله الحلال إذا كان الصيد في الحرم، وجميع المحرمات في هذا الباب مؤقتةٌ إلا قتلَ الصيد في الحرم؛ فحرمته مؤبدةٌ لتعلقه بالحرم لا بالمحرم، فإن كان مُحرِمًا فقد اجتمعت حرمتان حالتئذٍ: حرمةٌ مؤبدةٌ متعلقةٌ بالحرم وحرمةٌ مؤقتةٌ متعلقةٌ بالمُحرم.

قوله: (البَرِّيِّ المَأكولِ) الوحشيِّ وإن تأنَّس؛ فإنه وحشيٌّ بحسب الأصل،

(١) كفاية الأخيار ص (٣٢١).

أو ما في أصله مَأكولٌ من وحشٍ وطيرٍ،.......................................

والوحشيُّ هو الذي يستوحش عن الناس ولا يستأنس من دواب البر، بحيث لا يُقدر على أخذه في أصل خلقته إلا بحيلة؛ لامتناعه بقوائمه أو بجناحه، دابةً كان أو طيرًا(١).

وخرج بالبريِّ البحريُّ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فيحل صيدُه.

وخرج بالمأكولِ غيرُهُ فلا يحرم التعرض له ولا فديةَ على المُحرم في قتله، بل من أفراد هذا النوع ما يستحب قتله للمُحرم وغيره؛ ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ»(٢).

وخرج بالوحشيِّ الأهليُّ كالغنم والبقر والدجاج، وكلُّ شيءٍ من الدواب إذا ألف مكانًا فهو أهلي، ولذلك قيل لما ألف الناس والقرى: أهلي، ويسمى الإنسي، ولما استوحش: بريٌّ ووحشي(٣).

قوله: (أو ما في أصله مأكول) كالمُتَوَلِّدِ من حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أهليٍّ؛ فإنَّ الحِمارَ الأهليَّ لا يحرم التعرضُ له لأنَّه غيرُ مأكول، لكن لما كان في أصل المُتَوَلِّدِ حمارٌ وحشيٌّ لم يَجُزِ التعرضُ له؛ تغليبًا لحكم المأكول وهو التحريم لأنه الاحتياط.

قوله: (من وحش) كالحمار الوحشي.

قوله: (وطير) كالإِوَز.

---

(١) المصباح المنير (٢/٦٥١)، إعانة الطالبين (٢/٣٤٣)، التقريرات السديدة لحسن الكاف ص (٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٣١٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٩٣٣) واللفظ للبخاري.

(٣) تهذيب اللغة (٦/٤١٨).

وَيَحْرُمُ أيضًا صيدُهُ، ووضعُ اليدِ عليه، والتَّعَرُّضُ لجُزئِهِ وشَعْرِهِ وَرِيشِهِ.

قوله: (ويحرم أيضًا صيده) وكذا الإعانة عليه كدفع آلة الصيد لصائده والدلالة على موضعه، والشَّارِحُ يُشِيرُ بذلك إلى أنَّ القتلَ ليس بقيد، فيحرم مطلقُ التعرضِ له حتى مجرد تنفيره وإزعاجه من مكانه.

قوله: (ووضع اليد عليه) ولو بشراءٍ أو هبة، ويجب على من صاده أن يُرسلَه، ولا فديةَ عليه عندئذٍ، ولا يعود له بالتحللِ من النُّسُك إلا بتملكٍ جديد، ومن أخذه بعد إرساله فقد ملكه، وهذا في صيد المحرم خارج الحرم، أما داخله فيمتنع الصيدُ على المُحرمِ وغيره.

قوله: (والتعرض لجزئه) كيده ورجله.

قوله: (وشَعْرِهِ وريشِهِ) وبيضِهِ وفَرخِهِ.

بقيت الإشارةُ إلى انحسار ظاهرة الصيد في الحرم اليوم، خاصةً لقاصد مكة من خارجها؛ إذ لا كبيرَ حاجةٍ له بعد توفر الطعام بالمطاعم وغيرها وتمدد العمران، وأكثر ما يُمثِّل الفقهاء به من المصيد لا وجود له اليوم.

ومن الصيد المباح الموجود الغنمُ البريُّ الجبلي، ولكن بِنِسَبٍ قليلةٍ، وربما لا يعرفه إلا هواة الصيد، وأما الصيد المحرَّمُ فأكثر ما يوجد اليوم الحمام، فإنه ينتشر بكمياتٍ كبيرةٍ، ويراه الناس على النوافذ وسطوح البيوت وقوارع الطرقات ولا يقدر أحدٌ على صيده أو التعرض له أو مجرد إزعاجه مع تَوْقِ النفوس إليه، وهو آمنٌ لا يفر، واقرأ في حكمة ذلك قرآنًا بالحق نزل إذ يقول المولى سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٤].

(و) الثامن: (عقدُ النكاح) فَيَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يَعقِدَ النكاحَ لنفسه أو غيره بوكالةٍ أو ولاية.

على أنَّ وجوده بكثرةٍ يُمثِّل ابتلاءً لكثيرٍ من الناس من حيثُ الحاجةُ المتكررةُ إلى التنظيف، ولهذا تنشط بلديةُ مكة بعمل أبراجٍ خاصةٍ به لتخفيف ذلك.

قوله: (عقدُ النكاح) خرج به أشياءُ منها:

- زفاف المُحرم لزوجه ولو مُحرِمَةً وعكسه.

- الرجعة، فلا تحرم على المُحرِمِ على الصحيح؛ لأنها استدامةُ نكاحٍ لا ابتداء له، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فقد تكون المرأة في آخر عدتها ويخشى المُحرِمُ إن لم يُرجِعْهَا أن يتكلف مهرًا جديدًا، أو أن يكون بينه وبين زوجه مشكلاتٌ قد تفضي إلى الطلاق واستثمر بعض أهل الفضل أيام الحج أو العمرة في الإصلاح؛ لقوة الإيمان وزكاء النفس عند الناسك فيها.

- الخِطبةُ، وهي الوعد بالزواج، إلا أنها مكروهةٌ للمُحرم لأنَّها تراد للعقد، والنكاح ممتنعٌ فكُرِه الاشتغال بأسبابه.

- الشهادةُ على النِّكاح؛ لأنَّ العقدَ بالإيجاب والقبول والشاهدُ لا صنعَ له في ذلك[١].

قوله: (فيَحْرُمُ على المُحرِمِ أن يعقد النكاح) فإن تزوج أو زوَّج فالنِّكاح باطل؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

قوله: (لنفسه أو غيره بوكالةٍ أو ولاية) خاصةٍ أو عامة، ولو كان إحرامه فاسدًا، وعلى ذلك؛ فإذا كان المُحرم وكيلاً عن الزوج أو وليًّا له لم يصحَّ عقدُ النكاحِ وإن كان الزوجُ حلالًا.

---

(١) المجموع (٧/٢٨٣-٢٨٤).

(و) التاسع: (الوطءُ) من عاقلٍ عالمٍ بالتحريم، سواءٌ جَامَعَ في حجٍّ أو عُمرَةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ من ذكرٍ أو أنثى زوجةٍ أو مملوكةٍ أو أجنبية.

(و) العاشر: (المباشرة) فيما دون الفرج كَلَمْسٍ وقُبلَةٍ (بشهوةٍ)،.............

ولو وكَّل الحلالُ حلالًا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة لم ينعزل الوكيل على الأصح، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة.

ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة ليعقد بعد التحلل من الحج أو أطلق صح؛ لأنَّ الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن[1].

ومما يجري في حياة الناس حرصهم على عقد النكاح عند البيت التماس البركة أو في مكة عامة لفضل البقعة، وقد يقع هذا في مقام الناس في عرفة أو في مِنى، وقد يكون ذلك بحضور بعض أهل العلم والدعوة والصلاح فيعظم موقعه في النفوس، وشرط هذا ألا يكون أثناء الإحرام بل بعد التحلل منه.

قوله: (الوطء) ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المُحْرِمِ منه؛ لأنه إعانةٌ على المعصية.

قوله: (من عاقلٍ عالمٍ بالتحريم) بخلاف ما إذا كان من مجنونٍ أو جاهلٍ بالتحريم.

قوله: (سواءٌ جامع في حجٍّ أو عمرة) أو فيهما أو في الإحرام المطلق.

قوله: (أو دُبُرٍ من ذكرٍ أو أنثى) بيانٌ للحكم مع حرمة الإتيان في الدُّبُرِ في نفسه، فإنه من الكبائر كما لا يخفى، فلو اقترفه حاجٌّ أو معتمرٌ والعياذ بالله فقد اجتمعت حرمتان في حقه.

قوله: (المباشرةُ فيما دون الفرج كَلَمْسٍ وقُبْلَةٍ بشهوةٍ) وإن لم ينزل، ومثلها

---

(١) المجموع (٧/ ٢٨٥).

أما بغير شهوة فلا يَحرُم.

(وفي جميع ذلك) أي المُحَرَّمَات السابقة (الفِديةُ) وسيأتي بيانها.

الاستمناء، لكن لا تجب فيه الفديةُ إلا إن أنزل، ولو كرر نحو القُبلَة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان فلا تجب إلا مرة، وإلا تعددت[١].

وخرج اللمس من غير مباشرةٍ بأن كان مع حائلٍ فإنه يَحْرُمُ ولكن لا تجب فيه الفديةُ وإن أنزل، ومثله النظر بشهوة.

والحاصل: أنه لا دَمَ مع انتفاءِ المباشرة وإن أنزل، ويجب بها وإن لم ينزل[٢].

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء دخلت فديتهما في فِديةِ الجماع وإن طال الزمن بينهما؛ لأن القويَّ إذا دخل على الضعيف اضمحل معه الضعيف، ولو أتى بمقدمات الجماع بعد الفراغ منه كاللمس والتقبيل فلا شيءَ عليه، فواجب المقدمات يندرج في واجب الجماع مطلقًا، سواءٌ كانت قبله أو بعده[٣].

قوله: (أما بغير شهوةٍ فلا يحرم) كما لو كانت مريضةً وقبَّلها رحمةً وكرامة.

قوله: (وفي جميع ذلك؛ أي المحرمات السابقة الفديةُ) وإن كان فعل المُحرَّمِ على سبيل الحاجة.

واستثني من لزوم الفدية لبس السراويل عند فقد الإزار، والخفين عند فقد النعل بعد أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين؛ لأنَّ ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما، فخفف فيهما، وكذلك قتل صيدٍ صائلٍ وحيوان مؤذ، وقطع ما انكسر من ظُفُرِه وتأذى به[٤].

---

(١) حواشي الشرواني (٤/١٧٤).
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٩).
(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/١٥٢)، حاشية الجمل على المنهج (٥/١٥٦).
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)، تحفة المحتاج (٢/٦٩).

والجماعُ المذكورُ تَفْسُدُ به العُمْرةُ المفردة، أما التي في ضمن حجٍّ في قِرَان فهي تابعةٌ له صِحَّةً وفسادًا، ....

والحاصلُ أنَّ المحرمات من حيث الإثمُ والفديةُ أربعة أقسام:

الأول: ما يباح للحاجة ولا حرمةَ وفيه ولا فدية، ومن أمثلته: الصور المذكورة هنا.

والثاني: ما فيه إثمٌ دون فدية، ومن أمثلته: تنفير الصيد والإعانة على قتله ولو لحلالٍ، والمباشرة بشهوةٍ بحائل، والنظر بشهوةٍ، وعقد النكاح كما سيأتي.

والثالث: ما فيه فديةٌ دون إثم، ومن أمثلته: ما لو احتاج الرجل إلى لبس المُحيط أو حلق الشعر؛ كما لو تأذى بقُمَّلٍ أو وسخٍ ونحوه، فإنه يحلق ويفدي.

والرابع: ما فيه فديةٌ وإثم، وهو باقي المُحرَّمات(١).

قوله: (والجماع المذكور..) كان الأَوْلَى تأخيرَ هذه العبارةِ بعد قوله: «ولا يفسده إلا الوطء في الفرج» لاندراجها تحته.

قوله: (تَفْسُدُ به العُمرةُ المُفْرَدَةُ) أي عن الحج، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت.

قوله: (في قران) وهو أن يُحرم بهما معًا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها كما مرَّ.

وخرج به الإفراد والتمتع؛ لاستقلال أعمال العمرة فيهما عن أعمال الحج.

قوله: (فهي تابعةٌ له صحةً وفسادًا) فصورة تبعيتها له في الصحة: أن يطأ

---

(١) الأهم في فقه طالب العلم لحسن الكاف ص (٣٠١-٣٠٢)، وللتوسع في معرفة مفردات هذه الأقسام على سبيل الاستقصاء انظر: بغية المسترشدين ص (٢٤٣).

وأما الجماع فيُفْسِدُ الحجَّ ....

بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق مثلاً فيصح حجُّه؛ لوقوع الوطء بعد التحلل الأول وسيأتي ضابطه، وتصح العمرة أيضًا تبعًا له ولو انفردت لفسدت؛ لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق الذي هو من أركانها.

وصورةُ تبعيتها له في الفساد: أن يطأ بعد طوافِ القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر، فيفسد حجه؛ لوقوع الوطء قبل التحلل الأول، وتفسد العمرة أيضًا تبعًا له ولو انفردت لم تفسد؛ لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.

وظاهرُ هذا الكلامِ يدل على أنَّ طوافَ العُمرةِ يندرجُ في طواف القدوم عند القِران لا في طواف الإفاضة، إلا أنَّ ما يقتضيه كلامُهم في غير هذا الموضع هو العكس، وبه جزم البلقيني، وجواب ما ذُكِر هنا أنه مجردُ تقديرٍ في حال انفراد العمرة عن الحج، وهو صحيحٌ؛ لأننا لو قدَّرنا ذلك فلا يطلب من المعتمر طوافُ قدوم، بل متى أتى بالأعمال المذكورة مع هذا التقدير، وهي الطواف والسعي والحلق ثم وطئ صَدُقَ عليه أنَّ الوطءَ حصل بعد الفراغ من أعمالها، أما في القِران فقد تصور بصورة طواف القدوم، والحاصل: أنَّ طواف العمرة يندرج في طواف الإفاضة، وما ذُكِر هنا تقديرٌ فقط[1].

قوله: (وأما الجماع فيُفسِدُ الحجَّ..) كان الأظهر في مقابلة هذه العبارة بما قبلها أن يقول: «وأما الحجُّ فيفسدُهُ الجماع»؛ لأنَّ الكلام السابق كان في حكم العمرة وهذا في حكم الحج.

---

(١) شرح البهجة الوردية (١٥٦/٨)، حاشية الباجوري (٥٤٦/٢).

قبل التحللِ الأولِ بعد الوقوفِ أو قبله، أما بعد التحللِ الأولِ فلا يُفْسِدُ.

قوله: (قبل التحلل الأول) وضابطه بفعل اثنين من ثلاثة من أعمال يوم النحر، وهي رمي جمرة العقبة، وإزالة الشعر بحلقٍ أو غيره، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي بالنسبة للمتمتع، وكذلك المُفرد والقارن إن لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له حينئذٍ مباشرة محرمات الإحرام إلا ما تعلق بالنساء.

وإذا فعل الثالث فقد تحلل التحلل الثاني، وحل به باقي المُحرَّمات، لكن يجب عليه أن يأتي بما تبقى من أعمال الحج، وهو المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة ورمي الجمار مع أنه خرج من الإحرام، وهو نظير المصلي الذي يُطلب منه الإتيانُ بالتسليمةِ الثانيةِ مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى، وإن كان المطلوب هنا في الحجِّ واجبًا وهناك في الصلاة مندوبًا.

والحكمةُ في ذلك أنَّ الحجَّ يطول زمنه وتكثر أعماله فجُعِل له تحللان؛ ليحل بعض ما حُرِّم عليه في وقتٍ وبعضها في وقتٍ آخر، بخلاف العمرة فليس لها إلا تحللٌ واحدٌ، وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها(١).

ويدخل وقت الأفعال الثلاثة بنصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق، ولا آخِر لوقت الأخيرين.

قوله: (بعد الوقوف) بعرفة؛ لأنه وطءٌ صادف إحرامًا صحيحًا لم يحصل منه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف، خلافًا لأبي حنيفة.

قوله: (أما بعد التحللِ الأول فلا يُفسِد) وإن كان حرامًا؛ لأنَّ ما يتعلق

(١) والمقصود غير عمرة الفوات، أما هي التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة فلها تحللان: الأول: يحصل بالطوافِ المتبوعِ بالسعي إن لم يكن سعى، أو بإزالة الشعر بحلقٍ أو غيره، والثاني: يحصل بالآخر من الفعلين.

(إلا عقدَ النكاح فإنه لا ينعقد).

(ولا يُفْسِدُهُ إلا الوطءُ في الفرج) بخلافِ المُبَاشَرةِ في غير الفرج فإنها لا تُفسِدُه (ولا يَخْرُجُ) المُحْرِمُ (منه بالفساد؛ بل يجب عليه المضيُّ في فاسده).

بالنساء لا يحل قبل التحلل الثاني كما مرَّ.

قوله: (إلا عقد النكاح فإنَّه لا ينعقد) أي فلا فدية له؛ لأنه وسيلةٌ لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المُحرَّم وهو الانعقاد كما بينه الشارح، فوجوده كالعدم، بخلاف باقي المحرمات فإنه يستمتع بما هو مُحَرَّمٌ عليه فتلزمه الفدية، كما لو تَطَيَّبَ أو حلق الشعر أو لبس المُحِيط.

قوله: (ولا يُفسِدُهُ إلا الوطءُ في الفرج) أي لا يفسد النسك شيءٌ من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو من غير إنزال، وذلك إذا وقع في الحجِّ قبل التحلل الأول، وفي العمرة قبل الفراغ من أعمالها.

ومحله إذا وقع من مميزٍ عالمٍ عامدٍ مختار، فلا يفسده الوطء من مجنونٍ أو جاهلٍ أو ناسٍ أو مُكْرَه.

قوله: (بخلاف المباشرةِ في غير الفرج فإنها لا تفسده) وكذا بقيةِ المُحرَّماتِ غير الوطء، وإنما اقتصر الشارحُ عليها لأنه قد يُتوهم أنها مثل الوطء.

قوله: (ولا يخرج المُحرِمُ منه بالفساد) أي من النسك؛ وذلك لأنَّ الإحرامَ شديدُ التعلق واللزوم؛ لأنه إذا لم يخرج منه بالموت(١) فعدم خروجه بغيره أولى.

قوله: (بل يجب عليه المُضِيُّ في فاسده) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ

---

(١) فإن آثار الإحرام تبقى ظاهرةً على الميت بدليل قول النبيِّ ﷺ في المُحرم الذي وقصته ناقته: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». أخرجه البخاري برقم: (١٢٦٥) ومسلم برقم: (٢٩٥٣).

وسقط في بعض النسخ قوله: (في فاسده) أي النُّسُكِ من حجٍّ أو عُمْرةٍ بأن يأتيَ ببقيةِ أعمالهما.

﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه لم يُفَصِّلْ بين الصحيح والفاسد.

وهذا بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم فلا يلزم المُضِيُّ في فاسدها؛ إذ لا حرمة لها بعده، نعم؛ يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان وإن خرج منه لحرمة زمنه(١).

وخرج بالفساد البطلان، فإذا ارتد الناسك كما لو سبَّ الدينَ والعياذ بالله فقد بطل نسكه من أصله على الأصح، ولو بعد التحلل الأول، فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام وإن أسلم فورًا؛ لأنَّ الردةَ مبطلةٌ للعبادة ومحبطةٌ لها بالكلية، ولذلك لم تجب فيه كفارةٌ، ولا يلزمه إتمامه ولا قضاؤه، وهذا من المواضع التي يُفرَّق فيها بين الفاسد والباطل(٢).

وعليه؛ فإذا ارتد وهو محرمٌ قبل الوقوف بعرفة وأسلم فورًا ومن ثم أنشأ إحرامًا جديدًا فقد صحَّ منه، وإن تمَّمَ حجَّه بناءً على الإحرام السابق لم يصح منه، وعندئذٍ يلزمه الحجُّ مرةً أخرى إن كانت حجَّتُهُ حجَّةَ الإسلام؛ لعدم إجزاء ما تمَّمه عنها، وإن كانت تطوعًا لم يلزمه قضاؤها(٣).

قوله: (بأن يأتيَ ببقيةِ أعمالهما) تصويرٌ للمُضِيِّ في فاسده، فكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب عليه في الفاسد.

ويجب مع ذلك القضاء وإن كان حجُّه نفلاً؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، وذلك

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٢) المجموع (٧/٤٠٠-٤٠١)، روضة الطالبين (٣/١٤٣-١٤٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٤١)، حاشية الجمل على المنهج (٥/١٦٢-١٦٣).
(٣) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (٢٩٩٤١).

(ومن) أي والحَاجُّ الذي (فاته الوقوفُ بعرفةَ)..........................

على الفور في السنة المستقبلة على الأصح لتعديه بسببه، ولأنَّه وإن كان وقتُ الحجِّ موسعًا إلا أنه يضيق بالشروع فيه.

ويقع القضاء عن المُفسَد؛ فإن كان فرضًا وقع عنه فرضًا، وإن كان نفلاً وقع عنه نفلاً.

ويلزم في القضاء أن يُحْرِمَ من الميقات المكاني الذي أحرم منه في الأول دون الزماني، حتى لو كان من داره؛ وذلك طلبًا لأبعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه، فإن كان قد أحرمَ بعد مجاوزة الميقات فينظر:

إن كان قد تجاوزه مسيئًا فإنه يُحرِمُ من الميقات الشرعي، وليس له أن يسيء ثانيًا.

وإن كان غير مسيء بأن جاوزه غير مريدٍ للنسك ثم بدا له فأحرم فيُحرم كذلك من الميقات الشرعي على الأصح، ومقابله أن له أن يُحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء[(١)].

وبهذا تنتظم الفروع على الإحرام من أبعد الموضعين.

والحاصل: أنَّ من وطئ في الحجِّ أو العمرة فقد ترتب على صنيعه خمسة أشياء: اقترافه كبيرة، وفساد حجه أو عمرته، ووجوب المضي فيه، والفدية وهي بدنة كما سيأتي، والقضاء وإن كان نفلاً.

[أحكام الفوات وترك شيءٍ من النُّسُك]

قوله: (فاته الوقوفُ بعرفة) من غير حصرٍ، وذلك بطلوع فجر يوم النحر

(١) المجموع (٧/٣٨٩-٣٩٠)، تحفة المحتاج (٢/٧٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).

بِعُذْرٍ أو غيره (تَحَلَّلَ) حتمًا (بعملِ عمرة)....................................

قبل حضوره عرفة، وبفواته يفوت الحج؛ فإنَّه ركنُ الحجِّ الأعظم.

قوله: (بعذرٍ) كما لو ضلَّ الطريقَ أو نام أو نسي حتى فات الوقت، أو مرض مرضًا شديدًا بات معه في المشفى.

قوله: (أو غيره) كما لو اشتغل عنه بزيارةِ رحمٍ بمدينة جدة، أو نزل فيها أو في مكة نفسها للتسوق وشراء الأمتعة، وقد حصل في السَّنَةِ التي حججت فيها أنَّ امرأةً نزلت للتسوق حتى فاتها الوقوف، واشتد الأمر عليها، وتعكَّر صَفْوُهَا وصفوُ من عَلِمَ بحالها، واستشعرت يومها أنَّ قضيةَ التعبد قضيةُ توفيقٍ وحرمان لا معرفةٍ وبيان، وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم.

ولا فرق في الفوات بين المعذور وغيره، ولكن يفترقان في الإثم فلا يأثم المعذور ويأثم غيره[1].

قوله: (تحلل حتمًا..) أي وجوبًا؛ لأنَّ الوقوف ركنٌ مقيدٌ بوقتٍ ففات بفواته كالجمعة، وعندئذٍ لو بقي على إحرامه لصار مُحرِمًا بالحجِّ في غير أشهره؛ لانتهائها بطلوع فجر يوم النحر، ولهذا يجب أن يتحلل على الفور على الأصح؛ لأنَّ استدامةَ الإحرامِ كابتدائه، وابتداؤُهُ حينئذٍ لا يجوز.

قوله: (بعملِ عُمرةٍ) بنية التحلل، وذلك عند كلِّ عملٍ من أعمالها؛ لأنها ليست عمرةً مستقلةً من كلِّ وجهٍ حتى تكفيَ لها نِيَّةٌ في أولها، وإنما لـمَّا دخل في الإحرام ثم بطل خصوص الحجِّ لخروج أشهره وكان لا بد من التحلل.. انصرف إلى العمرة لأنَّ وقتها العام كله.

(١) المجموع (٢٨٧).

فيأتي بطوافٍ وسعيٍ وحَلْقٍ إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته الوقوفُ (القضاءُ)...

ولهذا لم تجب فيها نية العمرة على المعتمد؛ اكتفاءً بنية التحلل، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة أعمال عمرة لا عمرة؛ إذ مقصودها التحلل؛ ولهذا إذا أتى بأعمالها خرج من الحجِّ وصار حلالًا، ولا يجب عليه الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما؛ لفواتهما تبعًا للوقوف، بل ولا يجوز.

والذي يظهر من صنيعهم أنه وإن خرج من الحجِّ إلا أننا نراعي إحرامه به، وذلك أنَّ التحلل الأول في الحجِّ يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي والطواف والحلق، والتحلل الأكبر يحصل بفعل الثلاثة كما مرَّ، ولا يجب الترتيب بينها، وهنا في عمرة التحلل نلحظ أنَّ لها تحللين كالحج، فإذا فعل واحدًا من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بسعي فقد تحلل التحلل الأول، ولا يُشترط الترتيب بينهما، فيجوز له أن يُقدِّمَ الحلقَ على الطواف، أما الرمي فقد سقط بالفوات فصار كمن رمى، وعندئذٍ له أن يُباشر المحرمات إلا ما يتعلق بالنساء، فإذا فعل الآخر فقد تحلل التحلل الأكبر(١).

فإن لم يمكنه ذلك تحلل بما يأتي في المحصر.

قوله: (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) فإن كان سعى بعده لم يُعِدْهُ بعد طواف عمرة التحلل.

قوله: (القضاء) أي اللغوي لا الشرعي؛ إذ لا آخرَ لوقت الحج، والقضاءُ الشرعيُّ هو فعلُ العبادةِ خارجَ الوقت، والحجُّ إنما يُفعَلُ في الوقت، وقيل: إنه لما أحرم به تَضَيَّقَ وقتُهُ فإذا فاته فقد خرج وقته.

---

(١) المجموع (٨/٢٨٧)، حاشية قليوبي (٢/١٨٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٧/٢٠٢-٢٠٣).

فورًا، فرضًا كان نُسُكُهُ أو نفلاً، وإنما يجب القضاءُ في فَوَاتٍ لم ينشأ عن حَصْرٍ.

وقضاء الحجِّ إنما هو فيمن أحرم به وحده ففاته، وكذلك من أحرم متمتعًا وفرغ من العمرة ثم أحرم بالحجِّ ففاته، فيلزمه عندئذٍ قضاء الحجِّ دون العمرة؛ لأنه الذي فاته، ويلزمه حينئذٍ دمان: دمُ الفوات ودمُ التمتع.

وأما من أحرم قارنًا ففاته الوقوف فإنَّ العمرة تفوت أيضًا بفوات الحجِّ؛ لأنها مندرجةٌ فيه وتابعةٌ له، ولأنه إحرامٌ واحدٌ فلا يتبعض، فكان لا بد من دم؛ إذ إنه بالشروع في القران تعلق به الدم فلزمه وإن لم يتم، وعندئذٍ يلزمه القضاء قارنًا ليأتي بالحجِّ والعمرة الفائتين، ويلزمه حينئذٍ ثلاثةُ دماء: دمٌ للفوات ودمٌ للقِرَانِ الفائت ودمٌ للقران الذي أتى به في القضاء.

فإن قضاهما مُفرِدًا أجزأه عن النُّسُكَينِ لكن لا يسقط عنه الدم الثالث؛ لأنه قد توجه عليه القِران ودمُهُ، فإذا تبرع بالإفراد لم يسقط الدم الواجب[١].

قوله: (فورًا) أي من قابل وإن فاته بعذرٍ غير الإحصار؛ لأنَّه لا يخلو عن تقصير، وذلك إن كان تطوعًا، فإن لم يتيسر له بقي في ذمته حتى يقضيه، وإن كان فرضًا قضاه على الفور كالتطوع عند الرَّمليِّ والخطيب، وقال ابن حجر: يقضيه على التراخي؛ لأنه يبقى على ما كان عليه قبل الإحرامِ من تَوَسُّعٍ وتَضَيُّق[٢].

قوله: (فرضًا كان نُسُكُهُ أو نفلاً) وذلك أنه إن كان فرضًا فهو باقٍ في ذمته كما كان، وإن كان نفلاً فيلزمه قضاؤه كما لو أفسده[٣].

قوله: (وإنما يجب القضاء..) غرضه بذلك تقييدُ كلامِ المُصَنِّف.

قوله: (لم ينشأ عن حصر) أي منع، أما المُحصَر فيُنظر:

---

(١) المجموع (٨/٢٨٨-٢٨٩).
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٥٣٧)، تحفة المحتاج (٢/٨٣).
(٣) روضة الطالبين (٣/١٨٢).

فإن أُحْصِرَ شَخْصٌ وكان له طريقٌ غيرُ التي وقع الحَصْرُ فيها............

إن كان حجُّه تطوعًا ولـمَّا أُحصِر تحلل، أو سلك طريقًا أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعًا زوال الحصر ففاته الوقوف وهو محرم.. فلا قضاء عليه؛ لعدم وروده، ولأنَّ الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنعَ له فيه، وقد بذل ما في وسعه.

وإن كان حجُّه فرضًا مستقرًّا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سِنِيِّ الإمكان فإنه يبقى في ذمته، كما لو شرع في صلاةِ فرضٍ ولم يتمها فتبقى في ذمته، وإن كان غير مستقرٍّ كحجة الإسلام في السنة الأولى من سِنِيِّ الإمكان وأحصر اعتبرت الاستطاعة بعد زوال، إن وجدت وجب وإلا فلا[١].

أما لو أحصِر في الطريق قبل أن يحرم فلا شيء عليه ولا يحتاج إلى تحلل؛ لأنه لم يتلبس بالإحرام حتى يحتاج أن يخرج منه.

قوله: (فإن أحصر شخصٌ وكان له طريق..) فإن لم يكن له طريقٌ أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي.

والشارحُ يشير بهذا إلى أحد أسباب الحصر[٢]؛ وهو منع الوصول إلى الحرم بقطعِ الطريق ونحوه، سواءٌ كان المانع كافرًا أو مسلمًا، وقد ابتلينا في هذا الزمان بمنع بعض الأنظمة لكثيرٍ من الحجاج إذا كانوا من المجاهدين أو الصادحين بالحق من أهل العلم والدعوة وربما تم اعتقالهم وتعذيبهم.

ولو طُلِب من الْمُحصَر مالٌ لم يلزمه وإن قلَّ، قال الخطيب: أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك، فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها، ويكره بذل المال للكافر؛ لما فيه من الصغارِ بلا ضرورة، ولا يحرم، أما المسلمون فلا يكره بذل المال

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٩-٣٧٠)، السراج الوهاج ص (١٧٢)، تحفة الحبيب (٣/٢٥٥).
(٢) ومنها: الحبس والدَّين والزوجية والأصالة كولدٍ أحرم دون إذن أبيه، وفيها تفصيلٌ لا يحتمله السياق. وانظر في ذلك: حاشية الباجوري (٢/٥٦٥-٥٦٦).

لَزِمَهُ سُلُوكُهَا وإن علم الفوات، فإن مات لم يُقْضَ عنه في الأصح (و) عليه مع القضاءِ (الهَدْيُ).

لهم، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك[1].

قوله: (لزمه سلوكها وإن علم الفوات) فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعملِ عمرةٍ فلا قضاءَ عليه؛ لأنَّه بذل ما في وسعه، وذلك إن كان حجُّهُ غيرَ فرضٍ مستقرٍّ كما مرَّ، وإلا استقر في ذمته، وكان الأَوْلَى بالشارح أن يأتي بذلك لأنَّه مقتضى المقابلة.

قوله: (فإن مات) أي من أحصر وفاته الحج.

قوله: (وعليه) أي من فاته الوقوفُ بعرفة وتحلَّلَ بِعَمَلِ عمرة.

قوله: (الهدي) أي دم الجُبْران، وهو دمٌ كدم التمتع، ويكون عام القضاء، والكلام في الفوات لا في الإحصار.

أما المُحصَرُ فإذا أراد التحلل فإنه ينويه ثم يذبح الهَدْيَ وهو شاة ثم يحلق مع نية التحلل فيهما، فأعمال التحلل ثلاثة: نية التحلل والذبح والحلق، ودليل ذلك فعله ﷺ يوم الحديبية، والأَوْلَى بالنَّاسك الصبر إن رجا زوال سبب الإحصارِ عن قريب.

ويذبح حيث أحصر كما سيأتي، وليس له أن يذبح في مكانٍ آخر باستثناء الحرم؛ لأنَّ موضع الإحصار صار في حقِّه كنفس الحرم، نظير المتنفل إلى غير جهة القبلة؛ فليس له أن يتحول إلى جهةٍ أخرى باستثناء جهة القبلة.

وعندئذٍ فإنه يفرق اللحم على مساكين ذلك المحل، فإن فُقدوا فرَّقها في مساكين أقرب محلٍّ إليه عند ابن حجر خلافًا للرملي[2].

---

(١) المجموع (٨/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٣)، مغني المحتاج (١/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) حواشي الشرواني والعبادي (٤/٢٠٥-٢٠٦)، حاشية البجيرمي (٢/١٦٢)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٢٤٢).

ويُوجَدُ في بعض النُّسَخِ زيادةٌ وهي: (ومن ترك ركنًا) مما يتوقفُ الحجُّ عليه (لم يَحِلَّ من إحرامِهِ...

فإن حال دون الذبح حائل مع القدرة على ثمنه؛ كما لو تم ردُّ المُحرمِ من المطار ورُحِّل إلى بلده، ولم يتيسر له الذبح بالموضع فيمكنه أن يُوكِّلَ أحد رفقته أو إحدى شركات الحجِّ والعمرة بالذبح عنه في الحرم بنية التحلل؛ لأنَّهم اتفقوا على جواز إيصال دم الإحصار إلى الحرم، إلا أنه لا يتحلل حتى يغلب على ظنه حصول الذبح؛ وصار التوثق اليوم من ذلك سهلاً بعد توافر وسائل الاتصال[1].

فإن لم يتيسر له ذلك، وفقد الدم في موضع الإحصار حسًّا أو شرعًا؛ كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده أعلى من ثمن المثل.. فالأظهر أنَّ له بدلًا، والأظهر أنه طعامٌ بقيمة الشاة بالنقد الغالب، فتُقوَّمُ الشاةُ بدراهم ويخرج بقيمتها طعامًا، ويتوقف التحلل عليه كما يتوقف على الذبح، فإن عجز عنه صام عن كلِّ مدٍّ يومًا حيث شاء، ولا يتوقف التحلل عليه، بل له التحلل مع الحلق والنية في الحال على الأظهر، والفرقُ أنَّ الصبر على الإحرام لا ينفكُّ عن مشقة لطولِ مدةِ الصوم، والمشقة تجلب التيسير[2].

قوله: (ومن ترك ركنًا..) سواءٌ تركه مع إمكان فعله أم لا، وذلك في غير الوقوف بعرفة؛ لأنَّ ترك الوقوف قد عُلِم حكمُه من كلامه سابقًا.

قوله: (مما يتوقف الحج عليه) أو العمرة، كما يقتضيه إطلاقُ كلامِ المُصَنِّف.

قوله: (لم يَحِلَّ من إحرامه) أي لم يخرج منه، سواءٌ كان حجًّا أو عمرة.

---

(١) انظر: المجموع (٨/٣٠٣)، الشرح الكبير (٨/١٧)، مغني المحتاج (١/٥٣٤)، تحفة المحتاج (٢/٨٠-٨١)، حاشية قليوبي (٢/١٨٦).
(٢) روضة الطالبين (٣/١٧٥)، تحفة المحتاج (٢/٨١)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٤).

حتى يأتيَ به)،..

قوله: (حتى يأتي به) لأنَّ ماهية الحجِّ لا تحصل إلا بجميع أركانه، وهي تفوت بفوات جزئها كالصلاة، وعليه؛ فيستمر مُحرِمًا ولو سنين؛ لأنَّ السعيَ والطوافَ والحلقَ لا آخر لوقتها.

ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمدًا أو سهوًا أو جهلاً.

قلت: فلو أنه ترك ركنًا أو أكثر فإنه لا يزال مُحرمًا حتى يأتي به ولو باشر مُحرَّمات الإحرام، وعندئذٍ متى علم ذلك وجب عليه أن يتجرد من ثيابه ويلبس ملابس الإحرام ويأتي به.

أما ما فعله أثناء المدة من المُحرَّمات:

فما كان منها من الترفه، أو غلب فيه ذلك؛ كلبس المُحيط والتطيب والمباشرة بشهوة والجماع.. فلا شيءَ عليه للجهل.

وما كان منها من الإتلاف، أو غلب فيه ذلك؛ كقتل الصيد وحلق الشعر وقلم الظُّفُر فإنَّ عليه في جنس كلِّ محظورٍ فديةً من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك، ولو تكرر منه ذلك فيمكنه تقليد الحنابلة إذ قالوا: ليس عليه إلا فديةٌ واحدةٌ ما دام المحظور من جنسٍ واحدٍ ولم يكن كفَّر عن الأول قبل فعل الثاني[1].

ولو كان قد عَقَد النكاح خلال هذه المدة فيلزمه إعادةُ العقد بشروطه من مهرٍ ووليٍّ وشاهدين، ويعتبر عقده الذي وقع عقدَ شبهةٍ للجهل بالحكم، وعندئذٍ يرتفع عنه الإثم والحدُّ، وينسب له الولد، فهو في كلِّ ذلك كالنكاح الصحيح.

فإن لم يمكنه العودة إلى مكة فإنَّ بعض أهل العلم يعامله معاملة المُحصَر،

(١) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١/٤٩٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٧٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/١٨١).

فيتحلل في موضعه بذبحٍ وحلقٍ مع نية التحلل فيهما، ثم يعود لإكمال حجِّه في أقرب وقتٍ ممكن.

أما عند ترك الركن بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة فينظر:

إن كانت من مكةَ أو قريبةً منها لزمها مصابرةُ الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان، ويحرم عليها مُحرَّمات الإحرام.

وإن كانت من بلدةٍ بعيدةٍ وخافت على نفسها لو تخلفت فإنها تخرج مع القافلة حتى تصلَ إلى محلٍّ لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة، ثم تتحلل كالمُحصَر، ويستقر في ذمتها الطواف، فيلزمها أن تعود وتحرم لأجله أو بإحرامٍ مطلق وتأتي به؛ لأنَّ إحرامَها بطل بالتحلل(١).

والأَوْلَى بالمرأة أن تتناول دواءَ منع الحيض إن لم يكن فيه ضرر، فإن فاتها ذلك أو كانت تتضرر به أو تناولته وحصل الحيض فإنَّ الأيسرَ مما تقرر تقليدُ من قال بأنَّ الحائضَ إن عجزت عن انتظار الطهر لفوات الرفقة أو بسبب التقيد بموعد بعثة حجاج البلد، لا سيما بعد اعتماد الطيران وسيلةً للسفر فإنها تطوف طواف الإفاضة على حالها، ولا شيءَ عليها، ومن أوجه ذلك: أنَّ الطهارة شرطٌ للطواف، والشرط لا يجبر تركه بدم، بل يسقط بالعجز عنه.

وممن اعتمد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية، وأطالا النَّفَسَ في تقريره، والجواب عما يعارضه، وتبعهما في ذلك جمعٌ من المعاصرين ومراكز الفتوى(٢).

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٣-٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٣)، تحفة المحتاج (٢/٨٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤-٢١٧)، إعلام الموقعين (٣/١٤-١٦)، انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (٩٤٦٧)(٧٠٧٢)، الإسلام سؤالٌ وجواب، رقم الفتوى: (١١٢٢٧١).

ولا يُجْبَرُ ذلك الرُّكْنُ بِدَمٍ.

(ومن ترك واجبًا) من واجبات الحجِّ (لزمه الدم)، وسيأتي بيانُ الدم.

(ومن ترك سُنَّةً) من سُنَنِ الحجِّ (لم يلزمه بتركها شيءٌ).

وظهر من كلام المتن الفَرقُ بين الركنِ والواجبِ والسُّنَّةِ.

قوله: (ولا يجبر ذلك الركن بدم) بل لا بد من الإتيان به كما تقدم.

قوله: (ومن ترك واجبًا) سواءٌ تركه عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، ومثله من فعل مُحَرَّمًا من مُحَرَّماتِ الإحرام، كما يعلم من الفصل الآتي.

قوله: (من واجبات الحج) أو العمرة، كما يقتضيه كلامُ المُصَنِّفِ نظير ما مر.

قوله: (لزمه الدم) فيجبر تركه بدم ولا يتوقف الحجُّ أو العمرةُ على الإتيان به لفواته بفوات وقته.

قوله: (ومن ترك سُنَّةً من سُنَنِ الحج) أو العمرة، كما يقتضيه إطلاقُ كلامِ المُصَنِّف.

قوله: (لم يلزمه بتركها شيء) أي لا دمَ ولا غيره، كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة، وعُلِم منه بالأَوْلَى أنه لا يتوقف حجُّهُ أو عمرتُهُ عليها.

وقد يُندبُ بتركها دمٌ كسُنَّةِ الجمعِ بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

قوله: (وظهر من كلام المتن الفرقُ بين الركنِ والواجبِ والسُّنَّة) وهو أنَّ الركن: ما يتوقف عليه صحة الحجِّ والعمرة ولا يُجبر تركه بدم، والواجب: ما يجبر تركه بدم، والسُّنَّة: ما يفوت به الكمال والفضيلة ولا يُجبر تركها بشيء.

فصل

في أنواعِ الدِّماءِ الواجبةِ بترك واجبٍ أو فعلِ حرام

(والدِّماءُ الواجبةُ في الإحرام خمسةُ أشياء):

قوله: (في أنواع الدماءِ الواجبةِ بترك واجبٍ أو فعل حرام) على الحاجِّ والمعتمر، فالدم يجب بأحد هذين السببين، ولـما تقدم ذِكْرُ الواجباتِ والمحرمات مع ما تضمنه الكلام عن وجوب الدم إجمالًا أتبعه بما يجب تفصيلاً.

والمراد بالدم الحيوان وما يقوم مقامه من طعامٍ وصيام، فلا حاجةَ لزيادة بعضهم في الترجمة «وما يقوم مقامها»، وإن أريد به خصوص الحيوان احتيج إلى تلك الزيادة.

والواجب في الجملةِ شاةٌ إلا في الجماع فالواجب بدنة، ولا يجزئ في الموضعين إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد المثلي؛ فالمدار على المماثلة أيًّا كان حاله.

على أنه ينبغي للمفتي أن يُفصِّل للمستفتي؛ فقد يطلق القول بأنَّ عليه دمًا وتكون الواقعة مما يمكن أن يقام مقامه مما هو أيسر له.

قوله: (الواجبةُ في الإحرام) أي في حال الإحرام.

قوله: (خمسةُ أشياء) أي بطريقِ الإجمال، وبطريق البسط تسعة أنواع: دم ترك مأمورٍ به، ودم التمتع، ودم القِرَان، ودم الحلقِ والقَلْم، ودم المباشرة، ودم الجماع، ودم قتل الصيد، ودم الفَوَات، ودم الإحصار.

والدماء باعتبارِ أحكامِهَا أربعةُ أقسام:

الأول: دم ترتيبٍ وتقدير.

والثاني: دم ترتيبٍ وتعديل.

....

والثالث: دم تخييرٍ وتقدير.

والرابع: دم تخييرٍ وتعديل.

فالدَّمُ إما ترتيبٌ أو تخيير، وكلٌّ منهما إما تقديرٌ أو تعديل.

ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز أن ينتقل إلى خصلةٍ إلا إذا عجز عن التي قبلها، فيجب عليه الذبح أولًا، فإن عجز عنه عدل إلى غيره.

ومعنى التخيير: أنه يتخير بين الخصال، فيجوز له العدول عن الذبح إلى غيره مع القدرة عليه.

ومعنى التقدير: أنَّ الشَّرع قدَّر البدل المعدول إليه ترتيبًا كان أو تخييرًا، فلا زيادةَ عليه ولا نقصانَ منه.

ومعنى التعديل: أن يعدل عن الدم المطلوب إلى غيره بحسب القيمة، وبيان هذا أنَّ العَدْلَ في اللغة هو ما عادل الشيءَ من غير جنسه، فإن أردت معنى المِثل كسرت العين، تقول: عندي عِدْلُ شاتك؛ إذا كانت شاةٌ تعدل شاة، فإن أردت القيمة من غير الجنس فتحت العين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥](١).

فالتعديل بمعنى التقويم، وهو بيان القيمة وتحديدها(٢)، وعليه؛ فيُخرِجُ بَدَلَ الحيوان طعامًا بقيمته، فإن عجز عنه أو كان مخيرًا عدَّل الطعام أمدادًا، وصام عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

---

(١) تاج العروس (١٩/٤٤٧)، الصحاح في اللغة (١/٤٥١)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٤٧)، المصباح المنير (٢/٣٩٦).
(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٧/٢١)، لسان العرب (١٢/٤٩٦).

(أحدها: الدَّمُ الواجبُ بترك نُسُكٍ) أي تركِ مأمورٍ به كتركِ الإحرامِ من الميقات

قوله: (الدمُ الواجبُ بتركِ نُسُك) أي بسبب ترك عبادة، فالنُّسُك يأتي بمعنى العبادة مطلقًا، ثم صار متعارفًا في خصوص المأمور به في الإحرام كما أشار إليه الشَّارح بقوله: «أي ترك مأمورٍ به».

قوله: (كترك الإحرام من الميقات) وتركِ المبيت بمزدلفة ومنى وتركِ الرمي وتركِ طواف الوداع.

ومن هنا فدم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من ميقاتِ بلده، ودم القِران وجب بترك ميقات أحدِ النُّسُكين، ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة.

ويلحق بذلك الدم المندوب لترك طواف القدوم أو الجمع بين الليل والنهار في عرفات، فيسن فيه دمٌ كدم التمتع.

وشرط وجوب الدم على المتمتع والقارن:

- ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم مَنْ مَسَاكِنُهُم في الحرم أو دون مرحلتين من مكة؛ لأنَّهم لم يربحوا ميقاتًا بذلك.

- وألا يعودا إلى الميقات الذي أحرما منه أو من ميقاتٍ آخر ولو أقرب إلى مكة من الميقات الذي أحرم منه أول مرة، فإن عاد المتمتع قبل الإحرام بالحج وعاد القارن قبل الوقوف بعرفة لم يلزمهما دم؛ لأنَّ المقتضي لإيجاب الدم هو ربح الميقات، وقد زال بعودهما إليه.

ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج؛ لأنه حينئذٍ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج، ويجوز أن يذبح إذا فرغ من العمرة لا قبله، ولكن الأفضل

(وهو) أي هذا الدَّمُ (على الترتيب) فيجب أولًا بترك المأمور به (شاةٌ تُجزِئُ في الأضحية (فإن لم يجد) ها أصلاً، أو وجدها بزيادةٍ على ثمن مثلها (فصيامُ عَشَرَةِ أيامٍ ثلاثةٍ في الحَجِّ)..

ذبحه يوم النحر؛ للاتباع وخروجًا من خلاف من أوجبه[١].

قوله: (على الترتيب) والتقدير.

قوله: (شاةٌ تجزئُ في الأضحية) بأن تكون جذعةَ ضأنٍ لها سنةٌ أو أسقطت مُقدَّمَ أسنانها بعد ستةِ أشهر أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما.

قوله: (فإن لم يجدها أصلاً أو وجدها بزيادةٍ على ثمن مِثلِها) جمع بين الفقد الحسي والفقد الشرعي، ومن هذا أيضًا عدم وجود ثمنها أو احتياجه إليه.

والمدار على وجود ذلك في الحرم ولو وجده ببلده؛ لأنَّ الدَّمَ يختصُّ ذبحه بالحرم.

قوله: (فصيامُ عَشَرَةِ أيام) أي بدل الشاة.

قوله: (ثلاثةٍ في الحج) أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، فلا يجوز تقديمها عليه بخلاف الدم؛ فيجوز أن يذبح دم التمتع بعد العمرة وقبل الحج؛ وذلك لأنَّ الصومَ عبادةٌ بدنيةٌ، والأعمال البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كصوم رمضان، فإذا قُدِّمت قبل أن تجب لم تجز[٢].

وباعتبار تعدد الأسباب نقول: العبادةُ البدنيةُ لا يجوز تقديمها على أحد سببيها؛ بل لا بد من تأخيرها عنهما معًا، وتقديم العمرة هنا سببٌ أول والإحرامُ بالحجِّ سببٌ ثانٍ.

---

(١) مغني المحتاج (١/٥١٥-٥١٧).
(٢) المجموع (٧/١٨٥)، الحاوي الكبير (٤/١٢٠).

أما الدم فعبادةٌ مالية، والعبادةُ المَاليَّةُ يجوز تقديمها على أحد سببيها، ومن أمثلة ذلك:

- النذر بمال كما لو قال: إن شفى الله مريضي تصدقت بدينار، فيجوز التصدق قبل الشفاء؛ لأنَّ النذر سببٌ أولٌ والشفاءَ سببٌ ثانٍ(١).

- كفارة اليمين بلا صوم؛ إذ الحلف سببٌ أولٌ والحِنث سببٌ ثان، فيجوز أن يُكَفِّرَ قبل أن يحنث(٢).

- تقديم زكاة الفطر لأول رمضان؛ لأنَّ صوم رمضان سببٌ أول والفِطر منه سببٌ ثان، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديمٌ على السببين، وذلك كزكاة المَال؛ فالنصاب سببٌ أول والحول سببٌ ثان، فيجوز أن يُخرِجَ الزكاة قبل الحَولِ لكن لا يجوز أن يخرجها قبل الحول والنصاب معًا(٣)، وإلا كانت صدقةً نافلةً لا تجزئ عن الفريضة الواجبة بعد امتلاك النصاب.

أما إن كان لها ثلاثة أسباب فلا يجوز تقديمها على اثنين منها؛ ككفارة الظهار في غير الصوم؛ لأنَّ أسبابها ثلاثة: الزوجية والظهار والعَود، فلا تُقدَّم على السببين الأخيرين.

وأما إن كان لها سببٌ واحدٌ ككفارة الجماع فلا يجوز تقديمها عليه كالحال في العبادة البدنية(٤).

وقوله: «في الحج» محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع، وأما إذا ترك المبيت بمزدلفة أو منى أو ترك الرمي وقد طاف الإفاضة وفرغ بهذا من الحج

(١) تحفة الحبيب (٥/ ٢٨٢).
(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٣٢٠)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٢٠).
(٣) المجموع (٦/ ١٢٦)، شرح البهجة الوردية (٦/ ٤٤١).
(٤) تحفة الحبيب (٥/ ٢٨٢)، شرح البهجة الوردية (٦/ ٤٤١).

تسن قبل يوم عرفة، فيصوم سادسَ ذي الحِجَّةِ وسابِعَهُ وثامِنَهُ (و) صيامُ (سبعةٍ إذا رجع إلى أهله) ووطنه، ولا يجوزُ صومها في أثناء الطريق،....................

فيجب عليه صوم الثلاثة بعد أيام التشريق؛ لأَنَّه وقتُ الإمكان بعد الوجوب، وأمَّا إذا كان المتروكُ طوافَ الوداع فيصومها بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف(١).

قوله: (تُسَنُّ قبل يوم عرفة) لأنه يُسنُّ للحاج فطره؛ للتقوي على الدعاء كما مرَّ.

وعلى ذلك فيسن له أن يُحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه كما ذكره الشَّارح، فإن أحرم في زمنٍ يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخَّرها عن أيام التشريق أَثِمَ ووجب عليه قضاؤها فورًا بعد يوم النحر وأيام التشريق.

ولا يجوز صومها في يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمنٍ يتمكن من صوم الثلاثة فيه؛ لأنَّ تحصيلَ سبب الوجوب لا يجب(٢)، وإذا فاته صومها في الحج لزمه قضاؤها ولا دمَ عليه(٣).

قوله: (وصيام سبعة..) ويندب فيها التتابع كما يندب في الثلاثة أيضًا.

قوله: (إذا رجع إلى أهله ووطنه) أي محل استيطانه، وهو من عطفِ المحلِّ على الحالِّ فيه، وليس من عطف التفسير.

قوله: (ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يُعتَدَّ بها لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو من تقديم العبادة البدنية على وقتها وهو ممتنع.

---

(١) تحفة الحبيب (٣/٢٤٣).
(٢) فما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، بخلاف ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأول من الحكم الوضعي والثاني من الحكم التكليفي، وبيان هذا موضعه كتب الأصول.
(٣) مغني المحتاج (١/٥١٧).

فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في «المُحَرَّر».

ولو لم يَصُمِ الثلاثةَ في الحجِّ ورَجَعَ لزمه صومُ العَشَرَةِ، وفَرَّقَ بين الثلاثةِ والسبعةِ بأربعة أيامٍ ومُدَّةِ إمكانِ السَّيرِ إلى الوطن.

وما ذكره المُصَنِّفُ من كون الدَّمِ المذكورِ دمَ ترتيبٍ موافقٌ لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب، ....

قوله: (فإن أراد الإقامة بمكة) أي التوطن بها، وغير مكة كمكة، فالرجوع إلى الأهل والوطن ليس بقيد؛ بل مثله إذا استوطن محلاًّ آخر، فيجزئ فيه الصوم[(١)].

قوله: (ولو لم يَصُمِ الثلاثةَ في الحَجِّ) بعذرٍ أو غيره.

قوله: (لزمه صوم العشرة) أما الثلاثة فقضاء، وهو على الفور إن فاتت بلا عذر، ولو في السفر إن لم يتضرر به، وأمَّا السبعةُ فأداء؛ إذ لا آخر لوقتها، ويتصور القضاء فيها فيما لو صامها وليه عنه بعد موته[(٢)].

قوله: (وفرَّقَ بين الثلاثةِ والسبعةِ بأربعةِ أيام) كما في الأداء، نظير التفريق بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

قوله: (ومُدَّةِ إمكانِ السير إلى الوطن) أي على العادة الغالبة، فلو كانت مدة السير يومين فإنه يفرق بين الثلاثة والسبعة بستة أيام؛ الأيام الأربعة نظير يوم النحر وأيام التشريق وأما اليومان فمدة إمكان الرجوع[(٣)].

قوله: (وما ذكره المُصَنِّفُ من كون الدم المذكور دمَ ترتيبٍ) وتقدير.

قوله: (موافق لما في «الروضة»..) وهو المعتمد.

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٣٢٨)، المنهج القويم ص (٦٠١)، تحفة الحبيب (٣/٢٤٤).
(٢) تحفة الحبيب (٣/٢٤٤-٢٤٥).
(٣) المجموع (٧/١٨٨-١٨٩).

لكن الذي في المنهاج تبعًا للمُحَرَّرِ أنه دمُ ترتيبٍ وتعديل، فيجب أولًا شاةٌ فإن عَجَزَ عنها اشترى بقيمتها طعامًا وتَصَدَّقَ به، فإن عَجَزَ صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

(والثاني: الدَّمُ الواجبُ بالحَلقِ والتَّرَفُّهِ) كالطِّيبِ والدُّهنِ والحلق إما لجميعِ الرأس أو لثلاثِ شَعَرَات..

قوله: (لكن الذي في المنهاج..) ضعيف، وينبغي أن يُعلم أنَّ كتب الإمام النووي إذا اختلفت فيما بينها قُدِّم التحقيق ثم المجموع ثم التنقيح[١] ثم الروضة ثم المنهاج ثم الفتاوى ثم شرح مسلم ثم تصحيح التنبيه ثم النكت[٢].

قوله: (دَمُ ترتيبٍ وتعديل) وقد عَرَفْتَ معنى الترتيبِ ومعنى التعديلِ فيما مرَّ.

قوله: (والثاني: الدَّمُ الواجبُ بالحلقِ والتَّرَفُّهِ) والترفه: التنعم، وعطْفُهُ على الحلق من عطف العام على الخاص.

وأفراد هذا الدم ثمانية: دم حلق الشعر ودم قَلْمُ الظُّفُر ودم لبس المُحيط ودم الدُّهن ودم التطيب ودم المباشرة ودم الجماع الثاني ودم الجماع بين التحللين، لكن لو جامع بعد المباشرة فتدخل فديتها في فديةِ الجماع كما مرَّ.

قوله: (كالطِّيب) ودخل بالكاف بقية الأفراد.

قوله: (والحلقِ إمَّا لجميعِ الرَّأسِ أو لثلاثِ شَعَرَاتٍ) فلا يعتبر جميعه بالإجماع، ويلزمه في الشعرة الواحدة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، وبعض الشعرة كالشعرة، وهكذا يُقال في الأظفار.

واعتُبِرَ المُدُّ في الشعرة؛ لأنَّ الشرع عدَّل الحيوان بالإطعام، والشعرة الواحدة

---

(١) وهذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي رحمه الله وعوضنا خيرًا.
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لفهد الحبيشي ص (٤٥).

(وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب إما (شاةٌ) تجزئُ في الأضحية (أو صومُ ثلاثةِ أيام، أو التصدقُ بثلاثةِ آصُعٍ على سِتَّةِ مساكين) أو فقراءَ لكلِّ واحدٍ منهم نصفُ صاعٍ من طعامٍ يُجزِئُ في الفِطرة.

(والثالث: الدَّمُ الواجبُ بالإحصار ....

هي النهاية في القلة، والمُدُّ هو أقل ما وجب في الكفارات، فقوبلت به[1].

ومحل لزوم الدم في الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفًا، وإلا ففي كلِّ شعرةٍ أو بعضها مد.

قوله: (أو صومُ ثلاثةِ أيام) حيث شاء ولو متفرقة.

قوله: (أو التصدق بثلاثةِ آصُعٍ) جمع صاع، وقدر الصاع (٢,٠٤٠) كجم.

قوله: (على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء؛ لأنَّ كلاًّ منهما يشمل الآخر عند الانفراد، على القاعدة من أنَّ الفقير والمسكين إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى، وإن افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى، ولهذا قال الشارح: «أو فقراء»، ولو لم يقل لكان الفقراء داخلين بنفس اللفظ لما تقرر، ولعله أتى به لئلا يُتوهم أنَّ المرادَ خصوص المساكين.

قوله: (لكلِّ واحدٍ منهم نصفُ صاعٍ) ولا يُجزئ نقص المسكين عنه، وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مُدٍّ إلا هذا.

قوله: (يُجزئ في الفطرة) أي في زكاة الفطر، فيشترط في المُخْرَجِ هنا ما يشترط في المُخْرَجِ فيها.

قوله: (والثالث: الدم الواجب بالإحصار) سكت المُصنِّفُ عن حكمه، وهو

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٥٢١).

فيتحلل) المُحرِمُ بنية التحلل؛ بأن يَقْصِدَ الخروجَ من نُسُكِهِ بالإحصار (ويُهدِي) أي يذبحُ (شاةً)...

دَمُ ترتيبٍ وتعديلٍ كدم الجماع المفسد الآتي وسيأتي وجهه.

وعليه؛ فإنَّ ما ذكره المُصَنِّفُ من أنَّ دماءَ النُّسُكِ خمسةٌ وأنَّ دمَ الإحصارِ مستقل كما تراه هنا ممنوع؛ بل هي أربعة ودم الإحصار من جملة ما دمه دم ترتيبٍ وتعديلٍ كدم الوطء المفسد.

والإحصارُ هو منعُ المُحرِمِ من جميع الطرق عن إتمام النُّسُك حجًّا أو عمرة.

قوله: (فيتحلل المُحرِمُ) جوازًا لا وجوبًا، والأَوْلَى للمحصَر الصبرُ عن التحلل إن رجا زواله واتسع وقت إحرامه، فإن غلب على ظنه زواله في مدةٍ يمكن إدراك الحج بعدها أو قبل ثلاثة أيامٍ في العمرة امتنع تحلله؛ لقلة المشقة حينئذ[1].

قوله: (بأن يَقصِدَ الخُروجَ..) تصويرٌ لنية التحلل.

قوله: (شاة) فإن فقدها حسًّا أو شرعًا أخرج بقيمتها طعامًا، فإن عجز عنه صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا حيث شاء كما مر.

ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل من إحرامه، بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل؛ وذلك لأنّ حصر العدو لا يفتقر إلى شرطٍ، فالشرطُ فيه لاغٍ؛ لأنه موقوفٌ على الشرع الذي حكم فيه بالذبح والحلق، وما كان موقوفًا على الشرع لم يفتقر لشرط المكلف.

وهذا بخلاف المرض الذي وكَّل الشرع حكمه لشرط المكلف؛ كما يدل عليه ما روى البخاري في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٩).

حيث أُحصِر، ويَحلِقُ رأسَهُ بعد الذبح.

(والرابع: الدَّمُ الواجبُ بقتل الصيد..................................

ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ»؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً[(١)]، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)(٣)].

وما كان موكولًا إلى إرادة المكلفِ وشرطِهِ أثَّر فيه الوصف.

قوله: (حيث أُحصِرَ) أي في المكان الذي أحصر فيه من حِلٍّ أو حَرَم، ولا يُجزئ الذبح بموضعٍ من الحل إلا في الإحصار، ويمكن للمُحصَر أن يوكل أحد رفقته أو إحدى شركات الحجِّ والعمرة بالذبح عنه في الحرم بنية التحلل؛ لأنهم اتفقوا على جواز إيصال دم الإحصار إلى الحرم كما مر، لكن لا يتحلل حتى يغلب على ظنه حصول الذبح.

قوله: (ويَحلِقُ رأسَهُ بعد الذبح) فتأخر الحلق شرطٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا بد من اقتران الحلق والذبح بنية التحلل.

قوله: (والرابع: الدَّمُ الواجبُ بقتل الصيد) أي المأكول البري الوحشي أو ما أحد أصليه كذلك كما مر، فالألف واللام في «الصيد» للعهد.

ومحله في غير دفاعٍ عن نفسه أو ماله، أو وطء جرادٍ عَمَّ الطريق ولم يكن بدٌّ من وطئه، أو انقلب نائمٌ عليه أو نفض الفراش وهو فيه من غير أن يعلم به، فهذا لا فديةَ فيه ولا إثم[(٤)].

(١) أي أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا؟. انظر: مرقاة المفاتيح (٩/١٨٧).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٠٨٩).
(٣) أي موضع تحللي وخروجي من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج. انظر: مرقاة المفاتيح (٩/١٨٧).
(٤) بغية المسترشدين ص (٢٤٣).

وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور: (إن كان الصَّيدُ مما له مِثْلٌ) والمرادُ بمثلِ الصَّيدِ ما يُقارِبُهُ في الصورة.

وذكر المُصَنِّفُ الأولَ من هذه الثلاثةِ في قوله: (أَخْرَجَ المِثْلَ من النَّعَم) أي يذبحُ المِثْلَ من النَّعَمِ ويتصدَّقُ به على مساكين الحرم وفقرائه،.......................

قوله: (على التخيير) والتعديل.

قوله: (بين ثلاثة أمور) وهي ذبح المثل أو التصدق بقيمته طعامًا أو الصوم عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

قوله: (إن كان الصَّيدُ مما له مِثْلٌ) أو كان لا مثل له لكن فيه نقلٌ عن النبيِّ ﷺ أو عن السلف.

قوله: (والمرادُ بمثلِ الصَّيدِ ما يقاربه في الصورة) أي الخِلقة، وأشار الشارحُ بذلك إلى أنَّ المعتبرَ التقريبُ لا التحقيق، وإلا فإنهم يُوجِبُون في قتل النعامة بدنة وأين النعامة من البدنة!

قوله: (أخرج المِثْلَ من النَّعَمِ) والذي يحكم بالمثل عدلان فقيهان فَطِنَان؛ لأنهما أعرف بالشَّبَهِ المعتبر شرعًا.

وإذا كان الصيد مملوكًا لزمه مع جزائه قيمتُهُ لمالكه.

قوله: (أي يَذْبَحُ المِثْلَ من النَّعَم) فلا يكفي إخراجه حيًّا.

قوله: (ويتصدق به..) فلا يكفي تركه بعد ذبحه، وإن كان يعلم أنَّ الفقراء تأخذه بعد ذلك، ويمكن توكيل إحدى الشركات المتخصصة في ذلك كما هو المعتاد الرائج اليوم في الذبائح هناك.

فيجبُ في قتل النعامة بدنةٌ، وفي بقر الوحش وحِمَارِهِ بقرةٌ، وفي الغزالِ عنزٌ، وبقيةُ صُوَرِ الذي له مِثْلٌ من النَّعَمِ مذكورةٌ في المطولات.

وذكر الثاني في قوله: (أو قَوَّمَهُ) أي المِثْلَ بدراهمَ بقيمةِ مكةَ يومَ الإخراج (واشترى بقيمته طعامًا) مُجزِئًا في الفِطْرَةِ......................................

قوله: (فيجب في قتل النعامةِ بدنةٌ) وهي البعير من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، ولا يجزئ عن البدنة بقرةٌ ولا سبعُ شياه؛ لأنَّ المدارَ في جزاءِ الصَّيدِ على المماثلة كما تقدَّم على أنها هنا بمعنى التقريب لا التحقيق كما مر.

قوله: (وفي بقر الوحش وحماره) أي الواحد من بقر الوحش وحمار الوحش.

قوله: (عنز) وهي أنثى المعز التي تمَّ لها سنة.

قوله: (وبَقِيَّةُ صُورِ الذي له مِثْلٌ من النَّعَم مذكورةٌ في المطولات) ولا حاجةَ لاستدعائها هنا لِقِلَّةِ الحاجةِ إلى ذلك بعد أن انحسرت ظاهرةُ الصَّيدِ في الحَرَمِ كما تقدَّم، فضلاً عن أنَّ السلطاتِ في الديار الحجازية تضع محمياتٍ في مناطق الصيد عبر شَبَكٍ ونحوه تحول دونه، فحتى لو كان الصيد موجودًا خارج مكة فإنَّ قدرة المُحرم على الوصول إليه متضيقة.

قوله: (أو قوَّمه) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم.

قوله: (أي المثل) لا الصيد المقتول.

قوله: (بقيمة مكة يوم الإخراج) لا بمحل الإتلاف؛ لأنها محل ذبحه، وهذا في المثلي، أما في غير المثلي فتعتبر القيمة بمحل الإتلاف لا بالحرم؛ قياسًا على كل متلف، وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح.

قوله: (واشترى) ليس بقيد، فمثله ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في

(وتَصَدَّقَ به) على مساكين الحرم وفقرائه.

وذكر المُصَنِّفُ الثالثَ في قوله: (أو صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا) وإن بقي أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا.

(وإن كان الصَّيدُ مما لا مِثْلَ له) فيتخيرُ بين أمرين ذكرهما المُصَنِّفُ في قوله: (أخرج بقيمته طعامًا) وتصدق به..

الفطرة، وذكر الشراء لأنه الأغلب، ولو قال: «وأخرج» لكان أَوْلَى ليشمل الشراءَ وغيرَه.

قوله: (وتصدق به) أي بالطعام، ولا يجوز له التصدق بالدراهم إذ لا مدخلَ لها في الكفارات.

قوله: (على مساكين الحرم وفقرائه) الموجودين فيه، سواء كانوا من المستوطنين أو من الغرباء الطارئين، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، إلا إن عَلِمَ أنَّ غيرهم أحوج، فإعطاؤهم حينئذٍ أفضل(١).

قوله: (أو صام) حيث شاء في الحرم وغيره.

قوله: (وإن بقي أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا) تكميلاً للمنكسر؛ لأن الصوم لا يتبعض.

قوله: (وإن كان الصيدُ مِمَّا لا مثل له..) وهذا فيما لا نقل فيه؛ كالجراد والعصافير، أما الذي فيه نقلٌ وهو الحمام فيتخير فيه بين الأمور الثلاثة كالذي فيه مثل، فإما أن يذبح شاةً كما حكم الصحابة الكرام، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعامًا أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

قوله: (أخرج بقيمته) أي الصيد الذي لا مثل له، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته

(١) المجموع (٧/ ٤٩٩)، حاشية الباجوري (٢/ ٥٧١).

(أو صام عن كل مُدٍّ يومًا) وإن بقي أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا.

(والخامس: الدَّمُ الواجبُ بالوطء) من عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتحريم، سواءٌ جَامَعَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ كما سبق،.......................................

في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم، وفي الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج كما مرَّ.

قوله: (أو صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا) في أيِّ موضعٍ كان قياسًا على المِثلي.

قوله: (والخامس: الدَّمُ الواجبُ بالوطء) المُفْسدِ للنُّسُكِ ولو كان نفلاً، بخلاف غير المفسد كالوطءِ بين التحللين والوطءِ الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين، فالذي يلزمه في الصورتين شاة مجزئةٌ في الأضحية؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ لم يحصل به إفسادٌ فأشبه الاستمتاعات، أو التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفُ صاع، أو صيام ثلاثة أيام، فهو دَمُ تخييرٍ وتقدير[1].

قوله: (من عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتحريم) مختار، فلا فديةَ على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكرَه.

والدَّمُ واجبٌ على الرجل دون المرأة عند الإمام الرملي والخطيب على الصحيح، وإن فسد نسكها بأن كانت مُحْرِمةً مميزةً مختارةً عامدةً عالمةً بالتحريم، سواء كان الواطئ زوجًا أو واطئًا بشبهةٍ أو زانيًا والعياذ بالله، وقال ابن حجر: إذا كان الواطئ زوجًا مُحْرِمًا مكلفًا فلا دمَ عليها، وإلا بأن كان أجنبيًّا أو حلالًا أو غير مكلف فعليها حيث لم يُكرِهها[2].

قوله: (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) من ذكرٍ أو أنثى، سواء كانت زوجةً أو أجنبيةً والعياذ بالله.

قوله: (كما سبق) في كلامه في عدِّ المُحرَّمات في الفصل الفائت.

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٤١)، مغني المحتاج (١/٥٢٣)، تحفة المحتاج (٢/٧٠).

(وهو) أي هذا الدَّمُ الواجبُ (على الترتيب) فيجب به أولًا (بدنةٌ) وتُطلَقُ على الذَّكَرِ والأنثى من الإبل (فإن لم يجد) ها (فبقرةٌ، فإن لم يجد) ها (فَسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد) ها (قَوَّمَ البدنةَ) بدراهمَ بسعرِ مكةَ وقتَ الوجوب (واشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه،..............................

قوله: (وهو أي هذا الدَّمُ الواجبُ على الترتيب) والتعديل، ومثله الدم الواجب بالإحصار.

قوله: (بَدَنَةٌ) بصفةِ الأضحية.

والواجب بدنةٌ واحدةٌ ولو كان قارنًا؛ نظرًا إلى اتحاد الإحرام، نعم؛ يجب معها دمُ القِران لأنه لزم بالشروعِ فلا يسقطُ بالإفساد.

قوله: (وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل) فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى كما مرَّ.

قوله: (فبقرة) تجزئ في الأضحية، وهي تُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأنثى، وقُدِّمت البدنةُ على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية لنصِّ الصحابة ﵃ عليها

قوله: (فسبعٌ من الغنم) أي من الضأنِ أو المعزِ أو منهما معًا.

قوله: (قوَّمَ البدنة) لأنها الأصل، وما ذُكِرَ بعدها بدلٌ عنها فعند التقويم يرجع إليها.

قوله: (واشترى..) تقدَّم أنه ليس بقيد، فمثله ما لو أخرج مما عنده.

قوله: (طعامًا) مجزئًا في زكاة الفِطر.

قوله: (على مساكين الحرم وفُقرائِهِ) ولو غرباء كما مرَّ، فالطعام يجب تخصيصه بهم لأنَّه بدل اللحم، بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء؛ إذ لا غرض للمساكين

ولا تقديرَ في الذي يُدفَعُ لِكُلِّ فقير، ولو تَصَدَّقَ بالدراهِمِ لم يُجزئه (فإن لم يجد طعامًا (صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا).

واعلم أن الهَدْيَ على قسمين:

أحدهما: ما كان عن إحصارٍ، وهذا لا يجب بَعْثُهُ إلى الحرم؛ بل يُذبَحُ في موضعِ الإحصار.

والثاني: الهَدْيُ الواجبُ بسببِ تركِ واجبٍ أو فعلِ حرام، ويختصُّ ذبحُهُ بالحرم، وذكر المُصَنِّفُ هذا في قوله: (ولا يُجزِئُهُ الهَدْيُ ولا الإطعامُ إلا بالحَرَم).

وأقلُّ ما يُجزِئُ أن يَدْفَعَ الهَدْيَ......................................

في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام.

قوله: (ولا تقديرَ في الذي يُدفَعُ لكلِّ فقير) فلا يتقيد بِمُدٍّ ولا أقلَّ ولا أكثر.

قوله: (فإن لم يجد طعامًا صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه.

قوله: (واعلم أنَّ الهَدْيَ..) غرضه بهذا الإشارةُ إلى أنَّ كلامَ المُصنِّفِ مخصوصٌ بغير الهَدْيِ الواجب بالإحصار.

قوله: (وهذا لا يجب بَعْثُهُ إلى الحرم) يستفاد من عدم الوجوبِ الجوازُ، وهو كذلك كما مرَّ.

قوله: (بل يُذبَحُ في موضع الإحصار) إن لم يبعثه إلى الحرم.

قوله: (ولا يُجزِئُهُ الهَدْيُ..) أي ذبحه وتفرقته.

قوله: (وأقلُّ ما يُجزِئُ أن يَدْفَعَ الهَدْيَ) بعد ذبحه، فلا يكفي دفعه لهم حيًّا.

إلى ثلاثةِ مساكين أو فقراء (ويُجزِئُهُ أن يصوم حيث شاء) من حَرَمٍ أو غيره.

(ولا يجوز قتلُ صيدِ الحرم) ولو كان مُكرَهًا على القتل، ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيدًا لم يضمنه في الأظهر.

قوله: (إلى ثلاثة مساكين أو فقراء) ولا يجوز له الأكلُ منه، والثلاثة هي الأقل ولا حصرَ للأكثر.

قوله: (يصوم حيث شاء من حَرَمٍ أو غيره) إذ لا منفعةَ لأهل الحرم في صيامه كما مرَّ، ولكن الصيام في الحرم أولى لشرفه، ويجب فيه تبييت النية دون تعيين الجهة من تمتعٍ أو قرانٍ أو غير ذلك.

قوله: (ولا يجوز..) لمُحْرِمٍ ولا لحلالٍ كما سيذكره.

وقد تقدم تحريمُ قتلِ الصَّيدِ بالنسبةِ للمُحْرِمِ من حيث الإحرام وإن كان في غير الحرم، أما التحريم هنا فمن حيث الحرم نفسه ولو للحلال، سواءٌ كان مسلمًا أو ذميًّا ملتزمًا بالأحكام.

قوله: (قَتلُ صَيدِ الحَرَم) ومثلُ القتلِ غيرُهُ من سائرِ أنواع التعرض، ولو مجرد تنفيره وإزعاجه من مكانه.

قوله: (ولو كان مُكرَهًا على القتل) من حيث الضمان لا من حيث الحرمة؛ إذ لا حرمةَ على المُكرَه وإنما الحرمة على المُكرِه، ولعلك متيقظٌ إلى أنَّ كلامَ المُصنِّف في الحرمة لا في الضمان، فكان الأولى حذفَ هذه الغاية.

قوله: (ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيدًا لم يَضْمَنْهُ في الأظهر) وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز، فلا ضمانَ على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم.

وهذا بخلاف الناسي والجاهل فإنهما يضمنان؛ لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان

(ولا) يجوز (قطعُ شَجَرِهِ) أي الحَرَمِ، وتُضمَنُ الشَّجرَةُ الكبيرةُ ببقرةٍ والصغيرةُ بشاةٍ كلٌّ منهما بصفةِ الأضحية، ....

إلى التقصير، ولا حرمة عليهما لاختصاص الحرمة بالعامد العالم.

قوله: (ولا يجوز قطعُ شَجَرِهِ) ولا قلعُهُ من باب أولى، ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس بخلاف النبات؛ فلا يحرم منه إلا ما لا يستنبته الناس كما سيأتي.

والشجر ما له ساق والنبات ما لا ساق له.

ومحلُّ الحُرمةِ في الشجر الرَّطْب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي كالشوك والعَوْسَج فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا يخلف مثله.

وخرج بقطع الشجر أخذُ الورقِ؛ فلا بأس به لأنه لا يضر به، بشرط أن يؤخذ بلا خبطٍ لأنَّ خبطه حرام، وخرج به أيضًا أخذ الثمر ونحو عود السواك؛ لأنه ينتفع به ويستخلف، وهذا إذا كان على غير جهة البيع، أما للبيع فلا يجوز.

قوله: (وتُضمَنُ الشَّجَرَةُ الكبيرة) عرفًا، سواءٌ أخلفت أو لا.

قوله: (ببقرة) وفي معناها البدنة وسبع شياه، أو يخرج بقيمتها طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا، فالدم الواجب في قطع الشجر دم تخيير وتعديل.

قوله: (والصغيرة) التي تُقاربُ سبُعَ الكبيرة، بخلاف الصغيرة جدًّا فإنَّها تُضمن بالقيمة.

قوله: (بشاة) أو يخرج بقيمتها طعامًا أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يومًا كما مرَّ في البقرة.

ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله في سنته، فإن لم يخلف فعليه الضمان بقيمته.

ولا يجوز أيضًا قطعُ ولا قلعُ نباتِ الحَرَمِ الذي لا يستَنْبِتُهُ الناس، بل يَنبُتُ بنفسه، أما الحشيشُ اليابسُ فيجوز قَطْعُهُ لا قَلَعُهُ.

(والمُحِلُّ) بِضَمِّ الميمِ أي الحلال (والمُحرِمُ في ذلك) الحكم السابق (سواءٌ).

قوله: (ولا يجوز أيضًا قطعُ ولا قلعُ نباتِ الحرم) ويجوز أخذه لعلف البهائم وللدواء للحاجة إليه، لكن لا يجوز أخذه للبيع، وعلى ذلك؛ لو أرسل صاحب الغنم غنمه في الحرم للرعي فلا بأسَ به.

قوله: (الذي لا يستنبته الناس) خرج بذلك ما يستنبته الناس كالحنطةِ والشعير فيجوز أخذه مطلقًا ولو نبت بنفسه؛ لأنَّ الأصل فيه أن يستنبته الناس، ولشدة الحاجة إليه للقوت والميرة.

قوله: (أما الحَشِيشُ اليابس..) مقابلٌ لقوله: «نبات الحرم»؛ فإنَّ المتبادر منه الرطب.

قوله: (فيجوز قَطعُهُ لا قَلعُه) إن كان يخلف بأن كان أصله حيًّا، فإن مات جاز قلعه أيضًا.

قوله: (في ذلك الحُكْمِ السَّابق) الذي هو تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان.

قوله: (سواء) فلا فرقَ لعموم النهي؛ لأنه من حيث الحرمُ لا الإحرامُ كما مرَّ.

بقي التنبيهُ في ختامِ هذا الفصلِ أنَّ الحاصلَ في دماء المناسك أنها على أربعة أقسام:

الأول: دمُ ترتيبٍ وتقدير؛ وهو دم التمتع ودم القران ودم فوات الوقوف بعرفة ودم ترك واجبٍ من واجبات الحج.

والثاني: دمُ ترتيبٍ وتعديل؛ وهو دم الإحصار ودم الوطء المفسد للنسك.

والثالث: دم تخيير وتعديل؛ وهو دم قتل الصيد وقطع الشجر.

والرابع: دمُ تخييرٍ وتقدير؛ وهو دمُ لُبسِ المُحيطِ ودم تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ودم التطيب ودم دُهن الرأس واللحية، ودم إبانة الشعر ودم قلم الظفر ودم المباشرة بشهوةٍ ودم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين.

وبهذا نصل إلى نهاية ربع العبادات[1]، وقد تم الانتهاء من التحشية عليه صباح يوم الجمعة والعشرين من شهر ربيع أول لعام **١٤٤٢** هـ، الموافق **١٣-١١-٢٠٢٠** م، وأسأل الله الإتمام والقبول وأن يغفر لي ولوالِدَي ومشايخي وإخواني ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) قسم الفقهاء أبواب الفقه إلى أربعة أرباع: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع الأحوال الشخصية المسمَّى بفقه الأسرة، وربع الحدود والجنايات والقضاء والشهادات وبقية الأبواب، وهناك من قسمها لسبعة أقسام أو لأكثر من ذلك.

فهرس